



ذیل انبیاء عیالہ الکرامیہ

علی کناب الیشرف لابن المنذر الیسابوری

ذکر الیشرف الیسابوری

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
لَا أَنْ تَكُونَ تَحْتَ عَرْسِ تَرْتُضِ بْنِ كَثِيرٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَدَلَّ عَلَى كَيْفَ مَعْنَى عَرْسِ تَرْتُضِ بْنِ كَثِيرٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ



تحقیق
ابراہیم بن علی بولرواح

زِيَادَاتُ أَبِي عَبْدِ الْكَرِيمِ

عَلَى كِتَابِ الْإِشْرَافِ لِأَبْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ

الْمَجْزُءُ الْأَوَّلُ

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية
سلطنة عمان

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

زِيَادَاتُ أَبِي بَعِيدٍ الْكَلْبِيِّ

عَلَى كِتَابِ الْإِشْرَافِ لِابْنِ الْمُنْذِرِ التَّيْسَابُورِيِّ

تَحْقِيقُ
أَبْرَاهِيمَ بْنَ عَلِيِّ بُولُورُوحَ

الْمَجْزِءُ الْأَوَّلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تقديم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، حمداً يُوافي نعمه ويكافئُ مزيده، والصلاةُ والسلامُ على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن صحابته المتقين.

كان محمد بن إبراهيم المعروف بابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٧هـ) من كبار علماء السُّنة والفقهِ في القرنين الثالث والرابع. وقد أَلَّفَ في السُّنة والفقهِ كثيراً، واشتُهر من بين مؤلفاته كتاب «الأوسط في السنن والإجماع»، وهو كتابٌ مزدوج الغرض: يوردُ من جهة (وعلى أبواب الفقهِ) كُلَّ المرويَّات الصحيحة التي تشكِّلُ سُنَّةً متبَّعة، ومن جهةٍ أخرى يذكر آراء العلماء المختلفين كلِّ مسألةٍ أو يُوردُ أهمَّها مع ذكرِ عللهم وأدلَّتهم. ولذا فإنَّ هذا الكتاب هو كتابٌ في الاجتهاد الفقهي، وهو من جهةٍ ثانيةٍ مؤلَّفٌ في الاختلاف الفقهي، والاجتماعات الفقهيَّة.

وبسبب الميزات التي يحتويها الكتاب، فقد أقبِل العلماء على شرحه أو إيجازه أو الزيادة عليه. ولذلك فقد أقبِل أبو سعيد الكُدمي من القرن الرابع الهجري على كتابة «زيادات» على ابن المنذر في كلِّ بابٍ من أبواب الفقهِ. وإذا عرفنا أنَّ الأمر متقارِبٌ بين الرجلين لا يزيد على الخمسين عاماً، أدركنا أنَّ كتاب ابن المنذر اشتُهر بسرعة، ورأى فيه أبو سعيد مرجعاً حقيقياً بالاتباع، لكنه أراد استكمالَه من طريق زيادة الرواية. وإبداء آراء علماء الإباضية التي ما أوردها المنذر. وقد قدَّر العلامة السَّالمي للكُدمي جهده من أجل التواصُل والتداخُل الفقهي والإفادة المتبادلة، فقال في كتابه «اللمعة المرضية من أشعة الإباضية» ص ٢: (كتاب زيادات

الإشراف لأبي سعيد ؛ وذلك أنه تعقّب كتاب الإشراف لأبي بكر محمد بن إبراهيم المشهور بابن المنذر، والمتوفى في سنة ٣١٧هـ. وقد جمع فيه مذاهب الأمة. وتبعه أبو سعيد الكدّمي في كلّ مسألة ذكرها فصّح وضعّف، وقرب وبعّد، .. الخ) وكما عرف الكدّمي كتاب ابن المنذر وعمل عليه زيادةً وتصحيحاً واهتماماً. فقد عرفت «الزيادات» لدى علماء عُمان، فأضافوا أو صحّحوا أو ذكروا مروياتٍ لا نجدها فيما وصل إلينا من مخطوطة الكدّمي. وقد جرت الإشارة لذلك في الحواشي.

انصبَّ جهد الكدّمي في الزيادات، كما في فتاويه «المجموعة» في «الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد» على التقريب بين العلماء بذكر آرائهم على قدم المساواة، وتجديد الحركة الاجتهادية بعرض وجهات نظرٍ متعددة في سائر الأمور، والمعروف أنّ الكدّمي كان في عصره إماماً للمذهب، وكانت شخصيته شخصية توفيقية. ولذلك قالوا عنه إنّه (رَتَقَ الْفُتُوقَ، وَلَمَّ الشَّعَثَ فِي عُمانَ). ويظهر في فتاويه سعة اطلاع على أمور المذهب الكلامية والفقهية، وحرصه على رعاية الناس وتوجيههم.

لقد قام بتحقيق كتاب الزيادات الأستاذ إبراهيم بولرواح، وبذل في إحالات الأحاديث والنصوص جهداً غير يسير. وأحال دائماً على السنن لابن المنذر، كما عثر على مرويات ونصوص منسوبة لابن المنذر في الزيادات، وهي ليست في المخطوطة، فألحقها بالنص تارةً، وذكرها في الحواشي تارةً أخرى. وقد أحسن في التحقيق والعناية وأجاد.

إنّ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عُمان، يسرّها أن تضع بين أيدي المختصين، وطلبة العلم، كتاب «الزيادات» خدمةً للعلم والعلماء، وإثراءً للثقافة الإسلامية، التي نحرص جميعاً على العناية بها ورعايتها.

والله من وراء القصد.

عبدالله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية



مقدمة المحقق

الحمد لله الذي جعل الصدور المكنونة والسطور المدونة محلاً للعلوم، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، ينيرون للبشرية طريق النجاة، بما فتح عليهم من علمه وحكمته. والصلاة والسلام على المبعوث بالدين القويم والصراف المستقيم، رحمةً للعالمين وإماماً للمتقين، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين، وأصحابه الطاهرين، والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن خزائن المخطوطات لا تزال زاخرة بنفائس الكتب التي لم ترَ نور المطابع بعد، والتي تحمل في طياتها ما جادت به قرائح العلماء، وعصارة ما وصلوا إليه من فهم لمعاني الشريعة وفنون العلم.

ومن تلك الكتب النفيسة كتاب زيادات أبي سعيد الكدومي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، الذي يسر الله لنا تحقيقه، وجمع ما فُقد منه، وتقديمه للأمة الإسلامية لتأخذ منه ما ينفعها في الدنيا والآخرة بحول الله تعالى.

قصة الكتاب:

كتاب الإشراف على مذاهب العلماء هو مختصر من كتاب الأوسط في السنن والإجماع، الذي بدوره هو مختصر من كتاب المبسوط - حسب غالب

الظن -، وكل هذه الكتب الثلاثة من تأليف الإمام ابن المنذر النيسابوري الشافعي، المتوفى سنة ٣١٨هـ.

وقد شاء الله تعالى أن تُفقد هذه الكتب الثلاثة بعد أن ذاع صيتها وصيت مؤلفها، وصارت مصدراً مهماً للكتب المؤلفة في فقه الخلاف، ومع أوائل القرن الخامس عشر الهجري بدأت تلوح في الأفق بوادر العثور على كتابي الإشراف والأوسط، ولعل أول من بادر إلى طبع ما عُثر منهما هو الدكتور أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، حيث حقق الجزء الرابع من كتاب الإشراف (المتضمن لأبواب كتابي النكاح والاستبراء)، ثم جاءت بعده محاولات أخرى لبعض الأجزاء الأخرى، إلا أن من تلك المحاولات ما لا يُعتبر في الميزان العلمي تحقيقاً؛ إذ دلّس أصحابها ونسبوا عمل غيرهم لأنفسهم.

وهذا ما جعل الدكتور الأنصاري يكشف عن ساعد الجد ويخرج للأمة الإسلامية سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م كتاب الإشراف شبه كامل في عشرة أجزاء، منها جزءان للفهارس.

وهذه الطبعة الأخيرة رغم استيعابها لمعظم - إن لم نقل لكل - أبواب الكتاب، إلا أنها تنقصها بعض الأبواب الساقطة من أصل المخطوطات المكتشفة، مما اضطر المحقق إلى إكمالها من كتاب الأوسط، الذي حقق منه الدكتور الأنصاري الأجزاء الخمسة الأولى والجزء الحادي عشر، بينما بقية أجزاء كتاب الأوسط لا تزال في عداد المخطوط أو المفقود. وما كان من الإشراف ناقصاً ولم يمكن المحقق تداركه من الأوسط فقد أكمله من كتب مختلفة نقلت عن الإشراف مثل المجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، وفتح الباري لابن حجر، وغيرها.

ومن جهة أخرى فقد قام الإمام أبو سعيد الكدّمي العُماني الإباضي

المتوفى - فيما يبدو - بين سنتي ٣٦١ و ٣٦٢هـ بتتبع كتاب الإشراف، وعرض ما فيه على ما عند الإباضية فكان عمله بمثابة حاشية وتعليقات وزيادات على كتاب الإشراف.

وقد شاء الله تعالى أن يفقد - أيضاً - كتاب أبي سعيد الكدمي ولم تبق منه - حسب اطلاعنا - إلا الأبواب المتضمنة للمعاملات، والاستبراء، وأحكام العبيد (الإباق، التدبير)^(١). إلا أن العناية الإلهية قد شاءت أن تنقل المصادر الإباضية الموسوعية من كتاب أبي سعيد مادة علمية كثيرة، تبين بعد جمعها أنها تمثل نحو نصف الكتاب.

ولم يحظ كتاب أبي سعيد (الموجود منه والمفقود) بتحقيق سوى ما قام به الباحث المتخرج في معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد (معهد العلوم الشرعية حالياً) بمسقط، نبهان بن راشد الصلتي، حيث قام بتحقيق أبواب السلم والمزارعة والمساقاة، في مذكرة للتخرج سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. وسوى ما قام به طلبة الدفعة الثامنة عشر من قسم العلوم الإسلامية بكلية التربية الإسلامية بجامعة السلطان قابوس بمسقط، في مذكراتهم للتخرج سنة ٢٠٠٦م، حيث قاموا بتحقيق أبواب من أول كتاب البيوع إلى باب الاختلاف في قيمة الرهن من كتاب الرهن، بإشراف الدكتور علي بن هلال العبري.

(١) ذكر سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي - مفتي عام سلطنة عُمان - أنه سمع المفتي السابق له سماحة الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يذكر أنه اطلع على الكتاب في أربع مجلدات (وذلك في جوابه عن سؤال وجهته إلى سماحته عن طريق ابنه عبد الرحمن بن أحمد الخليلي خلال شهر مارس ٢٠١٠م). وقد ورد في الكتاب المتضمن لأعمال الندوة التي أقامها المنتدى الأدبي عن فكر أبي سعيد الكدمي النص الآتي: أما الإشراف لابن المنذر فهو في أربعة أجزاء من مجلدين من غير الملحقات التي ألحقها الإمام أبو سعيد بالإشراف (المنتدى الأدبي: قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي، المداخلة الرابعة على محاضرة ناصر السابعي، ص ١٩٤). ولكنني بعد البحث لم أجد إلا مجلداً واحداً من الكتاب، وهو المذكور أعلاه.

وهذا ما جعلني أستعين بالله تعالى وأجمع ما تفرق من كتاب أبي سعيد الكدّمي في بطون أمهات الفقه الإباضي ذات الطابع الموسوعي، وأحقق ما بقي مخطوطاً، وأقدم للأمة الإسلامية كتاباً يعد فريداً في باب التقريب بين المذاهب الإسلامية، وعرض الآراء والأقوال دون تحيز أو تعصب.

ومما تجدر الملاحظة إليه بعد تمام جمع المفقود من الكتاب وترتيبه: * العثور على مسائل لم نجدّها في كتاب الإشراف ولا فهرسه، وهي في كتاب الأوسط فوضعناها حسب ترتيبها في الأوسط، ونصوص الأوسط فيها اختلاف وتفصيل وزيادة عما في بيان الشرع وغيره، ولم نلتفت إلى ذلك في أغلب المواضع. وبيان هذه المسائل في الملحق رقم (٣).

* العثور على مسائل لم نجدّها في كتاب الإشراف ولا فهرسه، وليس بين أيدينا نصّ كتاب الأوسط فنقابلها عليه، فوضعناها فيما رأيناه مناسباً لها، وبيانها في الملحق رقم (٣).

وقبل أن أبدأ في عرض أبواب الكتاب أقدم نبذة عن الإمامين ابن المنذر، وأبي سعيد الكدّمي، وما رأيتّه صالحاً لأن يسمّى به كتاب أبي سعيد، ثم أخرج على ذكر المخطوطات المعتمدة، وما قمت به من عمل في هذا الكتاب.

نبذة عن الإمام ابن المنذر النيسابوري^(١):

هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. وُلد في حدود سنة ٢٤١هـ، وطاف بعدة بلدان طلباً للعلم، وأخذ عن جلة من العلماء منهم: أبو عبد الله المكي محمد بن ميمون الخياط (ت: ٢٥٢هـ)، وأبو عبد الله محمد بن

(١) انظر مزيد التفصيل في: الأنصاري: مقدمة كتاب الإشراف على مذاهب العلماء. الحبسي: زيادات وتعليقات أبي سعيد الكدّمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، تعريف بالكاتبين والكاتبين، ص ١٤ وما بعدها (رسالة ماجستير مرقونة).

عبد الله بن عبد الحكم (ت: ٢٦٨هـ)، وأبو محمد المصري الربيع بن سليمان المرادي (ت: ٢٧٠هـ)، وأبو الحسن البغوي علي بن عبد العزيز بن المرزبان (ت: ٢٨٦هـ).

ومن تلاميذه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى الدمياطي، والحسن بن علي بن شعبان، ومحمد بن عبد الله بن يحيى الليثي.

وقد بلغ رتبة الاجتهاد، إلا أن موافقته لكثير من آراء الإمام الشافعي جعلته يُعدُّ من أئمة الشافعية المجتهدين. توفي بمكة سنة ٣٠٩، أو ٣١٠، أو ٣١٨هـ على الراجح.

ترك مؤلفات قيِّمة في التفسير، والحديث، والفقه، وغيرها من العلوم، ومن أشهر مؤلفاته: كتاب السنن والإجماع والاختلاف، وكتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، وكتاب الإشراف على مذاهب العلماء، وكتاب الإقناع، وكتاب المبسوط، وكتاب الإجماع.

نبذة عن الإمام أبي سعيد الكدمي^(١):

هو: أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدمي العُماني الإباضي. والناعبي نسبة إلى قبيلة عُمانية ترجع أصولها إلى بني قحطان. والكدمي نسبة إلى منطقة كُدَم بولاية الحمراء بسلطنة عُمان. يقدر بعض الباحثين ولادته بسنة ٣٠٥هـ، ويقدرها البعض الآخر بما بين سنتي ٢٩٨ و ٣٠٠هـ.

(١) انظر مزيد التفصيل في: البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/٢٨٢. الحبسي: زيادات وتعليقات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، تعريف بالكاتبين والكتابين، ص ٣٦ وما بعدها. السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ترجمة رقم ٧٤٤.

نشأ طالباً للعلم وناصباً فيه حتى بلغ رتبة الاجتهاد وعرف بإمام المذهب. أخذ العلم عن جلة من العلماء منهم: أبو عبد الله محمد بن روح بن عربي الكندي، وأبو الحسن محمد بن الحسن السعالي (ت: ٣٣٨هـ)، وأبو عثمان رمشقي بن راشد، والإمام سعيد بن عبد الله الرحيلي (ت: ٣٢٨هـ)، وأبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الإزكوي.

ومن تلاميذه: ابنه سعيد بن محمد بن سعيد الكدّمي، وأبو علي موسى بن مخلد السمدي، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن زنباع، وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحسن، وعبد الله بن محمد بن زمام.

توفي - فيما يبدو - بين سنتي ٣٦١ و٣٦٢هـ بناء على القرائن الآتية:

- (١) كونه كان حياً في ١٣ ربيع الأول من سنة ٣٦١هـ^(١).
- (٢) كونه توفي قبل قرينه ابن بركة الذي قدّم العزاء لأقارب الكدّمي لما علم بوفاته^(٢).
- (٣) ما رجحه المسعودي من أن ابن بركة قد توفي بين سنتي ٣٦٢ و٣٦٣هـ^(٣).

ترك آثاراً علميةً جليّةً، منها: كتاب المعتمد لجامع ابن جعفر، وكتاب الاستقامة، وكتاب الزيادات على الإشراف، وكتاب التاريخيات. وأجوبة كثيرة جُمع شيء منها في الكتاب المسمى الجامع المفيد، والكتاب المسمى الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد. وتعليقات على عدد من الكتب والسير والآثار منها: جامع أبي صفرة، وجامع ابن جعفر، وجامع الفضل بن

(١) انظر: الكندي: بيان الشرع، ٧٠/٦. السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين، رقم ٧٤٤.
(٢) انظر: البطاشي: إتحاف الأعيان، ٢٩٢/١، ٢٩٦-٢٩٧. المسعودي: الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية، ص ٤٣.
(٣) المسعودي: م س، ص ٤٧.

الحواري، وكتاب أبي الفضل عيسى بن فورك الخارجي، وسيرة شيخه أبي عبد الله محمد بن روح، وغيرها.

نسبة كتاب الزيادات للكدمي :

يمكن الاستدلال على صحة نسبة كتاب الزيادات للإمام الكدمي بأمور، منها:

- ورود اسم أبي سعيد كاملاً مع نسبة الكتاب إليه في نهاية المخطوطة (ب): «كتاب الإشراف وفيه ردّ الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي العماني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَيْوعِ». وفي نهاية المخطوطة (د): «تم كتاب الإشراف منسوخاً مع الزيادة المضافة إليه بعون الله وحسن توفيقه في البيوع والأحكام، وفيه ردّ الشيخ الفقيه العالم العلامة أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي العماني رَحِمَهُ اللهُ».

- ورود اسم أبي سعيد شبه كامل مع نسبة الكتاب إليه في بداية المخطوطة (ب): «هذا كتاب الإشراف وكتاب البيوع وبه ردّ الشيخ الرضي المرضي أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد». وفي بداية المخطوطة (د): «الكتاب الأول من كتاب الإشراف في البيوع، وفيه رد الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ». وفي بداية المخطوطة (ج): «هذا كتاب الإشراف كتاب البيوع به ردّ الشيخ أبي سعيد محمد رَحِمَهُ اللهُ».

- كما ورد التصريح باسمه في المخطوطات المعتمدة أكثر من مرة، ومن ذلك:

«قال الناسخ - وهو الناسخ للكتاب - جاعد: أما قول الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد: لا يبيّن لي هذا.. إلخ»^(١).

(١) المخطوطة (ج)، ص ١٣٢. كتاب البيوع، ذكر (باب) السلم والبيع إلى الأجل المجهولة.. إلخ.

«قال أبو سعيد محمد بن سعيد حفظه الله: نعم قد قيل في سلف الثياب إذا كان في صفقة صفة معروفة.. إلخ»^(١).

«ومن غيره، ومن جامع الشيخ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا كان الرهن.. إلخ»^(٢).

«ومن غير «ومن غيره» الكتاب ومن جوابات «جواب» أبي سعيد محمد بن سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إلى من كتب إليه (خ) إلى أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب وفي خمسة.. إلخ»^(٣).

«وجدت في نسخة مكتوباً يتلوه كتاب الرهن وهو الجزء الثاني والعشرون. مسألة: ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد رضي الله عنه إلى أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب.. إلخ»^(٤).

«قال أبو سعيد محمد بن سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا اكتراه وقتاً معروفاً فعليه كراه سكن أو لم يسكن.. إلخ»^(٥).

«قال أبو سعيد محمد بن سعيد العماني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قد يجوز هذا كله، وأكثر قول أصحابنا أنه إذا كان قد عمل الأجير فالقول قول المستأجر مع يمينه.. إلخ»^(٦).

(١) المخطوطة (أ)، ص ١٢٥. كتاب البيوع، والمخطوطة (ب)، ص ١١٨. باب السلم في الثياب.

(٢) المخطوطة (ج)، ص ١٤٠. كتاب البيوع، ذكر (باب) الرهن والكفيل في السلم.

(٣) المخطوطة (أ)، ص ١٦٧. المخطوطة (ب)، ص ١٥٨. المخطوطة (ج)، ص ١٩٢. كتاب البيوع، باب مبايعة من يخالط أمواله الحرام.

(٤) المخطوطة (أ)، ص ١٩٧. والمخطوطة (ب)، ص ١٩٢. كتاب الشركة، ذكر (باب) الدين بين الشركاء.

(٥) المخطوطة (أ)، ص ٣٤٣. والمخطوطة (ب)، ص ٣٢٥. كتاب الإجازات، مسائل من باب الإجازات.

(٦) المخطوطة (ب)، ص ٣٣٩. كتاب الإجازات، باب الاختلاف في الإجارة.

«..في ذلك. ومن غيره: ومن جامع الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رجل باع على رجل حباً.. إلخ»^(١).

- ورود تعليقات أبي سعيد عقب نصوص كتاب الإشراف في الموسوعات الإباضية التي نقلت نصوصاً كثيرةً من الكتاب، مثل بيان الشرع، والمصنف، وقاموس الشريعة. وهذه التعليقات ترد مقرونة بكنية أبي سعيد في الغالب، وفي أحيان قليلة ترد مقرونة باسمه محمد بن سعيد^(٢).

- تصريح الإمام السالمي بنسبة الكتاب إلى أبي سعيد الكدمي، حيث قال: «... لمفتي الأمة ومنقذها من الظلمة أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ...، وكتاب زيادات الإشراف لأبي سعيد أيضاً، وذلك أنه تعقب كتاب الإشراف لأبي بكر محمد بن إبراهيم المشهور بابن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٧هـ، جمع فيه مذاهب الأمة، وتعقبه أبو سعيد في كل مسألة ذكرها فصَحَّحَ وضعَّفَ، وقَرَّبَ وبعَدَ»^(٣).

ومن الجدير بالذكر أن البرادي قال في الرسالة التي قيَّد فيها تأليف الإباضية: «ووقفت في جربة على جزء من أجزاء كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، وليس هو بالإشراف المعروف الذي لأبي بكر المنذر - هكذا في الأصل -، فرأيت أكثر ما في هذا الكتاب عن أبي سعيد العماني، ولم أعرف مؤلفه»^(٤).

(١) المخطوطة (ج)، ص ٣٧٣. كتاب الإجازات، ذكر (باب) اكتراء الدواب للمحامل والزوامل.

(٢) انظر - مثلاً -: الكندي: بيان الشرع، ٨/ ١١٣. ١١/ ١٩٣. ١٢/ ٦٠، ١٢٢. ١٥/ ٧. ١٨/ ١٧٧.

الكندي: المصنف، ٤/ ٨٦. ٥/ ١٩٦ - ١٩٧. ٦/ ٧٧. ٢٥/ ١٥٢. السعدي: قاموس الشريعة، ١٦/ ٦٢ - ٦٣. ٢٠/ ١٠٩ - ١١٠.

(٣) السالمي: اللعة المرضية، ص ٢٣.

(٤) البرادي: رسالة فيها تقييد كتب أصحابنا، ص ٢٨٧ (الرسالة ملحقه بآخر الجزء الثاني من كتاب الموجز لأبي عمار عبد الكافي الإباضي، تحقيق: عمار طالبي).

ويبدو أن البرادي قد وهم؛ فإن الموجود بين أيدينا هو تعليق أبي سعيد على إشراف ابن المنذر، وليس الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، أو أن أبا سعيد قد تعقب أيضاً كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للبغدادي، فاطلع عليه البرادي ولم يصل إليه تعقبه لإشراف ابن المنذر، وهذا احتمال يبدو بعيداً؛ لأسبقية وفاة أبي سعيد لوفاة البغدادي بنحو ستين سنة، مما يحتمل أن يكون البغدادي قد أَلْف كتابه بعد وفاة أبي سعيد التي قدرناها بين سنتي ٣٦١ و٣٦٢هـ، والله أعلم.

تسمية الكتاب :

تعددت تسميات العمل الذي قام به الإمام الكدّمي على كتاب الإشراف، ولعل ذلك بسبب فقدان مخطوطات الأجزاء الأولى منه، أو لأن أبا سعيد نفسه لم يضع عنواناً لما قام به. ومن التسميات التي وردت :

- كتاب الأول في البيوع من كتاب الإشراف^(١).
- كتاب الإشراف وكتاب البيوع وبه رد الشيخ الرضي المرضي أبي سعيد^(٢).
- كتاب الإشراف من كتاب البيوع^(٣).
- كتاب الإشراف كتاب البيوع به رد الشيخ أبي سعيد محمد^(٤) رَحِمَهُ اللهُ.
- الكتاب الأول من كتاب الإشراف في البيوع، وفيه ردُّ الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ^(٥).

(١) بداية المخطوطة (أ).

(٢) بداية المخطوطة (ب).

(٣) بدايات المخطوطة (ب).

(٤) بداية المخطوطة (ج).

(٥) بداية المخطوطة (د).

- الزيادة المضافة على هذا الكتاب الإشراف^(١).
- كتاب الإشراف وفيه ردّ الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي العماني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبُيُوعِ^(٢).
- كتاب الإشراف مع الزيادة المضافة إليه في البيوع والأحكام، وفيه ردّ الشيخ الفقيه العالم العلامة أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي العُماني رَحِمَهُ اللهُ^(٣).
- كتاب الإشراف تأليف الشرفاء وفيه ردّ أبي سعيد^(٤).
- زيادات الإشراف^(٥).
- الزيادة على كتاب الإشراف^(٦).
- تعليقات أبي سعيد على الإشراف^(٧).
- تعليقات على كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم^(٨).

(١) نهاية المخطوطة (أ).

(٢) نهاية المخطوطة (ب).

(٣) نهاية المخطوطة (د).

(٤) مجهول (بعد القرن العاشر الهجري): رسالة في معرفة كتب أهل عُمان، اعتنى بها: سلطان بن مبارك الشيباني، ص ٧ (رسالة مرقونة لدى المحقق نسخة منها).

(٥) السالمي: اللعة المرضية، ص ٢٣. الحارثي: العقود الفضية، ص ٢٧٧. البطاشي: إتحاف

الأعيان، ٢٨٧/١. السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، رقم ٧٤٤. ضيائي: معجم

مصادر الإباضية، ص ٣١٩. المنتدى الأدبي: قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي، ص ٣٠،

١٣٢، ١٥٤.

(٦) المنتدى الأدبي: م س، ص ١٣٢.

(٧) ضيائي: نفسه، ص ١٩٧. وزارة الأوقاف العُمانية: ندوة التأليف الموسوعي والفقهِ المقارن

في عُمان، ص ٩٠.

(٨) المنتدى الأدبي: م س، ص ١٧٢.

- زيادات وتعليقات على كتاب الإشراف^(١).
 - تعقيب أبي سعيد على كتاب الإشراف^(٢).
 - إضافات الشيخ أبي سعيد الكدّمي على كتاب الإشراف لابن المنذر^(٣).
- والملاحظ أن الاسم الذي ذكرته أغلب المخطوطات - على اختلاف عباراتها - هو «الرد»، وهو مصطلح يعني به التعليق أو الحاشية أو الزيادة^(٤).
- وقد رأيت أن عنوان الكتاب بالزيادات هي الأنسب؛ احتراماً لاختيار الإمام السالمي لهذا العنوان، فلعله قد اطلع عليه، ولأن الكتاب قد اشتهر على الألسن بهذا العنوان أكثر، والله أعلم.

المصادر الموسوعية التي جمعت منها النصوص المفقودة:

(١) بيان الشرع لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي، وقد طُبِع في واحد وسبعين جزءاً، وخصص الجزء الثاني والسبعون للفهارس، وهو متضمن لنصوص كثيرة مما فُقد من كتاب الإشراف، ورغم كثرة الأخطاء المطبعية فيه - وفي بقية المصادر المعتمدة - فإن نقله عن الإشراف من غير تصرف - غالباً -، مع التزام النسبة إليه بعبارة (من كتاب الإشراف) أو (ومن الكتاب) أو (قال أبو بكر)، ثم تعقيب تلك العبارات بالعبارة (قال أبو سعيد).

-
- (١) وزارة الأوقاف العمانية، نفسه. الحبسي: زيادات وتعليقات أبي سعيد.. إلخ، مذكرة ماجستير بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - المغرب، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- (٢) البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/٢٨٢. المتندى الأدبي: م س، ص ١٣٢.
- (٣) الصلتي: مذكرة تخرج بمعهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد (معهد العلوم الشرعية حالياً). السنة الدراسية: ١٩/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩/٩٨م.
- (٤) انظر: الشيباني، سلطان بن مبارك: الزيادة المضافة، مقال مرقون بيد المحقق نسخة منه.

٢) المصنّف لأبي بكر أحمد بن موسى الكندي، وقد طبع في واحد وأربعين جزءاً، وخصص الجزء الثاني والأربعون للفهارس، ونقله عن الإشراف أقل من نقل بيان الشرع بكثير، ورغم التزامه نسبة المنقول إلا أن التصرف في النص بالاختصار ميزة غالبية على نصوص الإشراف المنقولة، مما يعسر المقارنة بينها وبين نصوص بيان الشرع، خاصة في تعليقات أبي سعيد، ومع ذلك فقد انفرد ببعض النصوص التي لم نجدها في غيره.

٣) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس بن سعيد الشقصي، وقد طبع في عشرين جزءاً، ويبدو أنه اختصار لكتاب بيان الشرع، ونصيب كتابنا منه اقتصر على تعليقات أبي سعيد، مع التصرف فيها بالاختصار، ودون التنبيه على علاقتها بكتاب الإشراف - في الغالب -، ودون نسبتها إليه في أحيان أخرى، مما يجعل البحث عنها ومقارنتها بغيرها عسيراً جداً.

٤) قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة لجميل بن خميس السعدي، وقد طبع منه واحد وعشرون جزءاً من اثنين وتسعين جزءاً، ويمتاز بتطابق ما ورد فيه من نقول مع أكثر ما في بيان الشرع، مع التزام نسبة المنقول إلى صاحبه، ومع تفرد بعض النصوص من كتاب الإشراف والتعليق عليه، ولم تتمكن من تتبعه كاملاً في ما بقي من أجزاء المخطوطة، واكتفينا بما طبع منه لحد الآن، مع توقع وجود نقول أخرى من الإشراف فيما بقي منه مخطوطاً، ولعل الله تعالى يَمُنُّ باستدراكها فيما بقي من العمر.

أما موسوعة الضياء لسلمة بن مسلم العوتبي فلم أظفر فيها بنصوص من الإشراف، ولعل فيها تعليقات أبي سعيد على الإشراف من غير نسبة إليه، والمسألة في حاجة إلى تحقيق.

وصف المخطوطات المعتمدة:

في تبقي لمخطوطات هذا الكتاب استطعت الوقوف على أحد عشر مخطوطة في المكتبات التي استطعت الدخول إليها أو الحصول على المخطوطة من أصحابها، وهي حسب ترتيبها الزمني كالآتي:

- (١) سنة ١١٢٩هـ (بوزارة التراث).
- (٢) سنة ١١٣١هـ (بوزارة التراث).
- (٣) سنة ١١٣٢هـ (بمكتبة القاضي حمود الراشدي).
- (٤) سنة ١١٤٨هـ (بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي).
- (٥) سنة ١١٦٩هـ (بوزارة التراث).
- (٦) سنة ١٢٥٣هـ (بوزارة التراث).
- (٧) سنة ١٢٩٩هـ (بوزارة التراث).
- (٨) سنة ١٣٠٩هـ (بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي).
- (٩) سنة ١٣١٢هـ (بمكتبة الشيخ السالمي ببديّة).
- (١٠) سنة ١٣١٣هـ (بوزارة التراث).
- (١١) سنة ؟؟ - ناقصة (بوزارة التراث)

وبعد إجراء اختبارات تفحصية ارتأيت الاعتماد على أربع منها، مراعيّاً في اختيارها أقدميتها، وسلامتها، ومكانة نساخها، وإطلاع مشائخ أعلام عليها، وهي كالآتي:

المخطوطة (أ): (بوزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان).

الرقم العام بوزارة التراث: ١٥٢٦.

الرقم الخاص: ٢١٣.

الناسخ: سالم بن حماد بن سعيد بن أحمد الضنكي. نسخها للشيخ مبارك بن غريب بن محمد المزروعى.

تاريخ النسخ: سنة ١١٢٩هـ.

الخط: مشرقي واضح.

عدد الأسطر: ١٦ سطرًا.

مقاس الصفحة: ١٥×٢٠,٣.

عدد الصفحات: ٤٦٠ صفحة من غير فهرس الأبواب والملاحق.

المحتوى: من كتاب البيوع إلى كتاب المدبر، وبها بعض الملاحق.

بداية نص الكتاب في المخطوطة (أ):

هذا كتاب الأول في البيوع من كتاب الإشراف. بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أستعين، وعليه أتوكل. قال الله جل ذكره: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وذلك أن كل بيع عقده متبايعان جازياً الأمر عن تراض منهما، فدل قوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أنه لم يرد بقوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ كل بيع لزمه اسم بيع، ودلت سنن رسول الله ﷺ على مثل ما دلَّ كتاب الله... إلخ.

نهاية نص الكتاب في المخطوطة (أ):

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دبره ثم كاتبه عتق من حينه وبطل التدبير. وجدت مكتوباً يتلوه أحكام أمهات الأولاد وهو الجزء الخامس والعشرون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم. ومما يوجد جواب أبي عبد الله فيما للمرأة على زوجها ويجوز ذلك في الأولاد وذكرت أنه ربما

وصلت إليك المرأة..../٤٦٠أ/... - بعد أربع صفحات - تمت الزيادة المضافة على هذا الكتاب الإشراف، وصلى الله على نبيه محمد النبي وآله وصحبه وسلم. وكان تمامه وفراغه نهار الثلاثاء ورابع من شهر ربيع الأولى من شهور سنة تسع سنين وعشرين سنة وماية سنة وألف سنة من الهجرة الإسلامية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، وكان تمامه على يد الفقير الحقير المعترف بالخطأ والذنوب والتقصير الراجي إلى رحمة ربه القدير، سالم بن حماد بن سعيد بن أحمد الضنكي، للشيخ الثقة العدل الرضي الوالي الولي مبارك بن غريب بن محمد المزروعى السمائي، اللهم وفقه لحفظه ولفظه وفهم معانيه إنك سميع الدعوات قريب الإجابات، إنه على كل شيء قدير. وكان نسخه له بأمر على يد الشيخ الفقيه الثقة المحب الصفي سليمان بن محمد بن سعد المربوعي وهو والي بحصن ضنك، بعصر سيدنا ومولانا إمام المسلمين وخليفة النبيين سلطان بن سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي، أعزه الله ونصره على أعدائه وأيده على القوم الكافرين، وصلى الله على محمد النبي وآله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المخطوطة (ب): (بمكتبة الشيخ القاضي حمود بن عبد الله الراشدي بولاية سناو بالمنطقة الشرقية - سلطنة عُمان).

الناسخ: محمد بن خنجر بن سعيد بن عفيلة. نسخها لوالي الإمام عامر بن محمد بن عامر الشامسي المنحي.

تاريخ النسخ: سنة ١١٣٢هـ.

الخط: مشرقي واضح.

عدد الأسطر: ١٧ سطرًا.

مقاس الصفحة:

عدد الصفحات: ٤٣٨ صفحة من غير فهرس الأبواب والملاحق.
المحتوى: من كتاب البيوع إلى كتاب المدبر، وبها بعض الملاحق.

بداية نص الكتاب في المخطوطة (ب):

هذا كتاب الإشراف وكتاب البيوع وبه ردّ الشيخ الرضي المرضي أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد، أسعده الله وأسعد روحه، ونور ضريحه وتغمده برحمته، وأدخله جنته، وقلده من طوارق «هكذا» منته، إنه ولي ذلك، وهو في ملك الشيخ الرضي والي الإمام وركن الإسلام عامر بن محمد بن عامر بن خلف الشامسي المنحى المحتوي على إقليم «هكذا» نزوى.

هذا كتاب الإشراف من كتاب البيوع. بسم الله الرحمن الرحيم. قال جلّ الله ذكره: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، وقال: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وذلك أن كل بيع عقده متبايعان جازياً لأمر عن تراضٍ منهما جازي، فدل قوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أنه لم يرد بقوله: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ كل بيع لزمه اسم بيع، ودلّت سنن رسول الله ﷺ على مثل ما دلّ كتاب الله... إلخ.

نهاية نص الكتاب في المخطوطة (ب):

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إذا دبره ثم كاتبه عتق من حينه وبطل التدبير. وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب أحكام أمهات الأولاد وهو الجزء الخامس والعشرون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً. وفيما يوجد أنه جواب أبي عبد الله فيما للمرأة على زوجها ونحو ذلك من الأولاد وذكرت أنه ربما وصلت إليك المرأة.../ب٤٣٨/.... - بعد ثلاث صفحات ونصف - تم ما وجد من كتاب الإشراف وفيه رد الشيخ أبي سعيد

محمد بن سعيد الكدّمي العماني رَضِيَ اللهُ فِيهِ في البيوع، في يوم الجمعة الزهراء لسبع عشرة ليلة خلت من شهر ذي القعدة، أحد عشر شهور سنة اثنين وثلاثين سنة بعد المائة والألف من الهجرة النبوية على يد أفقر خلق الله وأحوجهم لرحمة ربه؛ خلف بن محمد بن خنجر بن سعيد بن عفيلة، نسخته لشيخه ومحبه والي الإمام رَضِيَ اللهُ فِيهِ، عامر بن محمد بن عامر الشامسي المنحي. عرضناه على نسخته وثلاث نسخ غيره على قدر الطاقة والإمكان على يدي من قدر الله من إخواننا المساعدين لنا عليه، كتبه عامر بن محمد بن عامر الشامسي بيده.

المخطوطة (ج): (مصورة بوزارة التراث).

الرقم العام بوزارة التراث: ١١٩٤.

الرقم الخاص: ٢١٣.

الناسخ: جاعد بن خميس الخروصي.

تاريخ النسخ: سنة ١١٦٩هـ.

الخط: مشرقي واضح.

عدد الأسطر: ١٥ سطرًا.

مقاس الصفحة:

عدد الصفحات: ٥٣٢ صفحة، من غير فهرس الأبواب.

المحتوى: من كتاب البيوع إلى كتاب المدبر، وليس بها ملاحق، وربما

ذلك بسبب التصوير.

بداية المخطوطة:

هذا كتاب الإشراف كتاب البيوع به ردّ الشيخ أبي سعيد محمد رَضِيَ اللهُ فِيهِ. بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، وقال: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ

أَبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»، وذلك أن كل بيع عقده متبايعان جازياً الأمر عن تراض منهما جازيز، فدل قوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أنه لم يرد بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ كل بيع لزمه اسم بيع، ودلت سنن الرسول ﷺ على مثل ما دل عليه كتاب الله... إلخ.

نهاية المخطوطة:

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إذا دبره ثم كاتبه عتق من حينه وبطل التدبير. وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب أحكام أمهات الأولاد وهو الجزء الخامس والعشرون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً. وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب ضحى من يوم الاثنين والماضي خمس من شهر القعدة شهر القعدة سنة تسع وستين ومائة وألف من الهجرة النبوية المحمدية الإسلامية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام وكان تمامه بقرية العلياء من وادي بني بحري على يد الفقير إلى الله تعالى المعترف الحقير المقر على نفسه بالتقصير جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى بن عبد الله بن ناصر بن محمد الخليلي الخروصي بيده نسخه لنفسه والحمد لله حمداً جزيلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم آمين. تمّ مقابلاً على نسخته وصح، والله أعلم.

المخطوطة (د): (بمكتبة الشيخ السالمي بولاية بديّة بالمنطقة الشرقية -

سلطنة عُمان)

الناسخ: عامر بن سلطان بن سالم بن سلطان المسكري الإبروي. للشيخ سالم بن أحمد بن ناصر الريامي.

تاريخ النسخ: سنة ١٣١٢هـ

الخط: مشرقي واضح.

عدد الأسطر: ٢٠ سطرًا.

مقاس الصفحة:

عدد الصفحات: ٣٩٢ صفحة من غير فهرس الأبواب والملاحق.

المحتوى: من كتاب البيوع إلى المدبر، وبها بعض الملاحق.

بداية نصّ الكتاب في المخطوطة (د):

الكتاب الأول من كتاب الإشراف في البيوع، وفيه ردُّ الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وبه نستعين. قال الله جلَّ ذكره: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْطِإٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وذلك أن كل بيع عنده متبايعان جازان الأمر عن تراض منهما جاز، فدل قوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أنه لم يرد بقوله ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْبَيْعَ﴾ كل بيع لزمه اسم بيع، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ما دلَّ كتاب الله... إلخ.

نهاية نص الكتاب في المخطوطة (د):

قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا دبره ثم كاتبه عتق من حينه وبطل التدبير. وجدت مكتوباً: يتلوه كتاب أحكام أمهات الأولاد وهو في الجزء الخامس والعشرون من كتاب الإشراف والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً. ومما يوجد أنه من جوابات أبي عبد الله فيما يجب للمرأة على زوجها ونحو ذلك من الأولاد. وذكرت أنه ربما وصلت إليك المرأة... /٣٩٢د/ ... بعد صفحتين ونصف - تم كتاب الإشراف منسوخاً مع الزيادة المضافة إليه بعون الله وحسن توفيقه في البيوع والأحكام، وفيه رد الشيخ الفقيه العالم العلامة أبي سعيد محمد بن سعيد الكدّمي العماني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وسرمد نعماه، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام أجمعين، للشيخ الأجل العارف الأفضل سالم بن أحمد بن ناصر الريامي الإباضي على يد العبد المعتصم بالله المتوكل على الله الفقير إلى الله عامر بن سلطان بن

سالم بن سلطان المسكري الإبروي الإباضي بيده الفانية، اللهم آمين والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي محمد الأمين، اللهم اغفر لقارئه ولكاتبه وارزقهم ثمرة الفهم إنك حميد مجيد. وكان تمامه في يوم ٨ الحج من شهور سنة ١٣١٢ من الهجرة النبوية الإسلامية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام...

ملاحظات على المخطوطات المعتمدة:

- كتاب الاستبراء ورد في كل المخطوطات التي بين أيدينا بين كتابي المساقاة والإجارات. غير أن موضعه في كتاب الإشراف آخر الجزء الخامس، برقم ٦٢، قبل أبواب المعاملات، وقد وضعناه في هذا الكتاب حسب موضعه في كتاب الإشراف.
- في المخطوطات التي بين أيدينا وقع تقديم وتأخير بين كتابي اللقطة واللقيط، رتبناهما حسب كتاب الإشراف؛ كتاب اللقيط أولاً، ثم كتاب اللقطة.
- في (أ) و(ج): اضطراب في ترتيب المسائل من (م ٣٣٩٦) إلى (م ٣٤١٣)، وتسبب في بعض التكرار والتداخل بين الفقرات، فرتبناها حسب كتاب الإشراف دون الإشارة إلى كل خلل في موضعه، وكذلك تسبب الاضطراب في سقوط المسائل م ٣٤٠٩ - ٣٤١٢.
- توجد في (أ) و(ب) قبل كتاب الرهن مسائل من الأيمان والقرض والوصايا والإجارة أثبتها في هامش آخر كتاب الشركة، وجعلت لها فهرساً في الملحق رقم (٦).
- في (ب): سقطت الصفحات ٣٥، ٣٦ (بعد باب ذكر الكالئ بالكالئ).
- في (ج): الصفحة ٧٠ بيضاء.

- في (ج): وقع تقديم وتأخير بين صفحتي ٨٠ و ٨١.
- في كل النسخ: المسألان (م ٣٥١١) و(م ٣٥١٢) مؤخرتان إلى ما بعد (م ٣٥١٨) صفحة ٩٧ وما بعدها من (ج). في حين كان من المفروض أن يكون موضعهما ص ٩٣ وما بعدها.
- في (أ): الصفحة ٢١٧ تكرر للصفحة ٢١٦ (تكرار بايين).
- في (د): سقطت الصفحتان ٢٥٨ و ٢٥٩.
- في (أ): سقط بمقدار صفحتين في الصفحة ٢٦٥، وقد قابلناه بما في (ب) صفحة ٢٥٥ و ٢٥٦.
- في (ب): سقطت الصفحات ٣٤٣ - ٣٤٥ (م ٤٠٤٩).
- في (ج): المسألان (م ٣٩٥٧) و(م ٣٩٥٨) من صفحة ٣٦٦ والتعليق عليهما: فيهما تقديم وتأخير.
- في (ج): وقع تقديم وتأخير بين مضموني صفحتي ٣٧٧ و ٣٧٦، رتبناه حسب كتاب الإشراف والنسخة (أ).
- في (ج): الصفحة ٣٨٢ تكرر للصفحة ٣٨٠، والصفحة ٣٨٣ تكرر للصفحة ٣٨١.
- في (د): سقطت الصفحتان ٤٢٤ و ٤٢٥.
- في (ج): الصفحة ٤٤٤ تكرر للصفحة ٤٤٢، والصفحة ٤٤٥ تكرر للصفحة ٤٤٣.

صور الصفحات الأولى والأخيرة للمخطوطات المعتمدة



الصفحتان الأولى والثانية من الكتاب بالمخطوطة (أ)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب بالمخطوطة (أ)



الصفحة الأخيرة من المخطوطة (أ)



صورة واجهة الكتاب بالمخطوطة (ب)



الصفحتان الأولى والثانية من الكتاب بالمخطوطة (ب)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب بالمخطوطة (ب)



الصفحتان الأخيرتان من المخطوطة (ب)



الصفحتان الأولى والثانية من المخطوطة (ج)



الصفحتان الأخيرتان من المخطوطة (ج)



الصفحتان الأولى والثانية من الكتاب بالمخطوطة (د)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب بالمخطوطة (د)



الصورة المعبرة عن نهاية الكتاب بالمخطوطة (د)



الصفحة الأخيرة من المخطوطة (د)

عمل المحقق ومنهجيته في هذا الكتاب

- تجميع النصوص المفقودة من كتاب الإشراف والتعليق عليه من خلال تصفح المصادر المشار إليها، ما عدا كتاب بيان الشرع فقد اعتمدت على نسخة مسودة من الفهارس التي أنجزها الأستاذ الباحث فهد بن علي السعدي، وهي فهارس قيمة، رغم وجود بعض الهنات فيها مثل عدم الإشارة إلى بعض المواضع، أو الخطأ في الإشارة إلى بعض المواضع، وهذا راجع لكون تلك الفهارس لم ينته تبييضها بعد.
 - ترتيب المادة المجموعة حسب كتاب الإشراف.
 - رمزت لبداية النص من كتاب الإشراف بالرمز: [*ش]:.
 - رقمت المسائل حسب ترقيمها في كتاب الإشراف.
- وضعتُ عناوين الأبواب حسب ما وردت في كتاب الإشراف، وأرفقتُ العناوين بأرقام المسائل المتناولة في الباب، وبرقم الجزء والصفحة والباب من كتاب الإشراف، ومثال ذلك: [م٦٨-٧١، ١/١٣٢-١٣٨] باب ٦- [الماء القليل يخالطه النجاسة].
- إذا وردت مادة هذا الكتاب في أكثر من مصدر مما جمعت منه فإنني أقابل بين ما وجدتُ، رغم اختلاف طبيعة كل مصدر في نقل المادة - حسب ما تقدم ذكره -، وقد ينفرد بالمادة الموجودة مصدر واحد فقط. ثم أقابل الكل بما ورد في أصل كتاب الإشراف فيما لم يكن ساقطاً من أصله، وأما ما سقط منه ونقله محققه من كتاب الأوسط فإنني قد قابلته أيضاً بما في الأوسط مما هو مطبوع من الكتاب، وقد تعز المقابلة فيما سقط من أصل الإشراف وليس بين أيدينا ما يقابله من الأوسط فأكتفي بالإشارة إلى ذلك في محله.

- الأخطاء المطبعية في كل الكتب المقارن بينها كثيرة جداً، وقد حاولت جهدي تصحيحها، دون الإشارة إليها في موضعها، لكنني قد أتغاضى عنها، وخاصة إذا كانت محتملة لوجه من وجوه اللغة فيما تبين لي ذلك منها.
- عند تكرار قول أبي سعيد في أكثر من موضع من كتاب واحد فإنني أثبت أصحها، وأحيل إلى جميعها دون الإشارة - في الغالب - إلى أي منها هو المختار.

فيما يخص القسم المخطوط :

- اعتمدت صياغة النص على طريقة التفريق بين المخطوطات؛ بسبب عدم وجود نسخة تجمع فيها مواصفات النسخة الأم، غير أنني - في الغالب - قد اعتمدتُ على النسخة (ج) مع الإشارة إلى غيرها من النسخ عند الاختلاف؛ نظراً لتقدم نسخها، ومكانة ناسخها العلامة الشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي. وقد أعدل عما جاء في (ج) إلى النسخة (أ)، أو النسخة (ب)، أو النسخة (د) بالترتيب إذا رأيت المعنى أليق، ثم أشير إلى ما ورد في غيرها في الهامش، وهذا خاصة بنصوص تعاليق أبي سعيد، أما ما يخص أصل كتاب الإشراف فإنني اعتمدت ما ورد في الأصل وأشرت إلى ما ورد من الاختلاف في المخطوطات، خاصة (أ) و(ج).
- إذا اتفقت النسختان (أ) و(ج) اكتفيت بهما، ولم أشر إلى غيرهما عند الاختلاف عنهما في الغالب، أما إذا اختلفتا فإنني - في الغالب - أقدم النسخة (ج) - كما تقدم قبل قليل - وأشير في الهامش إلى النسخة (أ) عاضداً لها بما ورد في (ب)، مستغنياً عما ورد من الاختلاف في (د) - غالباً -، وفي حالات قليلة قد أذكر - أيضاً - ما ورد في (د)، خاصة إذا كان ما ورد في النسخ الثلاثة غامضاً، أو غير صحيح لغة، أو كان ساقطاً

- أصلاً. وكل هذا فيما يخص نص تعليق أبي سعيد، أما ما يخص أصل كتاب الإشراف فقد قابلت بين أصل الإشراف وكل من (أ) و(ج) فقط.
- عند الاختلاف بين النسخ المخطوطة وكتاب الإشراف المطبوع أثبت ما في المطبوع، وأشير إلى ما اختلف من المخطوط، دون وضع ما أثبتته بين معكوفين، إلا عند خوف اللبس. أما إذا زدت شيئاً من المطبوع غير موجود في المخطوط فإني أضعه بين معكوفين هكذا [] دون التعليق عليه.
 - عند الاختلاف في مثل العبارات: جلّ جلاله، عز وجل، جل ذكره، تبارك وتعالى؛ فإني أثبت ما في كتاب الإشراف المطبوع دون الإشارة إلى ما في المخطوط أو ما في بيان الشرع وغيره.
 - عند الاختلاف في ذكر الاسم الكامل لعلم بالزيادة في المخطوط أو في بيان الشرع وغيره عن كتاب الإشراف فإني أثبت ما في الإشراف دون الإشارة إلى ما في المخطوط. وأما إذا كانت الزيادة في الإشراف فإني أضعها بين معكوفين دون التعليق عليها.
 - عند الاختلاف بين كتاب الإشراف والمخطوطات، أو فيما بين المخطوطات، أو بين بيان الشرع وغيره وكتاب الإشراف في حروف العطف مثل الفاء والواو، أو في إثبات الضمائر المتصلة أو حذفها مثل (أنه / أن / أنهم..)، أو في حروف المضارعة مثل (يقبل / تقبل) فإني أثبت ما في كتاب الإشراف إذا كان الأمر متعلقاً بمتن الإشراف، أما إذا كان الاختلاف في قول أبي سعيد بين المخطوطات فإني أثبت - في الغالب - ما في (ج)، دون الإشارة إلى المخالفة - غالباً - إذا لم يكن لها تأثير في المعنى.
 - عند اختلاف العنوان فيما بين المخطوطات أو بين المخطوطات وكتاب الإشراف المطبوع فإني أثبت ما في المطبوع دون الإشارة إلى ما يخالفه إذا

- كانت المخالفة يسيرة، أما إذا كانت المخالفة غير يسيرة فإني أشيرُ إليها. وإذا كان العنوان غير موجود في المطبوع فإني أثبتته مع الإشارة إلى ذلك.
- عند اختلاف المخطوطات والمطبوع في تقديم أو تأخير كلمة من غير تأثير في المعنى فإني أثبتُ ما في المطبوع - غالباً - دون الإشارة إلى ما في المخطوطات.
 - عند اختلاف المخطوطات وكتاب الإشراف، أو بين بيان الشرع وغيره وكتاب الإشراف في ترتيب الأسماء فإني أثبتُ ما في الإشراف دون الإشارة إلى غيره. وكذلك الاختلاف في كلمتي (النبي) و(الرسول) فإني أثبتُ ما في الإشراف دون الإشارة إلى غيره.
 - عند الاختلاف في التعريف والتنكير بين المخطوطات وكتاب الإشراف من غير ضرر بالمعنى: فإني أثبتُ ما في الإشراف دون الإشارة إلى غيره.
 - عند اختلاف المخطوطات في عبارة (قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بزيادة مثل (محمد بن سعيد) أو: (رضيه الله) أو غير ذلك فإني - غالباً - ما أكتفي بالعبارة (قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) دون الإشارة إلى ما خالفها.
 - عند الاختلاف بين المخطوطات في تقديم أو تأخير كلمة من غير تأثير في المعنى فإني أثبتُ ما في (ج) - غالباً - دون الإشارة إلى ما في غيرها.
 - الكلمات المرسومة في المخطوطات بغير همز مثل: (الكرى / الكراء)، (الشرى / الشراء)، (القثا / القثاء)، (عناه / عناؤه).. إلخ؛ أثبتتها بالهمز دون الإشارة إليها.
 - عند ورود مادة من القسم المخطوط في المصادر التي جمع منها القسم المفقود فإني أشيرُ إليها في موضعها دون مقابلة بينها وبين المخطوطات، وهي ليست كثيرة.

- ما عُثر عليه من نص كتاب الإشراف والتعليق عليه يعنون باللون الأحمر.
 - ما كُتب من العناوين بين معكوفين مظلاً بالأسود يعني عدم العثور على شيء منه.
 - حاولتُ شرح المفردات المستغربة قدر المستطاع، واكتفيت في أغلب ما يخص ما ورد في أصل الإشراف بما ذكره محققه من شرح.
 - الآيات الواردة في أصل الإشراف والتعليق عقبها بذكر السورة ورقم الآية.
 - لم أخرج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الإشراف، واكتفيت بما قام به محققه، فلتنظر هنالك. وبذلت جهدي في عزو الأحاديث والآثار الواردة في تعليق أبي سعيد، أو التي أشار إليها بقوله مثلاً: بذلك جاءت السُنَّة. وقد اعتمدت في ذلك على القرص المدمج المسمى الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي.
 - ألحقت بالكتاب ملاحق تخص النصوص المشككة، ومواضع السقط من الكتاب، وما وجدته ضمن المخطوطات أو في نهايتها من بعض جوابات بعض العلماء الخارجة عن مادة الكتاب، وهي كالآتي:
 - الملحق رقم (١): النصوص المشككة.
 - الملحق رقم (٢): مواضع السقط والبياض في كتاب الإشراف.
- أولاً: ما سقط ونقله المحقق من كتاب الأوسط.
- ثانياً: ما سقط ونقله المحقق من كتب أخرى مثل المجموع، والمغني، وفتح الباري وغيرها.
- ثالثاً: بياض في عدد من صفحات الجزء الثاني.

- الملحق رقم (٣):
أولاً: مسائل لم نجدها في كتاب الإشراف ولا فهارسه، وهي في كتاب الأوسط فوضعناها حسب ترتيبها في الأوسط، وعددها ٢٤ مسألة.
- ثانياً: مسائل لم نجدها في كتاب الإشراف ولا فهارسه، وليس بين أيدينا نص كتاب الأوسط فنقابلها عليه، فوضعناها فيما رأيناه مناسباً لها، وعددها ٤٦ مسألة.
- الملحق رقم (٤): مسائل عن أبي عبد الله، وأبي سعيد الكدّمي، وعددها ١٧ مسألة.
- الملحق رقم (٥): مسائل عن عامر بن سليمان بن خلفان الشيعي، وعددها ١٧ مسألة.
- الملحق رقم (٦): فهرس مسائل جواب أبي سعيد محمد بن سعيد رضيّه الله إلى أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب، وردت في (أ) و(ب) قبل كتاب الرهن فأثبتها في هامش آخر كتاب الشركة.
- وألحقتُ بالكتاب - أيضاً - فهرساً تفصيلاً للمسائل والأبواب، وفهرساً للآيات والأحاديث والآثار الواردة في تعاليق أبي سعيد فقط، دون ما ورد في أصل كتاب الإشراف فهو كثير جداً وموضعه كتاب الإشراف المطبوع، وفهرساً لمصطلح السنّة ومفرداته المرادفة له في تعاليق أبي سعيد، وفهرساً للكلمات المشروحة، سواء الواردة منها في أصل الكتاب أو في تعاليق أبي سعيد.



خاتمة مقدمة التحقيق

في ختام هذه المقدمة أحمّد الله سبحانه وتعالى على جليل آلائه ونعمائه، وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدّم لي يد العون من قريب أو بعيد في سبيل إتمام هذا الجهد، وأخصّ بالذكر: الأخوين فايز بن ناصر الرزيقي، وسالم الحسيني اللذين قدّما لي النص الإلكتروني للمخطوط بعد أن كانا يهمان بتحقيقه، والإخوة الأفاضل الذين قضوا معي الساعات الطوال في مقابلة المخطوطات، وهم: إبراهيم بن محمد أوجانه (كبيب)، وصالح بن قاسم الراعي، وإبراهيم بن عمر باجو، ومحمد بن حمو بوداقي، ومنير بن محمد زندوح، وغيرهم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ووزارة التراث القومي والثقافة، العُمانيتين، على ما قدمته لي من ثقة وعون لإنجاز هذا التحقيق.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجازي الجميع بما هو له أهل من المنّ والكرم، وأن يتقبل مني هذا العمل، ويغفر لي ما كان مني فيه من تقصير، ويجعله لي ذكراً يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين.

مسقط يوم الخميس ١٤ شوال ١٤٣١هـ / ٢٣ سبتمبر ٢٠١٠م

إبراهيم بولرواح



الرموز المستعملة

[*ش] : علامة لموضع ابتداء نص متن كتاب الإشراف، وللفصل عن تعليق أبي سعيد.

[] : ما كان زيادة من كتاب الإشراف أو الأوسط في النص المنقول من كتاب الإشراف.

[] : زيادة من المحقق في تعليق أبي سعيد لاستقامة المعنى.

[[]] : ما كان زيادة من المحقق لهذا الكتاب في أصل الإشراف، سواء كانت الزيادة من الأوسط، أو لاستقامة المعنى. وقد يستعمل في الهوامش عند تراحم الرموز.

((كذا)) : زيادة كلام خارج عن النص يقتضيه المقام، وخاصة في تعاليق أبي سعيد أو الهوامش. وأما في العناوين فهي زيادة من محقق هذا الكتاب في أصل العنوان في كتاب الإشراف.

/رقم/ : علامة لنهاية الصفحة التي فيها النص في بيان الشرع أو غيره.

/ج رقم/ : علامة لنهاية الصفحة في المخطوطة الرئيسة (ج). أو غيرها عند عدم وجود النص في (ج)، مثل: /أ رقم/، /ب رقم/.. إلخ.

[(م رقم كذا، رقم الجزء/ رقم الصفحة) باب رقم كذا-] : هذا الرمز يكون مقترناً بالعناوين للدلالة على موضعها في كتاب الإشراف الذي حققه الدكتور حماد الأنصاري؛ فحرف الميم للدلالة على المسألة، ثم رقمها، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، ثم رقم الباب، ومثال ذلك: [(م ٩٤٨، ٣/ ٢٠) باب ١٦-] رجوع المرء في صدقته بشراء.

(من كتاب الإشراف:)، أو: (ومن كتاب الإشراف:)، أو: (ومنه:) هذه العبارة تكون غالباً مصدرة لنص الإشراف في المصادر التي نقلت عنه، والتي جمعت منها المادة المفقودة من هذا الكتاب.



كتاب الطهارة

[م ١-٥، ١/٥٥-٦٠] **باب ١-** فرض الطهارة. **باب ٢-** جماع أبواب الأحداث التي تدلُّ على وجوب الطهارة من الكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة. **باب ٣-** وجوب الاغتسال المأخوذ فرضه من الكتاب. **باب ٤-** وجوب الاغتسال من المحيض. **باب ٥-** ما يوجب الوضوء مما علمته مأخوذاً من ظاهر الكتاب].

[م ٦- ١١، ١/٦٠-٦٧] **باب ٦-** الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه وهو الملامسة، واختلفوا في كيفية الطهارة التي يجب فيه. **باب ٧-** مس الزوجة من وراء الثوب]:

[*ش]: (رجع مسألة: من كتاب الإشراف فيه نظر)

[م ٨] [واختلفوا في الوضوء من القبلة؛ فقالت طائفة: فيها الوضوء، كذلك قال ابن عمر، وروي ذلك عن ابن مسعود. وممن رأى أن في القبلة الوضوء الزهري، وعطاء بن السائب، ومكحول، والشعبي، والنخعي، ويحيى الأنصاري، وزيد بن أسلم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي].

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن لا وضوء في القبلة، كذلك قال ابن عباس، وطاوس، والحسن، ومسروق، وعطاء بن أبي رباح.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن إيجاب الوضوء على من قَبِلَ لشهوة، وإسقاطه عن من قَبِلَ لرحمة، أو بغير شهوة، هذا قول النخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، وبه قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وفي المسألة قولٌ رابعٌ، وهو: إن الرجل إذا قَبِلَ امرأته لشهوة، أو لمسها لشهوة، أو لمس فَرْجَها لشهوة لم ينقض وضوءه، فإن باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب نقض وضوءه، وعليه أن يعيد الوضوء. هذا قول النعمان، ويعقوب. وقال محمد: لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذي، أو غيره.

وفيه قولٌ خامسٌ، وهو: إن قَبِلَ حلالاً فلا إعادة عليه، وإن قَبِلَ حراماً أعاد الوضوء. وروي هذا القول عن عطاء.

[م ١١] واختلفوا فيمن مس زوجته من وراء ثوب؛ فقالت طائفة: إن كان ثوباً رقيقاً فعليه الوضوء، كذلك قال مالك. وقال ربيعة في متوضئ قَبِلَ امرأته، وغمزها من تحت الثوب، أو من ورائه: يعيد الوضوء. وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن لا وضوء عليه، كذلك قال الشافعي.

وكذلك أقول؛ لأنه غير ماس لها ولا ملامس^(١).

قال أبو سعيد: معي أن معاني هذه الأقاويل كلها خارجة على معاني التواطؤ لقول أصحابنا إلا لقول الذي قيل إنه لا ينقض مسح الفَرْجِ من زوجته

(١) هكذا في كتاب الإشراف المنقول نصه هذا من الأوسط. وفي بيان الشرع: واختلفوا فيمن مسها من وراء ثوب؛ فقال مالك إن كان ثوباً رقيقاً توضأ. وقال ربيعة: إن قَبِلَ امرأته أو غيرها من تحت الثوب أو من ورائه توضأ. وقال الشافعي: لا وضوء عليه.

على شهوة ولا على غير شهوة. ذلك - عندي - شاذ عن قول أصحابنا، وأما ما سواه فخارج على تواطؤ قول أصحابنا فيما قيل في هذا كله، وبعضه أحسن من بعض، والوضوء من المذي واجب لقول النبي ﷺ: «الوضوء من المذي، والغسل من المنى»^(١)، والطهارة واجبة منه باتفاق الأمة. وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لو جرى فسال على فخدي لم أقطع منه الصلاة، وسُنَّة النبي ﷺ قاضية عليه^(٢).

[م ١٢ - ٢٣، ١/٦٨ - ٨٦] جماع أبواب الأحداث التي تدلُّ على وجوب الطهارة: **باب ٨** - وجوب الاغتسال بالتقاء الختانيين من غير إنزال. **باب ٩** - الوضوء من البول. **باب ١٠** - الوضوء من المذي. **باب ١١** - الوضوء بخروج الريح. **باب ١٢** - الوضوء من لحوم الإبل. **باب ١٣** - الوضوء من النوم. **باب ١٤** - الطهارة التي معرفة وجوبها مأخوذ من اتفاق الأمة. **باب ١٥** - أحد النوعين الخارج من الجسد على أنه لا ينقض طهارة. **باب ١٦** - دم الاستحاضة. **باب ١٧** - اختلاف أهل العلم فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة].

[م ٢٤ - ٢٨، ١/٨٦ - ٩٥] **باب ١٨** - اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف. **باب ١٩** - ما يجب على المحتجم من الطهارة. **باب ٢٠** - اختلاف أهل العلم في القيح والصدید وماء القرع]:

(١) رواه الربيع بن حبيب عن ابن عباس بلفظه (مسند الربيع، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١٠٢)، ورواه أبو داود والترمذي عن علي بمعناه (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم ٢٠٦، ١/٥٣. سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المنى والمذي، رقم ١١٤، ١/١٩٣).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٦٣/٨.

[*ش]: [م ٢٤] واختلفوا^(١) فيما يجب على الرعاف؛ فأوجبت طائفة عليه الوضوء، فممن روينا عنه أنه رأى عليه الوضوء: عمر، وعليّ، وسلمان، وكان ابن عمر إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع وبني، وكذلك فعل ابن المسيب، وعلقمة بن قيس، وهو مذهب إبراهيم، وقتادة، وعطاء، ومكحول، وهذا مذهب الثوري في الجرح لا يرقأ أن عليه الوضوء، وهو قول أحمد في الرعاف، وبه قال أصحاب الرأي.

[م ٢٥] وفي^(٢) الرعاف والدم السائل يخرج من البدن قولاً ثانٍ، وهو: أن لا وضوء في الرعاف، هذا قول طاوس، وروي ذلك عن عطاء، وبه قال أبو جعفر، وسالم بن عبدالله. قال مكحول: لا وضوء من دم إلا ما خرج من جوف أو دبر. وحكي عن ربيعة أنه قال: لو رعت ملء طشت ما أعدت منه الوضوء. وممن مذهبه أن لا وضوء في الرعاف، ولا في شيء يخرج في غير مواضع الحدث يحيى الأنصاري، وربيعه، ومالك بن أنس. قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد. وبه قال الشافعي، وأبو ثور.

- (١) في بيان الشرع: واختلفوا في الوضوء من الرعاف، فكان ابن عمر إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته. وممن رأى أن في الرعاف الوضوء: سعيد بن المسيب، وعلقمة، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، وهو مذهب الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي.
- (٢) النصّ الآتي من كتاب الإشراف المنقول من كتاب الأوسط مع بعض التصرف، ورد في بيان الشرع هكذا: وقال طاوس وأبو جعفر وسالم: لا وضوء فيه. وقال مكحول: لا وضوء إلا على ما خرج من جوف أو دبر. وممن مذهبه أنه لا وضوء في الرعاف يحيى الأنصاري وربيعه ومالك، والشافعي، وأبو ثور. وفيه قول ثالث، وهو: إسقاط الوضوء في الدم يخرج. روينا عن أبي أوفى أنه بصق دماً ثم قام فصلّى. وعن ابن عباس أنه قال: إذا كان الدم فاحشاً فعليّه الإعادة. وقال أحمد في الدم يسيل من الجرح فقال: حتى يفحش في خروجه، واحتج أن ابن عمر عصر بثرة فخرجه دماً فمسحه وصلّى ولم يتوضأ. وقال سعيد بن جبيرة في الخدش يظهر منه الدم: لا يتوضأ حتى يسيل. وقال مجاهد: يتوضأ ولو لم يسيل.

وأسقطت فرقة ثالثة عن القليل منه الوضوء؛ روينا عن عبد الله بن أبي أوفى: أنه بزق دماً ثم قام فصلّى. وعن ابن عباس أنه قال: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الوضوء، وإن كان قليلاً فلا إعادة عليه.

قال أبو بكر: وهذا يحتمل معنيين؛ يحتمل أن يكون أراد إذا صلى وفي ثوبه دم فلا إعادة عليه، ويحتمل غير ذلك. وعن ابن عمر أنه عصر بثرة كانت بجبهته فخرج منها دم وقيح، فمسحها وصلى ولم يتوضأ. وروينا عن أبي هريرة: أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففتته بإصبعه، ثم صلى ولم يتوضأ. وعن جابر أنه قال: لو أدخلت إصبعي في أنفي ثم خرج دم لدلكته بالبطحاء وما توضأت. وعن أبي هريرة: أنه كان لا يرى أن يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين. وعن ابن مسعود: أنه أدخل أصابعه في أنفه فحضبهن في الدماء، ثم قال بهن في التراب، ففتهن ثم قام إلى الصلاة.

قال أبو بكر: هذا يحتمل معنيين؛ أعني حديث يحتمل أن يكون أراد إذا صلى وفي ثوبه دم قليل فلا إعادة، ويحتمل غير ذلك. وحكى الأثرم عن أحمد أنه سئل عن الدم ما سال من الجرح أو كان في الثوب فقال: سواء، أي: حتى تفحش في خروجه من الجرح، وفيما يكون في الثوب منه. واحتج بأن ابن عمر عصر بثرة فخرج منها دم، فمسحه وصلى ولم يتوضأ، وذكر حديث أبي هريرة، وابن أبي أوفى قال: وقال ابن عباس: إذا كان فاحشاً أعاد.

وقد احتج بعض من يوجب على الراحف والمحتجم، وعلى من خرج من جرحه دم الوضوء بالأخبار التي رويت عن النبي ﷺ: «بإيجابه الوضوء على المستحاضة»، وقد اتفق كثير من أهل العلم على القول بذلك. قال: فجعلنا سائر الدماء الخارجة من الجسد قياساً على دم الاستحاضة، احتج بهذه الحجة يعقوب، وابن الحسن.

واحتجّ غيرهما ممن لا يوجب الوضوء من ذلك بأن الفرائض إنما تجب بكتاب أو سُنَّة أو إجماع، وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا، بل قد أجمع أهل العلم على أن من تطهَّر طاهر.

وقد اختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف، والحجامة، وخروج الدماء، من غير القرحة، والقيء، والقلس؛ فقالت طائفة: انتقضت طهارته. وقال آخرون: لم تنقض. قال: فغير جائز أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله، أو خبر عن رسول الله ﷺ لا معارض له. ولا يجوز أن يشبه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر؛ لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر، وبين الجشاء المتغير يخرج من الفم، فأجمعوا على وجوب الطهارة في أحدهما، وهو الريح الخارج من الدبر، وأجمعوا على أن الجشاء لا وضوء فيه؛ ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث، وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث أبين البيان على أن ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن يقاس على ما خرج من مخرج الحدث. مع أن من خالفنا من أهل الكوفة يفرق بين الدودة تخرج من مخرج الحدث، وبين الدودة تسقط من الجرح؛ فيوجب الوضوء في الدودة الخارجة من الدبر، ولا يوجب الوضوء من الدودة الساقطة من الجرح، ولا فرق بين الدودتين، وبين الدمين الخارج أحدهما من مخرج الحدث والآخر من غير مخرج الحدث.

ويدخل على أهل الكوفة شيء آخر: زعموا أن بظهور دم الاستحاضة والغائط والبول يجب الوضوء، وتركوا أن يوجبوا الوضوء من الدم يخرج من سائر الجسد حتى يسيل، ولو جاز أن يحكم لأحدهما بحكم الآخر وجب أن يكون الجواب في أحدهما كالجواب في الآخر.

قال أبو بكر: وليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل، ولكنها عبادات، قد يجب على المرء الوضوء بخروج الريح من دبره ثم يجب عليه كذلك

غسل الأطراف، والمسح بالرأس، وترك أن يمسه موضع الحدث بماء أو حجارة، وقد يجب بخروج المني - وهو طاهر - غسل جميع البدن، ويجب بخروج البول غسل أعضاء الوضوء، والبول نجس، ويجب بالتقاء الختانين الاغتسال، وكل ذلك عبادات، وغير جائز أن يقال: إن الطهارات إنما تجب لنجاسة تخرج، فنجعل النجاسات قياساً عليها، بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها.

[م ٢٦٦] وقد اختلف الذين أوجبوا من خروج الدم من سائر الجسد الوضوء؛ فقال أكثرهم: لا يجب الوضوء بظهور الدم حتى يسيل، هكذا قال عطاء، والنخعي، وقتادة، وحامد الكوفي، إلا أن حماداً قال: لا وضوء فيه حتى يسيل أو يقطر. وقال أصحاب الرأي في الدمل والقرح يخرج منه الدم، قالوا^(١): إذا كان قليلاً لم يسيل عن رأس الجرح فلا وضوء عليه.

وقال سفيان الثوري في الرجل يدخل إصبعه في أنفه فيخرج عليه دم، قال: ما لم يكن سائلاً فلا بأس. قال سعيد بن جبير في الخدش يظهر منه الدم: لا يتوضأ حتى يسيل. وكان مجاهد يقول: يتوضأ وإن لم يسيل^(٢).

[م ٢٧٧] قال^(٣) أبو بكر: حكم الحجامة كحكم الرعاف، والدم الخارج من

(١) في الأصل: قال.

(٢) هكذا في الأوسط (١/١٧٦). وفي كتاب الإشراف: يتوضأ وإن لم يسيل.

(٣) في بيان الشرع: ولا وضوء في الحجامة. وفي قول مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأبي ثور، ويغسل أثر المحاجم في قول ابن عمر، والحسن البصري، والنخعي، وربيعه، ويحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور. وقال مالك: لا أزيد على تنقية المحاجم. وأصحاب الرأي يرون منه الوضوء. وقال أحمد: يتوضأ منها ومن الرعاف. روينا عن ابن عمر، والحسن، وقتادة أنهم كانوا يرون منه الوضوء، وغسل أثر المحاجم. وقد روينا عن قول واحد أنهم لا يغسلون من الحجامة، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وكان مجاهد يفعل ذلك. وقال أبو بكر: لا يوجب الرعاف ولا الحجامة وضوءاً، ويغسل / ١٧٤ / أثر المحاجم؛ لأنني لا أعلم لمن أوجب الوضوء في شيء من ذلك حجة.

غير مواضع الحدث، والوضوء منه غير واجب في مذهب مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأصحابه، وأبي ثور، وغيره، لا ينقض ذلك عندهم طهارة، ولا يوجب وضوءاً، غير أن المحتجم يؤمر بأن يغسل أثر محاجمه ثم يصلي. وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه. وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وهو قول ربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن لا وضوء عليه، ولا غسل أثر المحاجم، روي هذا القول عن الحسن، ومكحول. قال الحسن: ما أزيد على تنقية الحجام.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن يتوضأ، ويغسل أثر المحاجم، روي هذا القول عن ابن عمر، وعطاء، والحسن، وقتادة. وكان أحمد بن حنبل يقول: يتوضأ منها، ومن الرعاف، ومن كل دم سائل. وقال: حديث مصعب بن شيبة حديث منكر. وأصحاب الرأي يرون منها الوضوء، ويغسل موضع المحجمة.

وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا يرون الاغتسال من الحجامة، روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يحب أن يغتسل من الحجامة. وعن ابن عباس أنه قال: إذا احتجم الرجل فليغتسل، ولم يره واجباً. وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إني لأحب أن أغتسل من خمس: من الحجامة، والموسى، والحمام، والجنابة، ويوم الجمعة. وكان الضحاك بن مزاحم يأمرنا بالاغتسال من الحجامة. وكان مجاهد يغتسل منها.

قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضى أن من تطهر فهو على طهارته، إلا أن ينقض طهارته كتابٌ، أو سنّة، أو إجماع، والجواب في الحجامة كالجواب في الرعاف، ولكن يغسل أثر المحاجم؛ لأن إزالة النجاسة عن البدن يجب إذا أراد الصلاة. فإن احتج محتج بحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «الغسل من

أربعة: الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت؛ فهذا غير ثابت، وقد قال أحمد في هذا الحديث: هو من وجه مصعب بن شيبة، وليس بذلك، فإذا لم يثبت حديث مصعب بن شيبة بطل الاحتجاج به. وقد بلغني عن أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني أنهما ضَعَّفَا الحديثين: حديث مصعب، وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت.

[م ٢٨] [اختلف أهل العلم في القيح، والصديد؛ فقالت طائفة: هما بمنزلة الدم. روينا هذا القول عن النخعي]، و [به] قال مجاهد، وعطاء، وعروة والشعبي، والزهري، وقتادة، والحكم، والليث بن سعيد: القيح بمنزلة الدم. وقال الحسن البصري: ليس في خروج القيح والصديد وضوء. كذلك قال عطاء في ماء القرحة: ليس فيه شيء. وقال الأوزاعي في قرحة سال منها كغسالة^(١) اللحم ليس بدم ولا قيح: لا^(٢) وضوء فيه.

وقال أحمد بن حنبل في القيح والصديد: هذا^(٣) كله أيسر من الدم. وقال إسحاق: كل^(٤) ما كان سوى الدم لا يوجب وضوءاً.

قال أبو سعيد: يخرج على معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن كل دم سائل، فائض من موضعه، قليلاً كان أو كثيراً، قد ثبت فيه حكم السيالان، من رعاف، أو جرح؛ أن ذلك كله ناقض للوضوء، وأما ما لم يفيض من جميع الدماء الحادثات في البدن فيخرج في معاني الاختلاف من قولهم: ينقض الوضوء، كان قليلاً أو كثيراً. وأما ما خالط ذلك غيره من ريق، أو مخاط، أو شبه ذلك، فصار في ذلك إلى موضع يدرك طهارته في فم، أو منخرين، أو

(١) في بيان الشرع: كفسالة اللحم.

(٢) في بيان الشرع: ولا.

(٣) في بيان الشرع: هو أيسر من الدم.

(٤) في بيان الشرع: كلها سواء، الدم لا يوجب الوضوء.

زائلاً ذلك؛ فكل ذلك مما يختلف فيه معهم في نقض الطهارة به، ما لم يغلب على الطهارة من ذلك مما خالطه، فإذا غلب عليه وصار مستهلكاً نقض معهم في معاني الاتفاق، كان قليلاً أو كثيراً^(١).

[م ٢٩ - م ٣٣، ١/٩٥-١٠٠] **باب ٢١- الوضوء من القيء. باب ٢٢-** الوضوء من القلس «والوضوء من سائر الأحداث مثل البول والمذي والغائط والريح، قليلها وكثيرها». **باب ٢٣-** الدود يخرج من دبر المرء]:

[*ش]: [قال أبو بكر:

[م ٢٩] اختلف^(٢) أهل العلم في الوضوء من القيء؛ فأوجبت طائفة منه الوضوء، فممن روينا عنه أنه رأى الوضوء علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وكان ابن عمر يأمر بالوضوء منه. وروينا عن ابن عباس أنه قال: الحدث حدثان: حدث من فيك وحدث من أسفل منك. وعن ابن عباس أنه قال: الإفطار مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل.

وممن رأى منه الوضوء عطاء بن أبي رباح، والزهري، وبه قال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل. وقال أصحاب الرأي: إذا تقيأ متعمداً، أو غير متعمداً، أو قلس ملء فيه أعاد الوضوء، وإن كان القلس أقل من ملء فيه لم يعد الوضوء.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨/١٧٣-١٧٤. الكندي: المصنف، ٤/١٦٥-١٦٦. السعدي: قاموس الشريعة، ١٦/٢٨٧-٢٨٩.

(٢) في بيان الشرع: واختلفوا في نقض الوضوء من القيء، وكان ابن عمر يأمر بالوضوء منه، وروي ذلك عن علي بن أبي هريرة، وقول عطاء، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، وأصحاب الرأي. وكان مالك، والشافعي، وأبو ثور: لا يوجبون منه وضوءاً، وبه قال ربيعة. واختلفوا في وجوب الوضوء من القلس.. إلخ.

[م ٣٠] واختلف أصحاب الرأي إذا تقيأ ملء فيه بلغمًا؛ فقال النعمان، ومحمد: لا يعيد الوضوء. وقال يعقوب: البلغم كغيره من الطعام والشراب إذا كان ملء فيه أعاد الوضوء. وكان مالك وأصحابه لا يرون في القيء وضوءاً. وكذلك قال الشافعي، وأبو ثور. وقال مالك: رأيت ربيعة يقلس ثم لا ينصرف حتى يصلّي].

[م ٣١] واختلفوا في الوضوء^(١) من القلس؛ فرأت طائفة فيه الوضوء، فممن رأى أن فيه الوضوء عطاءً، وقتادة، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، وروي ذلك عن مجاهد، والقاسم، وسالم. وسئل الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز عن القلس فقالا: إذا قلست فظهر على لسانك استأنفت الوضوء والصلاة. وقال إسحاق بن راهويه: يعيد الوضوء من قليله وكثيره.

وقالت طائفة: ليس في القلس وضوء. هذا قول الحسن البصري، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وحكي عن الزهري، وعمرو بن دينار أنهما قالوا: ليس في القلس وضوء.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن لا وضوء في قليله، وإذا كان كثيراً توضعاً، هذا قول حماد بن سليمان. وقد ذكرت قول أصحاب الرأي في هذه المسألة في باب القيء.

(١) في بيان الشرع: واختلفوا في وجوب الوضوء من القلس، فكان عطاء بن أبي رباح، والنخعي، والشعبي، وقتادة، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز يوجبون منه الوضوء. وقال إسحق: يعيد الوضوء من قليل ذلك وكثيره. وكان الحسن البصري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور لا يوجبون منه وضوءاً. وكان حماد بن أبي سليمان يقول: لا وضوء في قليله، وإذا كان كثيراً توضعاً، واختلف فيه عن أحمد فقال مرة: إذا كان قليلاً فلا وضوء، وإذا كان كثيراً حتى يكون ملء الفم فنعم، وقال مرة: عليه الوضوء.

قال أبو بكر: لا وضوء عليه. وثبت حديث ثوبان لم يوجب ذلك فرضاً؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بالوضوء.

واختلف فيه عن أحمد بن حنبل؛ فحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال في القلس: إذا كان قليلاً فلا وضوء عليه، وإذا كان كَثُرَ حتى يكون مثل القيء فنعم.

وحكى أبو داود عنه أنه قال في القلس: مثل ما خرج من سبيلين. وروينا من حديث حجاج بن أرطاة عن عطاء، والنخعي أنهما قالا في القلس: إذا ازدرده فلا يتوضأ وإن لفظه يتوضأ. وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى في القلس الحبة ونحو ذلك وضوءاً.

قال أبو بكر:

[م ٣٢] أجمع أهل العلم في سائر الأحداث مثل البول، والمذي والغائط، والريح أن الوضوء يجب من قليل ذلك وكثيره، والقلس في نفسه لا يخلو أن يكون حدثاً كسائر الأحداث، ولا فرق بين قليله وكثيره، أو لا يكون حدثاً فلا معنى للتفريق بين القليل والكثير. وقد احتج أحمد، وغيره من أصحابنا في إيجابهم الوضوء من القيء بحديث ثوبان.

عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ «قاء فأفطر» قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: «أنا صببت له وضوءاً».

[قال أبو بكر: وليس يخلو هذا الحديث من أحد أمرين: إما أن يكون ثابتاً، فإن كان ثابتاً فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه؛ لأن في الحديث أنه توضأ، ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه، كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث، وإن كان غير ثابت فهو أبعد من أن يجب فيه فرض. وكان أحمد يثبت الحديث. وقال غير أحمد من أصحابنا: إن ثبت اشتهاه يعيش وأبيه بالعدالة جاز الاحتجاج بحديثهما، قال: ولم يثبت ذلك عندنا بعد، واستحب هذا القائل الوضوء فيه.

قال أبو بكر: فإن ثبت الحديث لم يوجب فرضاً؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به فيما نعلم، والله أعلم^(١).

[م ٢٣٣] [واختلفوا في الدود يخرج من الدبر؛ فأوجب كثير منهم الوضوء، فممن قال عليه الوضوء: عطاء، والحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وأبو مجلز، والحكم بن عتيبة. وكان الأوزاعي، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، والنعمان، وأصحابه يرون منه الوضوء. قال الشافعي: ما خرج من ذكر، أو دبر رجل، أو امرأة، أو قبل امرأة الذي هو سبيل الحدث يوجب الوضوء، وكذلك الدودة والحصاة. وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور كقول عطاء. وقال أحمد، وإسحاق - أيضاً - كقول الشافعي.

وروينا عن أبي العالية أنه قال: ما خرج من النصف الأعلى فليس عليه وضوء، وما خرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء.

وقالت طائفة: ليس في الدود يخرج من الدبر الوضوء، روي هذا القول عن النخعي، وبه قال حماد بن أبي سليمان، وقتادة، ومالك. وقال مالك في الذي يخرج من دبره الدم: لا وضوء عليه. وقال بعض أهل العلم: كل من تطهر فله أن يصلي بها، ما لم يكن منه حدث يوجب عليه الطهارة كتاباً، أو سنة، أو إجماع؛ فمما ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء الغائط، والريح يخرج من الدبر، والمذي، والبول الخارجان من ذكر الرجل. وقال آخر: ودم الاستحاضة.

فأما وجوب الوضوء من الغائط في الكتاب، ووجوب الوضوء من البول، والمذي، والريح تخرج من الدبر فبالسنة، ودم الاستحاضة - وإن لم يكن فيه

(١) من (قال أبو بكر: وليس يخلو...) إلى قوله: (فيما نعلم، والله أعلم) لم ينقله المحقق من الأوسط، وهو موجود فيه (١/١٩٠).

خبر ثابت يوجب منه الوضوء - فهو قول عامة أهل العلم. فأما سوى ما ذكرناه مما أوجب فريق منه الوضوء، مما يخرج من القبل، والدبر، وأسقط آخرون منه الوضوء؛ فغير جائز نقض طهارة، أجمع أهل العلم عليها بحدث مختلف في انتقاض طهارة من خرج منه ذلك.

فإن قال قائل: لِمَ لَمْ يجعل حكم ما اختلف فيه من هذا حكم ما أجمعوا عليه؟ قيل: لأن الطهارات عبادات يعبد الله بها خلقه، غير معقول عللها، وقد يخرج من المخرج الواحد شيئان، أحدهما يوجب الاغتسال وهو المنى، والآخر يوجب الوضوء وهو المذي، ودما يخرجان من مخرج واحد، أحدهما يوجب الاغتسال وهو دم المحيض، ودم آخر يخرج من ذلك المخرج يوجب الوضوء وهو دم الاستحاضة، ويوجب أحدهما ترك الصلاة والصوم، مع وجوب الاغتسال، وغير جائز ترك الصلاة والصوم بالدم الآخر ومخرجهما واحد. فلو كانت الطهارات تجب للخارج والمخرج لاستوت فيما يخرج من هذه المخارج، وقد أوجب جماعة من أهل العلم الوضوء بأسباب غير ما يخرج من السبيلين، ونحن ذكروها إن شاء الله فيما بعد.

قال أبو بكر: وهذا قول يحتمل النظر، والأكثر من أهل العلم على القول الأول، ولولا أن الدودة لا تخرج إلا بُندوة من غائط، وكذلك الحصى لا يكاد يخرج إلا بُندوة من بول لكان أصح القولين في النظر قول من لا يرى في ذلك وضوءاً، فأى ذلك خرج ومعه ندوة من غائط، أو بول ففيه الوضوء؛ لأن قليل الغائط والبول، وكثير ذلك يوجب الوضوء والله أعلم.

قال أبو سعيد: يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن كل ما خرج من الجوف من طعام، أو شراب، أو ما أشبه ذلك من ماء، أو شبهه، متغيراً أو غير متغير، ففاض على اللسان من فم الإنسان، من قليل أو كثير، وكان على مقدرة من لفظه بغير معالجة بتنحج، أو ما أشبهه؛ أن ذلك كله ناقض للوضوء

من قولهم في معاني الاتفاق أن ذلك نجس، وأن جميع ما خرج من النجس من مجراه من الأدبار، والأقبال من الفروج أنه ناقض للوضوء لمعاني اتفاقنا وإياهم، فلا معنى لاختلاف ذلك، ولا الفرق بينه، وهو متساوٍ في النجاسة^(١).

[م ٣٤-٤٤، ١٠١/١-١٠٩] **باب ٢٤-** الوضوء من مس الذكر.
باب ٢٥- مس الذكر بالساعد أو بظهر الكف. **باب ٢٦-** المرأة تمس فَرْج زوجها أو الزوج يمس فَرْجها. **باب ٢٧-** مس ذكر الصبي وغيره. **باب ٢٨-** مس الأنثيين. **باب ٢٩-** مس الدبر].

[م ٤٥-٤٦، ١٠٩/١-١١٢] **باب ٣٠-** الوضوء مما مسّت النار:

[*ش]: [م ٤٥] اختلف^(٢) أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم في الوضوء مما مسّت النار؛ فممن روي عنه أنه توضأ، أو أمر بالوضوء منه عبد الله بن عمر، وأبو طلحة عمّ أنس، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو عزة رجل يقال: إن له صحبة.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٧٧/٨. الكندي: المصنف، ١٦٦/٤. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٨٥/١٦.

(٢) نصّ كتاب الإشراف الآتي ورد في بيان الشرع وقاموس الشريعة هكذا: واختلفوا في الوضوء مما مسّت النار؛ فممن روي عنه أنه توضأ مما مسّت النار وأمر بالوضوء منه: ابن عمر، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وأبي مخلد، وأبي قلابة، ويحيى بن معمر، والحسن البصري، والزهري. وكان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، ومالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وأهل الشام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يرون منه وضوءاً. وكذلك نقول: ثبت أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ.

وقد روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وأبي مجلز، وأبي قلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن البصري، وأبي ميسرة، والزهري. ومن حجة بعض من قال هذا القول الأخبارُ الثابتة عن نبي الله ﷺ أنه «أمر بالوضوء منه». فقال أبو هريرة: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «توضئوا مما مسّت النار».

وممن روى عن النبي ﷺ أنه «أمره بالوضوء مما مسّت النار» زيد بن ثابت، وأبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو موسى الأشعري، وسهل ابن الحنظلية، وسلمة بن وقش، وأم سلمة، وابن عمر، وعائشة، وأم حبيبة. وقد ذكرت أسانيدُها في كتاب السنن.

وأسقطت طائفة الوضوء مما مسّت النار، فممن كان لا يرى الوضوء مما مسّت النار: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة الباهلي، وأبي بن كعب.

قال أبو بكر: وقد ذكرت أسانيدهم في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب^(١).

وهذا قول مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق، وبه قال الأوزاعي، وأصحابه، وكذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

[م ٤٦] ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مسّت النار، إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة، وقد ذكرت اختلافهم فيه.

(١) هذه العبارة توهم بأن النص السابق موجود في كتاب الإشراف، وهذا يخالف ما ذكره محققه في المقدمة من أن المخطوطات المعتمدة أولها ساقط، وأنه أكمل السقط من الأوسط.

وقد احتج بعض من لا يرى الوضوء مما مسّت النار بأخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على ذلك.

روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ «أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ». وقال جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار».

وقال بعضهم: والدليل على أن الرخصة هي الناسخة اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب - صلوات الله عليهم - في ترك الوضوء، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»، ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعاً علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار؛ إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب، ولو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم، ولم يذهب ذلك عنهم معرفة، وغير جائز أن يجهلوا ذلك.

فإذا تطهر المرء فهو على طهارته إلا أن يدل كتاب، أو سُنَّة لا معارض لها، أو إجماع على أن طهارته قد انتقضت، ولو لم يكن في هذا الباب من الحجج التي ذكرناها شيء لكان الواجب إذا تعارضت الأخبار وتضادت الوقوف عن استعمالها. وقد حكى عن حماد بن سلمة أنه قال: إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان لا تدري الناسخ من المنسوخ ولا الأول من الآخر فلم يجئك عنه شيء.

قال أبو سعيد: قول من قال: إن مس ما مسته النار ينتقض الوضوء شاذ عندنا في معاني الاتفاق، وثبوت الكتاب والسُنَّة؛ لأن الأشياء طاهر أصلها، وأن النار لا غيرها ولا تحيلها إلى النجاسة بحال، بل يرجى في معاني كثيرة أن النار

تطهر النجاسات إذا ذهبت بها من الطهارات المعارض لها النجاسات، وهذا لا معنى له، والعجب ممن يذكر في معاني الفقه، ولعله ثبت في معاني الاتفاق من قولهم: إنهم أجازوا التطهر بالماء المسخون، ولعل ذلك ثبت عن النبي ﷺ^(١).

[م ٤٧-٤٩، ١/١١٢-١١٤] باب ٣١- [الوضوء من الضحك في الصلاة:

[*ش]: [م ٤٧] (من كتاب الإشراف): أجمع أهل العلم [على] أن

الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة^(٢) ولا يوجب وضوءاً.

[م ٤٨] وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة^(٣).

قال أبو سعيد: هذا يخرج - عندي - على قول أصحابنا في هذين الشيئين.

[*ش]: [م ٤٩] واختلفوا^(٤) في نقض طهارة من ضحك في الصلاة؛

فأوجبت طائفة عليه الوضوء، وممن روي ذلك عنه الحسن البصري، والنخعي، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي. واحتج محتج بحديث منقطع لا يثبت، أن رجلاً ضرير البصر جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس فتردى في حفرة في

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨/١٦٩. السعدي: قاموس الشريعة، ١٦/٢٦٧.

(٢) في بيان الشرع: الطهارة.

(٣) في بيان الشرع: الوضوء.

(٤) في بيان الشرع، وقاموس الشريعة: (ومنه): واختلفوا في نقض طهارة من ضحك؛ فقالت طائفة: على من ضحك في الصلاة وضوء، روي ذلك عن الحسن البصري، والنخعي، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: لا وضوء على من ضحك في الصلاة. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والزهري، وعروة بن الزبير، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وكذلك قال الأوزاعي آخر قوليه. وقال ذلك جابر بن عبد الله، وأبو موسى الأشعري. وكذلك نقول؛ لأننا لا نعلم مع من أوجب الوضوء على الضاحك في الصلاة حجة، وخبراتي عليه مرسل «في قاموس الشريعة: وخبر أبي الضحاك عليه مرسل لا يثبت». والقذف في الصلاة عند من خالفنا لا يوجب وضوءاً، والضحك أولى بأن يوجب الوضوء.

المسجد فضحك طوائف من القوم «فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة».

وقالت طائفة: ليس على من ضحك في الصلاة وضوء، روي هذا القول عن جابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، والقاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وعروة بن الزبير، وروي ذلك عن مكحول، ويحيى بن أبي كثير، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وكان الأوزاعي يقول كقولهم ثم رجع بعد ذلك فقال كما قال الثوري.

قال أبو بكر: إذا تطهر المرء فهو على طهارته ولا يجوز نقض طهارة مجمع عليها إلا بسنة أو إجماع، ولا حجة مع من نقض طهارته لما ضحك في الصلاة، وحديث أبي العالية مرسل، والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة.

وإذا كانت الأحداث التي لا اختلاف فيها مثل الغائط، والبول، والنوم، وخروج المذي، والريح تنقض الطهارة في الصلاة، وفي غير الصلاة؛ فالضحك لا يخلو في نفسه أن يكون حدثاً كسائر الأحداث، فاللازم لمن جعل ذلك حدثاً أن ينقض طهارة المرء إذا ضحك في الصلاة، وفي غير الصلاة أو لا يكون حدثاً فغير جائز إيجاب الطهارة منه، فأما أن يجعله مرة حدثاً ومرة ليس بحدث فذلك تحكم من فاعله.

[ومن قول أصحاب الرأي: إن المحدث في صلاته يتوضأ ويبنى عليها ولا تفسد صلاته، ومن تكلم في الصلاة بطلت صلاته وعليه أن يستأنفها، وأوجبوا على الضاحك في الصلاة حكماً ثالثاً؛ جعلوا عليه إعادة الوضوء، وإعادة الصلاة، فلا هم جعلوه كحكم الذي هو به أشبه، ولا كحكم سائر الأحداث التي من أصاب ذلك بنى إذا تطهر على صلاته. وقالوا: إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد من قبل أن يسلم ثم ضحك من قبل أن يسلم فقد تمت

صلاته هذه، وعليه أن يتوضأ لصلاة أخرى، وليس يخلو الضاحك في هذه الحال أن يكون في صلاته فعلية أن يعيدها، أو لا يكون في صلاة فلا وضوء عليه في مذهبهم. فأما أن يكون في صلاة وعليه أن يتوضأ وليس في صلاة؛ لأنه لا إعادة عليه فهذا غير معقول.

وقد أجمع أهل العلم على أن من قذف في صلاته فلا وضوء عليه، فجعّلوا حكم الضحك أعظم من حكم القذف، ولا يجوز أن يوصف أصحاب رسول الله ﷺ الذين وصفهم الله بالرحمة في كتابه فقال: ﴿رُحَمَاءٌ بَيْنَهُمْ﴾ (الفتح: ٢٩)، وخبر النبي ﷺ بأن «خير الناس القرن الذي هو فيهم» بأنهم ضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ في صلاتهم، ولو وصفوهم بضد ما وصفوهم به كان أولى بهم، والله أعلم^(١).

قال أبو سعيد: الضحك في قول أصحابنا على وجهين: منه التبسم، وهو ناقض للصلاة في قولهم، ولا ينقض الوضوء بمعاني الاتفاق من قولهم معي. وأما القهقهة من الضحك فيخرج في معاني الاتفاق من قولهم: إنه ناقض للوضوء والصلاة. وقد جاء ما يشبهه عن النبي ﷺ أن على الضاحك القهقهة في الصلاة نقض الوضوء والصلاة^(٢)، والضحك في الصلاة مزائل لمعنى الصلاة^(٣).

(١) العبارة (ومن قول أصحاب الرأي: إن المحدث... كان أولى بهم والله أعلم) غير موجودة في كتاب الإشراف، وهو في الأوسط (١/٢٢٩-٢٣٠).

(٢) روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني - واللفظ له - عن أبي العالية - مرسلاً - أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه فجاء ضير فتردى في بئر فضحك القوم، فأمر رسول الله ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة (مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب التبسم والضحك في الصلاة، رقم ٣٧٦٠، ٢/٣٧٦. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كان يعيد الصلاة والوضوء، رقم ٣٩١٧، ١/٣٤١. سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم ٦، ١/١٦٣).

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٨/١٩٣. السعدي: قاموس الشريعة، ١٦/٢٢٦.

[م ٥٠-٥١، ١/١١٤-١١٦] باب ٣٢- [الوضوء من الكذب والغيبة

وأذى المسلم:

[*ش]: قال أبو بكر: إذا تطهر الرجل فهو على طهارته، إلا أن تدلُّ حجة على نقض طهارته.

[م ٥٠] وأجمع^(١) كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف، وقول الكذب، والغيبة لا تنقض طهارة، ولا توجب وضوءاً. كذلك مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي، وغيرهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحق.

وقد روينا عن ابن عباس أنه قيل له: السرقة والخيانة والكذب والفجور والنظر إلى ما لا يحل أيوجب الوضوء؟ قال: لا، الحدث حدثان: حدث من فوق، وحدث من أسفل.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: هل تعلم في شيء من الكلام وضوءاً؟ سباب أو غير، فقال: لا. وهذا قول الزهري.

وقد استدل بعض أهل العلم في إسقاط الوضوء عن تكلم بما يعظم من القول بحديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: اللات فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق بشيء». قال أبو بكر: ولم يجعل على قائله وضوءاً.

(١) في بيان الشرع، وقاموس الشريعة: (ومنه): وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءاً. وممن هذا مذهبه: المدني / ١٩٣ / والكوفيون، والشافعي، وأحمد، وإسحق. وقد روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء في الكلام الخبيث. وكذلك عندنا استحباب ممن أمر به لأننا لا نعلم حجة توجب من يسئ الكلام وضوءاً، بل ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله»، ولم يأمر في ذلك بوضوء.

[م ٥١] وقد روينا عن غير واحد من المتقدمين أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وأذى المسلم، وروينا عن ابن مسعود أنه قال: لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إليّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب.

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: الحدث حدثان: حدث اللسان وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان.

وقيل لعبيدة: مما يعاد الوضوء؟ قال: من الحدث وأذى المسلم.

قال أبو بكر: وروينا في هذا الباب غير حديث، قد ذكرناه في غير هذا الموضوع. ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلا استحساناً بين ذلك في ألفاظ حديثهم.

قال أبو سعيد: أما الكذب المتعمد عليه ما لم يحل بذلك^(١) إلى الشرك بالله فيخرج في معاني قول أصحابنا الاختلاف بنقض الطهارة [منه، وأما الغيبة فعلة يخرج في معاني الاتفاق أنها تنقض الطهارة. وأما الغيبة فيخرج فيه معاني الاتفاق وأنه ينقض الطهارة]^(٢). والعجب من ذلك كيف افترق معنهما، فإذا ثبت ذلك بالغيبة بالاتفاق فالكذب مثله. وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يشبه نقض الوضوء بالغيبة^(٣)، ونقض الطهارة أقرب من نقض الصوم بمعنى ذلك، والكذب مثل الغيبة. وما أشبه ذلك من كلام الكفر على العمدة

(١) في قاموس الشريعة: ذلك.

(٢) ما بين المعكوفين من قاموس الشريعة، وهي غير موجودة في بيان الشرع. وفي المصنف محتاجة إلى بعض التصويب.

(٣) روى الربيع بن حبيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: الغيبة تفتقر الصائم وتنقض الوضوء (مسند الربيع، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١٠٥)، وروى أبو نعيم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الغيبة تنقض الوضوء والصلاة» (أبو نعيم: تاريخ أصبهان، ترجمة محمد بن يعقوب بن معاوية العبدي، رقم ١٥٩١، ٢/٢٤٩).

من جميع ما يكفر، ويكفر كفر النعمة لا كفر شرك، فهو خارج معي على معنى هذا^(١).

[م ٥٢-٥٣، ١١٦/١-١١٧] باب ٣٣- الوضوء من مسّ الإبطين والرفغين. مسألة «رجل توضع ثم ذبيحة»:

[*ش]: [م ٥٢] روينا^(٢) عن عمر بن الخطاب، وابن عمر أنهما قالا فيمن مسّ إبطه: عليه الوضوء. ولا يثبت ذلك عن أحد منهما. [وعن ابن عباس، قال: إذا مس الرجل إبطه فليس عليه شيء]^(٣). وعن عكرمة أنه قال: من مسّ مغابنه فليتوضأ. وعن عروة أنه قال: إذا مس أنثيه أو رفاعه توضع. وهذا قول الحسن البصري، والحارث العكلي، وبه قال مالك بن أنس، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: حكم مسّ الإبط، والأرفاع، وسائر البدن حكم واحد، فلا يجوز إيجاب الوضوء منه إلا بحجة، ولا حجة مع من قال: إن عليه الوضوء. [م ٥٣] وروينا عن الحسن البصري أنه قال في رجل توضع ثم ذبيحة، قال: يعيد الوضوء. ولا أحسب ذلك عن الحسن ثابتاً. وقد قال بعض أهل

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٩٣/٨-١٩٤. الكندي: المصنف، ١٨٩/٤. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١٨/١٦-٢١٩.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومن كتاب الإشراف): وليس على من مسّ إبطه ومغابنه وضوء. روينا عن ابن عباس أنه قال فيمن مسّ إبطه: لا شيء عليه، وبه قال أحمد، والحسن البصري، والحارث العكلي، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا يثبت عن عمر ما روي عنه؛ لأنه عن رجل مجهول عنه. وحديث ابن عمر رواه ليث بن مجاهد، وليس واحد منهما ثابتاً.

(٣) ما بين المعكوفين غير موجود في كتاب الإشراف فيما نقله المحقق واختصره من الأوسط، وهو في الأوسط ضمن الآثار المسندة، وقد ناسب وضعه هنا.

العلم: يجوز أن يكون مراده إذا أراد أن يذبح فليتوضأ، أي: يتوضأ قبل الذبح ليكون على الطهارة إذا ذبح. وقد روينا عن ابن مسعود أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها ولم يتوضأ.

وكان مالك لا يرى على من ذبح وضوءاً، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، وقد ثبت أن النبي ﷺ «نحر بمنى في حجته ثلاثاً وستين بدنة يوم النحر»، وثبت أنه ﷺ «ضحى بكبشين».

قال أبو بكر: لم يذكر جابر، ولا غيره أنه أحدث لذلك وضوءاً، ومن تطهر فهو على طهارته، إلا أن يحدث حدثاً يوجب عليه الوضوء كتاباً، أو سنةً، أو اتفاقاً^(١).

قال أبو سعيد: أما مس الإبط وغيره من البدن ما سوى العورات فلا معنى للنقض به، كذلك جميع الأفعال المباحة من الذبح وغيره، ما لم تعارض البدن نجاسة، فلا معنى لنقض الطهارة به. وأما من توضأ بحكم الكتاب والسنة والاتفاق فلا^(٢) ينقضه في معاني الاختلاف في قول أصحابنا غير المجتمع عليه من الكتاب والسنة والإجماع من الاختلاف من قول أهل العلم من طريق الرأي. وأما في أحكام الدين فكما قال: لا ينقضه إلا أحكام الدين وهو حكم كتاب أو سنة أو إجماع^(٣).

(١) هكذا في كتاب الإشراف المنقول من كتاب الأوسط مع بعض التصرف. وفي بيان الشرع وقاموس الشريعة: وليس على من ذبح ذبيحة وضوء. وقد ثبت أن النبي ﷺ نحر بمنى ثلاثة وستين بدنة، ولم نعلم أنه أحدث لذلك طهارة، وهذا قول عامة أهل العلم في جملة ما يحسب به أن من تطهر فهو على طهارته إلا أن تنقض طهارته كتاباً أو سنةً أو إجماعاً.

(٢) في قاموس الشريعة: فقد ينقضه من معاني الاختلاف في قول أصحابنا من المجتمع عليه من الكتاب والسنة.. الخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٧٩/٨. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٨٠/١٦.

[م ٥٤، ١١٨/١) باب ٣٤-] من ارتد ثم رجع إلى الإسلام:

[*ش]: واختلفوا^(١) فيمن ارتد عن الإسلام وهو طاهر ثم رجع إليه؛ فكان الأوزاعي يقول: إذا تاب استأنف الوضوء، وكذلك إن كان حجَّ حجة الإسلام ثم رجع إليه بعد الحج، يستأنف العمل. وقال أصحاب الرأي مثل قول الأوزاعي في الحج، وقالوا: لا إعادة عليه في الوضوء، وإن كان تيمم فهو على تيممه. ووافق مالك الأوزاعي في الحج. وكان أبو ثور يقول: إذا ارتد ثم أسلم لم يجز له التيمم، وعليه أن يتوضأ أو يتيمم، ويغتسل أحب إلي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن المشرك عليه الغسل، وإن المرتد مثله، ولا أعلم عنهم اختلافاً في ثبوت الغسل على المشرك إذا ارتد بقول أو فعل، وأما من ارتد باعتقاد أو نية فأرجو أنه قيل فيه باختلاف، وأرجو أنه قيل: لا غسل عليه. وقيل: عليه الوضوء. وقيل: عليه الغسل، إذا ثبت شركه وردته. فلا فرق في رده - عندي - بقول ولا نية، وهو مشرك ويلحقه معاني ثبوت الغسل عندي^(٢).

[م ٥٥، ١١٨-١١٩) باب ٣٥-] الوضوء من قص الأظفار وأخذ

الشارب والشعر:

[*ش]: واختلفوا^(٣) فيمن توضأ ثم أخذ من شعره وأظفاره؛ فقالت طائفة:

(١) في بيان الشرع، وقاموس الشريعة: (ومن كتاب الإشراف): واختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام وهو طاهر ثم رجع إليه؛ فكان الأوزاعي يقول: يستأنف الوضوء ويعيد الحج إن كان حج ويستأنف العمل. وقال أصحاب الرأي كقوله في الحج، ولم يوجبوا عليه إعادة الوضوء، قالوا: على تيممه إن كان تيمماً، ووافق ذلك مالك، والأوزاعي في الحج. وقال أبو ثور: إذا ارتد ثم أسلم لم يجزه التيمم، وعليه أن يتوضأ أو يتيمم والغسل أحب إلي.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٢٣/٧. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩٦/١٧.

(٣) في بيان الشرع، وقاموس الشريعة: (ومنه): إذا تطهر الرجل ثم قص أظفاره وأخذ من =

لا شيء عليه وهو على طهارته، هذا قول الحسن البصري، وعطاء، والحكم، والزهري، وبه قال مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، والنعمان، وأصحابه. ولا أعلم أحداً يوجب عليه اليوم وضوءاً، وقد ذكرت فيما مضى أن من تطهر فهو على طهارته، إلا أن يحدث حدثاً يدل على انتقاض طهارته كتاباً، أو سنةً، أو إجماعاً، وليس مع من أمر بالوضوء من ذلك حجة، بل الأخبار عن رسول الله ﷺ دالة على أن «أخذ الشارب والأظفار من الفطرة»، وأنه «أمر بقص الشارب وإعفاء اللحية».

قال ﷺ: «الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط».

قال أبو بكر: وفي الباب حديث كثير وقد ذكرته في الكتاب^(١) الذي اختصرت منه هذا الكتاب. وروينا عن ابن عباس أنه قال: قص الشارب من الدين. وروينا عن ابن عمر أنه قلم أظفاره، ف قيل له: ألا تتوضأ؟ قال: ومم أتوضأ؟ لأنت أكيس من الذي سمته أمه كيسان.

وقالت طائفة: من قص^(٢) أظفاره، أو جذ شاربه توضأ. روي ذلك عن مجاهد، والحكم وحماد بن أبي سليمان. وقال آخرون: يمسه الماء. كذلك قال عطاء، والنخعي، والشعبي، والحكم.

= شعره فهو على طهارته. كذلك قال الحسن البصري، والحكم، والزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والنعمان، ومن بزمترهم. ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «للفطرة خمس: /١٧٩/ الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط». وقد روينا عن مجاهد، والحكم، وحماد أنهم قالوا: من قصّر شاربه أو جزّ شاربه. وليس ذلك يخلو من أحد معنيين: إما أن يكونوا قالوا استحباباً فليس ذلك يجب، وإما إن كانوا قالوا من جهة الإيجاب فليس يدل على ذلك حجة. وقال عطاء، والنخعي، والشعبي: يمسه الماء.

(١) في الأوسط (١/٢٣٩).. وقد ذكرته في غير هذا الموضع.

(٢) في الأوسط قص (بالصاد المهملة).

قال أبو سعيد: معي أن هذا كله يخرج على معاني قول أصحابنا كما قيل، وأوسط قولهم في هذا: أن يمسح مواضع ذلك بالماء. وفي بعض القول: يستحب له، وفي بعض القول: عليه. وقيل: ليس عليه^(١).

[م ٥٦، ١/١١٩-١٢٠] **باب ٣٦- الوضوء من الغضب.**

[م ٥٧، ١/١٢٠-١٢١] **باب ٣٧- المتطهر يشك في الحدث:**

[*ش]: ثابت^(٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينتقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

قال أبو بكر:

[م ٥٧] فكل من كان عليه تعين الطهارة، وشك في الحدث فهو على أصل ما أيقن به من طهارته حتى يوقن بالحدث، وإن شك في الحدث وهو في الصلاة لم ينصرف حتى يستيقن بالحدث.

قال أبو بكر: وهذا على مذهب سفيان الثوري، وأهل العراق، والشافعي،

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨/١٧٩-١٨٠. السعدي: قاموس الشريعة، ١٦/٢٦١.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (من كتاب الإشراف): قال أبو بكر: وإذا أيقن المرء الطهارة ثم شك في الحدث فهو على طهارته. وهذا مذهب الثوري، وأهل العراق والشافعي، وأصحابه والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وبه قال أحمد، وعوام أهل العلم. وروي عن الحسن أنه قال: إن شك في وضوئه قبل أن يدخل في الصلاة فإنه يتوضأ، وإن شك وهو في الصلاة مضى في صلاته. وفيه قول ثالث قاله مالك في الذي شك في الحدث: إن كان ذلك يستحكه كثيراً وهو على وضوئه، فإن كان ذلك لا يستحكه فعليه وضوؤه. وبالقول الأول نقول استدلالاً بخبر عبدالله بن زيد أنه قال: شكنا إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: «لا ينتقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وأصحابه، وبه قال الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول أحمد بن حنبل،
وعوام أهل العلم، وكذلك نقول.

وفي هذه المسألة قولان آخران: أحدهما يروى عن الحسن أنه قال: إذا
شك في وضوئه قبل أن يدخل في الصلاة فإنه يتوضأ، وإن شك بعدما دخل
في الصلاة فإنه يمضي في صلاته.

والقول الثاني قول مالك، قال في الذي يشك في الحدث: إن كان ذلك
يستنكحه كثيراً فهو على طهارته، وإن كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء.

قال أبو سعيد: التواطؤ من قول أصحابنا: أنه إذا ثبت الوضوء فلا يزيله
الشك بالأحداث المعارضة له، حتى يستيقن المتوضئ أنه قد أحدث حدثاً به
انتقض وضوؤه. وأما إذا شك في الوضوء أتوضأ أو لم يتوضأ؛ فمعي أنه في
بعض قولهم: إنه ما لم يدخل في الصلاة فعليه الوضوء، ولا يدخل في الصلاة
إلا بوضوء على يقين، فإذا دخل في الصلاة ثم شك أتوضأ أو لم يتوضأ؛
فمعي أنه يخرج من قولهم: إنه لا وضوء عليه لدخوله في حكم الصلاة،
وموجب له الحكم أنه لا يدخل في الصلاة إلا بحكم الوضوء.

ومعي أنه من قولهم: إنه ما لم يتم الصلاة وبقي عليه حد فشك أتوضأ أم
لم / ١٣١ / يتوضأ ولم يثبت له على ذلك فعليه الوضوء وإعادة الصلاة^(١).

[م ٥٨-٥٩، ١/١٢١-١٢٤] باب ٣٨- استحباب نضح الفرج بعد
الوضوء ليدفع به وساوس الشيطان وينزع الشك به.]

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨/١٣١-١٣٢. السعدي: قاموس الشريعة، ١٦/١٣٦-١٣٧.



[م ٦٠، ١/١٢٤-١٢٦] **باب ١-** اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر^(١):

[*ش:] (من كتاب الإشراف): ثبت أن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»، وممن روينا عنه قال: «ماء البحر طهور» أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وبه قال عطاء، وطاووس، والحسن البصري، ومالك، وأهل المدينة وسفيان الثوري، وأهل الكوفة والأوزاعي، وأهل الشام والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقد روينا عن ابن عمر أنه قال في الوضوء من ماء البحر^(٢): التيمم أحب إليّ منه.

وعن عبد الله [بن عمرو بن العاص أنه قال: إن تحت بحركم هذا نار، وتحت النار بحر، وتحت البحر نار، وتحت النار بحر، حتى عد سبعة أبحر

(١) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما هو في بيان الشرع، وأكثر تفصيلاً، وفيه أعلام لم يذكروا في بيان الشرع.

(٢) في بيان الشرع: من ماء أن التيمم.. إلخ.

وسبعة أنور، لا يجزي منه الوضوء ولا الغسل من الجنابة، والتيمم أعجب إليّ^(١).

قال أبو سعيد: معي أن معاني الاتفاق يوجب في قول أصحابنا إثبات إجازة التطهر بماء البحر، وأنه من الماء الطهور المطهر، ولا معنى للمعارضة للقول في ماء البحر؛ لأن الماء كله ماء، ما لم يثبت ما مضى^(٢)(٣).

[م ٦١-٦٢، ١/١٢٦-١٢٧] **باب ٢-** الوضوء بالماء الحميم^(٤):

[*ش]: **(ومن كتاب الإشراف):** قال أبو بكر: الماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها^(٥).

[م ٦١] وممن روينا عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وبه قال كل من يحفظ من أهل المدينة وأهل الكوفة، وكذلك قال / ٥ / الشافعي، وأبو عبيد^(٦)، وقال: هو قول أهل الحجاز والعراق جميعاً، غير مجاهد فإنه كره الوضوء بالماء المسخن. قال أبو بكر: وليس لذلك معنا ما نقف عليه.

[م ٦٢] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير

(١) في بيان الشرع: وعن عبد الله بن عمر أنه قال: لا يجزي من الوضوء ولا من الجنابة، التيمم أعجب إليّ منه.

(٢) في قاموس الشريعة: ما لم يثبت ما مضى لعله ماء مضاف.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٥/٨. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٤/١٧.

(٤) نص كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما هو في بيان الشرع، وأكثر تفصيلاً، وفيه أعلام لم يذكروا في بيان الشرع.

(٥) في بيان الشرع: .. داخل في مياه.

(٦) في بيان الشرع: وأبو عبيدة.

جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر^(١)، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع^(٢) عليه اسم الماء.

قال أبو سعيد: إذا وجد الماء الطهور^(٣) فهو أولى من المياه المضافة، ومياه الأشجار، وغيرها، وإذا لم يوجد الماء الطهور ووجد الماء المشبه للماء الطهور، بمعنى يستبدل^(٤) به أنه يزيل معنى ما يزيل الماء الطهور أو يقوم مقامه في غسل نجاسة أو وضوء، فلا معنى لتركه بعد وجوده؛ لأنه قد أشبهه بالاسم والمعنى المراد. ويلحقه في ذلك - عندي - معاني الاختلاف أن يكتفي به دون التيمم، أو يستعمل مع التيمم، ويعجبني في الاحتياط أن يستعمل مع التيمم^(٥).

[م ٦٣-٦٥، ١/١٢٧-١٣٠] باب ٣- [الوضوء بالنيذ^(٦)]:

[*ش]: [م ٦٣] (من كتاب الإشراف): أجمع أهل العلم على أن الوضوء بالماء جائز.

[م ٦٤] وأجمعوا على أن الاغتسال والوضوء لا يجوز^(٧) بشيء من الأشربة سوى النيذ.

(١) قال محقق كتاب الإشراف نقلاً عن اللسان (٦/٢٥٧): العُصفَر بالضم، نبات بأرض العرب يصبغ به الثياب وغيرها، وهو نوعان: ريفي ويري.

(٢) في بيان الشرع: .. مطلق عليه يقع اسم الماء. وفي قاموس الشريعة: .. العصفَر، ولا يجوز إلا بماء مطلق.

(٣) في الموضوع الأول من قاموس الشريعة: الماء المطلق الطهور.

(٤) في قاموس الشريعة: يستدل.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٨/٥-٦. السعدي: قاموس الشريعة، ١٦/٤٣٧. ١٧/٣٥-٣٦.

(٦) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما هو في بيان الشرع، وأكثر تفصيلاً، وفيه أعلام لم يذكروا في بيان الشرع.

(٧) في بيان الشرع: .. لا يجوز شيء من الأشربة سوى النيذ.

[م ٦٥] واختلفوا في الطهارة بالنيذ عند عدم الماء؛ فقالت طائفة: لا يجوز^(١) الوضوء إلا بالماء خاصة، فإن لم يجد الماء تيمم، لا يجزيه غير [ذلك]، هذا مذهب مالك، [وقال مالك: لا يتوضأ بالنيذ ونحو ذلك]، وكذلك قال الشافعي، وأبو عبيد^(٢)، وأحمد بن حنبل، ويعقوب، وكره عطاء الوضوء باللبن، وكره أبو العالية الاغتسال بالنيذ.

وروي^(٣) عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء باللبن فقال: توضؤوا باللبن، إذا لم يجد أحدكم ماء^(٤) فليتيمم بالصعيد. وقد روي عن علي بإسناد لا يثبت عنه أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنيذ، وبه قال الحسن البصري، والأوزاعي. وقال عكرمة: النبيذ وضوء لمن لا^(٥) يجد الماء. وقال إسحاق بن راهويه: إن^(٦) ابتلي وتوضأ بالنيذ جاز. كما وصف أبو العالية: تمرات ألقيت في الماء حتى غير اللون، فهو أحب إلي من التيمم، وجمعهما أحب إلي.

وفيه قول رابع، وهو: إن الوضوء لا يجزي بشيء من الأشربة إلا بنبذ التمر، هذا قول النعمان^(٧). وقال محمد [بن الحسن]: يتوضأ به ثم يتيمم. / ٣٥ /

(١) في بيان الشرع: لا يجزي.

(٢) في بيان الشرع: وأبو عبيدة.

(٣) في بيان الشرع: وعن ابن عباس أنه قال: لا يتوضأ باللبن، إذا لم يجد أحدكم الماء فليتيمم، وقد روي عن علي، وليس إثباتاً عنه أنه كان لا يرى.. إلخ.

(٤) في الأوسط (١/٢٥٤): الماء.

(٥) في بيان الشرع: لم.

(٦) في بيان الشرع: ..وقال إسحاق بن راهويه في الوضوء بالنيذ حلو أحب لي من التيمم، وجميعهم أحب إلي منه.

(٧) في كتاب الإشراف والأوسط (١/٢٥٥): وفيه قول رابع، قاله النعمان: لا يجزي أن يتوضأ حتى من الأشربة إلا بنبذ التمر، وحكي عنه أنه قال: ليس له أن يتوضأ بنبذ الزبيب والعسل، ولا لسائر الأنبذة.

قال أبو بكر: الطهارة لا تجزي بغير الماء لقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣. المائدة: ٦)، ففرض جل ذكره الطهارة بالماء، وفرض على من لم يجد الماء من المرضى والمسافرين التيمم بالصعيد، وروينا عن النبي ﷺ: أنه قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير»^(١).

قال أبو بكر: والحديث الذي ذكر فيه الوضوء بالنيذ حديث ابن مسعود، وليس ثابتاً^(٢)؛ لأن الذي رواه أبو زيد وهو مجهول لا يعرف بصحة^(٣) عبد الله [بن مسعود].

قال أبو سعيد: معنا أنه ما أشبه الماء باسم، أو معنى لم يتعد^(٤) من ثبوت أشباهه في أحكام معانيه، فأما إذا لم توجد المياه المضافة كان النيذ وما أشبهه من الخل مشبهاً للماء في المعنى، وإن لم يشبهه ويلحقه مع ذلك معنى الاختلاف كما وصفنا في المياه المضافة عند عدم الماء الطهور، وإن نزل اللبن^(٥) بمنزلة ذلك في الاعتبار لم يتعر^(٦) من شبهه ولحوق معانيه؛ لأن ما أشبه الشيء فهو مثله عند عدمه، وإذا كان ذلك أعجبنا مع^(٧) الاحتياط استعمال ذلك مع التيمم.

(١) هكذا في كتاب الإشراف قبل هذا الباب، والأوسط (١/٢٥٧). وفي بيان الشرع: .. وروينا عن النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم ما لم يجد ماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خيراً».

(٢) في بيان الشرع: ثباتاً.

(٣) في بيان الشرع: بصحة.

(٤) في قاموس الشريعة: لم يتعر ثبوت أشباهه.. إلخ.

(٥) في قاموس الشريعة: الماء.

(٦) في بيان الشرع: لم يتغير.

(٧) في قاموس الشريعة: من.

ومعنا أنه جاء عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء بالنيبذ؟ فقال: ماء زلال وتمر حلال، وكان معناه إجازة الوضوء بالنيبذ^(١).

[م٦٦، ١/١٣٠-١٣١] باب ٤- [الماء يخالطه الحلال من الطعام والشراب وغير ذلك]^(٢):

[*ش]: [ومن الكتاب]: كان الشافعي يقول: إذا خالط الماء الطعام والشراب وكان الماء مستهلكاً فيه لم يتوضأ به. وبه قال أحمد، وإسحاق، قال الشافعي: وإن لم يكن الماء مستهلكاً فيه فلا بأس أن يتوضأ به، وذلك مثل^(٣) أن يقع في الماء البان والقطران^(٤)، وكذلك قال إسحاق.

قال مالك: لا يتوضأ بالعمس الممزوج بالماء، ولا بالماء الذي يبيل فيه الخبز.

[وفيه قول ثان، قاله الزهري في كسر بُلّت في ماء، غيرت لونه أو لم تغيره، قال: يتوضأ به]^(٥).

قال أبو بكر: كما قال الشافعي نقول.

- (١) الكندي: بيان الشرع، ٨/٣٥-٣٦. السعدي: قاموس الشريعة، ١٦/٤٣٤-٤٣٥.
- (٢) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما هو في بيان الشرع، وأكثر تفصيلاً، وفيه أعلام لم يذكروا في بيان الشرع.
- (٣) في بيان الشرع: وذلك أن يقع في الماء النار والقطران. وفي قاموس الشريعة: وذلك أن يقع في النار والقطران -.
- (٤) قال محقق كتاب الإشراف: البان شجر يسمو ويطول، وثمرته لها حب، ومن ذلك الحب يستخرج دهن البان (نقلًا عن اللسان: ١٦/٢١٨). والقطران: بفتح الأول وكسر الثاني وسكون، عصارة الأبهل والأرز ونحوهما، وقيل: هو عصير ثمر الصنور (نقلًا عن اللسان: ٦/٤١٦-٤١٧).
- (٥) ما بين المعكوفين غير موجود في بيان الشرع. وفي قاموس الشريعة: وقال الزهري: في كبش بال في ماء فغير لونه، أو لم يتغير؛ لم يتوضأ به.

قال أبو سعيد: معي أنه ما لم يكن الماء الطهور مستهلكاً فيما عارضه من الطهارة حتى يكون مضافاً إليه أو مزيلاً لونه واسمه؛ فهو ماء طهور، والوضوء به جائز، فإذا كان يجد المضاف أو كان مستعملاً فالماء الطهور الذي على غير هذه الصفة أولى. وإن لم يوجد الماء الطهور، ووجدت هذه المياه؛ كان استعمالها جائزاً بالاستدلال^(١) لشبهها بالاسم أو المعنى، ويلحقها معاني الاختلاف، وبعضها في الاعتبار أولى من بعض، وكل ما يلحقه الشبه بالماء الطهور كان أولى بالتعبد، ثم وجد معه غيره ما لم يكن الماء منتقلاً في الاسم إلى غيره^(٢).

[م ٦٧، ١/ ١٣٢] **باب ٥-** الوضوء بالماء الآجن:

[*ش]: (ومن الكتاب): أجمع كل من نحفظ عنه^(٣) من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن [الذي قد طال مكثه في الموضع] من غير /٦/ نجاسة حلت [فيه] جائز، [إلا شيئاً] روي عن ابن سيرين.

وممن كان لا يرى بالوضوء بالماء الآجن بأساً: الحسنُ البصري، وعبد الله بن المبارك، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه^(٤).

قال^(٥) أبو عبيد^(٦): الآجن الذي يطول مكثه [وركوده] بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه [من غير نجاسة تخالطه].

(١) في بيان الشرع: بالاستبدال.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٦/٨. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٧/١٧.

(٣) في بيان الشرع: ..نحفظ قوله على.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع: غير أن ابن سيرين ممن كان لا يرى بالوضوء به بأساً، والحسن البصري، ومالك، وابن المبارك والشافعي، وأبو عبيدة وإسحاق.

(٥) قول أبي عبيد هذا لم يذكر في كتاب الإشراف، وهو موجود في الأوسط (١/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٦) في بيان الشرع: أبو عبيدة.

[قال أبو بكر:] وكان ابن سيرين يكره الوضوء بالماء الآجن، ويقول الحسن نقول^(١).

قال أبو سعيد: ما ثبت اسم الماء وجوهره على ما وصفنا فلا يضيره إبطاؤه في الإناء ولا غيره من البقاع، وهو ماء طهور؛ لأنه اعتراض لقول يزيد عن حكمه بذلك من المعاني ولا لغيرها^(٢).

[م ٦٨-٧١، ١/١٣٢-١٣٨] **باب ٦-** الماء القليل يخالطه النجاسة^(٣):

[*ش]: [م ٦٨] **(ومن كتاب الإشراف):** أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً إنه نجس ما دام كذلك^(٤)، ولا يجزي الوضوء والاعتسال^(٥) به.

[م ٦٩] **وأجمعوا على أن الماء الكثير مثل الرّجل^(٦) من البحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه النجاسة فلم تغير له لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً أنه بحاله يتطهر منه.**

[م ٧٠] **واختلفوا في الماء القليل تحل فيه النجاسة، ولم تغير للماء طعماً، ولا ريحاً، ولا لوناً؛ فقالت طائفة: إذا كان الماء قلّتين لم يحمل خبثاً. وروي**

(١) العبارة (ويقول الحسن نقول) غير موجودة في كتاب الإشراف والأوسط.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٧/٦-٧. السعدي: قاموس الشريعة، ١٧/٣٧-٣٨.

(٣) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما هو في بيان الشرع وغيره، وأكثر تفصيلاً، وفيه بعض التقديم والتأخير، وأعلام لم يذكروا في بيان الشرع وغيره.

(٤) في بيان الشرع: .. ريحاً أنه ينجس ما دام على كذلك.

(٥) في بيان الشرع: ولا الاعتسال به.

(٦) في بيان الشرع وغيره: الدجل. وقال محقق كتاب الإشراف: الرجل: بكسر الراء وفتح

الجيم، جمع الرّجلة: بكسر الراء وسكون الجيم، وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهلة.

(نقلًا عن لسان العرب ١٣/٢٩٠-٢٩١).

ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير ومجاهد، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد^(١) وأبو ثور.

[م ٧١] وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن الماء إذا بلغ أربعين فلا ينجسه شيء، وروي هذا القول عن عبد الله بن عمرو^(٢)، وبه قال محمد^(٣) بن المنكدر.

وفيه قولٌ ثالثٌ: إن الماء إذا كان كثيراً لم ينجسه شيء، روي ذلك عن مسروق. وقال محمد بن سيرين: [إذا كان الماء كُراً فإنه لا يحمل الخبث]^(٤).

وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: إن الماء إذا كان ذنوبين لم يحمل الخبث، وروي هذا القول عن ابن عباس. وقال عكرمة: ذنوباً أو ذنوبين^(٥).

وفيه قولٌ خامسٌ، وهو: إن الماء إذا كان أربعين دلواً لم ينجسه شيء.

(١) في بيان الشرع وغيره: وأبو عبيدة.

(٢) في بيان الشرع وغيره: عمر.

(٣) هكذا في الأوسط (١/٢٦٤)، وفي بيان الشرع وغيره: أحمد.

(٤) في بيان الشرع وغيره: كذا لم يحمل الخبث. وقال محقق كتاب الإشراف: الكُرُّ: بالضم ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف، فعلى هذا فهو اثنا عشر وسقاً، كل وسق ستون صاعاً (نقلاً عن: النهاية ٤/١٦٢. واللسان ٦/٤٥٢)، ومراده هنا أن يكون الماء في حوض عظيم أو غدير أو ما أشبه ذلك، فيبلغ من كثرتة أنه إذا حرك منه جانب لم يضطرب الجانب الآخر، فهذا عنده لا يحمل نجساً، وهذا مذهب أصحاب الرأي.

(٥) في بيان الشرع وغيره: قال من نظر فيه: الذنوب في لغة العرب الدلو، وفيه قال الشاعر
: /٢٥/

إننا إذا نازعنا شريب له ذنوب ولنا ذنوب

قال غيره: نعم في هذا الموضع الذنوب هو الدلو عندنا، وقد يخرج في لغة العرب أن الذنوب النصب، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾ (الذاريات: ٥٩) ف قيل في ذلك فيما عرفنا أنه (نصيياً) مثل نصيب أصحابهم، والله أعلم بتأويل كتابه.

وفيه قولٌ سادسٌ، وهو: إن الماء الراكد إذا كان في موضع إذا حرك منه جانب اضطرب الماء وخلص اضطرابه إلى الجانب الآخر، فما وقع [فيه] من نجاسة نجس لوقوعها فيه، وإن لم تتبين النجاسة، وإن [[لم]] يكن كذلك لم ينجسه ما وقع إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، حكى ذلك عن أصحاب الرأي.

وفيه قولٌ سابعٌ، وهو: إن قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا أن تغلب عليه النجاسة [بطعم] أو لون أو ريح، هذا قول [يحيى] القطان وعبد الرحمن بن مهدي.

وقد روينا أخباراً^(١) عن الأوائل تدل على أن الماء لا ينجسه شيء، روينا عن ابن عباس أنه قال: الماء لا ينجس، وروينا ذلك عن ابن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجابر بن زيد. وروينا عن حذيفة أنه قال: الماء لا يجنب.

قال أبو بكر^(٢): واختلف الذين قالوا: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً؛ في قدر القلة، [ففي] الحديث الذي ذكر عن ابن جريج قال: رأيت قلال هجر فإذا القلة تَسَعُ قربتين [أو قربتين] وشيئاً.

[وفيه قولٌ ثانٍ، قاله الشافعي، قال: والاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جر كان أو غيره،

(١) في بيان الشرع وغيره: وقد روينا عن الأوائل أخباراً توافق هذا القول، وروينا عن ابن عباس، وروينا عن ابن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة، وسعيد بن جبير وعطاء، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجابر بن زيد، وروينا عن حذيفة أنه قال: الماء لا يخبث.

(٢) قول أبي بكر هذا وما بعده إلى قوله: (قال هذا بعض أهل اللغة) فموضعه في كتاب الإشراف والأوسط أول المسألة رقم ٧١.

وقربُ الحجاز كبار، ولا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار.

وفيه قولٌ ثالثٌ: حكي عن أحمد بن حنبل قولان: أحدهما: إن القلة قربتان، والآخر: إن القلتين خمس قرب، ولم يقل بأي قرب.

وفيه قولٌ رابعٌ، قاله إسحاق بن راهويه، قال: أما الذي نعتمد عليه إذا كان الماء قلتين، وهما نحو ستّ قرب؛ لأن القلة نحو الخاية.

وفيه قولٌ خامسٌ، وهو: إن القلتين خمس قرب، ليس بأكبر القرب ولا بأصغرهما، هذا قول أبي ثور.

وفيه قولٌ سادسٌ، وهو: إنها الجباب^(١) وهي قلال هجر معروفة مستفيضة، ولم يجعل لذلك حداً، هذا قول أبي عبيد^(٢). وقال عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم: القلة الجرة، ولم يجعل لذلك حداً. /٢٦/

قال أبو بكر: قد يقال للكوز قلة، ذكر قبضة أن الثوري صلى خلفه في شهر رمضان ثم أخذ نعله وقلة معه وخرج.

وفيه قولٌ سابعٌ^(٣)، وهو: إن القلة مأخوذة من استقل فلان بحمله، وأقله إذا أطافه وحمله، وإنما سميت الكيزان^(٤) قلالاً؛ لأنها تقل بالأيدي وتحمل ويشرب فيها، قال هذا بعض أهل اللغة.

(١) في بيان الشرع وغيره: وفيه قولٌ سادسٌ: من أنها الجباب. وقال محقق كتاب الإشراف: الجباب: بالكسر جمع الحب بالضم، الجرة الضخمة، الحب الخاية (نقلاً عن القاموس ١/٥٣. واللسان ١/٢٨٧).

(٢) في بيان الشرع وغيره: أبي عبيدة.

(٣) هناك اختلاف في بيان الشرع وغيره في عدد الأقوال بسبب الحذف والاختصار.

(٤) قال محقق كتاب الإشراف: الكيزان: جمع مفردة الكوز، وهو الكوب بعروة (نقلاً عن لسان العرب ٧/٢٧٠).

قال أبو بكر: وبالقول الأول الذي قاله ابن عباس، ومن وافقه أقول ذلك لحجج: أحدها: قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (النساء: ٤٣) فكل ماء فالطهارة تجوز به، إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو إجماع.

والثانية: «أمر النبي ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي».

والثالثة: قول النبي ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء».

والرابعة: إجماعهم على أن الماء قبل أن تحل فيه النجاسة طاهر، واختلفوا فيما حلت فيه النجاسة ولم تغير له طعاماً ولا لوناً ولا ريحاً، وغير جائز إفساد ما أجمعوا على طهارته إلا بإجماع مثله، أو خبر لا معارض له. والحجج في هذا مذكورة في غير هذا الموضوع.

قال أبو بكر: فأما مالك بن أنس فلم يكن يوقت في الماء الذي يحمل النجاسة توقيتاً يوقف عليه. وكان الأوزاعي يقول في رجل توضأ من قلة فيها فأرة ميتة لا يعلم بها، ثم علم فلم يجد رائحةً ولا طعاماً، قال الأوزاعي: مضت صلاته.

قال أبو سعيد: خارج جميع ما قالوه في هذا الباب على معاني ما لا يخرج من الصواب، وبعضه أحسن من بعض، وأحب إليّ استعمال^(١) به من غيره على معنى الاختيار لمعاني الاحتياط، وأما في معنى الحكم لطهارة الماء الطهور فخارج جميع ما قالوه على الحسن من القول: إن شاء الله^(٢).

(١) في منهج الطالبين: الاستعمال به.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٨/٢٥-٢٧. الشقصي: منهج الطالبين، ٣/٢١. السعدي: قاموس

الشرعية، ١٧/٣١.

[م ٧٢-٧٣، ١/١٣٨-١٤٠] باب ٧- [البئر تقع فيها النجاسة^(١)]:

[*ش]: [م ٧٢] (من كتاب الإشراف): واختلفوا في البئر تقع فيها النجاسة؛ فروينا عن علي أنه أمرهم بنزحها حتى تغلبهم. وروي ذلك عن [ابن] الزبير. وقال الحسن [البصري] في الإنسان يموت في البئر: تنزح كلها. وذكر أبو عبيد أن هذا قول الثوري، وأصحاب الرأي.

وفيه قولٌ ثانٍ، قاله عطاء في الجرو^(٢)، قال: ينزحون عشرين دلواً، وإن تفسخت نزحوا أربعين. قال النخعي في الفأرة تقع في البئر: ينزح منها أربعون دلواً.

[م ٧٣] وقال الشعبي في الدجاجة تموت في البئر: يستقى منها تسعون دلواً. وقال الأوزاعي في ماء معين وجد فيه ميتة لم تغير الماء، قال: ينزح منها دلاء^(٣)، وإن غيّرت ريح الماء أو طعمه نزح حتى يصفو الماء وتطيب، وكذلك قال الليث بن سعد. وقال النعمان في العصفورة^(٤) والفأرة تقع في البئر لم تخرج حتى ماتت، قال: يستقى منها عشرون دلواً أو ثلاثين، فإن كانت سنوراً أو دجاجة فاستخرجت حين ماتت، فأربعون دلواً أو خمسون، وإن كانت شاة فحتى يغلبك الماء، وإن كان شيئاً من ذلك قد انتفخ أو تفسخ^(٥) فانزحها. / ٣٠ / وقال سفيان الثوري في الوزغ تقع في البئر: يسقى منها دلاء^(٦).

(١) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما هو في بيان الشرع، وأكثر تفصيلاً، وفيه أعلام لم يذكروا في بيان الشرع.

(٢) في بيان الشرع: الجود.

(٣) في بيان الشرع: أدلاء.

(٤) في بيان الشرع: العقور.

(٥) في بيان الشرع: ينفسخ.

(٦) في كتاب الأوسط (١/٢٧٦) وكتاب الإشراف: أدلاء.

وفي قول الشافعي، ومن قال بالقلتين: وإن كانت قلّتين ولم تغير للماء طعاماً ولا لوناً ولا ريحاً فالماء طاهر، وإن كان الماء أقل من قلّتين فسد الماء في بئر كان الماء أو غير بئر. وأما قول من لا يرى قليل الماء ينجس بحلول النجاسة فيه إلا أن يغير طعم الماء لونه أو ريحه، فالماء طاهر بحاله بوقوع ذلك فيه، وبه نقول.

قال أبو سعيد: لا أعلم فيما قالوا شيئاً في قول أصحابنا يشذ عما يخرج معناه في أحكام الطهارات في الماء - عندي - في معاني تواطؤ الأمور في ذلك، وبعض هذه الأقاويل إلى معاني قول أصحابنا أقرب أشباهاً، وبعضها أبعد، وليس هنالك - عندي - بعد يخرج إلى معنى شذوذ عن حسن القول في ذلك والله أعلم^(١).

[م (٧٤، ١ / ١٤٠ - ١٤٢) باب ٨ -] الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلّي إلا بعد الصلاة^(٢):

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): واختلفوا في الرجل يتطهر بماء نجس لا يعلم به، فكان مالك يقول: يعيد ما دام في الوقت، و [ليس] عليه أن يعيد إذا ذهب الوقت.

وقال الشافعي: يعيد الصلاة [في الوقت] وبعد خروج الوقت.

[وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن الرجل إذا توضأ بماء وقع فيه بول أو نجاسة، ما كانت النجاسة، وصلّى ولم يعلم بذلك، ثم علم؛ أن عليه أن يعيد الوضوء

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧/٣٠-٣١.

(٢) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما هو في بيان الشرع، وأكثر تفصيلاً، وفيه أعلام لم يذكروا في بيان الشرع.

والصلوات كلها، إذا كان على يقين من أنه توضأً بذلك الماء من بعد أن حلت فيه النجاسة، فإن هو توضأً من ماء بئر وصلّى، ثم وجد فيها فأرة أو دجاجة ميتة قد انتفخت أو تفسخت، ولا يعلم متى وقعت فيها؛ فإن النعمان قال: على من توضأً من تلك البئر وصلّى أن يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليهن، وإذا كان قد غسل بذلك الماء ثوباً أعيد بغسل بماء نظيف، وإن كان قد أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم الكبير، وصلّى فيه يوماً أو أقل؛ فعليه أن يعيد ما وصلّى، فإن وجد الدجاجة أو الفأرة لم تفسخ أو لم تنتفخ، ولم يعلم متى وقعت فيها؛ فإنه يعيد الوضوء ويعيد صلاة يوم وليلة، وهذا قول النعمان، وزفر^(١).

وقال يعقوب، ومحمد: وضوؤه جائز عنه، وليس عليه إعادة الصلاة، ولا بأس بالعجين الذي خبز بذلك الماء أن يأكله، ولا يغسل ثوبه حتى يعلم أن ذلك كله بعد وقوع الفأرة الميتة في البئر؛ [لأنه] عسى أن يكون [صبياً أو غيره ألقاها في البئر من بعد أن توضأً منها هذا الرجل، وهي متغيرة]^(٢).

قال أبو بكر: ينظر إلى الماء الذي توضأً به وصلّى، فإن كان لم تغير النجاسة له طعماً ولا لوناً ولا ريحاً؛ فالماء طاهر لا يفسد صلاة صلاها وقد تطهر بذلك الماء، وإن كانت النجاسة غيرت الماء أخذ بأحد ما ذكرناه على إعادة الصلاة بالوقت وبعد خروج الوقت، وغسل كل ما أصابه من ذلك الماء من ثوب وبدن، وإن كان شك فلم يدر غيرت الماء أو لم تغيره؛ فالماء طاهر على حالته.

(١) في بيان الشرع: وفي قول النعمان: إذا توضأً وصلّى بماء فوقعت فيه الدجاجة أو فأرة فتنفخ أو تفسخ، ولا يعلم متى وقعت فيها فإنه يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة يوماً وليلة.

(٢) في بيان الشرع: .. أن يكون وقع في البئر من بعد أن توضأً به منها.

قال أبو سعيد: قول أبي بكر يخرج في معاني البدل للصلاة، وثبوت النجاسة على معاني قول أصحابنا عندي، وإذا ثبت نجاسة الماء والوضوء به وهو نجس، فيخرج في قول أصحابنا: إن الإعادة إذا علم بذلك في الوقت أو بعد الوقت، ولا يبيّن لي في ذلك أن يقع موقع التدين بمعاني^(١) ثبوته معاني السُنّة أن المصلي مصيب في أدائها، أمكن الاختلاف في بدلها بأي وجه صح دخول العلة عليها، وأقرب ذلك أن يكون المصلي مخاطباً بإعادتها عند علمه بذلك في وقتها^(٢).

[م(٧٥، ١/١٤٢-١٤٣) باب ٩-] العجين الذي عجن بالماء النجس^(٣):

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): واختلفوا في العجين إذا عجن بالماء النجس؛ فقالت طائفة: يطعمه الدجاج، روي هذا [القول] عن مجاهد، وعطاء، وبه قال سفيان الثوري، وأبو عبيد. وقال الحسن بن صالح: يطعم ما لا يؤكل لحمه. وقال أحمد بن حنبل: لا يطعمه شيئاً يؤكل^(٤) لحمه [ويشرب لبنه]. وحكي عن مالك، والشافعي أنهما قالا: يطعمه البهائم.

قال أبو بكر: إذا كان الماء الذي عجن به العجين نجساً لم يطعم ما يؤكل لحمه، ولا ما لا يؤكل لحمه؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن شحوم الميتة يدهن بها السفن والجلود ويتنفع بها الناس، فقال: «لا، هي حرام».

(١) في قاموس الشريعة: .. أن يقع موقع التدين لمعاني السُنّة أن المصلي مصيب في أدائها، ما أمكن الاختلاف في بدلها بأي وجه دخلت العلة عليها.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٢/١٦٥. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠/٢٧٤-٢٧٥.

(٣) نص كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وفيه بعض الزيادة عما في بيان الشرع وغيره.

(٤) في بيان الشرع وغيره: .. لا يطعم شيئاً ما يؤكل.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل في مثل هذا باختلاف وبهذه الأقاويل مشبهة، فيما - عندي - أنه قيل غير خارج منها شيء منها، - عندي - شيء عما معي أنه قيل ومعني أنه^(١) قيل - أيضاً : إنه يجوز إطعام ذلك الأطفال الذين لا حجر عليهم ولا ثابت تعبد بترك ذلك. ولا يكون المطعم لهم معيناً على مأثم وليس ذلك كله - عندي - إلا فيما كان من الطهارات فعارضتها النجاسة. وأما ما كان أصله نجساً فلا يلحقه معي هذا المعنى. وليس في قول أبي بكر في شحوم الميتة مما يخرج - عندي - فيما قيل في هذا ومثله إن / ١٥٣ / شحم المحرم ليس مما عارضته النجاسة من الطهارات^(٢).

[وقال] أبو سعيد^(٣): أكثر ما قيل: إن هذه الأشياء إذا تنجست؛ من العجين والطبخ، وما أشبه ذلك؛ أنه لا وجه إلى تطهيرها، ويدفن ولا يطعم شيئاً من الدواب، ولا أحداً من الناس، صغيراً ولا كبيراً، ولا تباع، ولعله يخرج: ولا توهب؛ لأنه إذا ثبت أنه لا ينتفع بها بوجه بطل بيعها وهبتها؛ لأنه محرم، فلا يغير. وقول: إنها وإن ثبت أن لا وجه إلى طهارتها فإنه يطعم الدواب ولو كان نجساً؛ لأن الدواب لا إثم عليها ولا تعبد. وقيل: يجوز أن يطعم ذلك الدواب والأطفال من الناس، وكل من لا إثم عليه؛ لأنه يقع لهم موقع النفع، وليس عليهم منه مضرة، ولا إثم عليه. ولا يبيعه البائع، ولا ينتفع بثمنه، لو أخبر

(١) هكذا في بيان الشرع. وفي المصنف: [قال] أبو سعيد: هذه الأقاويل تشبه ما قيل، ويجوز أن يطعم الأطفال، وليس ذلك كله إلا فيما كان من الطهارات وعارضتها النجاسات، وأما ما كان أصله نجساً حراماً فلا يلحقه هذا، وليس قول أبي بكر في شحوم الميتة مما يحجر - عندي - مما قيل في هذا، والله أعلم. مسألة أبو سعيد: أكثر ما قيل: إن هذه الأشياء إذا تنجست.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٥٣/٧-١٥٤.

(٣) قول أبي سعيد هذا زائد في المصنف عما سبق من قول أبي سعيد، وغير موجود في بيان الشرع.

بذلك وبنجاسته. وإذا ثبت ذلك - أنه لا يبيعه - فلا يبيعه لأهل الذمة، ولا لأهل الإسلام، لاختلاط الحرام بالحلال، ويبيعهما في صفقة واحدة حرام.

وقول: يجوز أن يباع إذا علم بذلك المشتري، وإنما ذلك عيب عارض الحلال، وليس هو في الأصل حراماً، [و] يجوز أن نطعمه الدواب والأطفال، ولو كان لا يجوز الانتفاع به بحال لم يجز يبيعه بحال، ولو تراضيا على ذلك، البائع والمشتري، وعلماً به؛ لأن في ذلك ضرراً من المشتري على نفسه، والضرر غرر، وكل غرر باطل^(١).

[م ٧٦، ١/١٤٣-١٤٤] باب ١٠- [الإنائين يسقط في أحدهما نجاسة ثم

يشكل ذلك]:

[*ش]: اختلف^(٢) أهل العلم في الإنائين يسقط في أحدهما نجاسة، ثم يشكل ذلك؛ فقالت طائفة: يتوضأ بالأغلب منهما أنه طاهر عنده، هذا قول الشافعي. وقالت طائفة في البول يقع في إحدى جرتين: لا يتوضأ بواحدة. هذا قول أحمد، وكذلك قال أبو ثور، وقال: يتيمم. وكان المزني يقول: لا يتوضأ بأحد الإنائين. قال: ولو جاز أن يتوضأ بأحدهما لجاز أن يشرب منه، ولجاز أن يأكل بالتحري أحد بضعتين طبخت إحداهما بنجس، والأخرى بماء طاهر، ويطأ إحدى امرأتين مطلقة وغير مطلقة، ويبيع أحد غلامين معتق وعبد.

(١) الكندي: المصنف، ٣/٤٠-٤١.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومن الكتاب): قال أبو بكر: اختلفوا في الإنائين تسقط في أحدهما النجاسة ثم يشكل ذلك؛ فكان الشافعي يقول: يتوضأ بالأغلب منهما أنه طاهر عنده. وقال أبو ثور: لا يتوضأ بواحد منهما. وكذلك قال الثوري. قال عبد الملك بن الماجشون: يتوضأ بأحدهما ثم يتوضأ بالآخر ثم يصلّي، هكذا مذهب مسلمة، غير أنه قال: يغسل بالذي يلي الأول ما أصابه من الأول. وفيه قول رابع، وهو: أن يتوضأ بهما أو بكل واحد منهما إذا لم يغيّر الماء، هذا قول القطان وابن مهدي وابن أقول.

وفيه قولٌ ثالثٌ، قاله عبد الملك الماجشون، قال: يتوضأ بأحدهما، ثم يصلي، ثم يتوضأ بالآخر ثم يصلي. وهذا مذهب محمد بن مسلمة، غير أنه قال: يغسل بالذي يلي الأول ما أصابه من الأول.

وقالت طائفة: إذا لم يتعين واحد من الإنياءين تطهر بهما، وبكل واحد منهما؛ لأن الماء لا ينجسه شيء، هذا مذهب عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان.

قال أبو بكر: هذا قول يصح في النظر، والله أعلم.

قال أبو سعيد: معي أن هذا كله مما يخرج - عندي - في قول أصحابنا المذكور، إلا قوله: «إذا لم تغيره النجاسة» فذلك عندهم في ظهور^(١) قولهم: إذا كان الماء كثيراً^(٢).

[(م ٧٧، ١/١٤٤-١٤٥) باب ١١ -] ما لا ينجس الماء من الهوام وما أشبهها مما لا نفس له سائلة^(٣) :

[*ش]: (من كتاب الإشراف): قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطره فإن في أحد جناحيه سُمًّا والآخر شفاء»، وقول عوام أهل العلم: إن الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء وما أشبه ذلك، وكذلك قال مالك، وأحمد، وإسحاق، [وأبو عبيد]، وأبو ثور. وروى معنى ذلك عن النخعي، والحسن، وعكرمة، وعطاء.

(١) هكذا في قاموس الشريعة بالطاء المعجمة، وفي بيان الشرع (طهور) بالطاء المهملة.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٧/٨. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٦٩/١٥.

(٣) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وفيه اختلاف بسيط وزيادة عما في بيان الشرع لم نلتفت إليها إلا فيما يفسد المعنى.

ولا أعلم في ذلك اختلافاً إلا ما كان من أحد قولي الشافعي، فإنه قال: فيها قولان، [هذا الذي حكّيته عن جمل الناس أحدهما، والثاني: إنه ينجس الماء بموته فيه.

قال أبو بكر: والقول الذي يوافق السُّنَّة، وقول سائر أهل العلم أولى به^(١).

قال أبو سعيد: معي أن كل ما ليس له دم أصلي من الدواب والطيور ولا مكتسب دمًا ليس الدم من ذاته فيخرج في شبه معاني الاختلاف من قول أصحابنا. ومعني أنه ما لم يصح اكتسابه للدم من جميع ذلك فهو على أصله حتى يصح اكتسابه بما يحيله، وأكثر معاني قول أصحابنا: إنه إن كان مكتسباً وليس ذلك من ذوات الدماء الأصلية من جميع الدواب أو الطير البرية وهو بحاله ولا يغيره اكتساب ذلك عن أصله. ومما يستدل عندنا في ذلك قول النبي ﷺ في إحلال ميتة الجراد إنما هي من ذوات الأرواح البرية فكل ما أشبهه فهو مثله^(٢).

[م ٧٨، ١/١٤٥] **باب ١٢-** موت الدواب التي مساكنها الماء فيه مثل السمك والسرطان وغير ذلك^(٣):

[*ش]: **(ومن الكتاب)** قال أبو بكر: واختلفوا في السمك، والسرطان، والضفدع يموت في الماء؛ فكان مالك يرى أن ذلك لا يفسده، وبه قال أبو عبيد^(٤). / ١٤٧ / كذلك قال الشافعي في الحوت والجراد [يموت في

(١) في بيان الشرع: .. فيها قولان، أحدهما.. «بياض»، والثاني: القليل يموت ذلك فيه، وبالقول الأول أقول.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٤٨/٧.

(٣) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وفيه اختلاف بسيط وزيادة عما في بيان الشرع لم نلتفت إليها إلا فيما يفسد المعنى.

(٤) في بيان الشرع: أبو عبيدة.

الماء]: إن ذلك لا ينجسه. [وهذا قول محمد بن الحسن]^(١) في الضفدع والسرطان يموت في الماء. وكذلك قال النعمان فيهما وفي السمكة تموت في الماء.

قال ابن المبارك في الضفدع تموت في البئر: ينزح ماء البئر كله. وقال يعقوب [في الضفدع] - كما قال ابن المبارك -: [إذا مات في البئر نجسها].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا - عندي -: إنه كل ما عاش في الماء ولم يعيش في البئر بحال من الأحوال في مالح من الماء أو عذب فميته طاهرة لثبوت ما يشبه ذلك عن النبي ﷺ في إحلال ميتة السمك. وأما كل ما يعيش في الماء والبئر جميعاً أو في إحداهما على حال وتمكن له الحياة في جميعهما من دابة أو طير يخرج في معاني قول أصحابنا: إن ميتة هذا مفسدة لجميع الأشياء إلا الماء إذا كانت من ذوات الماء الأصلية فإنه يختلف في ميته في الماء، فبعض يفسده لميته في مثل ذلك وبعض لا يفسده^(٢).

[م ٧٩، ١/١٤٦-١٤٧] باب ١٣ - البئر يكون إلى جنبها بالوعة].

[م ٨٠، ١/١٤٧-١٥٠] باب ١٤ - اختلاف أهل العلم في الطهارة بالماء المستعمل في الوضوء والاعتسال^(٣):

[*ش]: قال أبو بكر: واختلفوا في الوضوء بالماء المستعمل، فكان

(١) في بيان الشرع: وقال الحسن.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٧/١٤٧-١٤٨.

(٣) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما هو في بيان الشرع، وأكثر تفصيلاً، وفيه أعلام لم يذكرها في بيان الشرع، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي لا يرون الوضوء بالماء الذي توضع به، واختلفوا فيه عن الثوري فقليل كقول هؤلاء، وقيل: إنه قال لا يجزئ أن يأخذ من بلل لحيته فيسمح به رأسه. وكان أبو ثور يجيز الوضوء بالماء المستعمل. ويروى عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والنخعي، ومكحول والزهري أنهم قالوا فيمن ينسى مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً: يجزيه أن يمسحه بذلك البلل، وهذا يدلُّ على أنهم كانوا يرون استعمال الماء المستعمل، وبه نقول.

قال أبو سعيد: يواطئ قول أصحابنا يخرج في الماء المستعمل في الغسل من الجنابة والوضوء للصلاة، وما أشبه هذا^(١) من المراد به للفرائض، فكان بالاعتبار مستهلكاً في ذلك: إنه لا يجوز استعماله بعد ذلك لأداء الفرائض من وضوء، ولا غسل، ولا تطهير نجاسات، وهو ظاهر يجوز شربه، واستعماله في الطهارات، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافاً، إلا أنه لا يستعمل إذا وجد غيره من الماء الطهور، فإذا عدم الماء الطهور ووجد الماء المستعمل فعندي أنه يخرج فيه معاني الاختلاف من قولهم؛ فبعض يجيز استعماله مع التيمم، وبعض يجيز استعماله عند عدم الماء، وأرجو أنه لا يوجب معه تيمماً. ولعل في بعض القول: لا يرى استعماله باستهلاكه ويرى التيمم أولى منه^(٢).

[(م ٨١، ١ / ١٥٠) مسألة ((من توضأ من غير حدث هل يكون ذلك الماء مستعملاً))].

(١) في قاموس الشريعة: ذلك.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١١/٨. السعدي: قاموس الشريعة، ٤٣٩/١٦ - ٤٤٠.

[م ٨٢، ١/١٥١-١٥٣] **باب ١٥** - نفي النجاسة عن الجنب والدليل على أن إدخال الجنب يده في الماء لا يفسد الماء. **باب ١٦** - تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهور صاحبه^(١):

[*ش]: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم لا ينجس» واختلف أهل العلم في تطهير كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهر صاحبه، وروينا عن أبي هريرة أنه قال: لا بأس أن يغتسل الرجل^(٢) والمرأة من إناء واحد، وروينا عن عبد الله بن سرجس^(٣) أنه قال: تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل وغسله. وذكر الحسن، وابن المسيب أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ما لم تخلُ به. روي هذا القول عن الحسن، وغنيم بن قيس. وكان ابن عمر يقول: لا بأس بالوضوء من فضل شرب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنباً ولا حائضاً، فإذا خلت به فلا تقربه. وقال أحمد: إذا خلت فلا تتوضأ منه.

وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: أن لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه ما لم يكن الرجل والمرأة جنباً، هذا [قول] الأوزاعي. وقال [مالك، و] الأوزاعي: يتوضأ^(٤) به إذا لم يجد غيره ولا يتيمم.

(١) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما هو في بيان الشرع وقاموس الشريعة، وأكثر تفصيلاً، وفيه أعلام لم يذكروا في بيان الشرع والقاموس، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

(٢) في بيان الشرع: ..قال: لها أن تغسل الرجل والمرأة.. إلخ. وفي قاموس الشريعة: ..قال: يغسل الرجل والمرأة.. إلخ. ولأبي هريرة في كتاب الإشراف قول آخر بالنهي عن أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..وروينا عن عبد الرحمن بن جبير أنه.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع: وما يتوضأ به.. إلخ.

وفيه قولٌ خامسٌ، وهو: إباحة اغتسال الرجل والمرأة من إناءٍ واحدٍ، وبه قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وبهذا نقول؛ للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على ذلك، قالت عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ».

قال أبو سعيد: معاني الاتفاق يخرج في معاني قول أصحابنا - عندي - على قول أبي بكر في قوله في آخر الأقاويل: ولا علة تدخل على الماء الطهور فساداً، ولا شيئاً يحيله عن أحكامه، ما لم تصح نجاسته. ولكن ما أتى في قول أصحابنا: إنهم كرهوا للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء الحائض وغسلها، وأما إن كانت جنباً وفي سائر أحوالها فلا أعلم / ٤١ / في قولهم في ذلك كراهية، وإنما هذه كراهية ليست بحجر، ولا معنى لهذه الكراهية إلا على معنى التنزه^(١).

[(م ٨٣، ١ / ١٥٣ - ١٥٤) باب ١٧ -] الوضوء بسؤر الحائض والجنب^(٢):

[*ش*]: (ومن الكتاب قال أبو بكر:) واختلفوا في الوضوء بسؤر الحائض والجنب، فممن كان لا يرى بالوضوء بسؤرها بأساً: الحسن البصري، ومجاهد، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد^(٣)، والنعمان، ويعقوب، ومحمد. وروينا عن النخعي أنه يكره شرب الحائض، ولا يرى بفضل وضوئها بأساً: [ويكره فضل شراب الجنب ووضوئه. وكان النخعي يقول: إذا وقع البزاق في الماء أهريق الماء]. وروينا عن جابر بن زيد أنه سئل

(١) الكندي: بيان الشرع، ٤١/٨ - ٤٢. السعدي: قاموس الشريعة، ٤٢٩/١٦ - ٤٣٠.

(٢) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وفيه اختلاف بسيط وزيادة عما في بيان الشرع لم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

(٣) في بيان الشرع: وأبو عبيدة.

عن سؤر المرأة الحائض هل يتوضأ منه للصلاة؟ فقال: لا. وبالقول الأول نقول؛ للثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمن ليس بنجس».

قال أبو سعيد: معي أن الماء حكمه طاهر حتى يعلم أنه نجس، وقد كره بعض أصحابنا فضل وضوء الحائض، ولا أعلم ذلك يدُّ على إفساده، ولعله تنزهه، إلا أن يكون مخصوصاً معنا من الجنب به، والقائل فلعل^(١) ذلك يخرج على المخصوص، وأما عموم الأمر فإن الماء طاهر حتى يعلم أنه نجس بوجه من الوجوه لا يكون له مخرج من النجاسة^(٢).

[م ٨٤-٨٥، ١/١٥٤-١٥٦] باب ١٨ - [سؤر الهر]^(٣):

[*ش]: (من كتاب الإشراف): في سؤر الهر. قال أبو بكر:

[م ٨٤] أجمع أهل العلم على أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر، يجوز شربه والتطهر^(٤) به.

[م ٨٥] واختلفوا في سؤر الهر، فكان ابن عمر يكره أن يتوضأ بسؤر الهر، وكره ذلك يحيى الأنصاري وابن أبي ليلى. وكان أبو هريرة يقول في سؤر الهر: يغسل مرة أو مرتين، وبه قال ابن المسيب. وقال الحسن، وابن سيرين: يغسل مرة. وفيه قول رابع قاله طاووس قال: يغسل سبع مرات بمنزلة الكلب. وقال عطاء: بمنزلة الكلب. وفيه قول خامس قال عوام أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل / ٩٠ / الشام وهو: أن لا بأس بسؤره. ومما قاله

(١) هكذا وردت العبارة، ويبدو أنه خطأ مطبعي.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٤٢/٨.

(٣) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما هو في بيان الشرع، وأكثر تفصيلاً، وفيه أعلام لم يذكروا في بيان الشرع، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

(٤) في بيان الشرع: والتوضؤ.

الأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد^(١) وأصحاب الرأي إلا النعمان فإنه يكره سؤره، وقال: فإن توضأ به أجزأه، وكان ربعة يقول: لا يأمر به إلا أن يخاف أن يكون به دم، وبه قال مالك.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ أنه قال: «الهر ليست^(٢) بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يختلف فيه من قول أصحابنا، ويخرج فيه ما قد قيل في هذا الباب على معاني ما يستدل به من القول، وأثبت ذلك - عندي - من قولهم طهارة سؤره، لثبوت طهارة الشيء من الماء وغيره، فإذا ثبتت طهارة الشيء بمعنى أصل طاهر^(٣) لم يستحل إلى حكم النجاسة إلا بما لا مخرج له من حكم النجاسة بمعاني الحكم^(٤).

[م ٨٦-٨٧، ١/١٥٦-١٥٨] باب ١٩- [سؤ الكلب^(٥)]:

[*ش] (ومن الكتاب أيضاً: قال أبو بكر:) وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

[م ٨٦] وبه قال أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وطاووس، وابن دينار ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد وأبو ثور.

(١) في بيان الشرع: وأبو عبيدة.

(٢) في بيان الشرع: ليس.

(٣) في الموضوع الأول من بيان الشرع: طاهرته.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٧/٩٠-٩١، ١٠٥. السعدي: قاموس الشريعة، ١٤/٣١٢-٣١٣.

(٥) نص كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما في بيان الشرع، وأكثر تفصيلاً، وفيه أعلام لم يذكروا في بيان الشرع، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إنه يغسل ثلاث مرات، هكذا قال الزهري. وقال عطاء: قد سمعت سبعاً وخمساً وثلاث مرات. وقال قائل: يغسل الإناء من ولوغ الكلب كما يغسل من غيره.

قال أبو بكر: وبقول رسول الله ﷺ نأخذ.

[م ٨٧] قال أبو بكر: واختلفوا في طهارة الماء الذي يلغ فيه الكلب؛ فقالت طائفة: الماء طاهر يتطهر به للصلاة ويغسل الإناء كما أمر رسول الله ﷺ. وقال الزهري: إذا لم يجد غيره توضأ [به]. و [كذلك] قال مالك، والأوزاعي. وروينا عن [عبدة بن] أبي لبابة قال: يتوضأ ويتيمم بعده، وبه قال سفيان الثوري^(١)، وعبد الملك الماجشون، و [محمد] بن سلمة.

وكان الشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: الماء الذي يلغ فيه الكلب نجس يهراق، ويغسل الإناء سبعاً، أولاًهن وأخراهن بالتراب.

قال أبو سعيد: يواطئ قول أصحابنا معنا: إن سؤر الكلب نجس، وقد جاء هذا الحديث عن النبي ﷺ بتحديد غسل سؤر الكلب سبع مرات، فإن صح ذلك فلعل ذلك مخصوص^(٢) من الأمر قد شاهدته النبي ﷺ فأمر به، وإلا فلا معنى يدل على إخراج طهارة سؤر الكلب من سائر النجاسات، وطهارة سؤر الكلب معنا كطهارة سائر النجاسات، والمبالغة في الخروج من النجاسات إلى الطهارات أحب إلينا في كل وجه. وإذا ثبت نجاسة الإناء من سؤر الكلب من وجه الماء الذي فيه لم يحسن معنا أن يكون الماء طاهراً، وما مسه نجس؛ فمعناه^(٣) يخرج معنا إما أن يكون الماء نجساً

(١) في بيان الشرع: عبد الرحمن.

(٢) في بيان الشرع: في مخصوص.

(٣) في قاموس الشريعة: ..وما مسه نجس بمعناه لكنه يخرج معنا.. إلخ.

والإناء نجساً، وإما أن يكونا طاهرين جميعاً، لمعنى إن لم يغلب على الماء حكم النجاسة، فإن خرج على هذا فهذا الذي يحسن معناه، ويجوز في الاعتبار، إلا أن يكون قد ثبت المس من^(١) الكلب الإناء دون الماء فقد نجس، هذا الذي قيل من نجاسة الإناء وطهارة الماء، لثبوت حكم الطهارة وثبوت حكم الإناء نجساً، ولم يكن الماء مطهراً للإناء إلا^(٢) بالغسل، ولم يكن الماء متنجساً بنجاسة الإناء إلا أن تغلب عليه النجاسة، على معنى قول من قال بذلك^(٣).

[م ٨٨-٩١، ١٥٨/١-١٦١] باب ٢٠- [سؤر الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من الدواب^(٤)]:

[*ش]: [م ٨٨] (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) واختلفوا في سؤر الحمار والبغل؛ فكره ابن عمر، والنخعي، والشعبي^(٥)، والحسن، وابن سيرين: سؤر الحمار، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، [وأحمد]. وحكي عن إسحاق أنه كرهه، وحكي عنه أنه قال: يتوضأ بسؤر الحمار والبغل إذا كان من ضرورة [ولا يتيّم]. قال حماد [بن أبي سليمان]: أحبُّ إليّ أن يعيد الصلاة إذا توضأ بسؤر الحمار والبغل. وقال الحكم: لا يعيد.

(١) في قاموس الشريعة: قد ثبت المسُّ الكلب إلا ما دون الماء فقد نجس.. إ

(٢) كلمة (إلا) غير موجودة في قاموس الشريعة.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٩١/٧، ١٠٦-١٠٧. السعدي: قاموس الشريعة، ٣١٥/١٤-٣١٦.

(٤) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وفيه اختلاف بسيط وزيادة عما في بيان

الشرع لم نلتفت إليها إلا فيما يفسد المعنى.

(٥) في بيان الشرع: والشافعي.

[م ٨٩] وكره سؤر /١٠٦/ البغل: النخعي، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق. ورخصت طائفة في الوضوء^(١) بسؤر الحمار والبغل [والسباع].

ورخص في الوضوء بفضل الحمار: الحسن البصري، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، وبكير بن الأشج، وربيعه وأبو الزناد، ومالك، والشافعي. وقال الشافعي: لا بأس بأسوار^(٢) الدواب كلها ما خلا الكلب والخنزير.

ورخص في الوضوء بفضل البغال والحمير: يحيى بن سعيد، وبكير بن الأشج، ومالك، والشافعي. وقال الثوري: إن لم يجد إلا سؤر الحمار^(٣) والبغل فأحببنا أن يتوضأ به ثم يتيمم [فيكون قد استوثق].

وقال النعمان: جميع ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع والطيور فسؤره مكروه. وقال في سؤر الكلب وجميع السباع: إذا توضأ به متوضئ لم تجز صلاته وعليه إعادتها، وإن لم يجد المتوضئ ماء غير سؤرها تيمم ولم يتوضأ به إلا السنور، [فإنه يكره سؤرها]، فإن توضأ به [متوضئ] فقد أساء وصلاته جائزة. [وكذلك الفأرة والوزغة يكره سؤر كل واحد منهما، وإن توضأ به أجزاءه، وإن لم يجد ماء غيره توضأ به ولم يتيمم]. وقال في سؤر الحمار والبغل: إن توضأ به رجل فعليه أن يعيد الوضوء والصلاة، فإن لم يجد ماء غير سؤرها توضأ به وتيمم، يجمعهما^(٤) احتياطاً.

قال أبو بكر: الوضوء بأسأر الدواب جائز.

(١) في بيان الشرع: الطهارة.

(٢) في بيان الشرع: بانتشار.

(٣) في بيان الشرع: .. إن لم لا سؤر الجمل والبغل.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع: بجمعهما.

[م ٩٠] [وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن أسوار الدواب التي تؤكل لحومها طاهر، وممن حفظنا ذلك عنه الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو قول أهل المدينة، وأصحاب الرأي، من أهل الكوفة.

[م ٩١] وكان ابن عمر، والحسن، وابن سيرين، والحكم، وحماد لا يرون بسؤر الفرس بأساً].

قال أبو سعيد: يواطئ قول أصحابنا يخرج - عندي - على تطهير أسار الدواب كلها من الأنعام والخيول والبغال والحمير من الماء وغيره من الأشياء وما يشبه هذه الدواب كلها من الأنعام وخروج مخرجها، فهذا - عندي - يخرج على ظاهر قولهم وقد يخرج - عندي - كراهية سؤر الخيل والحمير وما أشبهها لموضع كراهية لحومها؛ لأنه كل ما فسد لحمه ففي الاعتبار أنه مفسد سؤره، وكل ما كره لحمه فكذلك يخرج في الاعتبار كراهية سؤره. وأما السباع فيخرج في معاني قولهم كراهيتها من غير فساد بمعاني الاتفاق.

وقد قيل: إن أسارها فاسدة، ولعل ذلك يخرج على معنى قول من يفسد لحومها؛ للنهي عن ذوات الناب من السباع، وإذا ثبت طهارة لحمها مع من ثبت معه ذلك فسؤرها - عندي - مثل لحمه لا يعدوه، إلا أن يصح نجاستها؛ لمعارضة غيرها بمعاني الحكم، أو في حين ما يشبه ذلك^(١).

[م ٩٢-٩٣، ١/١٦١] باب ٢١- فضل ماء المشرك:

[*ش]: [م ٩٢] روينا عن عمر بن الخطاب أنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧/١٠٦-١٠٧.

[م ٩٣] وممن كان لا يرى بسؤر النصراني بأساً: الأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكل^(١) من نحفظ عنه من أهل العلم هذا مذهبه إلا أحمد، وإسحاق فإنهما قالا: لا ندري ما سؤر المشرك.

قال أبو بكر: والماء حيث كان، وفي أي إناء كان طاهر، لا ينقله عن الطهارة إلا نجاسة تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه^(٢).

قال أبو سعيد^(٣): ...

[م ٩٤-٩٦، ١/١٦٢-١٦٤] باب ٢٢- الوضوء في آنية الصفر والنحاس وغير ذلك. باب ٢٣- النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة. باب ٢٤- تغطية الماء للوضوء^(٤):

[*ش]: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) [ثابت عن رسول الله ﷺ أنه «اغتسل في مخضب، قيل: من نحاس». وروي عنه أنه «توضأ في مخضب من صفر»].

[م ٩٤] روي عن علي بن أبي طالب أنه توضأ في طست. وقال الحسن البصري: رأيت عثمان يصب عليه من إبريق وهو يتوضأ، ١٩٧/١ / ورئي أنس يتوضأ في طست. ورخص كثير من أهل العلم في ذلك، وبه قال ابن المبارك، والثوري، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور. وما علمت أن أحداً كره الوضوء في

(١) في بيان الشرع:..الرأي. ولا نعلم أن أحداً كره ذلك إلا أحمد.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٠٧/٧.

(٣) لم أجد لأبي سعيد تعليقاً على هذا الباب، وقد ورد في هذا الموضوع من بيان الشرع تعليق أبي سعيد على الباب الذي قبله فوضعت في مكانه المناسب له.

(٤) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما في بيان الشرع، وأكثر تفصيلاً، وفيه أعلام لم يذكروا في بيان الشرع، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

آنية الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك، وبه نقول. وقد رُوي عن ابن عمر أنه كان [لا] يتوضأ من الصفر، [ويكره أن يتوضأ في النحاس]. والأشياء على الإباحة، وليس يحرم ما هو مباح بوقوف ابن عمر عنه.

[ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج والحريز، فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»].

[م ٩٥] وكان الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور يكرهون الوضوء في آنية الذهب والفضة، وبه نقول، ولو توضأ متوضئاً^(١) فيها لم يلزمه الإعادة وفعله معصية.

وحكي عن النعمان أنه كان يكره الأكل والشرب [والادهان] في آنية الفضة^(٢)، ولا يرى بأساً بالمفضض، وكان لا يرى بالوضوء منه بأساً.

قال أبو هريرة: «أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء^(٣) وإيكاء السقاء».

[م ٩٦] قال أبو بكر: يستحب ذلك تأديباً لا فرضاً.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا بأس بالتأني بجميع الأواني الطواهر للوضوء وغيره إلا الذهب والفضة، فإنهم قد كرهوا التأني بالذهب والفضة، ولعل ذلك يخرج من طريق الإسراف، ولا ينبغي أن يتخذ ذلك للتأني، وبجزى دونه، إلا أن يكون على وجه التحلي، فإن توضأ متوضئاً من آنية الذهب والفضة لم يَبِنْ لي عليه في ذلك فساد في وضوئه، وإن كان من ضرورة فلا بأس به على حال^(٤).

(١) في بيان الشرع وغيره: ولو توضأ فيه متوضئاً أجزاءه، وقد أساء.

(٢) في بيان الشرع وغيره: آنية الذهب والفضة.

(٣) في بيان الشرع وغيره: بتغطية الإناء للوضوء.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٩٦/٥-١٩٧. الكندي: المصنف، ٣٥/٤. الشقفي: منهج الطالبين،

٤٢١/٢. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١/١٦.



كتاب آداب الوضوء

٣

[م ٩٧-١٠٠، ١/١٦٥-١٦٩] **باب ١-** تباعد من أراد الغائط عن الناس.
باب ٢- ترك التباعد عن الناس عند البول. **باب ٣-** الاستتار عن الناس عند البول والغائط. **باب ٤-** القول عند دخول الخلاء. **باب ٥-** النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول]:

[*ش]: **(قال أبو بكر:)** ثبت أن رسول الله ﷺ «كان إذا أراد حاجته أبعده» [في] المذهب. وثبت [عنه] أنه أراد^(١) البول فلم يتباعد عنهم.

[فالذي يجب لمن أراد قضاء حاجته أن يتباعد من الناس ويستتر عنهم]^(٢).
روينا عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». وليقل عند دخول الخلاء: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»
كذلك السُّنة.

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن ليشرق^(٣) أو ليغرب».

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: أنه إذا أراد البول بال ولم يتباعد وأن يستتر.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وأن يستتر من أراد الحاجة على الناس.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ولكن شرَّقوا أو غَرَّبوا.

[قال أبو أيوب: فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد جعلت نحو القبلة، فنحرف ونستغفر الله].

[م ١٠٠] وقد اختلف^(١) أهل العلم في هذا الباب؛ فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار، قالت: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بغائط ولا بول في البراري والمنازل. هذا قول سفیان الثوري، وقال أحمد بن حنبل: يعجبني أن يتوقى في الصحراء والبيوت، وكره مجاهد والنخعي ذلك.

ورخصت طائفة في استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول. هذا قول عروة بن الزبير، وكان يقول: وأين أنت منها؟ وقد حكى هذا القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وفزقت فرقة ثالثة بين استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والمنازل؛ فنهت عن ذلك في الصحاري، ورخصت فيه في المنازل، روي هذا القول عن الشعبي، وبه قال الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وحكي عن مالك هذا المعنى. حكى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن استقبال القبلة للغائط، أترى البيوت مثل الصحاري؟ قال: لا، ولا أرى في البيوت شيئاً. وحكى عنه ابن وهب أنه قال في البيوت: أحب عندي.

واحتجّ بعض من قال بهذا القول في النهي عن ذلك في الصحاري بخبر

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة ورد النصّ مختصراً هكذا: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فقالت طائفة بظاهر الحديث، منهم سفیان الثوري. وقال أحمد: يعجبني أن يتوضأ في الصحراء أو البيوت فيه. وكذلك قال عروة بن الزبير، وقال: أين أنت منها؟ وحكي ذلك عن ربيعة. وقال قائل: الأخبار في هذا الباب جاءت مختلفة يجب اتفاتها وترك الإباحة كما كانت. ورخصت فرقة في استقبال القبلة للبول والغائط في المنازل، ومنعت من ذلك في الصحاري، هذا مذهب الشعبي، وبه قال الشافعي، وإسحق، واحتجّ محتجّ في النهي عن ذلك بخبر أبي أيوب، وفي الرخصة بخبر ابن عمر، وبه نقول.

أبي أيوب، واحتج في الرخصة في ذلك في المنازل بحديث ابن عمر، قال: «لقد ظهرت يوماً على ظهر بيت فرأيت رسول الله ﷺ جالساً على لبنتين مستقبل بيت المقدس».

قال أبو بكر: وأصح هذه المذاهب مذهب من فرق بين الصحاري والمنازل في هذا الباب؛ وذلك أن يكون ظاهر نهى النبي ﷺ على العموم إلا ما خصته السنة، فيكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي. وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي، يقابل جملة ما فيها ذكر الإباحة، فلا يمكن استعمال شيء منها إلا بطرح ما ضادها، وسبيل هذا كسبيل «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر بالثمر» جملة، ثم «رخص في بيع العرايا بخرصها»؛ فبيع العربية مستثنى من جملة نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر بالثمر، وكذلك «نهيه عن بيع ما ليس عند المرء»، و«إذنه في السلم»، وهذا الوجه موجود في كثير من السنن، والله أعلم.

فلما نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهياً عاماً، واستقبل بيت المقدس مستدبراً الكعبة كان إباحة ذلك في المنازل مخصوص من جملة النهي.

قال أبو سعيد: معي أن هذا كله يخرج على معنى الأدب في المبالغة في حفظ / ٤٧ / العورة وسترها في جميع الأحوال، ومعني أنه مما يدل على ذلك كراهية إظهار العورة عند جميع ذوات الأرواح من معاني الأدب. وأما استقبال القبلة فيخرج - عندي - أن ذلك تعظيم للقبلة؛ لأنها أشرف المجالس ما تستقبل فيه القبلة إلا بمعنى^(١) يرجى فيه ما هو أفضل من استقبالها في كل

(١) في قاموس الشريعة: .. لأنها أشرف المجالس ليس ما يستقبل فيه القبلة إلا لمعنى يرجى فيه.. إلخ.

حال؛ لأنها وجهه^(١)، وأحسب أن الذي يذهب إلى هذا من كراهية استقبال القبلة عند الغائط إنما ذلك في الصحاري وظواهر الأرض، وأما إذا كان في الستر فذلك أهون على حسب ما قيل^(٢).

[م (١٠١، ١/١٧٠-١٧٢) باب ٦- الارتياح للبول مكاناً سهلاً لئلا يتقطر على البائل منه. باب ٧- المواضع التي نهى الناس عن البول والغائط فيها. باب ٨- النهي عن البول في الجحر. باب ٩- النهي عن البول في المغتسل. باب ١٠- الرخصة في البول في الأنية].

[م (١٠٢، ١/١٧٣-١٧٤) باب ١١-] اختلاف أهل العلم في البول قائماً^(٣):

[*ش]: (ومن الكتاب قال أبو بكر:) اختلفوا في البول قائماً؛ فثبت عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد أنهم بالوا قياماً. وروي ذلك عن ابن مسعود أنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم. وقد روي ذلك عن الشعبي، وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً.

وفيه قول ثالث، وهو: إن البول إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس، وإن كان في مكان يتطاير عليه منه شيء فهو مكروه، وهذا قول مالك.

قال أبو بكر: تبول جالساً أحب إلي، والبول قائماً مباح، وكل ذلك ثبت عن رسول الله ﷺ.

(١) في قاموس الشريعة: وجهة.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٤٨/٧. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٥١/١٧-٢٥٢.

(٣) نص كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما في بيان الشرع، وأكثر تفصيلاً، وفيه أعلام لم يذكروا في بيان الشرع، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

قال أبو سعيد: كل ما قيل في هذا فهو خارج معي على معنى المبالغة في الأدب وثبوت ما يحسن من الأخلاق، وكلما بالغ الإنسان وذهب بنفسه إلى حسن الأخلاق لله كان أرجى له أن يتم الله عليه نعمه، ويصرف عنه نقمه.

وأما قول من قال: لا تقبل شهادته فلا يخرج - عندي - إلا على مخصوص من الأمور. وقد يجوز ذلك على معنى الاعتبار في أحد بعينه، قال فيه وفيما يتولد عليه من ذلك من الأمور التي تعيّن^(١) عن غيره، وشاهدها من قال به^(٢).

[م ١٠٣، ١/ ١٧٥-١٧٦] **باب ١٢ - مس الذكر باليمين. باب ١٣ - صفة القعود على الخلاء والنهي عن الحديث عليه.**

[م ١٠٤، ١/ ١٧٦-١٧٧] **باب ١٤ - النهي عن ذكر الله على الخلاء^(٣):**

[*ش]: (من كتاب الإشراف قال أبو بكر): [اختلف أهل العلم في ذكر الله عند الجماع وعند الغائط؛ فكرهت طائفة ذكر الله في هذين الموضعين].
روينا عن ابن عباس أنه قال: يكره^(٤) أن يذكر الله على حالتين: الرجل على خلائه، والرجل يواقع امرأته. وممن كره ذلك: معبد الجهني، وعطاء بن أبي رباح. وقال مجاهد: يجتنب الملك الإنسان عند غائطه وعند جماعه. وقال عكرمة: لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه ولكن بقلبه.

(١) في قاموس الشريعة: بقيت.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٤٨/٧. السعدي: قاموس الشريعة، ١٧/٢٥٢-٢٥٣.

(٣) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وفيه بعض الاختلاف البسيط وبعض الزيادة عما في بيان الشرع وقاموس الشريعة، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: أكره أن أذكر الله على حالين: الرجل على خلاقه والرجل يواقع أهله.

وقال إبراهيم النخعي: لا بأس بذكر^(١) الله في الخلاء. وسئل ابن سيرين عن الرجل يعطس في الخلاء قال: لا أعلم بأساً أن يذكر الله على كل حال. قال أبو بكر: يقف عن ذكر الله في هذه المواطن أحب إليّ ولا أوثم من ذكر الله فيها.

قال أبو سعيد: ذكر الله معنا جائز وفضل في كل موطن، وعلى كل حال أتت / ٤٨ / من الأحوال، وإنما يكره ذكر الله معنا في هذه الأحوال بالقرآن، فلا تقرأ القرآن في هذه المواطن إلا أن تكون متطهراً، وهذه المواضع ليست مواضع طهارة، وإنما كره في هذه الأحوال الكلام بغير ذكر، ومعنى ذلك - فيما قيل - : إن الحفظة عليه السلام إذا كشف المرء عن عورته في أحد هذه المواضع غضوا عنه أبصارهم، فإذا تكلم أقبلوا عليه ليحفظوا عليه، فإذا كان منكشفاً كان ذلك مما يؤذيهم؛ لأنهم كرام الأخلاق^(٢)، وأما جميع ذكر الله فلا يكره في أي موضع كان. وأما الذي يدخل الخلاء ورجله يابسة ويرجع ورجله رطبة؛ فإن احتمل بوجه من الوجوه أن تلك الرطوبة التي لحقت رجله طاهرة فرجله على طهارتها، وإن لم يحتمل إلا أنها نجسة فعليه طهارة رجله لما يجب من ذلك^(٣).

[م ١٠٥ - ١٠٦، ١ / ١٧٧ - ١٧٨] باب ١٥ - دخول الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله ﷻ. باب ١٦ - الاستبراء من البول].

- (١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: أن يذكر.
 (٢) روى الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم» (سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، رقم ٢٨٠٠، ٥ / ١١٢).
 (٣) الكندي: بيان الشرع، ٧ / ٤٨ - ٤٩. السعدي: قاموس الشريعة، ١٧ / ٢٥٣.

[م ١٠٧-١١٤، ١٧٨/١-١٨٦] باب ١٧ - جماع أبواب الاستنجاء.
 باب ١٨ - الاستنجاء من البول. باب ١٩ - الاستنجاء بغير الحجارة. باب ٢٠ -
 من استنجى بحجر واحد له ثلاثة أوجه. باب ٢١ - الأشياء المنهي عن الاستنجاء
 بها. باب ٢٢ - الاستنجاء بالماء وفضله. باب ٢٣ - خبر دلّ على فضل
 الاستنجاء بالماء^(١):

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر:) ثبت^(٢) عن رسول الله ﷺ
 أنه قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد»، وكان يأمرنا بثلاثة أحجار.

[م ١٠٧] وممن كان يستنجي بثلاث أحجار ابن عمر، والحسن، وسعيد بن
 المسيب، وروينا ذلك عن خزيمة بن ثابت.

وأنكر الاستنجاء [بالماء] حذيفة، وسعد بن مالك، وابن الزبير. وقال
 سعيد بن المسيب: أوي فعل ذلك إلا النساء؟^(٣) وكان الحسن البصري لا يغسل
 بالماء. وروينا عن عطاء أنه قال: غسل الدبر محدث. وكان سفيان الثوري،
 والشافعي، وأحمد، وإسحاق، أبو ثور يرون الاستنجاء بالحجارة. قال مالك
 فيمن استنجى بالأحجار ولم يستنج بالماء: لا يعيد. وقال ابن عمر: الاستنجاء
 بالماء، بعد أن لم يكن يراه. [قال] لنافع: جربناه فوجدناه صالحاً. وهو مذهب

(١) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما في بيان الشرع وقاموس
 الشريعة، وأكثر تفصيلاً، وفيه أعلام لم يذكروا في بيان الشرع، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا
 فيما يفسد المعنى.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ثبت أن رسول الله ﷺ «أمرهم بثلاثة أحجار للاستنجاء».

(٣) هكذا في كتاب الإشراف ورد قول ابن المسيب عقب إنكار الاستنجاء بالماء. ولكن في
 الأوسط (٣٤٧/١) ورد قول ابن المسيب عقب ما روي عن خزيمة بن ثابت أنه كان يستنجي
 بثلاثة أحجار. ثم تلا قول ابن المسيب ما روي عن الحسن أنه كان لا يغسل بالماء. وبذلك
 يشكل قول ابن المسيب هل هو عائد على الاستنجاء بالماء أم بالحجارة؟ والله أعلم.

رافع بن خديج. وروي ذلك عن حذيفة، [ورويها عن أنس أنه كان يستنجي بالخرص^(١)] ^(٢).

[م ١٠٨] وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار». وبه نقول. ^(٣).

[قال أبو بكر: وثبت أن نبي الله ﷺ قال: «وإذا استجمر فليوتر».

[م ١٠٩] إن اسم الوتر قد يقع على واحد، لكن الوترها هنا محمول على ثلاثة، وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً» دليل على ذلك، وأخبار رسول الله ﷺ يفسر بعضها بعضاً، ويدل بعضها على معنى بعض، وهذا على مذهب الشافعي وأحمد، وإسحاق. وكل ما ذكرناه من الاستنجاء فإنما ذلك إذ لم يتعدَّ ^(٤) الأذى مخرجه.

قال أبو بكر:

[م ١١٠] واختلف أهل العلم فيما إذا عدا الأذى المخرج؛ فقالت طائفة: إذا عدا الأذى المخرج لم يجز إلا الغسل، هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. ورويها عن مكحول أنه قال: إذا انتشر البول على الحشفة فاغسله،

(١) قال محقق كتاب الإشراف: الخرص بضم الخاء وكسرهما: الجريد من النخل. وقيل: كل قضيب من شجرة (لسان العرب ٢٨٨/٨).

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وروي عن ابن عباس أنه كان يستنجي بالخرص.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. وبه نقول. وإنما يجزي ثلاثة أحجار إلا إذا لم يعدم الأذى المخرج، فإن عدا المخرج لم يجزه فيما عدا المخرج إلا الماء، وهذا على مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه. قال قائل: يجزي فيما قارب المخرج، وهذا أقل من يقول والنجاسات في غير موضع الاستنجاء لا تزال إلا بالماء؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض. وأزيل الدم عن رسول الله ﷺ يوم جرح بأحد بالماء.

(٤) في الأوسط (١/٣٥١): لم يعد.

وإن لم ينتشر فلا بأس. وقال مالك: إذا أصاب من ذلك شيء غير المخرج، وما لا بد له مما قارب ذلك، رأيت أن يغسله ويتوضأ ويعيد في الوقت.

وقال قائل: فيها قولان: أحدهما: إن ما أصاب منه غير موضعه لا يجزيه إلا الماء. والقول الآخر: إن كل ما أزيلت به النجاسة يجزي، وليس مع من منع إزالته بغير الماء حجة.

قال أبو بكر: وهذا قول قلّ من يقوله، وقد ثبت «أن الذي أزيل به الدم عن رسول الله ﷺ يوم جرح بأحد الماء»، وقد «أمر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة»، وقد أجمع أهل العلم على أن النجاسة تزول بالماء، واختلفوا في إزالتها بغير الماء، ولا يظهر موضع أصابته النجاسة إلا بماء لا اختلاف فيه، فأما أن يزول باختلاف ليس مع قائله حجة فلا.

و[قد] روينا عن محمد بن سيرين أنه قيل له: رجل صَلَّى^(١) ولم يستجمر، قال: لا أعلم به بأساً.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. صَلَّى يقوم فلم يستنج، قال: لا أعلم به بأساً، فإن كان أراد ابن سيرين من خرج منه ريح فهو كما قال، وإن أراد خروج الغائط فهو قول فاسد لا معنى له. قال أبو بكر: الاستنجاء بثلاثة أحجار يجزي لا شك فيه. وكان عطاء يقول: إني لا أستنجي بالأذخر. وقال طاووس: أحجار ثلاثة أو ثلاث حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد. وكذلك يجزي عند الشافعي، وكذلك إن كانت أجرات أو ٤٨/ مقاييس أو خزف، فهذا على مذهب إسحاق، وأبي ثور. وأجاز مالك الاستنجاء بالمدبر. وكان الشافعي يقول: إن وجد حجراً لها ثلاثة وجوه فامسح بكل واحدة مسحة كانت كثلاثة أحجار، وبه قال أبو ثور، وإسحاق. قال أبو بكر: إذا أمر الناس بعدد شيء لا يجزي أقل منه لا يجوز أن يرمي الجمار بأقل من سبع حصيات. وفي قول النبي ﷺ: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار كفاية». ودفع ظاهر هذا الحديث غير ممكن. وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروث والعظام. وقال سفيان الثوري: لا يستنجي بروث ولا برجع، ويكره أن يستنجي ما قد استنجى به. وقال إسحاق، وأبو ثور: لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا غيره مما نهى النبي ﷺ. وقال الشافعي: لا يستنجي بعظم ذكي ولا ميت، ولا بمحجمة، ويستحب أن يقول المرء عند الخروج من الخلاء: غفرانك.

قال أبو بكر: إن كان أراد من خرج منه غائط فهو قول شاذ، لا أعلم أحداً قال به، ولا معنى له، وإن كان أراد من خرج منه ريح، فقوله صحيح.

باب الاستنجاء من البول:

[م ١١١] قال أبو بكر: يستنجي من البول بالأحجار كما يستنجي من الغائط. روينا عن عمر بن الخطاب أنه بال، ثم أخذ حجراً فمسح به ذكره، وقد ذكرناه فيما مضى.

وممن رأى أن الاستنجاء من البول يجزي: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكل من لقيناه من أهل العلم.

باب الاستنجاء بغير الحجارة:

قال أبو بكر: لا نحفظ عن رسول الله ﷺ شيئاً من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير حجارة، ومن استنجى بالحجارة كما أمر به رسول الله ﷺ فقد أتى بما عليه، وإن استنجى بغير الحجارة فالذي نحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا: ذلك جائز، والاستنجاء بالحجارة أحوط.

[م ١١٢] كان عطاء يقول: إني لأستنجي بالإذخر. وقال طاوس: ثلاثة أحجار أو ثلاثة حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد. ويجزي كل ذلك عند الشافعي. وكذلك إن كانت آجرات أو مقابس أو خزف، وهذا على مذهب إسحاق، وأبي ثور. وأجاز مالك الاستنجاء بالمدر.

قال أبو بكر: وأرجو أن يجزي ما قالوا، وليس في النفس شيء إذا استنجى بالأحجار وأنتقى، فإن استنجى بثلاثة أحجار، ولم ينق زاد حتى ينقي. وكان الشافعي يقول: لا يجزيه إلا أن يأتي من الامتساح بما يعلم أنه لم يبق أثراً قائماً، فأما أثر لاصق لا يخرج منه إلا الماء فليس عليه إنقاؤه؛ لأنه لو جهد لم ينقه بغير الماء. قال أبو بكر: وكذلك نقول.

باب من استنجى بحجر واحد له ثلاثة أوجه :

[م ١١٣] قال أبو بكر: كان الشافعي يقول: وإن وجد حجراً له ثلاثة وجوه، فامتسح بكل واحد امتساحة كانت كثلاثة أحجار. وكذلك قال أبو ثور، وإسحاق. وقد عارض بعض الناس الشافعي، وقال: ليس يخلو الأمر بثلاثة أحجار من أحد أمرين: إما أن يكون أريد بها إزالة نجاسة، فإن كان هكذا، فبما أزيلت النجاسة يجزي بحجر وغير حجر، ولو أزيلت بحجر واحد. أو يكون عبادة، فلا يجزي أقل من العدد. أو معنى ثالثاً، فيقال: أريد بها إزالة نجاسة وعبادة؛ فلما بطل المعنى الأول لم يبق إلا هذان المعنيان، ولا يجزي في واحد من المعنيين إلا بثلاثة أحجار؛ لأن العبادات لا يجوز أن ينتقص من عددها.

قال أبو بكر: والخبر يدل على صحة ما قاله هذا القائل، وذلك موجود في حديث سلمان: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»، وكل ما أمر الناس بعدد شيء لم يجز أقل منه، ولا يجزي أن ترمى الجمرة بأقل من سبع حصيات، مع أن قول رسول الله ﷺ مستغنى به عن غيره، ولا تأويل لما قال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار» لمتأول معه.

باب الأشياء المنهي عن الاستنجاء بها :

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه «نهى عن الاستنجاء بالروث والعظام».

قال سلمان: قال المشركون لأصحاب النبي ﷺ: إن صاحبكم ليعلمكم حتى يعلمكم الخرأة، قال: قلت: أجل، إنه «نهانا عن الروث والعظام».

[م ١١٤] قال أبو بكر: فلا يجوز الاستنجاء بشيء مما نهى رسول الله ﷺ عنه، ولا بما قد استنجى به مرة إلا أن يطهر بالماء، ويرجع إلى حالة الطهارة.

وقال سفيان الثوري: لا يستنجى، بعظم، ولا رجيع، ويكره أن يستنجى بماء قد استنجى به. وقال إسحاق، وأبو ثور: لا يجوز الاستنجاء بعظم، ولا غيره مما نهى عنه النبي ﷺ. وقال الشافعي: لا يستنجى بعظم ذكي، ولا ميت؛ للنهي عن العظم مطلقاً، ولا بحممه.

قال أبو سعيد: يواطئ قول أصحابنا: إن الاستنجاء بالأحجار لا يجزي عند وجود الماء، وإنما يخرج معاني ثبوت الاستنجاء بالأحجار عند عدم الماء لإزالة ما أمكن إزالته من النجاسات، وحسن أن يفعل بأمر بالاستنجاء^(١) بالأحجار وغسل بالماء بعد ذلك. والاستنجاء بالأحجار منسوخ من سنة رسول الله ﷺ لثبوت الاستنجاء عنه بالماء؛ لقول الله تبارك وتعالى فيه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨) فثبت أنه كان ذلك منهم أنهم كانوا يمرون على مواضع البول والغائط قبل أن يأمر النبي ﷺ بذلك ويستسنه، فلما نزلت سألهم عن ذلك - فيما قيل - فوجدهم على ذلك فأمر به^(٢)، وثبت من سنته، فصار الاستنجاء بالأحجار منسوخاً بالكتاب والسنة، إلا عند عدم الماء، وإنما نسخها وجود الماء، وإذا ظهر البول والغائط في موضع ما يدرك بالاستنجاء بالأحجار ثبت غسله بالسنة والكتاب^(٣).

(١) هكذا في بيان الشرع، وفي قاموس الشريعة: .. أن يفعل فعله فأمر بالاستنجاء بالأحجار.. إلخ. وتبدو العبارة مضطربة.

(٢) روى ابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري وغيره أنّ هذه الآية نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء، قال: «فهو ذاك فعليكموه» (سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، رقم ٣٥٥، ١/١٢٧).

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٤٨/٨-٤٩. السعدي: قاموس الشريعة، ١٧/٢٦٦.

[م ١١٥-١٢٠، ١٨٦/١-٢٩١] **باب ٢٤-** مسح اليدين بالأرض بعد الاستنجاء. **باب ٢٥-** القول عند الخروج من الخلاء. **باب ٢٦-** مقدار الماء للظهور. **باب ٢٧-** إباحة الوضوء والاعتسال بأقل من المد من الماء والصاع وأكثر من ذلك [انظر: الملحق، النصوص المشككة]. **باب ٢٨-** استعانة الرجل بغيره في الوضوء. **باب ٢٩-** الترخيب في السواك وفضله. **باب ٣٠-** الأوقات التي كان النبي ﷺ يتسوك فيها].



كتاب صفة الوضوء

٤

[م ١٢١، ١/١٩٢-١٩٣] باب ١- التسمية عند الوضوء^(١):

[*ش]: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور [ولا صدقة من غلول]»، وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: [«لا صلاة لمن لا وضوء له و[لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»].

وقد اختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء؛ فاستحب كثير منهم [للمراء] أن يسمي الله عند وضوئه. وقال أكثرهم^(٢): إن تركه عامداً فلا شيء عليه. كذلك قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد^(٣)، وأصحاب الرأي، وكان أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد. وقال إسحاق: إذا تركه ساهياً فلا شيء عليه، وإذا تعمد أعاد.

قال أبو بكر: لا شيء عليه.

(١) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وفيه بعض الاختلاف البسيط وبعض الزيادة عما في بيان الشرع وقاموس الشريعة، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: قوم.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وأبو عبيدة.

قال أبو سعيد: أما ثبوت الطهارة للصلاة فذلك مما لا يدفع، وثبوت ذلك من كتاب الله، وسُنَّة نبيه، وإجماع الأمة، إلا من شذ^(١) لمخالفة في شيء لا حجة له فيه. وأما ترك التسمية على الوضوء؛ فمعي أنه قد جاء الاختلاف في انعقاد الوضوء بترك التسمية مع تواطؤ الأمر على الوضوء، وصحة الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك وفعله، ومع صحة ذلك عنه فلا ينعقد^(٢) الوضوء على تركه إن كان الأمر واجباً، وإن كان أدباً فقد ينعقد الوضوء على تركه، ولم يأت فيه خبر أنه أمر وجوب، فلعله من أجل ذلك اختلف فيه^(٣).

[م ١٢٢-١٢٣، ١/١٩٣-١٩٥] **باب ٢-** إيجاب النية في الطهارات

والاغتسال والوضوء والتميم:

[*ش]: ثابت^(٤) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأعمال بالنية».

(١) في بيان الشرع: إلا من شذ من شذ في غير ترك إلا المخالفة في شيء لا حجة له فيه.. إلخ.

(٢) في قاموس الشريعة: فلا يبعد أن لا ينعقد.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٦٧/٨. الكندي: المصنف، ٥٥/٤. السعدي: قاموس الشريعة، ٩/١٦.

(٤) في بيان الشرع وغيره: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «الأعمال بالنيات وإنما

لكل امرئ ما نوى»، وكان ربيعة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة وأبو ثور يقولون: لا يجزي وضوء من لم الطهارة. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: يجزي الوضوء

بغير نية، ولا يجزي التيمم إلا بنية. وقد حكى الأوزاعي أنه قال: إذا علم الرجل التيمم وإن لم يتيمم لنفسه يجزيه كالوضوء. وبه قال الحسن بن صالح. ويقول رسول الله ﷺ نقول.

[الكندي: بيان الشرع، ٦١-٦٢. الكندي: المصنف، ٤/٤٥-٤٦. السعدي: قاموس الشريعة، ٨/١٦].

وفي موضع آخر من بيان الشرع: قال أبو بكر: النية للتيمم ومذهبه أن الأعمال بالنية وأن التيمم لا يجزيه إلا بالنية، وربيعه، ومالك، والليث بن سعيد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،

وأبو عبيدة، وأبو ثور. ومما أحسب مذهب الثوري، والنعمان في التيمم إلا كمذهبه. وكذلك نقول. [الكندي: بيان الشرع، ٩/١٨٣].

يقول عمر بن الخطاب، وهو على المنبر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ^(١) ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

[م ١٢٢] وقد اختلف أهل العلم فيمن توضأ وهو لا ينوي بوضوئه الطهارة؛ فقالت طائفة: لا يجزيه. كذلك قال الشافعي، وربيع بن أبي عبد الرحمن، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. وليس بين الوضوء والتيمم عندهم في ذلك فرق.

وفرقت طائفة بين الوضوء والتيمم فقالت: يجزي الوضوء بغير نية، ولا يجزي التيمم إلا بالنية، هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي. قال الثوري: إذا علّمت رجلاً التيمم فلا يجزيك أن تصلي بذلك التيمم، إلا أن تكون نويت أنك تيمم لنفسك، فإذا علّمته الوضوء أجزأك.

وفيه قول ثالث، حكى عن الأوزاعي أنه قال في الرجل يعلم الرجل التيمم وهو لا ينوي أن يتيمم لنفسه، إنما علّمه، ثم حضرت الصلاة، قال: يصلي على تيممه كما أنه لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهراً. هذه حكاية أبي المغيرة عنه، وبه قال الحسن بن صالح.

وحكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال: لا يجزيه في التيمم، ويجزيه في الوضوء. وحكى الوليد مثله عن مالك، والثوري.

قال أبو بكر: دلّ قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» لَمَّا عم جميع الأعمال ولم يخص منها شيئاً أنّ ذلك في الفرائض والنوافل، ثم بين تصرف

(١) هكذا في كتاب الإشراف وكتاب الأوسط (١/٣٦٩).

الإرادات فقال: «من كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»؛ فغير جائز أن يكون مؤدياً إلى الله ما فرض عليه من دخول الماء يُعلّم آخر السباحة بدرهم أخذه، أو مرید للتبريد والتلذذ غير مرید لتأدية فرض؛ لأنه لم يرد الله قط بعمله، قال الله: ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ (الشورى: ٢٠).

[م ١٢٣] قال أبو بكر: وإذا توضأ ينوي طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة، أو نافلة أو قراءة^(١)، أو صلاة على جنازة؛ فله أن يصلي به المكتوبة في قول الشافعي، وأبي عبيد^(٢)، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم من أصحابنا. [قال أبو بكر:] وكذلك نقول.

قال أبو سعيد: التواطؤ من قول أصحابنا على أنه لا تجوز الأعمال إلا بالنيّات، وأن الوضوء عمل مما يلزم فيه النية مع العمل. وقد أتى من معاني قولهم: إنه من توضأ الوضوء الكامل بعمله التام إلا أنه لم ينو، اختلاف؛ ففي بعض قولهم: إنه وضوء، لثبوت العمل مع تقدم النية؛ لأن المؤمن متقدم بنيته^(٣) بأداء المفروضات عليه وعمل الطاعات، وقد كان منه العمل الذي هو إيمان، ولن يضيع إيمانه لنسيانه لإحضار النية عند الوضوء، فإن ذكر ذلك فصرف ذلك العمل إلى غيره ولم يعتقد أو اعتقد غيره؛ لم يثبت العمل في ذلك ولم ينعقد الوضوء.

وفي بعض قولهم: إنه لا ينعقد، إلا أن تحضر النية في وقت العمل،

(١) في بيان الشرع وغيره: ..أو قراءة قرآن.

(٢) في بيان الشرع وغيره: وأبي عبيدة.

(٣) كلمة (بنيته) غير موجودة في قاموس الشريعة.

فهذا في ثبوت الوضوء^(١). وأما من توضعاً لغير الفرائض مما لا يقوم إلا بالوضوء؛ فمعي أنه يخرج من قولهم: إنه لا يصلي به الفرائض؛ لأنه ليس بفرض، والفرض لا يقوم إلا بالفرض. وفي بعض قولهم: أن يصلي به إذا حفظه. / ٦١ /

وأما التيمم فيخرج - عندي - مخرج الوضوء إذا وقع موقعه حيث ينعقد التيمم، وإنما ينعقد التيمم عند عدم الماء، وحضور المخاطبة، وبلوغ الإجازة به في الحد الذي يكون مطهراً، فإذا وقع ذلك التيمم في هذا الحال خرج - عندي - مخرج الوضوء؛ لثبوت نية المؤمن المتقدمة، وأنه لا يضيع عليه إذا وقع موقعه في موضعه^(٢).

[م ١٢٤-١٢٦، ١/١٩٣-١٩٨] **باب ٣ - النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها عند الانتباه من النوم. باب ٤ - غسل الكفين إذا ابتداء الوضوء. باب ٥ - غسل الكفين مرة واحدة ومرتين وثلاث مرات في ابتداء الوضوء. باب ٦ - صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء**^(٣):

[*ش]: **(قال أبو بكر:)** ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه^(٤) فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

(١) في قاموس الشريعة: فهذا في ثبوت الوضوء بالنية، أو بعض النية في الوضوء.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٨/٦١-٦٢. الكندي: المصنف، ٤/٤٥-٤٦. السعدي: قاموس الشريعة، ٨/١٦.

(٣) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما في بيان الشرع وغيره، وأكثر تفصيلاً، وفيه أعلام لم يذكروا، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

(٤) في بيان الشرع وغيره... من نومه... أنى باتت يده.

[م ١٢٤] واختلفوا في الماء الذي^(١) يغمس فيه المرء يده قبل أن يغسلها إذا انتبه من النوم؛ فقال الحسن البصري: يهريق ذلك الماء. وقال أحمد: أعجب إليّ أن يهريق ذلك إذا كان من منام^(٢) الليل لا من منام النهار؛ لأن نوم النهار لا يقال: من منامه.

وقال آخرون: الماء طاهر والوضوء به جائز، هذا قول عطاء بن أبي رباح، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي عبيد.

[وقال الأوزاعي في رجل بات وعليه سراويل: لا بأس أن يدخل يده في وضوئه قبل غسلها.

قال أبو بكر:]

[م ١٢٥] واختلفوا في المستيقظ من نوم النهار [يدخل يده في وضوئه قبل غسلها؛ فقالت طائفة: نوم النهار ونوم الليل واحد لا يدخل يده في كل واحدة من الحالتين حتى يغسلها، هكذا قال إسحاق بن راهويه. وروي عن الحسن أنه قال]^(٣): نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد. وسهل أحمد في [ذلك إذا انتبه من] نوم النهار، ونهى عن ذلك إذا قام^(٤) من النوم بالليل؛ [لأن المبيت إنما هو بالليل].

[م ١٢٦] قال أبو بكر^(٥): فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن

-
- (١) في بيان الشرع وغيره: ..الماء يدخل فيه اليد قبل الغسل إذا انتبه.. إلخ.
 (٢) في بيان الشرع وغيره: ..من قيام الليل، والماء طاهر لا يهراق في قول عطاء...، وأبي عبيدة. واختلفوا في المستيقظ.. إلخ.
 (٣) في بيان الشرع وغيره: ..المستيقظ من نوم النهار ففي قول الحسن البصري نوم.. إلخ.
 (٤) في بيان الشرع وغيره: إذا كان نوم الليل.
 (٥) في بيان الشرع وغيره: قال أبو بكر: في غسل اليد سُنَّة في ابتداء الوضوء ليس بفرض. قال أبو سعيد.. إلخ.

غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة يستحب استعمالها، وهو بالخيار إن شاء غسلها مرة، وإن شاء غسلها مرتين، وإن شاء ثلاثاً، أي ذلك شاء فعل، وغسلها ثلاثاً أحب إليّ، وإن لم يفعل ذلك فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلها فلا شيء عليه، ساهياً ترك ذلك أم عامداً، إذا كانتا نظيفتين، فإن أدخل يده الإناء وفي يده نجاسة ولم يغير للماء طعماً ولا لوناً ولا ريحاً فالماء طاهر بحاله، والوضوء به جائز.

قال أبو سعيد: معي أن غسل اليد من سنن الوضوء في الأدب، إلا أن تكون نجسة، ولو ثبت أن النبي ﷺ أمر بغسل اليد قبل أن تدخل في الإناء عند الوضوء^(١) فكان ذلك واجباً لما لحق الماء عندنا في ذلك فساد، إلا بصحة فساد اليد بصحة الطهارة للماء، حتى يعلم أنه نجس، وكان التارك لذلك مخالفاً للسنة أن لو ثبتت واجبة، وسواء ذلك كانت واجبة أو أدباً فلا علة في الماء عندنا^(٢).

[م(١٢٧، ١/١٩٩-٢٠٢) باب ٧- الأمر بالمضمضة والاستنشاق.

باب ٨- المبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصوم. باب ٩- المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة مرة أو مرتين أو ثلاث مرات^(٣)]:

(١) روى الربيع بن حبيب والبخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً لأنه لا يدرى أين باتت يده» (مسند الربيع، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم ٨٧. صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ، رقم ١٦٠، ١/٧٢. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم ٢٧٨، ١/٢٣٣).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٨/٨٧. الكندي: المصنف، ٤/٥٩. السعدي: قاموس الشريعة، ١٦/٢٥-٢٦.

(٣) نص كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما في بيان الشرع وقاموس الشريعة، وأكثر تفصيلاً، وفيه آثار وأعلام لم تذكر، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر): ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر^(١)».

[م ١٢٧] واختلفوا فيمن ترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء؛ فكان الزهري، وابن أبي ليلى، وحماد، وإسحاق يقولون: يعيد إذا تركهما في الوضوء. وقال الحسن البصري، وعطاء آخر قوله، والزهري، والحكم، وقتادة، وربيعه، ويحيى الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي: لا يعيد.

وأما أحمد [[فقال:]] يعيد في الاستنشاق خاصة، ولا يعيد من ترك المضمضة. وبه قال أبو عبيد^(٢)، وأبو ثور.

وفيه قول رابع، وهو: أن يعيد من تركهما في الجنابة، ولا إعادة إن تركهما في وضوء، هذا قول الثوري، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: بقول أحمد أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا جميع ما مضى من القول، إذا كان ذلك على النسيان والاختلاف فيه، وعامة قولهم: إنه إذا ترك ذلك في غسل الجنابة أن عليه إعادة الصلاة إذا صلى على ذلك. وقد قيل: لا إعادة عليه. وفي عامة قولهم من غير الجنابة: إنه لا إعادة عليه في الصلاة.

وأما إذا ترك ذلك على التعمد فمعي أنه يخرج في معاني قولهم في الجنب: إن عليه إعادة الصلاة. وفي عامة قولهم إذا ترك ذلك في الوضوء على التعمد: إن عليه إعادة الصلاة. ويخرج في معاني / ٩١ / قولهم: إذا ترك

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. ثم ينثره.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: أبو عبيدة.

المضمضة والاستنشاق من جنابة، أو غير جنابة؛ إنما عليه إعادة المضمضة، والاستنشاق، على النسيان، وكذلك إذا ثبت عليه إعادتهما. وفي بعض قولهم: إن عليه الاستنشاق، والمضمضة، وإعادة الوضوء^(١).

[م(١٢٨، ٢٠٢/١) - باب ١٠ - مسح الماقين في الوضوء].

[م(١٢٩، ٢٠٢/١ - ٢٠٤) - باب ١١ -] تخليل اللحية من غسل الوجه^(٢):

[*ش]: قال أبو بكر: واختلفوا في تخليل اللحية [وغسل باطنها]، فكان سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي لا يرون تخليل اللحية واجباً. وعوام^(٣) أهل العلم يرون أن ما مرَّ على ظاهر اللحية من الماء يكفي. وكان عطاء بن أبي رباح يرى بلَّ أصول اللحية. وقال سعيد بن جبير: ما بال الرجل يغسل لحيته من^(٤) قبل أن ينبت فإذا نبت تركها ولم يغسلها!؟

وكان أبو ثور يوجب الإعادة على من ترك غسل أصول الشعر.

وقال إسحاق: إذا ترك التخليل عامداً أعاد.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٩١/٨ - ٩٢. السعدي: قاموس الشريعة، ٣١/١٦ - ٣٢.

(٢) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما في بيان الشرع وقاموس الشريعة، وأكثر تفصيلاً، وفيه أعلام لم يذكرها، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..واجباً. ومذهب أكثرهم أن ما مر عليه طاهر اللحية يجزي وكان عطاء.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..لحيته قبل أن تنبت فإذا نبت لم يغسلها. وكان أبو بكر يوجب الإعادة.. إلخ.

وممن روينا عنه أنه كان يخلل لحيته: علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن عمر، وأنس بن مالك، وابن أبي ليلى، وعطاء بن السائب ومجاهد، وابن ميسرة.

وممن روينا عنه أنه رخص في ترك تخليل اللحية: ابن عمر، والحسن بن علي، وطاووس، وأبو العالية، والشعبي، ومحمد بن علي، ومجاهد، والقاسم. وقال سعيد بن عبدالعزيز، والأوزاعي: ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب [في الوضوء].

قال أبو بكر: غسل ماتحت شعر اللحية في الوضوء غير واجب إذ لا حجة تدلُّ على وجوب ذلك.

قال أبو سعيد: إنه يخرج في معاني قول أصحابنا شبه ما مضى كله، أو ما يزيد عليه^(١)، وأكثر من^(٢) وجدنا يؤكّدون في غسل ما أقبل إلى الوجه من اللحية؛ لثبوته من الوجه - عندي - قبل أن تنبت فيه اللحية، وكذلك الفنيك، وهو عندهم فيما معي طرف اللحية، وأشدّه مما أقبل^(٣).

[م (١٣٠ - ١٣١، ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦) باب ١٢ -] البدء بالميامن في الوضوء^(٤):

[*ش]: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله ونعله ووضوئه»، وثبت أنه «بدأ فغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوئه».

(١) في بيان الشرع: .. شبه ما مضى كله ويدل عليه وأكثر.. إلخ.

(٢) لعل الصواب: ما.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٩٥ / ٨. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٦ / ١٦ - ٣٧.

(٤) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وفيه اختلاف بسيط وبعض الزيادة عما في بيان الشرع وقاموس الشريعة، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

[م ١٣٠] وممن قال يبدأ المتوضئ بيمينه قبل يساره مالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والأوزاعي، والشافعي^(١)، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

[م ١٣١] وأجمعوا [على] أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه. وروينا عن علي، وابن مسعود أنهما قالوا: لا تبالي^(٢) بأي يديك بدأت.

قال أبو سعيد: ظواهر الأمر من قول أصحابنا في عامة ما يأمر به من صفات الوضوء: أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى. ويخرج ذلك - عندي - على شبه معاني الاتفاق معهم ما ثبت أن يبدأ باليدين قبل مسح الرأس، وبالوجه قبل اليدين، على الترتيب، ولا نحب مخالفة ذلك على العمد^(٣).

[م ١٣٢، ١/٢٠٦] باب ١٣ - تحريك الخاتم في الوضوء^(٤):

[*ش]: (قال أبو بكر:) واختلفوا في تحريك الخاتم في الوضوء؛ فممن روي عنه أنه حرك خاتمه في الوضوء علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، وابن سيرين، وعمرو بن دينار، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن عيينة، وأبو ثور. ورخص فيه مالك، والأوزاعي. وروي ذلك عن سالم.

وقال عبد العزيز [بن عبد الله] بن أبي سلمة، وأحمد بن حنبل: إن كان ضيقاً يحيله [بحركة]، ويدعه إن كان [واسعاً] سلساً.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي... وأبو عبيدة، وأصحاب الرأي.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: قال لا نبالي بأي ذلك بدأت.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٨/٨٥. السعدي: قاموس الشريعة، ١٦/٢٥.

(٤) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وفيه اختلاف بسيط عما في بيان الشرع وقاموس الشريعة، لم نلتفت إليه إلا فيما يفسد المعنى.

[قال أبو بكر:] وكذلك نقول.

قال أبو سعيد: على حسب هذا يخرج في معاني قول أصحابنا من الأمر في الخاتم وتحريكه، كان هو في أمر ما يجري عليه من الحركة في حد الوضوء يبلغ إلى ما تحته مع حركته على الموضع بما يجيز أنه من الغسل أجزى ذلك عندي، وإن لم يكن كذلك فموضعه ما يثبت عليه الغسل، فلا بد من حركته حتى يصح لموضعه الغسل في معاني الاعتبار في موضعه^(١).

[م ١٣٣، ١/٢٠٧-٢٠٨] **باب ١٤-** اختلاف أهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين^(٢):

[*ش:] واختلفوا في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين، وكان عطاء، والشافعي، وإسحاق يقولون: يجب ذلك. وقال مالك: الذي أمر به أن يبلغ المرفقين. وذكروا عن زفر أنه قال: لا يجب غسل المرفقين.

قال أبو سعيد: معي أن عامة قول أصحابنا يخرج بغسل المرفقين، ولعله يجزي في ذلك اختلاف، وأحسب أن معنى قول من قال: لا غسل على المرفقين؛ أنهما غاية من الذراعين، لقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فكان قوله ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ غاية كقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، ومعنى قول من قال: بغسلهما؛ يقول: إنه أمر بغسلهما في قوله كما قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢)، يعني مع أموالكم، كذلك قال: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

(١) الكندي: بيان الشرع، ٩٩/٨. السعدي: قاموس الشريعة، ٤١/١٦-٤٢.

(٢) نص كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما في بيان الشرع وغيره، وأكثر تفصيلاً، وفيه أعلام لم يذكرها، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴿ (المائدة: ٦). ولعله قد قيل: يستحب غسل ما بعد المرافق بغير وجوب^(١).

[م (١٣٤-١٣٥، ١/٢٠٨-٢٠٩) باب ١٥ -] تجديد أخذ الماء لمسح الرأس^(٢):

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): كان الحسن البصري، وعروة بن الزبير يقولان: يجزي المرء أن يمسح [رأسه] بما فضل من البلل في اليد عن فضل الذراع. وكذلك قال الأوزاعي. ولا يجزي ذلك في قول الشافعي؛ [لأنه ماء مستعمل]. وشبه ذلك قول الكوفيين.

قال أبو بكر: يجزيه ويأخذ ماء جديداً أحب إليّ.

قال أبو سعيد: معي أن معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج على أن [على] المتوضى أن يأخذ ماء جديداً لمسح رأسه، إلا أن يكون ما أخذ ذراعيه، يكون في الاعتبار فيه فضل عن غسل الذراع حتى لا يكون مستهلكاً، ويبقى من ذلك بقدر ما يمسح الرأس غير مستهلك في غسل الذراع، فلعله يخرج هذا فيما يشبه قولهم على هذا النحو. وعلى هذا المعنى يكون الأمر. وأما الإطلاق بالاختلاف فيه على التعمد فلا أعلمه يخرج معي إلا أن يكون نسيانه^(٣) مسح رأسه حتى يفارق الماء؛ فقد قيل في بعض قولهم: إن وجد في

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨/٩٩. الكندي: المصنف، ٤/٧١-٧٢. السعدي: قاموس الشريعة، ٤١/١٦.

(٢) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما في بيان الشرع والمصنف، وأكثر تفصيلاً، وفيه أعلام لم يذكروا في بيان الشرع، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

(٣) في بيان الشرع: يشابه.

لحيته بللاً أو جسده بقدر ما يمسح به أجزأه. وقيل: لا يجزيه على حال إلا بماء جديد على النسيان وغيره^(١).

[م ١٣٦-١٣٩، ١/٢٠٩-٢١٣] باب ١٦ - صفة مسح الرأس. باب ١٧ -

عدد مسح الرأس^(٢):

[*ش]: [م ١٣٦] (ومنه): واختلفوا في صفة مسح الرأس؛ فكان مالك، والشافعي، وأحمد [يقولون:] يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيده إلى مؤخر رأسه ثم يردّها إلى مقدمه، على حديث عبد الله بن زيد. وكان ابن عمر يمسح رأسه؛ مرة [واحدة] يضع يده على وسط رأسه ثم يمسح إلى مقدم /١٠٣/ رأسه. وقال الأوزاعي: إن مسح مقدم الرأس يجزي، ويعم رأسه [إلى القفا] أحب إليّ.

وقال أبو بكر: بحديث عبد الله بن زيد أقول؛ لأنه أصح ما في الباب، ويجزي^(٣) مسح بعض الرأس.

[م ١٣٧] واختلفوا في عدد مسح الرأس؛ ففي قول ابن عمر، وطلحة بن مصرف، والحكم، وحماد، [والنخعي]، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، ومجاهد، وأحمد، وأبي ثور: يمسح رأسه مرة. وكان^(٤) الشافعي يقول: يجزي مسح مرة، ويستحب أن يمسح ثلاثاً. وقال أصحاب الرأي: يمسح برأسه وأذنيه مرة. وروينا عن [محمد] بن سيرين أنه مسح برأسه مسحتين.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٠٣/٨. الكندي: المصنف، ٧٦/٤.

(٢) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما في بيان الشرع وقاموس الشريعة، وأكثر تفصيلاً، وفيه أقوال وأعلام، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..أقول هو يجزي مسح.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ويجزي ذلك عند الشافعي، وثلاثاً أحب إليّ.

قال أبو بكر: المسح على ما جاء في حديث علي بن أبي طالب يمسح رأسه بيديه معاً، فإن مسح بيد فلا شيء عليه.

[م ١٣٨] واختلفوا فيمن مسح رأسه بإصبع واحدة [أو بما أشبه ذلك]؛ فقال الثوري: يجزي أن يمسح رأسه بإصبع واحدة]. وكان^(١) الشافعي يقول: يجزي المسح بأصبع أو بعض أصبع. وقال الثوري: لو لم تصب المرأة إلا شعرة واحدة أجزأها. وقال أحمد: يجزي المرأة أن تمسح بمفصل من رأسها. وقال إسحاق: إن اقتصر على ذلك رجوت أن يجزي بها. وقال الأوزاعي: يجزي مسح مقدم رأسك. وقال الحسن البصري: يجزي مسح بعض الرأس. [وقال النخعي: أيّ رأسك أمسست الماء أجزأك. ومسح ابن عمر رأسه اليافوخ^(٢) فقط. وقال مالك فيمن مسح مقدم رأسه، قال: يعيد الصلاة، أريت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه أو رجليه؟

وفيه^(٣) قول ثالث، وهو: إن من مسح رأسه بثلاث أصابع فصاعداً أجزأه، وإن مسحه بأقل من ثلاث أصابع، أصبع أو أصبعين لم يجزه، هذا قول

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ويجزي ذلك عند الشافعي، وإن مسحه ببعض إصبع. وقال الثوري: إن لم تصب المرأة إلا شعرة واحدة أجزأها. وقال أحمد: يجزي المرأة أن تمسح بمقدم رأسها. وقال الأوزاعي مثله. وقال الحسن.. إلخ.

(٢) قال محقق كتاب الإشراف: اليافوخ هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل، وهو ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره. وقيل: هو ما بين الهامة والجبهة (نقلاً عن لسان العرب في مادتي أفخ، ويفخ).

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وفيه قول ثالث، وهو: أن يمسح رأسه بثلاث أصابع أجزأه، وإن مسحه بأقل من ذلك لم يجزئه، هذا قول أصحاب الرأي. وقد حكى عن النعماني وزفر ويعقوب أنهم قالوا: لا يجزيه إن مسح أقل من ثلث رأسه. وفيه قول رابع، وهو: إنما ترك إن كان خفيفاً، والخفيف الثلث أو شبهه أجزأ عنه، وإن كان أقل من ذلك كأن لم يمسح برأسه. وهذا قول محمد بن سلمة.

أصحاب الرأي. وقد حكى عن زفر أنه قال: إن مسح رأسه بأصبع أو أصبعين فمسح قدر ثلث رأسه أو رבעه إن ذلك يجزيه. وحكى عن النعمان، وزفر، وأبي يوسف أنهم قالوا: لا يجزئه أقل من ثلث رأسه، فإن مسح أقل لم يجزئه. وفيه قول رابع، قاله محمد بن مسلمة قال: ومن مسح بعض رأسه وترك بعضاً، نظرنا فإن كان خفيفاً أو كان ما مسح أكثره، - قال: ونحن نرى الخفيف الثلث أو شبيهاً به - أجزأ عنه؛ لأن المسح لا يستوعب الرأس، فإن كان الذي مسح خفيفاً أقل مما ذكرنا فكأنه لم يمسح برأسه فليمسح رأسه وليعد صلاته إن كان صلى.

[م ١٣٩] [ولا يجزي في قول الشافعي، وأصحاب الرأي: المسح على الشعر الساقط من الرأس على المنكبين وأسفل من ذلك].

قال أبو سعيد: معي أن عامة قول أصحابنا يخرج - عندي - مما عليه العمل قولان: أحدهما يمسح الرأس كله، ولا يجزئ دونه. وأحدهما: أن يجزئ مسح مقدم رأسه دون مؤخره. وقد يخرج في معاني القول: إنه يجزيه^(١) مسح مؤخر رأسه كله مع ما يليه، ولو كان أكثر رأسه. وإذا ترك مقدم رأسه وأثبت المسح في الرأس من أول مقدم الرأس فصاعداً، ومن ترك لم يثبت له المسح ولو مسح غير أكثر رأسه. وبما مسح فقد ثبت معنا مسحه من إصبع أو أكثر. وقد جاء في معاني الاختلاف في ذلك قول أصحابنا كنعو ما ذكر، وما معنى يدل - عندي - في كثرة الأصابع في المسح ولا قتلها إذا ثبت معنى المسح^(٢).

(١) في قاموس الشريعة: وقد يخرج في معاني القول: إنه ما مسح من رأسه أجزاءه كله مع ما يليه، ولو كان الأكثر من رأسه، إذا ترك مقدمه، وأثبت المسح في الرأس كله، من أول قدم رأسه فصاعداً، ومن ترك ذلك لم يثبت له المسح، ولو مسح غير أكثر رأسه.. الخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٨/١٠٣-١٠٤. السعدي: قاموس الشريعة، ٤٧/١٦-٤٨.

[م (١٤٠-١٤٣، ٢١٣-٢١٦) باب ١٨- المسح على الأذنين في مسح الرأس. باب ١٩- صفة مسح الأذنين مع الرأس. باب ٢٠- تجديد أخذ الماء للأذنين. باب ٢١- اختلاف أهل العلم فيمن ترك مسح أذنيه]:

[*ش]: جاءت^(١) الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه «توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

[م ١٤٠] وقد اختلف أهل العلم في الأذنين؛ فقالت طائفة: الأذنان من الرأس. روينا هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى، وهذا قول عطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وقتادة، والنعمان، وأصحابه.

وقالت طائفة: هما من الوجه. هذا قول الزهري. واختلف فيه عن ابن

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ مسح ظاهر أذنيه وباطنهما، واختلفوا في الأذنين؛ فقالت طائفة: الأذنان من الرأس. وروينا ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى، وبه قال عطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومالك، والثوري، وأحمد، والنعمان، وأصحابه. وقال الزهري: من الوجه، واختلف فيه ابن عمر. وقال الشافعي: ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس. ومال إسحق إلى هذا القول واختاره. وفيه قول رابع، وهو: إنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس ولا شيء على من ما تركهما، هذا قول الشافعي، وأبي ثور، وكان مالك، والشافعي، وأحمد يرون يأخذ المتوضئ ماء جديدا لأذنيه.

قال أبو بكر: وهذا الرأي قالوا غير موجود في الأخبار في حديث ابن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهامه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما. واختلفوا فيمن ترك مسح الأذنين، فكان مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: لا إعادة عليه. وقال إسحاق: إن ترك مسح أذنيه متعمدا لم يجزه. وقال: أحمد إن تركه متعمداً أحببت أن يعيد.

عمر. وقالت طائفة: ما استقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه، يقول: يغسله، وظاهرهما من الرأس. هذا قول الشعبي. وروي عن محمد بن سيرين خلاف القول الأول، وهو أنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما مع الرأس. وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى هذا ويختاره.

وفيه قولٌ رابعٌ، قاله الشافعي، قال: ولو ترك مسح الأذنين لم يعد؛ لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه أو من الرأس مسحتا معه، وإذ لم يكن هكذا فلم يُذكر في الفرض. وقال أبو ثور: ليستا من الوجه ولا من الرأس، ولا شيء على من تركهما.

باب صفة مسح الأذنين مع الرأس:

ثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه «مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما».

[م ١٤١] وكان عبد الله بن عمر إذا توضأ أدخل الأصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه فمسح باطنهما وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما.

باب تجديد أخذ الماء للأذنين:

[م ١٤٢] روي عن ابن عمر أنه كان يدخل أصبعيه بعدما يمسح برأسه في الماء ثم يدخلهما في الصماخ. وكان مالك، والشافعي يريان أن يأخذ المتوضئ ماءً جديداً لأذنيه، وكذلك قال أحمد.

قال أبو بكر: وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذه لأذنيه ماءً جديداً.

بل في حديث ابن عباس أنه «غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما».

وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر وضوئه، من ذلك أخذُه لأذنيه ماءً جديداً، ونضحُه الماء في عينيه، وغسلُ قدميه سبعاً سبعاً، وليس على الناس ذلك.

باب اختلاف أهل العلم فيمن ترك مسح أذنيه :

[م ١٤٣] اختلف أهل العلم فيمن ترك مسح الأذنين؛ فقالت طائفة: لا إعادة عليه، كذلك قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال إسحاق بن راهويه: وإن مسحت رأسك ولم تمسح أذنيك عمداً لم يجزك. وقال أحمد: إذا تركه متعمداً أخشى أن يعيد.

قال أبو بكر: لا شيء عليه؛ إذ لا حجة مع من يوجب ذلك.

قال أبو سعيد: معي أنه قد جاء نحو هذا في معاني قول أصحابنا، مع ثبوت مسح الأذنين في الوضوء عن النبي ﷺ فعلاً وأمراً - فيما أحسب -^(١)، ولا يجوز تركهما عندنا على التعمد؛ لثبوت التأسي بالنبي ﷺ، فمن تركهما على التعمد ففي أكثر القول معنا: إنَّ / ١٠٩ / عليه الإعادة للصلاة، ولعله قد

(١) روى الربيع بن حبيب عن جابر بن زيد قال: سمعت أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس». قال: وبلغني عنه ﷺ أنه غرغرة واحدة فمسح بها رأسه وأذنيه (مسند الربيع، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم ٩٧)، وروى أبو داود عن المقدم بن معديكرب الكندي قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ... ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما (سُنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم ١٢١، ٣٠ / ١)، وروى الترمذي عن أبي أمامة قال: توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه، وقال: «الأذنان من الرأس». قال أبو عيسى: قال قتبية: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة (سُنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم ٣٧، ٥٣ / ١).

يشبه: أنه لا إعادة عليه. وفي تركهما على النسيان معاني الاختلاف، ولعل أكثر القول: أن لا إعادة عليه في الصلاة ناسياً^(١).

[٢١٦-٢١٧) باب ٢٢- وجوب غسل الأقدام مع الأعقاب ونفي المسح على الرجلين].

[م ١٤٤-١٤٦، ٢١٧/١-٢١٩) باب ٢٣- الأخبار في عدد وضوء رسول الله ﷺ. باب ٢٤- اختلاف أهل العلم في عدد الوضوء. باب ٢٥- الخبر الدال على الترغيب في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً]:

[*ش]: [م ١٤٤]^(٢) أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزيه.

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة: ٦) فأمر بغسل الوجه، ومن غسل مرة يقع عليه اسم غاسل، فقد أدى ما عليه. وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه «توضأ مرة مرة»، وثبت

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٠٩/٨-١١٠. السعدي: قاموس الشريعة، ١٦/٥٥-٥٦.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: قال أبو بكر: جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه توضأ مرة مرة، وجاءت أنه توضأ مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، فالوضوء يجزي مرة، ومرتين تجزي، وثلاثاً أحب إلي. وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال الوضوء ثلاثاً، واثنان يجزيان، وكان ابن عمر يتوضأ مرتين ومراراً ثلاثاً. وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً إلا غسل الرجلين فإنه ينقيهما. والشافعي يستحب الوضوء ثلاثاً، ويجزي عنده واحدة.

وقال أصحاب الرأي: يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح بالرأس فإنه مرة، ويجزي واحدة سابقة عندهم، وكان مالك يوقت في ذلك مرة ولا ثلاثاً. قال: إنما قال الله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. واختلفوا في المتوضئ يزيد على ثلاث في الوضوء، وبه نقول بحديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه ذكر الوضوء ثلاثاً فقال: «ومن زاد على هذا فقد أسى وتعدى وظلم».

عنه أنه «توضأ مرتين مرتين»، وثبت أنه «توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، وقد ذكرنا إسناد وطرق هذه الأخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب، وفي كتاب السنن^(١).

باب اختلاف أهل العلم في عدد الوضوء :

[م ١٤٥] قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: «الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وثنان تجزيان»، وكان ابن عمر يتوضأ مرتين مراراً، ومراراً ثلاثاً. وكان الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز يقولان: غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً إلا غسل الرجلين فإنه ينقيهما. وكان الشافعي يستحب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وواحدة تجزي عنده. وقال أصحاب الرأي: يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح بالرأس فإنه مرة، ويجزئه واحدة سابغة عندهم. وكان مالك لا يؤقت في ذلك مرة ولا ثلاثاً، قال: إنما قال الله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة: ٦).

باب الخبر الدال على الترغيب في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً:

روي عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ «دعا بوضوء فتوضأ مرة مرة فقال: هذا وظيفة الوضوء، وضوء من لم يتوضأ به لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: هذا وضوء من توضأ به جعل الله له كفلين من رحمته ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي».

[م ١٤٦] وقد اختلف أهل العلم في المتوضئ يزيد على ثلاث؛ فقالت طائفة: لا يضره ذلك. كذلك قال الشافعي وقال: لا أحب أن يزيد المتوضئ على الثلاث. وقال أحمد: لا يزيد على الثلاث في الوضوء. وكذلك قال إسحاق.

(١) العبارة الأخيرة يفهم منها أن القول قول أبي بكر، والواقع أنها ليست في الأوسط المنقول منه نصّ كتاب الإشراف، وإنما هي من صياغة المحقق، وعبارة الأوسط (١/٤٠٨): وقد ذكرنا طرق هذه الأخبار وغير ذلك في كتاب السنن.

قال أبو بكر: وبقول أحمد أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج كما قيل في معاني قول أصحابنا، أو ما يشبهه، أو ما هو داخل فيه، وإن كان لم يأت فيه هذا النص عن النبي ﷺ أنه من زاد على الثلاث فقد ظلم وتعدى^(١)، ولكنه قيل عنه فيما يخرج من قولهم: إنه قال في الوضوء: واحدة لمن قلّ ماؤه، واثنان للمستعجل، وثلاث شرف، وأربع فسرف^(٢)، والسرف معنا خارج إلى حال التعدي. وقيل عنه: كثرة الوضوء من الإسراف، ويخرج معاني ذلك - عندي - على معنى ما يشبهه في التأويل، وليس من احتاط على نفسه كان ذلك إسرافاً، ولكنه من الإسراف مخالفة السنّة على العمدة، أو على الاستنطاق لها. ومن ذلك الاشتغال بمعنى الوسيلة في الوضوء، وترك أداء الفريضة في وقتها حتى يفوت، أو حتى يذهب الفضل على معاني العادة من أمره. فهذا يخرج من التعدي والإسراف وما / ٧٣ / أشبهه، ولا نعلم أن شيئاً من قول رسول الله ﷺ ثبت ولا روي عنه إلا وله معنى يدل على فائدة^(٣).

[(م ١٤٧ - ١٤٩ ، ١ / ٢١٩ - ٢٢٢) باب ٢٦ - اختلاف أهل العلم في قراءة

قوله: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ (المائدة: ٦)].

(١) روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم» (سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم ٤٢٢، ١/١٤٦).
(٢) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ أو المعنى، وقد روى الدليمي عن ابن عمر - مرفوعاً -: الثالثة في الوضوء شرف والرابعة سرف (الفردوس بمأثور الخطاب، فصل من ذوات الألف واللام، رقم ٢٥٥٣، ٢/١٠٣).

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٧٣-٧٤. السعدي: قاموس الشريعة، ١٦/١٢٢-١٢٣.

[م ١٥٠، ١/٢٢٢-٢٢٤] باب ٢٧- [اختلاف أهل العلم في التمسح

بالمنديل بعد الوضوء والغسل]:

[*ش]: اختلف^(١) أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاعتسال؛ فممن روينا عنه أنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان بن عفان، والحسين بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود. ورخص فيه الحسن، ومحمد بن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مزاحم. وكان مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً.

وفيه قولٌ ثانٍ، روينا عن جابر بن عبد الله أنه قال: إذا توضأت فلا تمندل. وكره ذلك عبد الرحمن بن أبي لیلی، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وابن المسيب، وأبو العالية. واختلف فيه عن سعيد بن جبیر. وروينا عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة. وكان سفيان الثوري يرخص فيهما جميعاً الوضوء والاعتسال.

قال أبو بكر: أعلى شيء روي في هذا الباب خبران: خبر يدل على إباحة أخذ الثوب ينشف به، والخبر الآخر يدل على ترك ذلك.

(١) في بيان الشرع وغيره: (ومن الكتاب): واختلفوا في التمسح بالمنديل بعد الوضوء، فممن روينا عنه أنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان بن عفان، والحسن بن علي وأنس بن مالك، وسيرين، وأبي مسعود، ورخص فيه الحسن، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود ومسروق والضحاك بن مزاحم، وكان مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً، وروينا عن جابر بن عبد الله قال: إذا توضأت فلا يمسح بمنديل ذلك عبد الرحمن بن أبي لیلی وابن المسيب، والنخعي، ومجاهد، وأبو العالية. وروينا عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا غسل من الجنابة، ورخص الثوري فيهما الوضوء والجنابة جميعاً. قال أبو بكر: مباح كله.

أما الخبر الأول فروى قيس بن سعد قال: «أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلًا فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية^(١) فالتحف بها، فكأنني أنظر إلى أثر الورس على عكته»^(٢).

والخبر الثاني روي عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: «وضع للنبي ﷺ غسلًا فلما فرغ ناولته منديلاً، فلم يأخذه وجعل ينفض بيديه».

قال أبو بكر: وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، مع أن النبي ﷺ قد «كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أُمَّته»، من ذلك قوله لبني عبدالمطلب: «لولا أن تغلبوا على سقائتكم لنزعت معكم»، ودخل الكعبة وقال بعد دخوله: «لوددت أنني لم أكن دخلتها أخشى أن أكون أتعبت أمتي».

قال أبو بكر: وحديث قيس بن سعد يدلُّ على إباحة ذلك؛ فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاعتسال.

قال أبو سعيد: معاني قول أصحابنا تخرج بکراهية مسح مواضع الوضوء على التعمد له، وأكثر ذلك بالمنديل، وفي معنى قولهم: إن الوضوء نور وأثره يبقى على الجسد نوراً؛ فلا يستحب إزالة ذلك بثوبه الذي يصلّي به بغير المنديل، فهو أيسر معهم في الكراهية، وكل ذلك يخرج على معنى الفضيلة، لا على معنى الحجر^(٣).

(١) قال محقق كتاب الإشراف: ورسية مصبوغة بالورس، وهو نبت أصفر يُصبغ به.

(٢) قال محقق كتاب الإشراف: عكن: جمع عكنة بالضم: طي في البطن من السمن (نقلًا عن القاموس ٢٥١/٤، واللسان ١٧/١٦١).

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٧٤/٨. الكندي: المصنف، ٣١/٤. السعدي: قاموس الشريعة،

[م ١٥١، ١/ ٢٢٤-٢٢٥] باب ٢٨- [تفريق الوضوء والغسل]:

[*ش]: اختلف^(١) أهل العلم في تفريق الوضوء والغسل؛ فقالت طائفة: لا يجوز ذلك حتى يتبع بعضه بعضاً. روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلاً يصلّي وقد ترك في قدميه مثل موضع الظفر فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. وكان قتادة والأوزاعي يقولان: إذا ترك غسل عضو من الأعضاء حتى جف الوضوء أعاد الوضوء. وكان ربيعة يقول: تفريق الغسل، مما يكره وإنه لا يكون غسلًا حتى يتبع بعضه بعضاً. وقال مالك: من تعمد ذلك فإني أرى عليه أن يعيد الغسل. وقال الليث بن سعد كذلك. مع أن قول مالك مختلف في هذا الباب، وقد حكى ابن القاسم عنه أنه قال: إن قام لأخذ الماء وكان قريباً بنى على وضوئه، وإن تناول ذلك وتباعد فأرى أن يعيد الوضوء من أوله، وقال أحمد: إذا جف وضوؤه يعيد، وذكر حديث عمر.

(١) في بيان الشرع: (ومن الكتاب): واختلفوا في تفريق الوضوء والغسل؛ فقالت طائفة لا يجوز حتى يتبع بعضه بعضاً، كان قتادة، والأوزاعي يقولان: إذا ترك غسل شيء من الأعضاء حتى جفّ الوضوء أعاد، وكره ربيعة تفريق الوضوء.

وقال محمد: من تعمد لذلك فأرى عليه أن يعيد الغسل. وبه قال الليث، واختلف عن مالك في هذا الباب. وقال أحمد: إذا جف وضوؤه يعيد. وقد ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دعي لجنّازة فمشى على خفيه، ثم صلى عليها. وكان عطاء لا يرى تفريق وضوء بأساً، وهو قول النخعي، والحسن، وروي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب، وطاووس، وهو مذهب الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وبه نقول؛ لأن الله ﷻ أمر المتوضئ بغسل أعضائه، فمن أتى ٧٤ / بغسل ما أمر به متفرقاً أتى بذل نسقاً متتابعاً فقد أتى بما أمره الله.

وفي المصنف: وفي كتاب الإشراف: واختلفوا في تفريق الوضوء والغسل، فقول: لا يجوز حتى يتبعه. وقول: يكره تفريقه. واختلفوا عن مالك فيه. وقول: لا يرى بتفريقه بأساً، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي.

وأجازت طائفة تفريق الوضوء والغسل. ثبت أن ابن عمر توضع بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنزة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها. وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً، وأباح ذلك النخعي في الغسل. وكان الحسن والنخعي لا يريان بأساً للجنب أن يغسل رأسه، ثم يؤخر غسل جسده بعد ذلك. وروي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب، وطاوس، وهذا على مذهب الثوري، وممن رأى ذلك جائزاً الشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ لأن الله جل ذكره أوجب في كتابه غسل أعضاء فمن أتى بغسلها فقد أتى بالذي عليه، فرقها أو أتى بها نسقاً متتابعاً، وليس مع من جعل حد ذلك الجفوف حجة، وذلك يختلف في الشتاء والصيف.

قال أبو سعيد: معاني قول أصحابنا يخرج - عندي - إن اشتغل المتوضىء بأسباب وضوئه من الماء ونحوه مما يدخل في معاني الوضوء، فيفرق ذلك غسل أعضائه حتى جفت أو لم تجف أن ذلك سواء ولا بأس ووضوءه تام، بنى ما كان اشتغاله بمعنى وضوئه، وبقي عليه من أعضائه شيء حتى جفت ما مضى أن عليه إعادة ما مضى مع ما بقي من أعضائه، وبينى على ما مضى على كل حال، وكان يعجبنى هذا القول لثبوته عملاً وأنه لا يضيعه بعد ثبوته، ولعل أكثر قولهم القول الأول، والله أعلم^(١).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨/٧٤-٧٥]. الكندي: المصنف، ٤/٤١.

[م ١٥٢-١٥٤، ١/٢٢٥-٢٢٨] باب ٢٩- [تقديم الأعضاء بعضها على

البعض في الوضوء :

[*ش]: [م ١٥٢] اختلف^(١) أهل العلم في رجل توضع فبدأ فغسل يديه أو رجله قبل وجهه، أو قدم عضواً على عضو؛ فقالت طائفة: وضوؤه تام. وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت. وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء. وممن رأى تقديم الأعضاء بعضها على بعض جائزاً عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب.

[م ١٥٣] وقد روينا في هذا الباب عن علي بن أبي طالب، وعطاء، والنخعي، والحسن، ومكحول، والزهري، والأوزاعي فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً، قالوا: يمسح رأسه ويستقبل الصلاة، ولم يأمره بإعادة غسل الرجلين. وفي قول الثوري، وأصحاب الرأي: إذا نسي المسح مسح وأعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء. وكان مالك يقول فيمن غسل ذراعيه قبل وجهه، ثم صلى: لا إعادة عليه.

وقالت طائفة: من قدم عضواً على عضو، فعليه أن يعيد حتى يغسله في

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ومن الكتاب قال أبو بكر: واختلفوا في تقديم المرء عضواً قبل عضو، فروينا عن النبي أنه قال: «ما أبالي إن أتممت وضوئي بأي عضو بدأت». وعن أبي مسعود أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك للوضوء. وكان الحسن البصري، وسعيد بن المسيب يروي ذلك. وروينا عن علي بن أبي طالب، وعطاء، والنخعي، ومكحول، والزهري، والأوزاعي أنهم قالوا: من نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللاً أنه يمسح رأسه ويستقبل الصلاة ولم يأمره بإعادة غسل الرجلين، ويجزي في قول الثوري، وأصحاب الرأي أن يمسح الرأس ولا يعيد الوضوء. قال مالك: فمن غسل ذراعيه قبل وجهه وصلى لا يعيد، وكان الشافعي، وأحمد، وأبو عبيدة وأيوب يقولون: يعيد حتى يغسل كلاً في موضعه. قال أبو بكر: يجزي ذلك.

موضعه، هكذا قال الشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، واحتج بقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨)، وبأن النبي ﷺ لما أراد الصفا، قال: «نبدأ بما بدأ الله به». قال الشافعي: ولم أعلم مخالفاً أنه إن بدأ بالمروة قبل الصفا أغنى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفا، قال: وكما قلنا في الجمار إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد فكان الموضوع في هذا المعنى، وأؤكد من بعضه عندي.

قال أبو بكر: وقد عارض الشافعي بعض أصحابنا، فقال: أما الصفا والمروة فقد اختلف في وجوبه فليشتغل من جعل أحدهما قياساً على الآخر بإثبات فرض الصفا والمروة، فإذا ثبت ذلك منعه قوله: لا يقاس أصل على أصل، أن يجعل أحدهما قياساً على الآخر، فأما أن يجعل ما لم يثبت فرضه - وقد اختلف الناس في وجوبه أصلاً يقاس عليه المسائل - فغير جائز، كان أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وجماعة لا يرونه فرضاً، قالوا: بل هو تطوع.

قال أبو بكر: وقد ذكرت اختلاف الناس في هذا الباب في كتاب المناسك.

[م ١٥٤] وأما تقديم جمرة على جمرة فقد اختلف فيه؛ فكان عطاء يقول: لو أن رجلاً بدأ بجمرة العقبة فرمى قبل الجمرتين، ثم رمى الجمرتين بعدها أجزأه. وقال الحسن في رجل رمى جمرة قبل الأخرى: لا يعيد رميها. وهذا أيضاً ليس بأصل مجمع عليه فيقاس عليه ما كان من نوعه، ويمنع قوله: لا يقاس أصل على أصل أن يجعل مسائل الموضوع قياساً على مسائل المناسك، فكيف وهو مختلف فيه؟ قال: إن فلاناً غسل وجهه ويديه ورجليه أنه صادق، قال: ولو أن إماماً أمر رجلاً أن يدعو زيداً أو عمرواً، فبدأ بعمره فدعاه، ثم دعا زيداً أنه غير عاص، وقد «بدأ رسول الله ﷺ بغسل اليمنى قبل اليسرى»، وقد أجمع أهل العلم على أن من بدأ باليسرى على اليمنى أنه لا إعادة عليه،

وغير جائز إذا سها المرء فقدم عضواً على عضو ساهياً أن يبطل عمله بغير حجة، وقد رفع السهو والنسيان عن بني آدم في كثير من أحكامهم، من ذلك ترك إبطال صوم من أكل فيه ناسياً، وصلاة من تكلم فيها وهو ساه؛ فكان أحق الناس أن لا يرى على من قدم عضواً على عضو شيئاً من كان هذا مذهبه في الصوم والصلاة.

قال أبو سعيد: يخرج معي في معاني قول أصحابنا نحو معاني ما ذكر من جميع ما مضى: أنه لا يجوز تقديم بعض الأعضاء على بعض، على حال، إلا على ما في الترتيب^(١) في قول الله تبارك وتعالى.

ومعي أنه في بعض قولهم: إنه لا يجوز على التعمد، فإن فعل على النسيان جاز وثبت.

وفي بعض قولهم: إنه يجوز^(٢) إلا على إرادته لمخالفة السنة.

ولعل أكثر قولهم هذا: إنه إن فعل ذلك على غير مخالفة السنة ثبت^(٣).

(١) في بيان الشرع: نحو ما ذكر من جميع ما مضى الترتيب في قول الله بعض الأعضاء على بعض على كل حال إلا على ما في الترتيب في قول الله تبارك وتعالى.

(٢) في بيان الشرع: إنه لا يجوز.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٧٥/٨. السعدي: قاموس الشريعة، ١٦/١٢٤-١٢٥.



كتاب المسح على الخفين

٥

[م ١٥٥، ١/٢٢٩-٢٣٠]:

[*ش]: قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه «مسح على الخفين». وممن روينا^(١) عنه من أصحاب الرسول ﷺ أنه مسح على الخفين وأمر بالمسح عليهما عمر [بن الخطاب]، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، و [عبد الله] بن مسعود، و [عبد الله] بن عباس، وجرير بن عبد الله، وأنس [بن مالك]، وعمرو بن العاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعري]، وعبد الله بن الحارث [بن جزء الزبيدي]، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وعمار بن ياسر، وأبو زيد الأنصاري، وجابر بن سمرة، وأبو مسعود الأنصاري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب. [وروي ذلك عن معقل بن يسار، وخارجة بن حذافة، وعبد الله بن عمرو، وبلال].

وروينا^(٢) عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ

(١) في بيان الشرع وغيره: وممن مسح على الخفين من أصحابه أو أمر بالمسح على الخفين عمر.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع وغيره: ووجدنا.

أنه «مسح على الخفين». وكان عطاء [بن أبي رباح]، فيمن تبعه من أهل مكة [يرون المسح على الخفين، وبه قال] الحسن، وأهل البصرة، و [كذلك قال] عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، ومن تبعهم من أهل المدينة، [وبه قال الشعبي^(١)، ومن وافقه من أهل الكوفة. وكذلك قال] مكحول، وأهل الشام. وبه قال مالك [بن أنس]، والأوزاعي، و [سفيان] الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، وأصحاب الرأي. [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكل من لقيت منهم على القول به].

وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز؛ وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين، فقد روي عنه غير ذلك.

[قال أبو بكر: وإنما أنكر المسح على الخفين من أنكر الرجم، وأباح أن تنكح المرأة على عمّتها وعلى خالتها، وأباح للمطلقة ثلاثاً الرجوع إلى الزوج الأول إذا نكحها الثاني، ولم يدخل بها، وأسقط الجلد عمن قذف محصناً من الرجال. وإذا ثبت الشيء بالسنة وجب الأخذ به، ولم يكن لأحد عذر في تركه، ولا التخلف عنه].

قال محمد بن سعيد العماني: التواطؤ من قول أصحابنا يخرج - عندي - أن المسح على الخفين مما نسخه ثبوت الوضوء بالماء، وغسل الرجلين بالماء على النص من كتاب الله، وأنها سنة منسوخة. والعجب كيف يساغ لهم مع إقرارهم بفرض الوضوء وغسل الرجلين. / ١١٣ / وكل ما رووه عن النبي ﷺ

(١) في كتاب الإشراف: ..وبه قال الشافعي..وأهل الشام. وبه قال أنس بن مالك. والتصحيح من الأوسط (١/٤٣٤)

وأصحابه من الأمر والفعل^(١) فممكن ذلك عندنا قبل نسخه، وغير ممكن بعد نسخه، إلا أن يفعل فاعل على معنى الضرورة من البرد، أو ما يشبهه من العلل، فلعل ذلك يساغ في بعض قول أصحابنا: أن يغسل سائر أعضائه ويمسح على خفيه بالماء ولا يخرجهما لمعنى الضرورة.

وفي بعض قولهم: يتيمم مع ذلك. وفي بعض قولهم: إنه لا يتيمم. والاستنجاء بالحجارة والمسح على الخفين ستتان منسوختان عند وجود الماء، مع المكنة لذلك على غير معاني ثبوت الضرورات^(٢).

[م ١٥٦، ١/ ٢٣١-٢٣٢] باب ١- [المدة التي للمقيم والمسافر أن يمسخ

فيها على الخفين:

[*ش]: اختلف^(٣) أهل العلم في المدة التي للمسافر والمقيم أن

يمسخ فيها على الخفين؛ فقالت طائفة: يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليهن

(١) في بيان الشرع: والفصل.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٨/ ١١٣-١١٤. الكندي: المصنف، ٤/ ٨٦. السعدي: قاموس الشريعة، ١٦/ ٦٢-٦٣.

(٣) في بيان الشرع وغيره: (ومن الكتاب): قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ جعل المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوماً للقيم. واختلفوا في ذلك؛ فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، كذلك قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبو زيد الأنصاري وشريح الكندي وعطاء، والثوري، وأحمد، وإسحق وأصحاب الرأي وهو آخر قول الشافعي. وكان مالك لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً، واختلفوا في قوله في المسح في السفر والحضر، فقال الليث بن سعد: يمسخ المقيم والمسافر ما بدا له. وأكثر أصحاب مالك يروي أنه يمسخ المقيم والمسافر ما بدا له. وأكثر أصحاب مالك يروي أنه يمسخ المقيم والمسافر كما شاء. وفيه قول ثالث، وهو: إن المسح على الخفين من غدوة إلى الليل، هذا قول سعيد بن جبيرة، وروينا عن الشعبي أنه قال: لا يثبت في خفي لابس خمس صلوات أمسح عليها.

على خفيه، وللمقيم يوم وليلة، هكذا قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبو زيد الأنصاري، وشريح، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وهو آخر قول للشافعي، وكان قوله الأول كقول مالك.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن يمسح على الخفين ما لم يخلعهما ليس لذلك وقت. روي هذا القول عن الشعبي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

وقد اختلفت الأخبار عن ابن عمر، والحسن البصري في هذا الباب؛ فروي عن كل واحد منهما قولان: أحدهما كالقول الأول، والقول الآخر كالقول الثاني، وكان مالك بن أنس لا يؤقت في المسح على الخفين وقتاً، لم يختلف قوله في ذلك^(١).

وحكي عن الليث بن سعد أنه كان يرى المسح، ويقول: يمسح المقيم والمسافر ما بدا له.

قال أبو بكر: وأكثر من بلغني عنه من أصحاب مالك يرون أن يمسح المقيم والمسافر كما شاء. وسئل الأوزاعي عن غازٍ صلى في خفيه أكثر من خمس عشرة صلاة لثلاث ليال وأيامهن لم ينزع خفيه، قال: مضت صلواته؛

(١) في الأوسط (٤٣٧/١): ..لم يختلف قوله في ذلك، وإنما اختلفت الروايات عنه في المسح في الحضر، وقد أخبر ابن بكير مذهبه الأول والآخر، قال ابن بكير: كان مالك يقول بالمسح على الخفين إلى العام الذي قال فيه غير ذلك، قيل له: وما قال؟ قال: كان يقول أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يبلغنا أن أحداً منهم يمسح على الخفين بالمدينة، وقد ذكرت اختلاف الحكايات عنه في غير هذا الكتاب.

لما جاء من القول في سلمان. وقد حكى عن ربيعة أنه قال: لم أسمع في المسح على الخفين وقتاً.

وفي هذه المسألة قول ثالث، قاله سعيد بن جبير، قال: المسح على الخفين من غدوة إلى الليل. وقد روينا عن الشعبي أنه قال: لا أستتم خمس صلوات يمسخ عليهما.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ إذ ثبت عن رسول الله ﷺ أنه «أذن أن يمسخ المقيم يوماً، والمسافر ثلاثاً». روى خزيمة بن ثابت قال: «جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوماً للمقيم»، ولو مضى السائل في مسألته لجعله خمسا.

قال أبو بكر: وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب، وصفوان بن عسال، وأبو بكرة، وعوف بن مالك، وأبو مالك، وأبو هريرة، وغيرهم، وقد ذكرت أسانيدھا في كتاب السنن^(١).

قال أبو سعيد: قد مضى القول وإذا ثبت معنى الضرورة التي يجوز بها المسح على الخف لم يخرج ذلك عندنا له غاية، لقليل ولا كثير، ما لم يزل معنى الضرورات التي بها جاز المسح على الخف، وهذا كله من قولهم إن احتمل من قول النبي ﷺ فقبل النسخ، ولا يبعد ذلك إذا كان جائزاً وقته^(٢) أن يكون فيه قول ثابت عن النبي ﷺ^(٣).

(١) هكذا في كتاب الإشراف. وفي الأوسط (٤٣٩/١): ..وعوف بن مالك، وأبو هريرة، وغيرهم. وقد ذكرت أسانيدھا في غير هذا الكتاب.

(٢) في قاموس الشريعة: أن وقته.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٨/١١٤. الكندي: المصنف، ٤/٨٦. السعدي: قاموس الشريعة،

[م ١٥٧، ١/٢٣٢-٢٣٤] باب ٢- [المستحب من الغسل أو المسح:

[*ش]: اختلف^(١) أهل العلم في الغسل والمسح أي ذلك أفضل؟ فقالت طائفة: الغسل أفضل؛ لأنه المفترض في كتاب الله، والمسح رخصة؛ فالغاسل لرجليه مؤد لما افترض الله عليه، والماسح على خفيه فاعل لما أبيض له. روينا عن عمر بن الخطاب أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم، وخلع هو خفيه وتوضأ، وقال: إنما خلعت؛ لأنه حب إليّ الطهور. وكان أبو أيوب يأمر بالمسح على الخفين ويغسل قدميه ويقول: أحب إليّ الوضوء. وروينا عن ابن عمر أنه قال: إني لمولع بغسل قدمي، فلا تقتدوا بي.

وقالت طائفة: المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين؛ وذلك أنها من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وقد طعن فيها طوائف من أهل البدع، فكان إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من إماتته، وقد احتج بعضهم بالذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن يقبل رخصه»، وتقول عائشة: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما». وممن روى أن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين الشعبي، والحكم،

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومن الكتاب): قال أبو بكر: قال قائل: إن الغسل أفضل من المسح؛ لأنه المفروض في كتاب الله، والمسح رخصة. وروينا أن عمر بن الخطاب أمرهم أن يمسحوا على خفافهم وخلع هو خفيه وتوضأ، وقال: حب إليّ الوضوء. وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: إني لمولع بغسل قدمي ولا يقتدى بي. وقال آخرون: إن المسح أفضل. وقد روي عن النبي ﷺ: «أن الله يحب أن يقبل رخصه». وما خيّر رسول / ١١٤ / الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، وهذا مذهب الشعبي، والحكم، وإسحاق.

قال أبو بكر: لا يبيّن لي تقديم المسح على الغسل، وكل من أتى بمسح أو غسل فقد أدى الواجب عليه.

وأحمد، وإسحاق. وكان ابن أبي ليلي، والنعمان يقولان: إنا لنريد الوضوء فنلبس الخفين حتى نمسح عليهما. وروينا عن النخعي أنه قال: من رغب عن المسح على الخفين فقد رغب عن سنّة محمد ﷺ. وقد شبه بعض أهل العلم من لبس خفيه على طهارة وأحدث بالحنث في يمينه، قال: فلما كان الحانث في يمينه بالخيار إن شاء أطمع، وإن شاء كسا، ويكون مؤدياً للفرض الذي عليه، فكذلك الذي أحدث، وقد لبس خفيه على طهارة إن مسح أو خلع خفيه فغسل رجليه مؤد ما فرض عليه مخير في ذلك، ولا يجوز لمن أحدث ولا خُفَّ عليه إلا غسل الرجلين.

قال أبو سعيد: كل هذا معنا لا معنى له، إلا على ما وصفنا من وجوب الضرورة بعد ثبوت النسخ، وإذا ثبت معنى الضرورة وجواز الرخصة بشيء في دين الله فقد يخرج في معنى قولهم من الاختلاف: إن مَنْ قبل الرخصة على الشكر لها كان كمن اجتهد بالأخذ بالشديد في دين الله، ما لم يحمل على نفسه في ذلك ضرورة، فإن الضرورة مصروفة، وقبول الرخصة على هذا أفضل^(١).

[م(١٥٨-١٨٢، ١/٢٣٤-٢٥٤) باب ٣- الطهارة التي من لبس خفيه على تلك الحالة أبيض له المسح. باب ٤- الوقت الذي يستحب به لابس الخفين إلى وقت الذي أبيض له المسح عليهما. باب ٥- من مسح مقيماً ثم سافر أو مسافراً ثم أقام. باب ٦- حد السفر الذي يمسح فيه مسح المسافر. باب ٧- المسح على الخف الصغير. باب ٨- المسح على الخف المتخرق. باب ٩- المسح على الجرموقين. باب ١٠- المسح على ظاهر الخفين وباطنهما. باب ١١- صفة المسح على الخفين. باب ١٢- عدد المسح على

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨/١١٤-١١٥. السعدي: قاموس الشريعة، ١٦/٦٤.

الخفين. **باب ١٣** - ما يجزي من المسح. **باب ١٤** - الخف يصيبه بلل المطر.
باب ١٥ - خلع الخفين بعد المسح عليهما. **باب ١٦** - من مسح على خفيه ثم
زالت قدمه أو بعضها من موضعها إلى الساق. **باب ١٧** - خلع الرجل أحد
خفيه بعد المسح. **باب ١٨** - المسح على الجورين والنعلين. **باب ١٩** -
المسح على العمامة واختلاف أهل العلم فيه.]



[١/٢٥٥-٢٥٦) **باب ١- بدء نزول التيمم. باب ٢-** تصيير الله تعالى الأرض طهوراً لأمة محمد ﷺ].

[١٨٣، ١/٢٥٦-٢٥٧) **باب ٣-** إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء:

[*ش]: روي^(١) عن ناجية بن كعب أنه قال: تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد الماء، قال: فقال ابن مسعود: لا يصلي حتى يجد الماء. قال: وقال عمار: كنت في الإبل فأصابني جنابة، فلم أقدر على الماء، فتمعكت كما يتمعك الحمار، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك من ذلك أن تيمم بالصعيد، فإذا قدرت على الماء اغتسلت».

(١) في بيان الشرع: (من كتاب الإشراف): قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (المائدة: ٦)، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»، واختلفوا في تيمم الجنب، فكان علي بن أبي طالب يرى أن الجنب يتيمم ويصلي، وبه قال الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب /٩٩/ الرأي، وهو قول عامة الفقهاء. وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود قولاً معناه: منع الجنب أن يتيمم. وبالقول الأول يقول أبو سعيد.. إلخ.

وقال عمران بن حصين: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فصلّى بالناس، فانفتل من صلاته، فإذا برجل معتزل لم يصلّ، فقال النبي ﷺ: ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم؟ قال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

[م ١٨٣] قال أبو بكر: وقد احتج غير واحد من أهل العلم في التيمم على الجنب بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (النساء: ٤٣)، كان معناه: لا يقرب الصلاة جنب إلا أن يكون عابر سبيل مسافراً لا يجد الماء فيتيمم ويصلي، وروينا معنى هذا القول عن عليّ، وابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، والحكم، والحسن بن مسلم بن نيف، وقتادة، وقد ذكرت أسانيدنا في كتاب التفسير.

وممن مذهبه أن الجنب يتيمم ويصلي عليّ، وبه قال الشافعي، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار. وقد روينا عن عمر، وابن مسعود قولاً معناه: منع الجنب التيمم. وقال النخعي: إذا أجنب الرجل ولم يجد الماء فلا يتيمم ولا يصلي، وإذا وجد الماء اغتسل وصلى الصلوات.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد^(١): التيمم على الجنب عند عدم الماء، ولما ثبت له من العذر ثابت في كتاب الله تبارك وتعالى، لعموم الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾ (الآية) ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: ٦). وكل من لم يجد الماء وخوطب بفرض أو بواجب لا يقوم إلا بالطهارة من الوضوء والغسل كان التيمم

(١) في بيان الشرع: ..وبالقول الأول يقول أبو سعيد: التيمم على الجنب.. إلخ.

بالصعيد ثابتاً عليه بدلاً عن الطهارة عندنا، بكتاب الله، وسُنَّة نبيه، وإجماع المسلمين^(١).

[م ١٨٤، ١/٢٥٨-٢٥٩] باب ٤ - [جماع المسافر الذي لا يجد الماء، وأهل البادية الذين ليس لهم ماء^(٢)]:

[*ش]: اختلف^(٣) أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم؛ فكرهت طائفة لمن هذه صفته أن يجمع، وممن روينا عنه أنه كره ذلك عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وبه قال الزهري. وقال مالك: لا أحب له أن يصيب أهله إلا ومعه ماء

وقد روينا عن ابن عباس أنه أباح له أن يغشى ويتيمم ويصلي. وبه قال جابر بن زيد، والحسن البصري، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وبه نقول؛ وذلك إنما هو مباح لا يجوز المنع منه إلا بحجة.

وفي^(٤) المسألة قولٌ ثالثٌ قاله عطاء، قال في المسافر لا يجد الماء: إن كان بينه وبين الماء أربع ليالٍ فصاعداً فليصب أهله، وإن كان بينه وبينه

(١) الكندي: بيان الشرع، ٩٩/٩.

(٢) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما في بيان الشرع، وأكثر تفصيلاً، وفيه أقوال لم تذكر في بيان الشرع، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

(٣) في بيان الشرع: ومن الكتاب: قال أبو بكر: واختلفوا في غشيان من لا ماء معه من المسافرين، فروينا عن ابن عمر، وابن مسعود لمن هذه صفته أن يجمع، وبه قال الزهري، وقال مالك: لا أحب له أن يغشى أهله إلا ومعه ماء.

(٤) في بيان الشرع: وفيه قول ثالث، قال عطاء: في المسافر لا يجد الماء إذا كان بينه وبين الماء أربعة أميال فأكثر فليصب أهله، فإن كان ثلاث فما دونها فلا يصيب أهله. وقال الزهري: إن كان في سفر لا يقربها حتى يأتي الماء، وإن كان مقرباً فلا بأس أن يصيبها، وإن لم يكن ماء وعنده ماء.

ثلاث ليال فما دونها لم يصب أهله. وقال الزهري: إن كان في السفر فلا يقربها حتى يأتي الماء، وإن كان معزباً فلا بأس أن يصيبها وإن لم يكن عنده ماء.

قال أبو بكر: والأخبار التي ذكرناها في باب إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء دالة على صحة ما قلناه.

قال أبو سعيد: لا أعلم في قول أصحابنا شيئاً يدل على منع الجماع من طريق عدم الماء، وهو جائز عندنا في آية^(١) حال على كل مسافر أو مقيم، إذا كان لا علة تمنعه عند عدم الماء بكتاب الله تبارك وتعالى، حيث يقول في معنى التيمم: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: ٦) لم يكن عند عدم الماء في المخاطبة منع الجماع بل يدل على الإطلاق في كل موضوع^(٢).

[م ١٨٥-١٨٦، ١/ ٢٦٠-٢٦١] باب ٥- [المريض الذي له أن يتيمم:

[*ش]: [م ١٨٥] اختلف^(٣) أهل العلم في التيمم للمريض الواجد للماء؛ فقال كثير منهم: لمن به القروح أو الجروح أو الجدري، وخاف على نفسه أن يتيمم وإن وجد الماء. روينا عن ابن عباس رفعه في قوله:

(١) في الأصل: أنه.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٠٠/٩. الشقصي: منهج الطالبين، ٣/٢٣١.

(٣) في بيان الشرع: (ومن كتاب الإشراف): قال أبو بكر: واختلفوا في التيمم للمريض الواجد للماء أو كان غير واجد كمن به القروح والجروح والجدري وخاف على نفسه إن تيمم ومعه ماء، روينا عن ابن عباس في معنى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (المائدة: ٦) فإذا كانت بالرجل جراحة في سل أو جروح أو جدري فأجنب خاف أن يغسل فيموت تيمم بالصعيد. ورخص مجاهد.. إلخ.

﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية (المائدة: ٦)، وقال: «إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله، أو قروح أو جدري، فجنب، فخاف أن يغتسل فيموت، يتيمم بالصعيد». ورخص مجاهد في التيمم للمجدور. وقال عكرمة: يتيمم الذي به القروح أو الجروح. ورخص طاووس في ذلك للمريض [الشديد المرض]. كذلك قال قتادة، وحماد بن أبي سليمان، والنخعي: المريض الذي به الجدري [أن يتيمم]. وهو قول مالك في المجدور والمحسوب إذا خافا على أنفسهما. وقال الشافعي [إذ هو بالعراق: لا يجوز التيمم في الحضر إلا لواحد من اثنين: من به قرح أو ضناً يخاف إن توضأ أو اغتسل التلف أو شدة الضناً. وقال^(١) بمصر: الذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم في الجراح والقروح ذو الغور كله مثل الجراح؛ لأنه يخاف في كله إذا مسه الماء أن ينطف، فيكون من النطف التلف والمرض المخوف، وأقله ما يخاف هذا منه. وحكي عنه أنه قال: والمريض في الحضر إذا كان مرضه الجدري أو الجروح يخاف إن مس الماء مات، أو زادت عليه، تيمم وصلى.

وقالت طائفة: إنما رخص في التيمم للمريض في التيمم للمريض الذي لا يجد الماء، فأما من وجد الماء فليس يجزيه إلا الاغتسال، واحتج بظاهر الآية قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣). هذا قول عطاء بن أبي رباح. [قال عطاء: وقد احتمت مرة وأنا مجدور فاغتسلت، هي لهم كلهم]. وكان الحسن يقول في المجدور تصيبه الجنابة: يسخن له الماء ولا بد من الغسل.

(١) في بيان الشرع:.. وقال الشافعي بمصر: سمعت أن المريض الذي يتيمم فيه الجراح والقروح والعمور كل مثل الجروح. وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن الرخصة.. إلخ.

[قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ الآية (النساء: ٢٩)، وقد ثبت «أن» عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة فأشفق إن اغتسل أن يهلك فتيّم وصلّى، وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يقل شيئاً].

[م ١٨٦] وقال الحسن البصري [في] المريض تحضره الصلاة وليس عنده من يناوله الماء [ولا يستطيع أن يقوم إليه]: يتيمم ويصلّي. وقال أصحاب الرأي في المريض ^(٢) المقيم في المصر لا يستطيع الوضوء لما به من المرض: يجزيه التيمم. وقالوا في المريض الذي لا يقدر على الوضوء: بمنزلة المجذور وكذلك قال إسحاق.

قال أبو سعيد: التيمم بالصعيد للمريض ثابت في قول أصحابنا من كتاب الله حيث يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (المائدة: ٦) فعدد الأشياء التي تجب بها الطهارة، ثم أباح التيمم فقيل: إن المرض مما يجب به العذر؛ لأن من لم يجد الماء فهو مطلق له التيمم بعموم الآية، وإن ما استثنى المريض وأجاز له التيمم لمعنى المرض لا لغيره، وإلا فعموم الآية تأتي على من لم يجد الماء. وكذلك يخرج معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن المريض إذا خاف على نفسه أنه لا يطيق الغسل والوضوء، أو خاف على نفسه الضرر من ذلك أن له أن يتيمم ^(٣).

(١) في بيان الشرع: .. إن اغتسل أن يعتل فتيّم وصلّى، فبلغ ذلك النبي. وحديث عمرو هذا

والآية قبله غير المذكورين في كتاب الإشراف، وهما في الأوسط (٢١/٢).

(٢) في بيان الشرع: .. الرأي: المريض الذي في المرض الذي لا يستطيع الوضوء لما به من المرض.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٩٤/٩.

[م ١٨٧، ١/٢٦٢-٢٦٣] باب ٦- [المسح على الجبائر والعصائب^(١)]:

[*ش]: (ومن الكتاب قال أبو بكر:) واختلفوا في المسح على الجبائر والعصائب؛ فممن رأى المسح على العصائب [تكون على الجروح] ابن عمر، وعطاء، وعبيد بن عمير. وكان النخعي، والحسن البصري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني وأصحاب الرأي يرون المسح على الجبائر. وروي^(٢) عن ابن عمر أن إبهام رجله جرحت فألقمها مرارة. [وعن ابن عباس أنه قال: امسح على الجروح].

وقال مالك: في الظفر يسقط^(٣): لا بأس أن يكسوه مصطكاً، ثم يمسح عليه. وهذا قول أصحاب الرأي.

وكان^(٤) الشافعي إذ هو بالعراق يقول: من كانت عليه جبائر توضع ومسح عليها. ثم قال بمصر: فيها قولان، هذا أحدهما، والثاني: أن يمسح بالماء على الجبائر، ويعيد كل صلاة صلاحها إذا قدر على الوضوء.

قال أبو بكر: وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر، إلا ما ذكرت من أحد قولي الشافعي، وشيء روي عن ابن سيرين أنه سئل عن دواء وضع على جرح، فكأنه لم يعرف إلا الوضوء، وقال: ما نرى إلا الوضوء.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه ما عرض شيء من

(١) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وفيه اختلاف بسيط وزيادة عمّا في بيان الشرع، وأعلام لم يذكروا، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

(٢) في بيان الشرع: وروينا...رجله جرحت.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: يسقط فيكسوه معيطكاً ويمسح.

(٤) في بيان الشرع: وللشافعي فيها قولان أحدهما: كقول هؤلاء. والقول الثاني: لا يمسح ويعيد كل صلاة صلاحها، والقول الأول يوافق قول سائر أهل العلم، وبه أقول.

مثل هذا فمنع ذلك بلوغ الغسل إليه بمعنى خوف ضره ضرر أو عدم أن يبلغ ذلك إليه، مما قد حال بينه وبينه من قليل ذلك وكثيره، من الجارحة له أن يوضئ سائر جوارحه وسائر تلك الجارحة، ويمسح على ما بقي ما لم يمكنه غسله، إلا أن يأتي ذلك على الجارحة كلها فقد قيل: يتوضأ وتيمم لتلك الجارحة. وقيل: إنه يوضئ ما بقي من سائر جوارحه ولا تيمم عليه ما كان الباقي من الجوارح أكثر جوارحه.

ومعي أنه قيل: يتيمم لكل ما أعدم غسله من جوارحه كان قليلاً أو كثيراً من الجارحة. ومعني أنه قيل: إذا كان أكثر الجارحة تيمم وإن كان أقل من أكثرها مسح عليها بالماء إذا أمكن ذلك ولا تيمم عليه^(١).

[م ١٨٨-١٨٩، ١/٢٦٣-٢٦٤] باب ٧- تيمم الجنب إذا خشى على نفسه البرد. باب ٨- المسافر الخائف على نفسه العطش إن اغتسل بما معه من الماء]:

[*ش]: [م ١٨٨] واختلفوا^(٢) في الجنب يخشى على نفسه من البرد إن

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٩٥/٩.

(٢) في بيان الشرع: (ومن الكتاب): قال أبو بكر: واختلفوا في الجنب يخشى البرد على نفسه إذا اغتسل، فقال عطاء: يغسل وإن مات لم يجعل الله له عذراً، وبه قال الحسن البصري. والقول الثاني: أن يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة، وكذلك قال الشافعي. والقول الثالث: أن يتيمم ويصلي ولا يعيد، هذا قول مالك، والثوري، وبه قال النعمان. وفيه قول رابع، وهو: أن يجزيه ذلك في السفر، ولا يجزيه إذا كان مقيماً، هذا قول يعقوب، ومحمد، وكما قال مالك، والثوري، وبه / ١٠٠ / أقول، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ...﴾ الآية (النساء: ٢٩). وإن كان عمرو بن العاص فعل ذلك، وذكره للنبي ﷺ ولم ينكر عليه ذلك. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشى العطش أنه يبقي ماء للشرب وتيمم. روينا هذا القول عن علي، وابن عباس، والحسن البصري عطاء، ومجاهد، وطاوس، وقتادة، والضحاك، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

اغتسل؛ فقالت طائفة: يغتسل وإن مات، لم يجعل الله له عذراً، هذا قول عطاء، واحتج بقوله: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ الآية (المائدة: ٦)، وهو قول الحسن.

وفيه قول ثانٍ، وهو: إذا كان الأغلب عنده في البرد الشديد أن يتلف إن اغتسل تيمم وصلّى، ويعيد كل صلاة صلاحها، هذا قول الشافعي.

وفيه قول ثالث، وهو: أن يتيمم، كذلك قال سفيان، ومالك. وكان سفيان يقول: أجمعوا أن الرجل إذا كان في أرض باردة فأجنب، فخشي على نفسه الموت تيمم، وهو بمنزلة المريض. وقال أصحاب الرأي في الرجل الصحيح في المصر تصيبه الجنابة، فخاف إن اغتسل أن يقتله البرد: تيمم، وكذلك في السفر. وهذا قول أبي حنيفة. وقال يعقوب: أما أنا فأرى أن يجزيه ذلك في السفر، ولا يجزيه إذا كان مقيماً في المصر. وهذا قول محمد. وهذا قول رابع. قال أبو بكر: ويقول مالك وسفيان أقول.

باب المسافر الخائف على نفسه العطش إن اغتسل بما معه من الماء:

[م ١٨٩] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم. روي هذا القول عن عليّ، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وقتادة، والضحاك. وقال الضحاك: إن أصحاب النبي ﷺ قالوا: من سافر فكانوا في أرض يخشون على أنفسهم العطش، ومعهم ماء يسير، فاستبقوا ماءهم لشربهم وتيمموا بالصعيد. وهذا قول الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: ولا أعلمهم يختلفون فيه.

قال أبو سعيد: معنى أن كل ما مضى من القول يخرج - عندي - في معاني

قول أصحابنا كما حكى من الاتفاق والاختلاف، وأشدّها ما قال: إن عليه الغسل ولو مات، وهذا ما لا يخرج - عندي - على معنى الأصول؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا يقتضي أنه حمل عليه فوق طاقته^(١).

[م (١٩٠، ١/٢٦٤-٢٦٥) باب ٩-] تيمم الحاضر الذي يخاف ذهاب الوقت إن صار إلى الماء أو اشتغل بالاعتسال:

[*ش]: اختلف^(٢) أهل العلم في التيمم في الحاضر لغير المريض، وللمريض لا ماء بحضرته، ولو وصل إلى الماء لتوضاً؛ فقالت طائفة: إذا خاف فوات الصلاة تيمم وصلى. حكى ابن القاسم عن مالك أنه سُئل عمّن في القبائل من أطراف الفسطاط فخشي إن توضأ أن تطلع الشمس قبل أن يبلغ الماء، قال: يتيمم ويصلي. قال: وقد كان مرة من قوله في الحاضر: يعيد إذا توضأ.

وسئل الأوزاعي عن انتبه من نومه وغفلته وهو جنب فأشفق إن اغتسل وتوضأ طلعت الشمس أو غابت، قال: يتيمم ويصلي الصلاة قبيل فوات وقتها. قال الوليد: فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزاري فأخبرني عن سفيان أنه قال: يتيمم ويصلي. قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم فقالوا: بل يغتسل وإن طلعت عليه الشمس؛

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٠٠/٩.

(٢) في بيان الشرع: (من كتاب الإشراف): واختلفوا في التيمم في الحاضر لغير المريض إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء، ففي قول مالك أن يتيمم ويصلي والأوزاعي، والثوري، ووليد بن مسلم عنهما قال الوليد: قد ذكرت ذلك لمالك، وسعيد بن عبد العزيز قالوا: يغسل وإن طلعت الشمس. وقال الحسن البصري في المريض يخاف ذهاب الوقت وليس معه من يناوله الماء: يتيمم ويصلي، ولا يجوز في قول الشافعي، وأبي ثور للحاضر غير المريض التيمم بحال، فإن فعل أعاد.

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية (المائدة: ٦)، فهذا واجد للماء وكان في عذر من نومه وغفلته ونسيانه معذور بها. وحكى الوليد ذلك عن الليث.

وكان الحسن يقول في مريض بحضرته ماء وحضرت الصلاة وليس عنده من يناوله وخشي فوات الوقت، قال: يتيمم ويصلي.

وقالت طائفة: لا يجوز للحاضر غير المريض التيمم بحال، فإن فعل كانت عليه الإعادة، هذا قول الشافعي، وأبي ثور.

قال أبو بكر: وبهذا أقول.

قال أبو سعيد: - عندي - أنه يخرج نحو جميع ما قالوا من معاني قول أصحابنا في الاختلاف من قولهم، وأحسن ذلك - عندي - أنه إذا لم يكن باستعماله الماء ويطلب الماء لمعنى الوضوء والغسل يبلغ به إلى الصلاة في وقتها كان - عندي - معدماً للماء بالمخاطبة للصلاة، وكذلك عليه التيمم والصلاة في وقتها على حال، فإن أعاد الطهارة في الوقت أو بعد الوقت فقد قيل^(١) ذلك، وإن لم يفعل فقد قيل ذلك، إذا خرج معنى الصلاة على هذا النحو^(٢).

[م ١٩١، ١/ ٢٦٥-٢٦٧] **باب ١٠-** الجنب المسافر لا يجد من الماء

إلا قدر ما يتوضأ به:

[*ش]: اختلف^(٣) أهل العلم في المسافر الجنب لا يجد من الماء إلا قدر

(١) في الأصل: قبل.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٠٣/٩.

(٣) في بيان الشرع: (ومن الكتاب): قال أبو بكر: واختلفوا في المسافر الجنب لا يجد الماء إلا قدر ما يتوضأ به، فكان عطاء، والحسن البصري، والزهري، وحماد، وابن أبي سليمان، =

ما يتوضأ به؛ فقالت طائفة: يتيمم وليس عليه أن يغسل أعضاء الوضوء، هذا قول عطاء، والحسن، والزهري، وحماد، ومالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة. وقال مالك وأحمد: يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيداً طيباً كما قال جل ثناؤه. وكذلك قال أصحاب الرأي كما قال عطاء، والزهري.

وقالت طائفة: يجمعهما جميعاً هكذا قال عبدة بن أبي لبابة، ومعمّر في الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به. وحكى هذا القول عن أحمد الأثرم، وأبو داود، والقول الأول حكاه صالح ابنه عنه.

وقد روي عن الحسن قول ثالث خلاف رواية الأشعث عنه، قال في الجنب إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يغسل به وجهه ويديه: غسل وجهه ويديه ويصلي ولا يتيمم.

وقد روينا عن عطاء أنه قال: إذا كان معه من الماء مقدار ما يغسل به وجهه ويديه وفرجه أجزاء، وإن كان معه مقدار ما يغسل وجهه وفرجه غسل وجهه وفرجه، ومسح كفيه بالتراب.

= ومالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة وأحمد، وأصحاب الرأي يقولون: يتيمم وليس عليه غسل أعضاء الوضوء. وهذا مذهب مالك. وفيه قول ثان، وهو: أن يجتمعا كذلك. قال عبيدة بن أبي لبابة معمّر صاحب عبدالرزاق، وحكى ذلك عن أحمد، وقد اختلف عنه فيه. وقد روينا عن عطاء أنه قال: إذا كان معه من الماء قدر ما يغسل وجهه وفرجه ومسح كفيه بالتراب. وفيه قولٌ رابع، وهو: إن المسافر إذا كان عنده من الماء ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغسل تيمم ويتوضأ بذلك الماء، فإن فعل وصلى الظهر ثم أحدث وحضرت الصلاة وذلك الماء عنده فلا يتيمم، ولو توضأ بذلك الماء لم يجزه؛ لأنه طاهر، وعنده الماء قدر ما يتوضأ به، فإن توضأ وصلى العصر ثم مر بالماء بعدما صلى العصر فلم يغسل ثم حضرت المغرب وقد أحدث، وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغسل تيمم، ولا يتوضأ؛ لأنه حين أبصر الماء عاد جنباً. هذا قول أصحاب الرأي. قال أبو بكر: يتيمم وليس عليه أن يتوضأ.

وفي المسألة قول رابع، قال أصحاب الرأي في المسافر الجنب عنده من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغتسل، قال^(١): يتيمم ولا يتوضأ بذلك الماء، قال: قلت: فإن تيمم الصعيد وصلى الظهر ثم أحدث ثم حضرت العصر وذلك الماء عنده قدر ما يوضيه؟ قال: يتوضأ به ولا يتيمم. قلت: وإن تيمم ولم يتوضأ بذلك الماء؟ قال: لا يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأنه طاهر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به. قلت: إن توضأ وصلى العصر، ثم مر بالماء بعد ما صلى العصر فلم يغتسل، وحضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث، وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغتسل يتوضأ به أو يتيمم؟ قال: بل يتيمم ولا يتوضأ، قلت: لم؟ قال: لأنه حين أبصر الماء عاد جنباً كما كان.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج - عندي - أنه على الجنب إذا وجد الماء عليه أن يغتسل به، ولا يجزيه التيمم دون الغسل، وكذلك يغسل ما أمكنه من بدنه من قليل أو كثير؛ لثبوت الغسل على جميع البدن قليلاً وكثيره، ويتيمم لما بقي من جسده؛ لثبوت التيمم على الجنب إذا لم يجد الماء لجميع جسده، فهو في ثبوت التيمم عليه كمن لم / ١٠١ / يجد الماء. وإذا وجد الماء لبعض جوارحه فهو كمن وجد الماء لجميع جوارحه في معنى ثبوت الغسل^(٢).

[م ١٩٢، ١ / ٢٦٧] باب ١١ - [السفر الذي يجوز لمن سافر أن يتيمم:

ش]:^(٣) ثابت عن ابن عمر أنه أقبل هو ونافع من الجرف، حتى إذا

(١) هكذا في كتاب الإشراف والأوسط (٣٣/٢).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٠٠/٩ - ١٠١.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومن كتاب الإشراف): قال أبو بكر: مذهب الشافعية أنه يتيمم في السفر ويعيد. قال الشافعي: وقد قيل: لا يتيمم إلا في سفر يقصر مثل الصلاة.

كانوا بالمربد نزل فتيمة صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين. وهذا على مذهب مالك؛ قال مالك فيمن خرج من قرية يريد أخرى، وهو على غير وضوء، وليس بمسافر، قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل أن تغيب الشمس مضى إلى الماء، وإن كان لا يطعم بذلك تيمم وصلى. وقال الشافعي: ظاهر القرآن أن كل من سافر سفراً قريباً أو بعيداً تيمم.

قال أبو بكر: وكذلك نقول. وقد حكى عن الشافعي أنه قال: وقد قيل: لا تيمم إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة^(١).

قال أبو سعيد: معنى قول أصحابنا يخرج أنه من لم يجد الماء عند حضور الصلاة من /٢٠٦/ مسافر أو مقيم، ولا يرجو بلوغه في وقت الصلاة؛ أن له وعليه أن يتيمم ويصلي، فإن كان من غير جنابة فمعي أنه في أكثر قولهم: إن صلاته تامة، ولو وجد الماء في الوقت من تلك الصلاة. وقد قيل: يعيد إذا أدرك الوقت. وقد قيل: لا إعادة عليه. وقد اختلفوا فيه بعد الوقت، جنباً أو غير جنب، وذلك لعله مما على غيره أكثر القول. وفرق منهم من فرق بين المسافر والمقيم، فأثبت الإعادة على المقيم دون المسافر، والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه في معاني الاتفاق من قولهم، وما كان دون ذلك فليس بمسافر^(٢).

[م ١٩٣، ١/٢٦٨] باب ١٢ - حد طلب الماء:

[*ش]: روينا^(٣) عن ابن عمر: أنه كان يكون في السفر فتحضر الصلاة

(١) العبارة (وقد حكى عن الشافعي.. إلخ) غير موجودة في كتاب الإشراف، وهي في الأوسط (٣٥/٢).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٠٦/٩-٢٠٧. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٤١/١٧.

(٣) في بيان الشرع: من كتاب الإشراف قال أبو بكر: روينا عن ابن عمر إن كان في السفر والماء علوتين ولا يعدل إليه. وقال الأوزاعي بثبات الماء في السفر على علوتين من طريقه. قال =

والماء على غلوتين^(١) ونحو ذلك فلا يعدل إليه. وبه قال الأوزاعي، ومالك^(٢) وقال إسحاق: لا يلزمه الطلب إلا في موضعه، وذكر حديث ابن عمر.

وفيه قولٌ ثانٍ، كان الشافعي يقول: وإن دل على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة، فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه، ولا يخاف على رحله إذا وجه إليه، ولا في طريقه إليه، ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه فعليه أن يأتيه، وإن خاف بعض ما ذكرنا فليس عليه طلبه. وقد حكى عن الشافعي أنه قال: وليس عليه أن يدور لطلب الماء، إنما الطلب بالبصر، والمسألة في موضعه ذلك.

قال أبو سعيد: لا أعرف ما أعنى به من الحد. وأما معنى ما يخرج فيه من قول أصحابنا: إنه ليس على المسافر أن يعدل عن سفره في طلب الماء في جميع ما تلحقه فيه الضرورة من وجه من الوجوه في مال ولا في نفس، وإذا كان غير ذلك وإنما هو على ما يقع عليه من المشقة، ومن التعوق عن سفره فقد يخرج في بعض قولهم: إنه يمضي لسفره ولا يعدل في طلب الماء إذا لم يكن يعرفه، ولو سمع مثل صوت الزاجرة، ولا يعرف أين هي، وأما إذا عرف الماء وكان يرجوه بلا مشقة تدخل عليه فيها معنى الضرر فعليه أن يعدل إلى

= مالك: كما شق على المسافر من طلب إن عدل إليه فاته أصحابه فإنه يجوز التيمم دونه. وقال إسحاق: لا يلزمه الطلب إلا في موضعه، وذكر حديث ابن عمر. وقال الشافعي: إذا لم يقطع به الطلب صحبة أصحابه ولا يخاف على رحله إذا توجه إليه ولا في طريقه إليه ولا يخرج عن الميت حتى يأتيه فعليه أن يأتيه، وإن خاف بعض ما ذكرنا فليس عليه طلبه. (١) قال محقق كتاب الإشراف: غلوتان: مثني، مفردة غلوة بالفتح قدر رمية بسهم، وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل (لسان العرب ١٩/٣٦٩).

(٢) هكذا في كتاب الإشراف. وفي الأوسط (٣٥/٢): فلا يعدل إليه. وقال الأوزاعي: ينتاب الماء في السفر على غلوة من طريقه. وقال مالك: كلما شق على المسافر من طلب ماء إن عدل إليه فاته أصحابه فإنه يجوز التيمم دونه.

الماء، وأما إذا كان تدخل عليه المشقة عن مضي سفره فليس المسافر كالمقيم. وقد يخرج في معنى قولهم تحديد ذلك في النظر لا على التحديد في المسافة، وقد مضى ذكر النية للطهارة قبل هذا^(١).

[م ١٩٤، ١/٢٦٨-٢٦٩] باب ١٣ - النية للتيّم.

[م ١٩٥-١٩٦، ١/٢٦٩-٢٧٠] باب ١٤ - الصعيد:

[*ش]: (من كتاب الإشراف قال أبو بكر:) قال الله جل ذكره: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، وقال الثوري: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾: تحروا، تعمدوا.

[م ١٩٥] وأجمع أهل العلم على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز [إلا من شذ عنهم].

[م ١٩٦] وكان^(٢) ابن عباس يقول: أطيب الصعيد أرض الحرث. وقال حماد بن أبي سليمان: كل شيء ضربت عليه يدك فهو صعيد، حتى غبار ليدك. وقال سعيد بن عبدالعزيز: ما أتت عليه الأمطار فطهرته. وقال الشافعي: لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار. وقال أحمد: الصعيد: التراب.

قال أبو بكر: وفي قول النبي ﷺ: «وجعلت الأرض لنا مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» دليل على أن التيمم بكل تراب جائز إذا كان طاهراً.

قال أبو سعيد: معي أن معاني قول أصحابنا يخرج على أن التيمم جائز

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٨٢/٩.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وقال ابن عباس: أرض حرب. قال الشافعي: لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار. وقال أحمد: الصعيد. قال أبو بكر: في قول النبي ﷺ: «جعل لنا الأرض مسجداً وجعل ترابها طهوراً» دليل على أن التيمم بكل تراب جائز.

بجميع التراب إذا كان له غبار، وأنه لا يجوز التيمم بغير تراب ذي غبار، إذا وجد هذا التراب أو غيره من التراب الذي ليس بذي غبار، فإذا عدم التراب ذو الغبار فالتيمم بالتراب ولو لم يكن ذا غبار واجب لمعنى ثبوت الصعيد به. ومما قالوا: إنه لا تيمم به تراب السبخ من الأرض التي لا تنبت^(١) إذا وجد غيره من التراب. وكذلك الثرى من آثار الماء، ولو كان من غير أرض السبخ، فإذا اتفق تراب السبخ والثرى من الماء من الأرض التي ليس بسبخ؛ فأشبهها بتراب الغبار أولى، فإن استويا كان السبخ أحب^(٢) إليّ وأولى، وما لم يستحل التراب عندهم إلى معنى الطين فالتيمم به ثابت لثبوته في اسم الصعيد^(٣).

[م ١٩٧، ١/ ٢٧٠-٢٧١) باب ١٥-] التيمم بتراب السبخة^(٤):

[*ش]: قال^(٥) تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (الآية) (المائدة: ٦). وثبت أن النبي ﷺ قال: «وجعلت تربتها لنا طهوراً».

قال أبو بكر: فالتيمم بكل تراب جائز، سباحاً كان أو غيره.

[م ١٩٧] وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وقال الوليد بن مسلم:

(١) في بيان الشرع: لا تثبت.

(٢) في قاموس الشريعة: نسخة: كان غير السبخ أحب إليّ وأولى.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٨٣/٩. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٢٥-٣٢٦.

(٤) قال محقق كتاب الإشراف: السبخة بفتح السين والخاء: الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت (لسان العرب ٥٠١/٣).

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ومن الكتاب قال أبو بكر: التيمم بكل تراب جائز سبخ أو غيره على ظاهر قوله ﷺ: «وجعل ترابها لنا طهوراً» على مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي. ومنه: قول ثان، وهو: إن التيمم لا يجوز بتراب السبخة، كذلك قال إسحق.

ومما يبيّن ذلك أن مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وبقباء، وما بينهما من مساجده في سبخة.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن ما كان مثل الجص، والنورة، وتراب السبخة لا يتيمم به، هكذا قال إسحاق.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن تراب السبخة داخل في جملة قوله ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهوراً»، غير خارج منه بحجة.

وقال أبو سعيد: قد مضى في ذكر هذا ما يجتزي به عن إعادته عندنا، وإذا لم يكن غيره من / ١٨٣ / التراب أشبه بمعاني تراب الغبار فلا معنى يمنع التيمم به؛ لثبوته في جملة التراب، ولثبوت التيمم بالتراب.

ومعي أن^(١) في قول أصحابنا: إنه إذا لو يعدم الماء فالثلج أنه يتيمم به، ولعل ذلك إذ هو مشبه عندهم التراب، وقد يثبت التراب، وقد يثبت أنه ليس من التراب بمعاني الاتفاق، واسمه ليس بتراب وليس من الأرض، فلما ثبت مشبهاً بالتراب ثبت به التيمم في بعض قولهم، وبعض لا يرى به التيمم^(٢).

[(م ١٩٨، ١ / ٢٧١) باب ١٦ - التيمم بالحصى والرمل :

[*ش]: (ومن الكتاب): قال حماد بن أبي سليمان: لا بأس أن يتيمم بالرخام. قال الأوزاعي: الرمل [هو] من الصعيد فليتيمم به. وقال مالك: يتيمم بالحصى. وقال أبو ثور: لا يتيمم إلا بتراب أو رمل. وقال أصحاب

(١) في قاموس الشريعة: ومعني من قول أصحابنا: إن معدم الماء لو لم يجد إلا الثلج أن يتيمم به، ولعله إذ هو مشبه بالتراب، وقد ثبت باتفاق أنه ليس بتراب، وليس من الأرض، فإذا ثبت مشبهاً للتراب ثبت به التيمم في قول، وقول لا يرى به التيمم، والله أعلم.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٩/ ١٨٣-١٨٤. السعدي: قاموس الشريعة، ١٧/ ٣٢٦.

الرأي: كل شيء يتيمم به من تراب، أو طين، أو حصص^(١)، أو نورة، أو زرنوخ، أو شيء^(٢) مما يكون من الأرض يجزيه التيمم بذلك كله، وإن ضرب بيديه على حائط أو حصى أو على حجارة فتيمم بذلك يجزيه، ولا يجزيه أن يتيمم بشيء ليس من الأرض. وكان الشافعي يقول: فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد.

قال^(٣) أبو بكر: يشبه أن يكون من حجة من رأى التيمم جائزاً بكل ما ذكرناه ظاهر قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»؛ فما جاز أن يصلّي عليه من الأرض جاز التيمم به لجمعه بينهما.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا عدم التراب تيمم بكل ما يوجد منه^(٤)، ولو لم يكن فيه عين قائمة للتراب، وأقرب ذلك في النظر بوجود الغبار، ومخالطة التراب أولى إذا وجد ذلك، من رمل، أو حصى، أو رخام، أو جدار^(٥)، أو صفاً. وإذا عدم الاختيار من ذلك فكل ما وجد مما فيه غبار فالتيمم به جائز، ثابت^(٦)، مقدم على جميع الأشياء من غير التراب. فإذا وجد التراب الذي أصله من التراب ولو كان قد غيّرته النار مثل الآجر، وما أشبهه مما أصله من التراب؛ فالتيمم^(٧) به ثابت. وأما النورة وما

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: أو حصى.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. زرنوخ وما يكون من الأرض يجزي التيمم بذلك كله. وقال الشافعي: أما البطحاء الرفيعة والغليظة والكثيب.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: التيمم بالتراب جائز ولا يجوز بغير التراب لقول النبي ﷺ: «جعل ترابها لنا طهوراً».

(٤) في قاموس الشريعة: فيه.

(٥) في بيان الشرع: ومداد.

(٦) في قاموس الشريعة: وأحب. ولعل الصواب: واجب.

(٧) في بيان الشرع: فالصعيد.

أشبهها مما هو من الحجارة، وليس أصله من التراب؛ فمعني أنه يختلف في التيمم به؛ لاشتباهه بالتراب، ولأنه من الأرض، والصلاة عليه ثابتة بحكم إشباهه الأرض، وهو داخل في جملة معاني الأرض، وما كان أشبه منه لمعاني التراب كان أولى منه. وأما الرماد ونحوه فمعني أنه قد قيل: لا يتمم به؛ لأنه ليس مما يشبه التراب^(١).

[م ١٩٩، ٢٧٢/١] باب ١٧- التيمم بالتراب النجس:

[*ش]: اختلف^(٢) أهل العلم في التيمم بالتراب النجس فقال كثير منهم: لا يجوز التيمم به. هذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وحكى أبو ثور عن الكوفي في أنه قال: إن صلّى على ذلك الموضع أجزاء، وإن تيمم به لم يجزه. وقد كان الأوزاعي يقول: التيمم بتراب المقبرة مكروه، وإن تيمم به وصلّى مضت صلاته.

قال أبو بكر: لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، [وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»؛ فدل الكتاب والسنة على أن التيمم لا يجزي إلا بالطيب منه دون غيره]^(٣).

قال أبو سعيد: معني أنه لا يجوز التيمم بالتراب النجس إذا كان لا يختلف

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٨٤/٩. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٢٦/١٧.

(٢) في بيان الشرع: (ومن الكتاب): واختلفوا في التيمم بالتراب النجس، ففي قول الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي لا يجوز التيمم بالتراب النجس. وقال الأوزاعي: وإن تيمم بتراب المقبرة وصلّى مضت صلاته. وقال أبو بكر: لا يجزئ التيمم بالتراب النجس.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٤١/٢).

في نجاسته^(١)، وما لم يثبت مجتمعاً على نجاسته فالتيمم به؛ للإجماع على لزوم التيمم - عندي - ؛ لأنه لا يزيل الإجماع إلا إجماع مثله^(٢).

[م ٢٠٠، ٢٧٢/١ - ٢٧٣) باب ١٨ - احتيال التراب من الأندية والأمطار].

[م ٢٠١، ٢٧٣/١ - ٢٧٤) باب ١٩ - التيمم على الثلج]^(٣).

[م ٢٠٢، ٢٧٣/١ - ٢٧٤) باب ٢٠ - البئر لا يوجد السبيل إلى مائها].

[م ٢٠٣، ٢٧٤/١ - ٢٧٥) باب ٢١ - الماء لا يوجد السبيل إليه إلا

بالثمن:

[*ش]: واختلفوا^(٤) في الماء لا يوجد إلا بالثمن؛ ففي مذهب كثير من أهل العلم يشتريه بثمن مثله، وليس عليه أن يشتريه بأكثر من ذلك، فإن لم يبع بثمن مثله تيمم، هذا قول الشافعي، والأوزاعي، وإسحاق. غير أن الشافعي قال: إذا كان واجد الثمن مثله غير خائف إن اشتراه الجوع في

(١) في الأصل: نجاسة.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٨٤/٩.

(٣) سبق التعليق على التيمم بالثلج في (باب التيمم بتراب السبخة، م ١٩٧).

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (من كتاب الإشراف): وقال أصحاب الرأي لا يشتري بثمن كثير، واختلف فيه الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق إذا لم يجد الماء إلا بالثمن يشتريه ثمن مثله، فإن لم يبع بثمن مثله تيمم. وقال أصحاب الرأي: لا يشتري بثمن كثير / ٣٩، واختلف عن الثوري، فحكى العدل عنه كقول هؤلاء. وقال الحسن البصري: إن لم تجد الماء إلا بمالك كله فاشتره. وقال مالك: إن كان قليل الدراهم ولم يجد الماء إلا بثمن عال تيمم، وإن كان واسعاً اشتراه ما لم يستطع عليه في الثمن. وقال أحمد: إن كان مستغنياً اشتري، وإن خاف على نفقته فلا بأس.

سفره. وقال أصحاب الرأي: لا يشتريه بثمان كثير إن شاء، فإن وجد بثمان رخيص كما يشتري الناس اشتراه. واختلف فيه عن الثوري؛ [فحكى العدني عنه أنه لا يعجبني إلا أن يباع بقدر ما يبتاع الناس. وحكى الأشجعي عنه أنه قال: إن كان معك ما تشتري به فإنه لا ينبغي لك أن تميم وأنت تقدر على شراء الماء]^(١).

وقد حكى عن الحسن قولاً ثانٍ، قال: إن لم تجد الماء إلا بمالك كله فاشتره. وفيه قول ثالث قاله مالك، قال في الجنب لا يجد الماء إلا بثمان غال: إن كان قليل الدراهم رأيت أن تميم، وإن كان واسعاً يقدر رأيت أن يشتري ما لم يشتطوا عليه في الثمن، فإن رفعوا عليه في الثمن تميم وصلى. وقال أحمد في الماء لا يوجد إلا بثمان غال: يكون على قدر نفقته إن كان متسعاً اشترى، وإن خاف على نفقته فلا بأس.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول^(٢).

قال أبو سعيد: أما شراء الماء للوضوء فيخرج - عندي - في قول أصحابنا، في بعض ما قيل: إنه ليس له أن يشتريه بأكثر من ثمنه وقيّمته. وفي بعض قولهم: إنه إذا كان يقدر على ثمنه، ولا يخاف الضرر على نفسه؛ كان عليه أن يشتريه إذا وجده للوضوء والغسل، فأما إذا خاف على نفسه الضرر لم يكن عليه أن يشتريه في معنى قولهم، وجده بثمانه أو أقل من ثمنه، وميمم^(٣).

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٤٤/٢).

(٢) قول أبي بكر غير موجود في الأوسط الذي نقل منه نص كتاب الإشراف!

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٣٩/٨-٤٠. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٠٦/١٦.

[م ٢٠٤، ١/ ٢٧٥-٢٧٦) باب ٢٢-] من لا يجد ماء ولا صعيداً:

[*ش]: اختلف^(١) أهل العلم فيمن حضرت الصلاة وهو لا يجد ماء ولا صعيداً؛ فقالت طائفة: لا يصلي حتى يقدر على الوضوء أو التيمم وإن ذهب الوقت؛ لأن الصلاة لا تجزي إلا بطهارة، هذا قول الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن يصلي كما قدر عليه، ويعيد كل صلاة صلاها بغير وضوء وتيمم، هذا قول الشافعي.

وفيه قول ثالث قاله أبو ثور، فيها قولان: أحدهما: كقول الثوري، والقول الثاني: إن الصلاة تؤدي بآلات لا يجزي من وجد ثوباً أن يصلي إلا مستتراً، ولا يجزي من قدر على القيام أن يصلي قاعداً، وكذلك لا يجزي من قدر على الماء أن يصلي ولا يتوضأ، فإن لم يقدر تيمم، فإن لم يجد المصلي ثوباً ولم يقدر على القيام ولا على الطهارة صلى كما يقدر عليه، ولا إعادة على أحد منهم.

قال أبو بكر: ويشبه أن يكون من حجة من قال: لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب أن يقول: إن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، ولا معنى لأن يصلي من لا يجد ماء يتطهر به. ولعل من حجة من قال: يجزيه أن يصلي إذا لم يجد السبيل إلى الطهارة قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

قال أبو سعيد: يخرج - عندي - في معاني قول أصحابنا: إنه إذا لم يجد

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (من كتاب الإشراف): واختلفوا فيمن حضره الصلاة، فقال الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: لا يصلي حتى يقدر على الوضوء أو التيمم. وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن يصلي كما قدر عليه ويعيدها، هذا قول الشافعي، وأبي ثور. وقال أبو ثور: فيهما قولان: أحدهما كما قال الثوري، والقول الثاني: أن يصلي ولا يعيد.

المصلي ماءً ولا صعيداً أنه يختلف في قولهم؛ فمنهم من قال: يتأمل الوضوء بالماء، ويعمل به؛ لأنه إذا عدم الصعيد ورجع إلى معنى ما كان عليه في الأصل. وقال من قال: يتأمل التيمم.

فالذي يقول: يتأمل التيمم؛ فقيل: إنه يضرب بيديه الهواء، ويمسح على مواضع التيمم. وكذلك - عندي - الذي قال: يتأمل الوضوء؛ فمثله في هيئة أخذ الماء، ويمسح على جوارحه؛ لأنه لا يمتنع من العمل، وإنما عدم الماء والصعيد. ولعله في بعض قولهم يخرج أنه يقدر ذلك في نفسه بغير عمل. والذي يقول بذلك فعلى معنى الاختلاف من تقدير التيمم والوضوء، إنما^(١) يقصده بقلبه ونيته ويصلي، ولا إعادة عليه في أكثر قولهم، إلا على معنى قول من يقول: إن المتيمم عليه الإعادة إذا وجد الماء.

ولا يجوز ترك الصلاة على حال في مذهب أصحابنا، ولو لم يجد الماء، وهذا من قولهم معنى شاذ عن الأصول^(٢)، ولا أعلم في إجازة ترك الصلاة لمعنى من المعاني^(٣).

[م ٢٠٥، ١/ ٢٧٦-٢٧٧] باب ٢٣ - [صفة التيمم:

[*ش:] قال^(٤) الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة: ٦).

(١) في بيان الشرع: وإنما.

(٢) هكذا في الأصل. والظاهر أن قوله: (وهذا من قولهم شاذ عن الأصول) راجع على قوله: (إلا على معنى من يقول: إن المتيمم عليه الإعادة إذا وجد الماء).

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٩٩/٩. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٣٨/١٧.

(٤) في بيان الشرع: (ومن كتاب الإشراف): واختلف في التيمم؛ فقالت طائفة: يبلغ الوجه واليدين إلى الأنامل، كذلك قال الزهري. وقالت طائفة: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، =

[م ٢٠٥] اختلف أهل العلم في كيفية التيمم؛ فقالت طائفة: يبلغ به الوجه واليدين إلى الآباط، هكذا قال الزهري. وقالت طائفة: التيمم ضربتان ضربة للوجه^(١) وضربة لليدين إلى المرفقين، هذا قول ابن عمر، والحسن، والشعبي، وسالم، وروي ذلك عن جابر [ابن عبد الله]. وقال النخعي: أعجب إلي أن يبلغ به إلى المرفقين. وهذا قول مالك، والليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: ضربتين أحب إلي. وقالت طائفة: التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين، روي هذا القول عن علي.

وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: إن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهذا قول عطاء، ومكحول، والشعبي، وروي ذلك عن ابن المسيب، والنخعي، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو بكر: وبه أقول^(٢).

قال أبو سعيد: يخرج - عندي - في معاني قول أصحابنا جميع ما يشبه ما مضى من القول الأول، إلا قول من قال: إن التيمم إلى الآباط؛ فإن هذا لم أسمع

= وضربة لليدين إلى المرفقين. هذا قول ابن عمر، والحسن البصري، والشعبي، وسالم بن عبد الله، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وفيه قول ثالث، وهو: إن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين، يروي هذا القول عن علي. وفيه قول رابع، وهو: إن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين. هذا قول عطاء، ومكحول والشعبي، والأوزاعي وأحمد، وإسحاق، وبهذا القول نقول: الثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: التيمم ضربة للوجه والكفين.

(١) في كتاب الإشراف: التيمم ضربتان للوجه. والتصحيح من الأوسط (٢/٤٨).

(٢) قول أبي بكر غير موجود في الأوسط الذي نقل منه كتاب الإشراف؟! وفيه بدله: واحتجت هذه الفرقة بحجج فأعلى ما احتجت به الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على صحة هذا القول.

به، ولا يخرج في معاني ما يثبت من وقوع الاسم على اليدين إلى الإبطين كله يرد في التسمية، ولو وقع الاسم للمسح على اليدين بلا تحديد، وأكثر قول أصحابنا - معي - إن التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لظاهر الكفين إلى الرسغين^(١).

[م ٢٠٦، ١/ ٢٧٧-٢٧٨) باب ٢٤-] نفخ الكفين من التراب عند التيمم:

[*ش]: ثابت^(٢) عن النبي ﷺ أنه «ضرب بيده الأرض للتيمم ثم نفخ فيها». روى عمار عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما كان يكفيك هذا، وضرب بكفيه إلى الأرض ثم أدناها من فيه^(٣) فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه».

[م ٢٠٦] واختلف أهل العلم في نفض اليدين أو النفخ فيهما إذا ضرب بهما الأرض للتيمم؛ فقالت طائفة: ينفضهما. كذلك قال الشعبي. وقال مالك: ينفضهما نفصاً خفيفاً. وقال الشافعي: إذا علقهما شيء كثير من الغبار فلا بأس أن ينفض منه إذا بقي في يده غبار يماس الوجه. وقال أحمد في نفض اليدين: لا يضره فعل أو لم يفعل. وقال إسحاق نحواً من قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي: ينفضهما. وكان ابن عمر لا ينفض يديه.

قال أبو بكر: كما قال أحمد أقول، غير أن النفخ في اليدين أحب إليّ؛ لأن النبي ﷺ نفخ فيهما.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٧٥/٩.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومن كتاب الإشراف): ثبت أن النبي ﷺ لما ضرب بيده التراب للتيمم نفخ فيها. واختلفوا في ذلك، فكان الشافعي يقول: ينفضهما. وقال مالك: نفصاً خفيفاً. وقال الشافعي: لا بأس إن نفض منه إذا بقي من يده غبار يماس الوجه. وقال إسحاق نحواً من قول الشافعي. وقال أحمد: لا يضره فعل أو لم يفعل. وقال أصحاب الرأي: ينفضهما، وكان ابن عمر لا ينفض يده، وقول أحمد حسن.

(٣) في الأوسط (٥٥/٢): أدناها إلى فيه.

وقال أبو سعيد: معي أنه يخرج جميع ما قال فيما يشبهه قول أصحابنا، ولعل في قول بعض أصحابنا التأكيد بالنفض لليدين، وذلك - عندي - إذا كان في اليدين من التراب ما يقع به الخشونة على الوجه في المسح، وبقا في اليدين ما يقع به حكم المسح من ثبوت التراب في اليدين، وقد نهى عن ذلك بعض من نهى عنه؛ لأنه إنما يثبت التيمم بالتراب، فإذا نفضه فقد زال حكم ما أراد^(١).

[م ٢٠٧، ٢٧٨/١] **باب ٢٥-** التيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم

يصبه غبار:

[*ش]: واختلفوا^(٢) في التيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه الغبار؛ فقالت طائفة: لا يجزيه إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الوضوء من وجهه ويديه إلى المرفقين، فإن ترك من هذا شيئاً لم يمر عليه التراب قلّ أو كثر فصلّى قبل تيممه أعاد الصلاة كلها، سواء أدركه الطرف منه أو يستيقن أنه تركه أعاد كل صلاة صلاها قبل أن يعيده، هذا قول الشافعي. وبلغني عن أحمد أنه كان يقول ذلك.

وقالت طائفة: هو بمنزلة مسح الرأس يجزيه إن لم يصب بعض وجهه أو لبعض كفه، هذا قول سليمان بن داود. وقال أصحاب الرأي فيمن تيمم بأصبع أو أصبعين: لا يجزيه، فإن تيمم بثلاث أصابع يجزيه.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٧٦/٩. السعدي: قاموس الشريعة، ٣١٩/١٧-٣٢٠.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومن الكتاب): كان الشافعي يقول: لا يجزيه إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الوضوء، وجهه ويديه إلى المرفقين. وقال سليمان بن داود: وهو بمنزلة مسح الرأس يجزيه أن يصيب بعض وجهه أو بعض كفيه. وقال أصحاب الرأي: إن تيمم بثلاث أصابع يجزيه، فإن تيمم بإصبع أو أصبعين لم يجزه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه لا يجزي التيمم إلا بعموم المسح للوجه على معنى الوضوء؛ لأنه بدل عن الوضوء، ولا أعلم في ذلك اختلافاً. وإذا وقع المسح - عندي - على الوجه عاماً بالصعيد فقد ثبت معنى ذلك بما كان من الكف، ولعله يختلف في ذلك على ما قال، يخرج - عندي - ثبوت ذلك^(١).

[م ٢٠٨، ١/ ٢٧٩] **باب ٢٦-** التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه^(٢):

[*ش]: (ومن الكتاب): واختلفوا في الرجل يصلي الصلاتين أو الصلوات بتيمم واحد؛ فقالت طائفة: يتيمم لكل صلاة. روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، والنخعي، وقتادة، والشعبي، وبه قال ربعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقالت طائفة: يصلي [بالتيمم الصلوات] ما لم يحدث، كذلك قال الحسن، وابن المسيب، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي، ويزيد بن هارون، وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي جعفر^(٣).

وفيه قول ثالث، وهو: إن من صلّى صلوات في أوقاتها تيمم لكل صلاة، فإذا فاتته صلوات تيمم وصلّاها كلها بذلك التيمم، كذلك قال أبو ثور.

[قال أبو بكر: إن الطهارة إذا كملت وجاز أن يصلي المرء بها ما شاء من النوافل فكذلك له أن يصلي بها ما شاء من المكتوبة؛ إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق في شيء من أبواب الصلاة].

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٧٦/٩. السعدي: قاموس الشريعة، ١٧/ ٣٢٠-٣٢١.

(٢) نص كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط وفيه اختلاف بسيط، لم نلتفت إليه إلا فيما يفسد المعنى.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وابن جعفر.

قال أبو سعيد: معي أن أكثر قول أصحابنا: إنه لا يثبت التيمم إلا بحضور وقت الصلاة، إذا عدم الماء لتلك الصلاة فتيمم لها، وإنه لا تجوز معهم الصلاة بالتيمم على معنى حفظه كحفظ الوضوء. وقد يوجد معنى إجازة ذلك في قولهم، ولعله ليس بالمعمول به.

وفي بعض قولهم في الصلوات الفائتة اختلاف؛ فقال من قال: يصلّيها بتيمم واحد في وقت واحد ولو كثرت. وقيل: لكل صلاة فائتة تيمم.

وأما الصلوات المنتقضة فإذا أراد أن يبدلها في وقت واحد، وكان قد صلّاها إلا أنها انتقضت؛ فمعي أنه يخرج في معاني القول: إنه يجزيه تيمم واحد لتلك الصلوات، ولا أحسب أن في ذلك اختلافاً. ولا يبعد - عندي - ثبوت حفظ التيمم إذا لم يكن يجد الماء بعد أن ثبت التيمم عند عدم الماء؛ لأنه بدل^(١) عن الوضوء، وعندي أنه يخرج في معاني الاتفاق إذا وجد الماء انتقض تيممه، ولو لم يحدث حدثاً ينقضه^(٢).

[م (٢٠٩، ٢٨٠ / ١) باب ٢٧ -] التيمم للصلاة النافلة ولسجود القرآن والشكر^(٣):

[*ش]: (ومن الكتاب): كان عطاء، ومكحول، والزهري، وربيعه، ويحيى الأنصاري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي يقولون: يتيمم لصلاة النافلة، ويتيمم لقراءة القرآن، ويسجد سجود القرآن وسجود الشكر. وفيه قول ثانٍ وهو: ألا يتيمم إلا للمكتوبة، هذا قول أبي مخرمة، وأصحابه. وكره الأوزاعي أن يمسه المتيّم المصحف.

(١) في قاموس الشريعة؛ لأنه طهور بدل عن الوضوء.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٦٨/٩. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٠٨/١٧-٣٠٩.

(٣) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط وفيه اختلاف بسيط، لم نلتفت إليه إلا فيما يفسد المعنى.

[قال أبو بكر: إذا كانت السُّنَّة وما لا أعلمهم يختلفون فيه يوجب أن التيمم في موضعه طهارة للنوافل، إذ لا فرق بين النوافل والفرائض في شيء من أبواب الطهارات]^(١).

قال أبو سعيد: في قول أصحابنا معنى القول الأول إنه لا يقرأ القرآن، ولا يسجد سجدة القرآن، ولا ينسك شيئاً من المناسك من / ١٦٨ / صلاة نافلة، ولا جنازة، ولا شيئاً مما يقع موقع الصلاة إلا بوضوء، أو تيمم عند عدم الماء، إلا أن يكون شيئاً من ذلك يخاف فوته إذا مضى للوضوء وبه يدركه إذا تيمم، ما ينقضي مثل الصلاة على الجنازة، فإنه قد قيل: تيمم ولو كان يجد الماء إذا مضى له إذا خاف فوت الصلاة على الجنازة، وما أشبهها فهو - عندي - مثلها.

ومعي أنه قد اختلفوا في صلاة العيد إذا خاف فوتها مع الإمام جماعة، فقيل: بالتيمم لها والصلاة مع الإمام جماعة. وقيل: بالتيمم لها والصلاة مع الإمام جائز لازم إن لزم القيام. وقيل: لا تيمم لها ويتوضأ ويصلي ركعتين أفضل^(٢).

[م (٢١٠، ٢٨٠ / ١) باب ٢٨ -] المتيمم يصلي النوافل قبل المكتوبات وبعدها^(٣):

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): وقال مالك: إذا تيمم لا يتنفل قبل المكتوبة، ويتنفل بعدها [فإن تنفل قبلها انتقض تيممه]. وقال الشافعي: يتنفل قبل المكتوبة وبعدها. وكذلك نقول.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وبالقول الأول أقول.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٦٨/٩ - ١٦٩.

(٣) نص كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط وفيه اختلاف بسيط، لم نلتفت إليه إلا فيما يفسد المعنى.

قال أبو سعيد: أما الانتقال من موضع الصعيد قبل أن يصلِّي المكتوبة فلا أعلمه مما يختلف فيه من قول أصحابنا: إنه يجوز الانتقال قبل أن يصلِّيها، وأما النافلة أن يتيمم وينتقل حيث شاء، وهو على تيممه ما لم ينتقض تيممه في قول أصحابنا^(١).

[م ٢١١-٢١٢، ٢٨١/١] **باب ٢٩-** تيمم المسافر في أول الوقت^(٢):

[*ش]: [م ٢١١] أجمع أهل العلم على [أن] من تطهر بالماء قبل دخول وقت الصلاة أن طهارته كاملة [وله أن يصلِّي بها ما لم يحدث].

[م ٢١٢] واختلفوا في الوقت الذي يجزي المسافر في أن يتيمم فيه؛ فكان الشافعي يقول: لمن لم يجد الماء أن يتيمم في أول الوقت ويصلِّي وهو الصحيح من مذهبه. وقال إسحاق: يتيمم في أول الوقت إذا لم يكن به مطمع في وجود الماء من قريب. وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن يتأني فيما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلَّى. وروي هذا القول عن عليّ، وبه قال عطاء، والثوري، [وأحمد]، وأصحاب الرأي. وقال الزهري: لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت. وبه قال مالك، إلا أن يكون بمكان لا يرجو أن يصيب [فيه] الماء [فإنه يصلِّي على ما كان يصلِّي لو كان معه ماء. وحكي عنه أنه قال: يتيمم وسط الوقت]. وقال الأوزاعي: أي ذلك صنع وسعه.

قال أبو سعيد^(٣): معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا كل هذا، وإنما يخرج معنى هذا على معاني من يقول في تعجيل المصلِّي الصلاة إذا لم

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٦٩/٩.

(٢) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط وفيه اختلاف بسيط وزيادة، ولم نلتفت إلى ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

(٣) انظر - أيضاً - تعليق أبي سعيد على المسألة رقم ١٩٢: السفر الذي يجوز لمن سافر أن يتيمم.

تجد^(١) في أول وقتها والتوسط بها والتأخير فيها، ولعله يخرج في المعنى من الأقاويل إنه من يطلق معاني الصلاة عند عدم الماء، فهناك يطلق التيمم بالصعيد^(٢).

[م ٢١٣-٢١٤، ٢٨١/١-٢٨٢] باب ٣٠- [إذا تيمم وصلّى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت^(٣)]:

[*ش]: [م ٢١٣] (ومن الكتاب): أجمع أهل العلم على أن من تيمم [صعيداً طيباً كما أمر الله] وصلّى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة أن لا إعادة عليه.

[م ٢١٤] واختلفوا فيمن صلّى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت؛ فكان عطاء، وطاووس، والقاسم بن محمد، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة يقولون: يعيد الصلاة. واستحب الأوزاعي^(٤) إعادتها، وقال: ليس ذلك بواجب. واختلف فيه عن الحسن. وقالت طائفة: لا إعادة عليه، فعل ذلك ابن عمر ولم يعد. وبه قال الشعبي، والنخعي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

[قال أبو بكر: وكذلك نقول]^(٥).

(١) لعل الصواب: إذا لم يجد (أي الماء).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٦٧/٩.

(٣) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط وفيه اختلاف بسيط، لم نلتفت إليه إلا فيما يفسد المعنى.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: واستحب الزهري ذلك وليس بواجب. وفيه قولٌ ثانٍ فعل ذلك ابن عمر.. إلخ.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وبه نقول؛ لأنه لا فرض لزمه فغير جائز أن توجب الإعادة بغير حجة.

قال أبو سعيد: معي / ١٦٧ / أنه كله يخرج في معاني قول أصحابنا، إلا قوله بالإجماع أنه ليس عليه الإعادة بعد خروج الوقت؛ فقد يخرج - عندي - أن عليه الإعادة في بعض ما قيل. وأصحابنا يفرقون في تيممه عن الجنابة، وفي تيممه من غير الجنابة، إذا وجد الماء في الوقت، وكل ذلك مما يختلف فيه من قولهم^(١).

[م ٢١٥-٢١٦، ١/ ٢٨٢-٢٨٣] **باب ٣١-** التيمم يجد الماء بعد أن يدخل في الصلاة^(٢):

[*ش]: [م ٢١٥] **(ومن الكتاب):** أجمع أهل العلم على أن من تيمم كما أمر ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي. [إلا حرف روي عن أبي سلمة فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب يتيمم ثم يجد الماء قال: لا يغتسل].

[م ٢١٦] واختلفوا فيمن تيمم فدخل المصلّي ثم وجد الماء؛ فقالت طائفة: يمضي في صلاته، ولا إعادة عليه، وكذلك قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور. وفيه قولٌ ثانٍ وهو: أن ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة، كذلك قال الثوري، والنعمان. وفيه قولٌ ثالثٌ، قاله الأوزاعي، قال فيمن تيمم وصلّى ركعة ثم وجد^(٣) الماء: ينصرف ويتوضأ ويضيف إلى ركعته التي صلّى ركعة فيكون متطوعاً، ويستأنف المكتوبة.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٦٧/٩-١٦٨، ٢٠٦. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٠٨/١٧.

(٢) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وهو أطول مما في بيان الشرع وقاموس، وأكثر تفصيلاً، وفيه أقوال وأعلام لم تذكر، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ثم جاء إلى الماء.

قال أبو بكر: ولا^(١) يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها وإبطال ما صلّى من الصلاة كما فرض عليه وأمر به، إلا بحجة من كتاب، أو سنة، أو إجماع.

قال أبو سعيد: معي أن في معاني قول أصحابنا: إنه إذا وجد المتيّم الماء، وبق عليه من صلاته شيء من حد فصاعداً؛ أن عليه أن يتوضأ ويصليّ لثبوت الوضوء، فإن التيمّم إنما هو بدل عن الوضوء، إلا أن يكون في حد لو أخذ في الوضوء لم يتمه ويصلي، إلا حتى يفوت الوقت؛ فإنه ليس عليه في بعض قولهم: أن يتوضأ ويمضي على تيممه ويصلي. فهذا ما يخرج - عندي - في معاني قول أصحابنا، ولا يبعد - عندي - ما ذكرت من معاني الاختلاف؛ لثبوت الحكم بالعمل والدخول فيه^(٢).

[م ٢١٧-٢١٨، ١/٢٨٣-٢٨٤] باب ٣٢- [إمامة المتيّم للمتوضئين:

[*ش:]: [م ٢١٧] (من كتاب الإشراف) أجمع أهل العلم [على] أن من تطهر بالماء أن يؤم المتيّمين.

[م ٢١٨] واختلفوا في إمامة المتيّم بالمتطهرين بالماء؛ فقالت طائفة: ذلك جائز. وقد صلّى ابن عباس، وهو جنب [متيمم] وخلفه عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي ﷺ. وبه قال ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهرى، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب.

وكره قوم ذلك، وروي عن عليّ أنه كره ذلك. وقال [عطاء، و] ربيعة: إن كان جنباً أو جاء من الغائط لم يؤم أصحابه، وإن كان إمامهم، إلا أن يكونوا

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: قال أبو بكر: بقول مالك، والشافعي أقول.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٦٩/٩. السعدي: قاموس الشريعة، ٣١٢/١٧-٣١٣.

في الجنابة مثله. وهو قول يحيى الأنصاري، وكره النخعي أن يؤمهم. وقال ابن الحسن: لا يؤمهم. وقال الأوزاعي قولاً ثالثاً: لا يؤمهم، إلا أن يكونوا في المتيمم مثله، إلا أن يكون أميراً مؤمراً.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معاني ما قيل من الاختلاف، ولا أعلم في قولهم في التحديد في القول في إمامة الأمير إنه تجوز دون غيره، وهو - عندي - شيء حسن؛ لأن الإمام المنصوب من أئمة المسلمين قد قيل: إنه أولى بالصلاة برعيته مسافراً كان أو مقيماً، ولا نعلم في ذلك اختلافاً أنه إمامهم في جميع مصره، حيثما كان، فإذا ثبت هذا كان حسناً أن يكون على كل حال تجوز الصلاة له فيها، فلا يكون يؤمه أحد، ويثبت أن يكون إماماً لهم في جميع أحواله إلا برضاه^(١).

[م ٢١٩، ١/ ٢٨٥] **باب ٣٣-** الرجل تصيبه الجنابة فلم يعلم بها فتيمم يريد به الوضوء وصلّى، ثم علم بالجنابة بعد ذلك:

[*ش]: اختلف^(٢) أهل العلم في هذه المسألة؛ فقالت طائفة: لا يجزيه، وعليه أن يتيمم ويعيد الصلاة؛ لأن تيممه كان للوضوء لا للغسل، هذا قول مالك، وأبي ثور. وقالت طائفة: يجزيه؛ لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم، هذا قول الشافعي، وبه قال محمد بن مسلمة صاحب مالك. قال: لأن المتيمم جعل حداً واحداً بدل الوضوء والغسل وجميعاً فريضة. وبه قال المزني.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٤٥/١٣، ٤٦. السعدي: قاموس الشريعة، ٧٢/٢١-٧٣.

(٢) في بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: إذا أصاب الرجل الجنابة فلم يعلم بها فتيمم يريد الوضوء وصلّى، ثم عاد بالجنابة بعد ذلك، ففي قول مالك، وأبي ثور: عليه أن يعيد التيمم ويعيد الصلاة؛ لأن التيمم كان كالوضوء لا الغسل. وقال الشافعي، ومحمد بن مسلم: يجزيه؛ لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم، وبه قال الثوري.

قال أبو بكر: وكذلك نقول^(١).

قال أبو سعيد: وأما الجنب إذا لم يعلم بجنابته فقال من قال: يجزيه التيمم للوضوء وللجنابة والوضوء. وقال من قال: لا يجزيه ذلك، وذلك يخرج - عندي - في قول من يقول منهم: إن للجنابة تيمماً، وللوضوء تيمماً إذا علم بذلك. وقال من قال: إن كان علم بجنابته ثم نسيها وتيمم للصلاة أجزأه؛ لأنه قد كان علم ثم نسي ذلك. وأما إذا لم يكن قد علم بالجنابة فلا يجزيه، وفرق هذا بين نسيانه للجنابة وجهله لها، وكل ذلك يتوطأ - عندي - في قول من يقول: إنه يجزيه بكل ذلك تيمم واحد على العلم^(٢).

[م ٢٢٠، ١/ ٢٨٥-٢٨٦] باب ٣٤- [المتيمم من خشى أن تفوته الصلاة على الجنابة^(٣)]:

[*ش:] اختلف^(٤) أهل العلم في الحاضر تحضره الجنابة وهو على غير طهارة؛ فقالت طائفة: يتيمم ويصلي عليها. روينا هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وبه قال النخعي، والحسن، والزهري، والليث، وسعد بن إبراهيم، ويحيى الأنصاري، وربيعه، وسفيان، وإسحاق، وأصحاب الرأي، كذا قالوا في الجنابة والعيد. وقال الأوزاعي في العيد مثله.

وقالت طائفة: لا يتيمم للجنابة في المصر. هذا قول الشافعي، وأحمد، وأبي ثور. قال أبو ثور: لا أعلم خلافاً أن رجلاً لو أحدث يوم الجمعة وخاف

(١) قول أبي بكر غير موجود في الأوسط المنقول منه كتاب الإشراف!؟

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٠١/٩.

(٣) تكررت هذه المسألة في [م ٨٨٥]، باب ٤٨ - التيمم للصلاة على الجنابة.

(٤) في بيان الشرع والمصنف: (ومن كتاب الإشراف): قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: لا يتيمم للجنابة في الحضر. قال أبو سعيد... إلخ.

فوتها أن ليس له أن يتيمم ويصلي؛ فإذا كان هذا من القوم إجماعاً لوجود الماء كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله.

قال أبو سعيد: يحسن ما قال، ما لم يخف على الميت ضرره، فإن خاف ذلك تيمم وصلى عليه.

[*ش]: وفي^(١) المسألة قولٌ ثالثٌ قاله الشعبي، قال: يصلي عليها على غير وضوء ليس فيها ركوع ولا سجود.
قال أبو بكر: وبالقول الثاني أقول.

قال أبو سعيد: لا يحسن هذا - عندي - في قول من يقول: لا يقرأ القرآن بغير /١٢٢/ وضوء، وسائر أحوال الجنابة إنما هو ذكر، والذكر يجوز بغير وضوء^(٢).

[م ٢٢١، ١/٢٨٦-٢٨٧] باب ٣٥- من نسي ماء معه وتيمم ثم تذكّر الماء بعد الصلاة:

[*ش]: (ومن الكتاب أيضاً): واختلفوا فيمن [كان] معه ماء فنسيه، ثم ذكره بعد أن تيمم /١٦٩/ وصلى؛ فكان مالك يقول: يعيد ما كان في الوقت، [فإذا فات الوقت لم يعد].

وأجازت^(٣) طائفة صلاته وقالت: نسيانه كالعدم، كذلك قال أبو ثور. وذكر

(١) في بيان الشرع والمصنف: (ومنه): وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن يصلي عليها على غير وضوء، وليس فيها ركوع ولا سجود، وهذا قول الشعبي. قال أبو بكر: بقول الشعبي أقول.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٢٢/١٦-١٢٣. الكندي: المصنف، ١٧٨/٣١-١٧٩.

(٣) في بيان الشرع: وقال أبو بكر: يجزيه ونسيانه كالعدم. وحكى أبو زيد مثل قوله عن الشافعي، والنعمان، ومحمد. وقال الشافعي: يمضي وعليه الإعادة. وقال الشافعي: يمضي وإن كان في رحله ماء فأخطأ رحله وحضرت الصلاة تيمم وصلى وإن لم يجد ماء. وقال يعقوب في الناسي.. إلخ.

هذا القول أبو ثور، وغيره عن النعمان، ومحمد، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن عليه الإعادة، وهذا قول الشافعي بمصر. وقال الشافعي: إن كان في رحله ماء فأخطأ رحله وحضرت الصلاة فلم يجد ماء تيمم وصلّى. وقال يعقوب في الناسي ماء في رحله: لا يجزيه. وقال أحمد في الناسي: أخشى [أن] لا يجزيه، وهذا واجد للماء.

قال أبو بكر: لا فرق بين من نسي الماء في رحله، وبين من أخطأ رحله؛ إذ كل واحد منهما محال بينه وبين الماء بخطأ أو نسيان.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني ما مضى كله على حسب ما - عندي - من الاختلاف من قول أصحابنا في هذا الفصل^(١).

[م ٢٢٢-٢٢٣، ١/٢٨٧-٢٨٨] باب ٣٦- [التميم يمر بالماء]:

[*ش]: [م ٢٢٢] قال^(٢) أبو بكر إذا تيمم الرجل للمكتوبة أول الوقت وذلك بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم مر بالماء فلم يتوضأ، ثم صار إلى مكان لا ماء به فعليه أن يعيد التيمم، ولا يجزيه غير ذلك؛ لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته، وهذا قول سفيان، والشافعي، وأصحاب الرأي، وكذلك قال الحسن.

قال أبو سعيد: معي أنه هكذا في معنى قول أصحابنا إذا أمكنه.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٦٩/٩-١٧٠.

(٢) في بيان الشرع: (ومنه): وقال الحسن البصري، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت ثم مر بالماء فلم يتوضأ، ثم صار إلى مكان لا ماء به أن عليه أن يعيد التيمم لا يجزيه عن ذلك؛ لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته، ولا أعلم في هذا اختلافًا. قال أبو سعيد.. إلخ.

[*ش]: [م ٢٢٣] واختلفوا^(١) في المسافر يمر بالماء في غير وقت صلاة ثم تدركه الصلاة؛ فكان الأوزاعي يقول: إن مر بالماء وهو يظن أنه سيدرك الماء بين يديه وهو يعرفه، ثم أدركته الصلاة فإنه يتيمم، وإن مر بالماء وهو لا يعرف أن بين يديه ماء وترك الوضوء ثم تدركه الصلاة فإنه يتيمم، ثم إذا وجد الماء توضأ وأعاد ما صلى.

قال أبو بكر: وهذا لا إعادة عليه في قول الشافعي، غير أنه مسيء حيث عمد ترك الوضوء بعد دخول وقت الصلاة وهو يعلم أن لا ماء بين يديه، وكذلك نقول.

قال أبو سعيد: لا بدل على هذا في معاني قول أصحابنا^(٢).

[م ٢٢٤-٢٢٨، ٢٨٨-٢٨٩] باب ٣٧- مسائل من باب التيمم «من تيمم أو توضأ ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام. النصراني يغتسل أو يتيمم ثم يسلم. من كان معه ماء قليل لا يجزيه لغسل نجاسته أو لغسل ثيابه أو جنابته ووضوئه وما أشبه ذلك. من كان على بدنه نجاسة ولا ماء معه»^(٣):

[*ش]: [م ٢٢٤] (ومنه): فإذا تيمم ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام، فقال أصحاب الرأي: هو على تيممه ما لم يجد الماء ويحدث.

(١) في بيان الشرع: (ومنه): إذا مر المسافر بالماء في وقت الصلاة ثم أدركته الصلاة؟ فقال الأوزاعي: وإن ظن حين مر بالماء يدرك من يديه فتيمم حين لم يجد الماء وصلى فلا شيء عليه، وإن مرّ بالماء يعلم أن لا ماء بين يديه ثم أدركته الصلاة تيمم، فإذا وجد الماء توضأ وأعاد ما صلى. قال أبو سعيد.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٧٠/٩، ١٩١.

(٣) نص كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط وفيه اختلاف بسيط عما في بيان الشرع، ولم نلتفت إليه إلا فيما يفسد المعنى.

[م ٢٢٥] وكذلك إن توضأ ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام.

[م ٢٢٦] ولو توضى نصراني أو اغتسل ثم أسلم فهو على طهارته وغسله، وإن تيمم ثم أسلم لم يجزه التيمم؛ لأن^(١) التيمم لا يكون إلا بنية، هذا قول النعمان، ومحمد. وقال يعقوب: يجزيه، وهو متيمم. وقال أبو ثور: إذا تيمم ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع لم يجزه ذلك التيمم، وعليه أن يتوضأ أو يتيمم، وإن اغتسل كان أحب إليّ؛ لأن النبي ﷺ «[قد] «أمر رجلاً» أن يغتسل بماء وسدر»، [وقال تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلَكَ﴾ (الزمر: ٦٥)].

قال أبو سعيد: معنى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج أن وضوء النصراني لا /١٢٣/ /ينعقد، وأن ذلك باطل، وعليه إذا أسلم في معنى الاتفاق من قولهم الغسل والوضوء، وكذلك المرتد بقول أو بفعل فمعي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم: إن عليه الغسل. ويختلف فيه معهم إن ارتد بشك، أو بنية بدون الفعل أو القول؛ فبعض قال: عليه الغسل. وبعض يرى عليه الوضوء. ولعل بعضاً لا يرى عليه شيئاً من ذلك، وضوءاً ولا غسلًا، ويحتمل معاني ذلك. وأثبت^(٢) ذلك - عندي - ثبوت الغسل؛ لثبوته مشرکاً^(٣).

[*ش]: [م ٢٢٧] وكان النعمان، [ويعقوب]، ومحمد [يقولون]: إذا كان المسافر معه ماء قليل قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم؛ غسل بذلك الماء [الدم] وتيمم. وهذا على قول الشافعي. وحكى النعمان عن حماد أنه قال: يتوضأ ولا يغسل الدم.

(١) في بيان الشرع وغيره: ولا يكون التيمم.. إلخ.

(٢) في الموضوع الثاني من قاموس الشريعة: .. وضوءاً ولا غسلًا، ويحتمل معاني ذلك - عندي - ثبوت الغسل لثبوت الشرك، ويختلف فيه معهم.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٧/١٢٣-١٢٤. الكندي: المصنف، ٤/١٨٤. السعدي: قاموس الشريعة، ١٦/٢٠٩. ١٧/١٩٦-١٩٧.

قال أبو بكر: يغسل الدم، [ويتيمم].

[م ٢٢٨] واختلفوا فيمن كان على بدنه نجاسة ولا ماء معه؛ [[فقال]] الشوري، والأوزاعي، وأبو ثور: يمسحه بتراب ويصلي. وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي.

قال أبو بكر: وقول الشافعي المعروف من قوله بمصر: إن التيمم لا يجزي [من نجاسة تكون] على البدن، وعليه^(١) أن يعيد كل صلاة صلاحاً وعلى بدنه نجاسة.

قال أبو سعيد: مما في قول أصحابنا يخرج - عندي - لمن كان معه ماء قدر ما يتوضأ به وثوبه نجس، فإن غسل ثوبه لم يبق له ما يتوضأ به، وإن توضأ به لم يبق له ماء^(٢) يغسله؛ إنهم اختلفوا في ذلك؛ فبعض قال^(٣): يتوضأ وييمم ثوبه ويصلي. وبعض يقول: يغسل ثوبه ويتيمم ويصلي.

ويعجبني غسل الثوب؛ للإجماع على تيمم البدن، والاختلاف في تيمم الثوب. وكذلك النجاسة في البدن من غائط أو غيره، وكان الماء لا يجزي غسل النجاسة والوضوء، ويجزي أحدهما؛ فالاختلاف فيه من قولهم واحد. ويعجبني الاستنجاء وغسل النجاسة من البدن، والتيمم للوضوء؛ لثبوت ذلك مجتمعاً عليه، والاختلاف في النجاسات، ولأنه لا ينعد الوضوء ولا التيمم إلا بعد إزالة النجاسات بما قدر عليه / ٥٣ / من إزالتها، وكذلك في معنى التيمم عند عدم الماء في معاني قولهم: إن عليه أن يزيل ما قدر على إزالته من النجاسات من بدنه وثوبه، بحك أو مث، أو كس اليابس منه، ثم يتيمم بعد ذلك، وييمم ثوبه ويصلي^(٤).

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. على البدن، ويعيد ما صلى.

(٢) في قاموس الشريعة: .. له ما يغسله.

(٣) كلمة (قال) غير موجودة في بيان الشرع.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٨/ ٥٣-٥٤. السعدي: قاموس الشريعة، ١٦/ ٢٩٧-٢٩٨.



كتاب الاغتسال من الجنابة

٧

[م ٢٢٩-٢٣٠، ١/٢٩٠-٢٩١] باب ١- [إسقاط الاغتسال عن جامع
إذا لم ينزل وإيجاب غسل ما مس المرأة منه :

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): [ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جامع
أحدنا فأكسل ولم يمن فليغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ»].

[م ٢٢٩] اختلف أهل العلم فيمن جامع امرأته ولم ينزل؛ فقالت طائفة لا
غسل عليه. وقال بعضهم: الماء من الماء. وممن روينا عنه [[ذلك]] علي بن
أبي طالب، وابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأبي بن كعب،
وسعد بن أبي وقاص، ورافع بن خديج، وأبو أيوب الأنصاري. وقال^(١) زيد بن
خالد: سألت خمسة من المهاجرين فكلهم قالوا: «الماء من الماء». وروي
ذلك عن عروة.

وأوجبت طائفة الاغتسال بالتقاء الختانيين، وقالت: قد كان ما روي عن
أبي وغيره في أول الأمر، ثم أمر الناس بالاغتسال بعد.

(١) في بيان الشرع وغيره: قال زيد ابن حماد الجهني: سألت خمسة من المهاجرين كلهم قالوا
الاغتسال من الماء. وروي ذلك عن عروة بن الزبير، وأوجبت طائفة الاغتسال إذا جاوز
الختان ولو لم ينزل ذلك. وروينا عن عمر بن الخطاب.. إلخ.

قال أبو بكر: وممن مذهبه أن الاغتسال يجب إذا جاوز الختان الختان أو إذا التقى الختانان فيما روي عنهم عمر، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وشريح، وعبيدة السلمى، والشعبي، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي ومن تبعهم.

[م ٢٣٠] وهو^(١) قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً، وكذلك نقول؛ للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على ذلك^(٢).

وقال أبو سعيد: هذا القول - عندي - مما^(٣) يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا عليه، ومعني أن ذلك القول الأول لا معنى له؛ لثبوت الاغتسال بكتاب الله تبارك وتعالى بالملامسة، ولثبوت الملامسة من الجماع الذي يجب به الحدّ في الزنا، والعدة من الطلاق، وكثير من المعاني التي يجب بها حكم الجماع أنه بالتقاء الختانين ومغيب الحشفة، وكذلك يخرج - عندي - في معاني الاتفاق بين^(٤) أصحابنا: إنه إذا غابت الحشفة مجامعاً في ذكر، أو أنثى، من^(٥) قبل أو دبر الأنثى أن الغسل لازم للجميع^(٦) الناكح والمنكوح، وأحسب

(١) في بيان الشرع وغيره: ولا أعلم بين أهل العلم اختلافاً، وبه نقول، وذلك الثابت عن / ٥ / رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شعبيها والتزق الختان بالختان فقد وجب الغسل». وقال أبو سعيد.. إلخ.

(٢) جاء في الأوسط بعد هذا: ... عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبيها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل».

(٣) في قاموس الشريعة: فيما.

(٤) في قاموس الشريعة: من قول.

(٥) في قاموس الشريعة: في.

(٦) هكذا في كتاب المصنف. وفي بيان الشرع وقاموس الشريعة: للجميعين.

أنه لا^(١) يخرج كان خطأً أو عمدًا، وكذلك مغيب الحشفة في فروج جميع الدواب مما معنا أنه يجب به منه الغسل ولو لم ينزل. ومعني أنه معاني ثبوت السنَّة^(٢) وجوب^(٣) الغسل في مثل هذا^(٤).

[م ٢٣١، ٢٩١/١] باب ٢ - إيجاب الغسل من الاحتلام]:

[*ش]: قال^(٥) أبو بكر: دلت الأخبار عن النبي ﷺ بإيجاب الاغتسال على من احتلم. روي عن أم سلمة أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء».

[م ٢٣١] وممن روي عنه أنه قال: عليها الغسل بالاحتلام؛ علي، وذو الهمداني، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحابه وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا أعلم أني حفظت في ذلك اختلافًا، إلا شيئاً روي عن النخعي، روي عنه أنه

(١) كلمة (لا) غير موجودة في قاموس الشريعة.

(٢) روى الربيع بن حبيب عن عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان فالغسل واجب أنزل الرجل أو لم ينزل» (مسند الربيع، كتاب الطهارة، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، رقم ١٣٥)، وروى مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد - واللفظ له - عن عائشة وغيرها عن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» (صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم ٣٤٩، ٢٧١/١. مسند أحمد، رقم ٢٦٠٦٧، ٢٣٩/٦).

(٣) هكذا في المصنف. وفي بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. ثبوت السنَّة تثبت (في القاموس: يثبت) في معني من معاني قولهم في مثل هذا.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٩/٥-٦. الكندي: المصنف، ٤/٣٦٤. السعدي: قاموس الشريعة، ١٠-٩/١٥.

(٥) في بيان الشرع وغيره: (ومن كتاب الإشراف): وأخبر رسول الله ﷺ على أن من احتلم أن يغتسل، وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال وقد سئل عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال: إنما الحيض على النساء والحلم على الرجال.

قال أبو بكر: وبالخبر عن النبي ﷺ أقول.

قال أبو سعيد^(١): معي أنه إنما يجب الاغتسال من الاحتلام من الجنابة إذا نزل^(٢) الماء الدافق عند الاحتلام، وما أنزل^(٣) الماء الدافق وهو المني بثبوت الغسل كان في احتلام أو في منام أو في يقظة، بجماع أو غيره، لثبوت جنبا، وهذا ما لا يخرج - عندي - فيه اختلاف، وليس^(٤) لمعنى الاحتلام يجب الغسل، ولا أعلم في ذلك اختلافاً^(٥).

[م ٢٣٢-٢٣٣، ١/٢٩٢-٢٩٣] **باب ٣-** النائم ينتبه فيجد بللاً ولا يتذكر احتلاماً^(٦):

[*ش]: [م ٢٣٢] **(ومن كتاب الإشراف):** أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً أن لا غسل عليه.

(١) في المصنف: قال أبو سعيد: إنما يجب الاغتسال من الاحتلام إذا أنزل الماء الدافق، وأما إنزال الماء كان في الاحتلام في منام أو يقظة، بجماع أو غيره، لثبوت جنبا، وهذا ما لا يخرج فيه - عندي - اختلاف، وليس لمعنى الاختلاف يجب الغسل، ولا أعلم فيه اختلافاً.

(٢) في قاموس الشريعة: أنزل.

(٣) في قاموس الشريعة: فإنزال الماء الدافق وهو المني ثبوت الغسل.. إلخ.

(٤) في قاموس الشريعة: أو ليس بمعنى الاحتلام.. إلخ.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٨١/٩. الكندي: المصنف، ٣٧٢/٤. السعدي: قاموس الشريعة، ٧/١٥.

(٦) نص كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط وفيه اختلاف بسيط عما في بيان الشرع وغيره، ولم نلتفت إليه إلا فيما يفسد المعنى.

قال أبو سعيد: هذا إذا لم يجد بللاً في الوقت، وأما إذا لم ينتبه فلم^(١) ينظر، ولم يلمس^(٢) بقدر ما يمكن جفوف ذلك بعد خروجه ثم لمس بللاً؛ فقد وقع عليه الإشكال ولزمه الغسل / ٨١ - عندي - فيما قيل، ويخرج ذلك - عندي - على الاحتياط لا بمعاني الحكم.

[*ش]: [م ٢٣٣] (ومنه): واختلفوا فيمن يرى بللاً ولم يذكر احتلاماً؛ فقالت طائفة: يغتسل، وروي هذا عن ابن عباس^(٣)، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي. وقال أحمد: أعجب إليّ أن يغتسل، إلا رجل به أبرد. وقال إسحاق: الغسل إذا كان بلة نطفة. وروينا عن الحسن البصري أنه قال: إن كان انتشر إلى أهله من أول الليل فوجد بلة^(٤) فهو من ذلك فلا يغتسل، وإن لم يكن كذلك اغتسل.

وقالت^(٥) طائفة: لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق، هكذا قال مجاهد. وقال الحكم: لا يغتسل. وقال قتادة: إذا كان ماءً دافقاً اغتسل، فقلت لقتادة: كيف يعلم ذلك؟ قال: يشمه. وقال مالك: إذا وجد بلة لا يغتسل، إلا أن يجد الماء الدافق. وقال الشافعي: إذا شك أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه غسل حتى يستيقن الإنزال. وهذا قول أبي يوسف.

قال أبو بكر: فمن رأى بللاً فإن أيقن أنه بلة نطفة اغتسل، وإن علم أنه مذي أو غيره بعد أن يعلم أن البلة ليست ببلة نطفة لم يجب عليه الاغتسال،

(١) في المصنف: .. لم ينتبه أو انتبه فلم ينظر.

(٢) في قاموس الشريعة: ولم يلمس.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: عن عائشة.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: فوجد من ذلك بلة فلا يغسل.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وفيه قول ثالث، وهو: إنه لا يغسل حتى يدفق الماء الدافق، هكذا قال محمد وهو قول قتادة. وقال يشبهه «في القاموس: شبيهة» يعني إن شك، وقد قال مالك، والشافعي، ويعقوب يغسل إذا علم بالماء الدافق.

والأحوط له إذا شك فلم يدر بلة نطفة أو مذي أن يغتسل، فإن أمكنه التمييز بينها بشم كما قال قتادة فعل؛ فإن رائحة نطفة الرجل يشبه رائحة الطلع.

قال أبو سعيد: أما البلة وحدها إذا تنبه بغير أن يرى جماعاً، ولا ما يشبهه من اللمس؛ فمعي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما مضى فيه من الاختلاف. ولبعضهم فيه قول ثالث إذا أشكل عليه؛ فقليل: إنه يشمه، فإن وجد به رائحة المنى اغتسل وكان عليه الغسل، وإن لم يكن فيه رائحة المنى لم يكن عليه غسل. وأما إذا وجد البلة بعد رؤيته الجماع عقب ذلك فمعي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم: إن عليه الغسل، إلا أن يعلم أن ذلك غير المنى من البلل، ولا يخرج - عندي - هذا على حال بمعاني الحكم، إلا في معاني الاحتياط، إلا أن يثبت منياً^(١) بعين أو رائحة فهنالك يجب - عندي - بمعاني الحكم ثبوت الغسل^(٢).

[م ٢٣٤-٢٣٥، ٢٩٣/١] مسألة ((الرجل يأتي المرأة دون الفرج فيدخل

من مائه في فرجها. والمرأة يخرج من فرجها ماء الرجل بعد الاغتسال)):

[*ش]: [م ٢٣٤] قال أبو بكر في الرجل يأتي المرأة دون الفرج فيدخل

من مائه في فرجها: قالت طائفة: عليها الغسل. قال عطاء، وعمرو بن شعيب، والزهري كذلك. قال أبو بكر: ولا أجد دلالة أوجب عليها الغسل لدخول ماء الرجل في فرجها].

[م ٢٣٥] (ومن كتاب الإشراف): واختلفوا في المرأة يخرج منها ماء

الرجل بعد الاغتسال؛ فكان قتادة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق يقولون: تتوضأ، وبه نقول. وقال الحسن البصري: تغتسل.

(١) في قاموس الشريعة: جنباً.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٨٢/٩. الكندي: المصنف، ٣٧٢/٤. السعدي: قاموس الشريعة، ٨/١٥.

وقال أبو سعيد: وأما دخول ماء الرجل فرج المرأة فمعي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن عليها الغسل إذا جاوز موضع الختان إلى موضع الجماع. وقد كان يعجبني ألا يكون عليها غسل بمعنى ذلك؛ لأنه ليس بجماع ولا مني منها، فمن أين يجب عليها؟ فيعجبني قول من قال: لا غسل عليها، وأما خروج نطفة الرجل من فرج المرأة من بعد الغسل؟ فمعي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا غسل عليها في ذلك، ولا أحد يخرج من معاني قولهم بسبب ولو لم تكن غسلت فرجها، أعني والجه؛ لأنه لا شيء غير حادث منها. ومعي أنه قد قيل: لو اتبعت من بعد الغسل كما يتبع الرجل من غير أن يريق البول؛ لأنه لا غسل عليها بمعنى ما يوجب عليه ذلك^(١).

[م ٢٣٦، ٢٩٣/١ - ٢٩٤) باب ٤ -] وضوء الجنب إذا أراد النوم:

[*ش]: ثبت^(٢) عن النبي ﷺ أنه: «إذا أراد أن يأكل وهو جنب^(٣) يتوضأ وضوءه للصلاة».

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٥٤/٩.

(٢) في بيان الشرع وغيره: (من كتاب الإشراف): ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة ((في قاموس الشريعة: وضوء الصلاة إلا غسل القدمين)). واختلفوا في ذلك؛ فقالت طائفة بظاهر خبر رسول الله ﷺ، وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب، وشداد بن أوس وأبي سعيد الخدري وابن عباس، وعائشة، والنخعي، والحسن البصري، وعطاء، وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق. وكان ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب توضأ وضوء الصلاة إلا غسل قدميه. قال سعيد بن المسيب: إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ. وقال أصحاب الرأي: إن شاء توضأ وإن شاء لم يفعل. قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

(٣) هكذا في كتاب الإشراف. وفي الأوسط (٨٨/٢): .. يأكل أو ينام وهو جنب. وقال محققه: «الزيادة (أو ينام) من صحيح مسلم، والصحيح إثباته، وهو الشاهد لترجمة الباب».

[م ٢٣٦] واختلف أهل العلم فيما يفعله الذي يريد النوم وهو جنب؛ فقالت طائفة بظاهر هذا الخبر، وممن روي عنه أنه قال ذلك عليّ، وشداد بن أوس، وأبو سعيد، وابن عباس، وعائشة، والنخعي، والحسن، وعطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة، إلا غسل قدميه، وذلك إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام.

وفيه قول ثالث قاله ابن المسيب، قال: إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ. وقال أصحاب الرأي في الجنب إذا أراد أن ينام، أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ: فلا بأس بذلك، إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ، فـ[[إن]] أراد أن يأكل غسل يديه وتمضمض ثم يأكل.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وذلك للأخبار الثابتة عنه عليه السلام الدالة على ذلك. [وفي قوله: يتوضأ وضوءه للصلاة دليل على أن الوضوء الذي يتوضؤه من أراد النوم وهو جنب وضوء كامل تام، وضوء لو لم يكن جنباً كان له أن يصلّي به] ^(١).

قال أبو سعيد: قيل هذا، ولا يخرج هذا - عندي - في معنى اللزوم؛ لأنه لا معنى يدل على ذلك، وإنما يخرج ذلك - عندي - على معنى التطوع والفضيلة؛ لأن النوم على الطهارة أفضل من النوم على غير الطهارة، وإزالة النجاسات. وإذا ^(٢) لم يغسل معنا من الطهارات من النجاسات المعينة، ولا أجد معنى يدل على ثبوت الوضوء للنوم، ولا للأكل والشرب إذا تمضمض للأكل وأراق البول، إلا أنه من وجه أنه إذا لم يتمضمض، فأكل ودخل شيء

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢/٩٠).

(٢) في قاموس الشريعة: وإن لم يغتسل.

من الطعام بين شيء من أضراسه أو فيه، ثم غسل وهو كذلك؛ أن عليه بعد خروجه غسل ذلك الموضع، فهذا موضع الفائدة بمعنى اللزوم وما عداه فهو فضيلة عندي^{(١)(٢)}.

[م ٢٣٧، ١/٢٩٤-٢٩٥] باب ٥- وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب^(٣):

[*ش]: روي^(٤) عن جابر أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل وهو جنب؟ قال: «إذا توضأ وضوءه للصلاة».

[م ٢٣٧] وممن روينا عنه أنه قال بـ [ظاهر] هذا الحديث عليّ، وابن عمر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو.

وقد روينا عن ابن عمر قولاً ثانياً، وهو: إنه كان يتوضأ وضوء الصلاة إلا غسل القدمين.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٩/١١٠. الشقسي: منهج الطالبين، ٣/٢١٢. السعدي: قاموس الشريعة، ١٥/٢٠٨-٢٠٩.

(٢) ورد في بيان الشرع في هذا الموضع النص الآتي: مسألة: (من كتاب الإشراف): سألت عن الجنب، هل ينام قبل أن يتوضأ أو يغسل لحال البرد أو الكسل؟ فأخبرك أنا لم نجد في ذلك رخصة، وأنا عاتب على نفسي في ذلك، فأسأل الله أن يعفو عني ويوفقني للذي هو خير. وقد ورد النص نفسه في قاموس الشريعة في هذا الموضع أيضاً، ولكن دون التنصيص على أن المسألة من كتاب الإشراف. [الكندي: بيان الشرع، ٩/١١١. السعدي: قاموس الشريعة، ١٥/٢٠٩].

(٣) نص كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط وفيه اختلاف بسيط، ولم نلتفت إليه إلا فيما يفسد المعنى.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (من كتاب الإشراف): روينا عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد أن يأكل توضأ وضوء الصلاة. ممن روينا عنه.. إلخ.

وفيه^(١) قولٌ ثالثٌ، وهو: أن لا يزيد على غسل كفيه، وروي هذا القول عن عبد الله بن عمرو، ومجاهد، والزهري.

وفيه قولٌ رابعٌ قاله ابن المسيب، قال: يغسل كفيه ويمضمض ثم يأكل. وقال النخعي: لا بأس أن يشرب الجنب قبل أن يتوضأ. وقال مالك: يغسل يديه إذا كان الأذى قد أصابهما. وقال أحمد، وإسحاق: يغسل يده وفاه. وقال أصحاب الرأي: إذا أراد أن يأكل يغسل يده ويمضمض ثم يأكل، ولا يضره إن كانت يده نظيفتين أن يأكل ولم يغسلهما.

قال أبو بكر: أحب إذا أراد أن يطعم أن يتوضأ، فإن اقتصر على غسل فرجه وتمضمض طعم، وأحب إليّ أن يغسل كفيه إن كان بهما أذى.

قال أبو سعيد: معي أنه ما عدا إراقة البول والمضمضة لمعنى الأكل فهو خارج - عندي - في معنى^(٢) الفقه، من الحلال والحرام واللازم، إلا من معاني الفضيلة على ما جرى من القول، إلا من معنى إراقة البول في قول أصحابنا: إنه إذا غسل ولم يرق البول ثم خرج منه بعد ذلك جنابة كان عليه الغسل؛ فلمعنى ذلك ذكرت البول. فأحسب^(٣) أن يبول الذي يريد الأكل ثم يمضمض فاه؛ لثبوت / ١١٠ / الطهارة للفم على كل حال، لئلا يكون يبقى في فيه شيء من الطعام يحول بين البدن وغسله، فيكون هنالك معنى ما لم يجب فيه إزالته^(٤).

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وقال محمد، والزهري: يغسل كفه. وقال سعيد بن المسيب: يغسل كفيه ثم يتمضمض ثم يأكل. قال مالك: يغسل يديه إذا كان الأذى قد أصابهما. وقال أحمد، وإسحاق: يغسل يده وفاه. وقال أصحاب الرأي: يغسل يده ثم يمضمض ثم يأكل ولا يصوم. قال أبو بكر: إذا أراد الرجل أن يأكل توضأ، وإن اغتسل على غسل فرجه وتمضمض لفم. قال أبو سعيد... إلخ.

(٢) في قاموس الشريعة: معاني.

(٣) في قاموس الشريعة: وأحب.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٩/ ١١٠-١١١. السعدي: قاموس الشريعة، ١٥/ ٢١٠.

[(م٢٣٨، ٢٩٦/١) باب ٦-] إباحت وطء الرجل أزواجه في غسل

واحد^(١) :

[*ش:] ثابت^(٢) عن رسول الله ﷺ أنه «كان يطوف على نسائه في غسل واحد». وروينا إباحت ذلك عن ابن عباس، وبه قال عطاء، ومالك، والأوزاعي.

قال عمر وابن عمر: إذا أراد أن يعود توضأ وضوء الصلاة. وقال أحمد: إن توضأ أعجب إليّ، فإن لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس. وبه قال إسحاق، وقال: لا بد من غسل الفرج إذا أراد أن يعود.

قال أبو بكر: إن توضأ فحسن، وليس ذلك بواجب.

قال أبو سعيد: معي أنه نحو^(٣) هذا فيما يروى عن أصحابنا، ولا يخرج ذلك - عندي - إلا على معنى التنزه والفضيلة، لا من باب حجر الوطء، ولا لبثوت حرمة في وطء^(٤). وقد قيل: - أحسب - عن النبي ﷺ أنه «كان يطأ الحرة بعد وطء السرية^(٥)»^(٦). وقد قيل: لو وطئ زوجته على أثر وطئه في الزنا لم يكن بذلك بأس في معنى التفقه وإن كان إثماً^(٧) في الزنا^(٨).

(١) نص كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط وفيه اختلاف بسيط عما في بيان الشرع، ولم نلتفت إليه إلا فيما يفسد المعنى.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: (من كتاب الإشراف): ثبت أن رسول الله ﷺ «طاف على نسائه في غسل واحد».

(٣) في المصنف: معي أنه يجوز هذا.. إلخ.

(٤) في المصنف: موطئ.

(٥) في المصنف: ..وطء الأمة السرية.

(٦) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ أو المعنى.

(٧) في المصنف: آثماً.

(٨) الكندي: بيان الشرع، ٣١٤/٥٠. الكندي: المصنف، ١٥٥/٣٥.

[م ٢٣٩، ١/٢٩٦-٢٤٨] باب ٧- [قراءة الجنب والحائض القرآن^(١)]:

[*ش]: (من كتاب الإشراف): واختلفوا في قراءة الجنب والحائض القرآن؛ فممن روينا عنه أنه كره أن يقرأ الجنب شيئاً من القرآن عمر، وعليّ، والحسن البصري، والنخعي، والزهري، وقتادة. وروي^(٢) عن جابر [بن عبد الله] أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئاً من القرآن؟ فقال: لا.

وقال عبيدة^(٣): الجنب مثل الحائض لا يقرأ القرآن. وقال جابر بن زيد: الحائض لا تتم الآية. واختلف عن الشافعي في قراءة الحائض؛ فحكى أبو ثور [عنه] أنه [قال]: لا بأس أن تقرأ. وحكى الربيع [عنه] أنه قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا يحملان المصحف.

وكان أحمد يكره أن تقرأ الحائض. وحكى عن أحمد أنه قال: تقرأ طرف الآية. وكذلك قال إسحاق^(٤). وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا تقرأ الحائض. وقال أبو ثور: لا تقرأ الحائض و [لا] الجنب القرآن.

ورخصت طائفة للجنب في القرآن. روينا عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده

(١) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وفيه اختلاف بسيط وزيادة عمّا في بيان الشرع وقاموس الشريعة، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وروينا.

(٣) في بيان الشرع: وقال أبو عبيدة.

(٤) هكذا في كتاب الإشراف. وفي الأوسط (٩٧/٢): . وكان أحمد يكره أن تقرأ الحائض، وذكر الجنب فقال: أما حديث عليّ فقال: ولا حرف. الأثرم عنه. وحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال: يقرأ طرف الآية والشيء كذلك. وكذلك قال إسحاق. وفي بيان الشرع وقاموس الشريعة: وكان أحمد يكره أن تقرأ الحائض القرآن وذكر الجنب فقال: أما حديث عليّ فقال: لا ولا حرف، وقال مرة: طرف الآية والشيء اليسير. وكذلك قال إسحاق.

وهو جنب. وكان^(١) عكرمة لا يرى بأساً للجنب أن يقرأ القرآن. وقيل لسعيد بن المسيب: أيقراً الجنب القرآن؟ قال: نعم، أليس في جوفه؟

وقال مالك: لا يقرأ الجنب القرآن إلا أن يتعوذ بالآية [والآيتين] عند منامه، [ولا يدخل المسجد إلا عابر سبيل، وكذلك الحائض]. وقال الأوزاعي: لا يقرأ الجنب [شيئاً من القرآن]، إلا آية الركوب، وآية النزول ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿ (الزخرف: ١٣-١٤)، ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ﴾ (المؤمنون: ٢٩).

وفيه^(٢) قولٌ ثالثٌ قاله محمد بن مسلمة، كره للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل، قال: وقد أُرخص في الشيء الخفيف مثل الآية والآيتين يتعوذ بهما، وأما الحائض ومن سواها فلا يكره لها أن تقرأ القرآن؛ لأن أمرها يطول فلا تدع القرآن، والجنب ليس كحالها.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج الاتفاق / ١٦٥ / من قول أصحابنا: إنه لا يقرأ الحائض والجنب القرآن إلا لمعنى الضرورة، أو سبب يوجب ذلك، ومعني أنه قد أتى ما يشبه هذا عن النبي ﷺ أنه قال: «إلا الآية والآيتين يتعوذ بهما»^(٣)،

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ورخص عكرمة، وابن المسيب في قراءته، وقال ابن المسيب: السر في جوفه.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: كراهية أن يقرأ الجنب القرآن، وإباحة ذلك للحائض، هذا قول محمد بن مسلمة.

(٣) لم أجده حديثاً بهذا اللفظ، وقد روى عبد الرزاق عن الزهري قال: كان ابن عباس يرخص لغير المتوضئ أن يقرأ غير الآية والآيتين (مصنف عبد الرزاق، باب القراءة على غير وضوء، رقم ١٣١٣، ١/٣٣٨). وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين. وعن عمر بن عبد الله قال: سألت سعيد بن جبيرة يقرأ الحائض والجنب، قال: الآية والآيتين. (مصنف ابن أبي شيبة، باب من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن، رقم ١٠٨٩، ١٠٩٢، ١/٩٧-٩٨).

كذلك - عندي - ^(١) بهذا وأنها يحملان المصحف. ورخص من رخص لهما في حمل المصحف بسيره، والحائض والجنب في معاني قول أصحابنا مشبهان في هذا المعنى بمعاني المشرك، إلا ^(٢) أنه ثابت عليهما الغسل، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة: ٧٧-٧٩)، وقال: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (النساء: ٤٣)، وقال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ (المائدة: ٦)، وكذلك الحائض في قوله: ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) فهما غير متطهرين، في معنى ^(٣) ثبوت الطهارة لهما. ولا أعلم بين أصحابنا أن المشرك لا يقرب إلى قراءة القرآن، وقد قال من قال منهم في هذه الآية ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة: ٧٩): يعني بذلك الصلاة، وهذا معنى مسه في ظاهر أحكام التعبد. وقد قيل غير هذا في غير هذه الآية ^(٤).

[م ٢٤٠-٢٤١، ٢٩٨/١-٣٠٠] باب ٨- مس الجنب والحائض

المصحف والدنانير والدرهم:

[*ش]: [م ٢٤٠] اختلف ^(٥) أهل العلم في مس الحائض والجنب

- (١) في قاموس الشريعة: كذلك عنه نحو هذا، أنهما لا يحملان المصحف ورخص.. إلخ.
- (٢) في قاموس الشريعة: لأنه ثابت.. إلخ.
- (٣) في بيان الشرع: ومعنى.
- (٤) الكندي: بيان الشرع، ٩/١٦٥-١٦٦. ١/٢٦٤. السعدي: قاموس الشريعة، ١٥/٢٢٣-٢٢٤.
- (٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومن كتاب الإشراف): واختلفوا في مس الحائض والجنب المصحف؛ فكره ذلك ابن عمر، وكرهه الحسن البصري مس الحائض المصحف إلا أن يكون له علاقة، وروينا ذلك عن عطاء، وطاووس، والشعبي، والقاسم بن محمد. ورخص عطاء أن تأتيك الحائض المصحف بعلاقته، ورخص الحكم وحماد في ذلك لمن ليس بطاهر، وقال: لا بأس به إذا كان بعلاقته. وقال الأوزاعي، والشافعي لا يحمل الجنب والحائض المصحف. وقال أحمد، وإسحاق: ولا يقرأ في المصحف إلا متوضئاً. =

المصحف؛ فكره كثير منهم ذلك، منهم ابن عمر. وكره الحسن للجنب مس المصحف إلا أن يكون له علاقة. وروى ذلك عن الشعبي، وطاوس، والقاسم، وعطاء. وقال عطاء: لا بأس أن يأتيك الحائض بالمصحف بعلاقته. وقال الحكم، وحماد في الرجل يمس المصحف وليس بطاهر، قالوا: إذا كان في علاقة فلا بأس.

[م ٢٤١] وكره عطاء، والزهري، والقاسم، والنخعي مس الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى على غير وضوء. وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاقته أو على وسادة أحد، إلا وهو طاهر، قال: ولا بأس أن يحمله في الخرج والتابوت والغرارة، ونحو ذلك من على غير وضوء. ويحمل النصراني واليهودي المصحف في الغرارة والتابوت في مذهبه. وقال الأوزاعي، والشافعي: لا يحمل المصحف الجنب والحائض. وقال أحمد، وإسحاق: لا يقرأ في المصحف إلا متوضئ. [قال إسحاق: لما صح قول النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، وكذلك كان فعل أصحاب النبي ﷺ] ^(١) وكره أحمد أن يمس المصحف أحد على غير طهارة إلا [أن] يتصفحه بعود أو بشيء. وقال أبو ثور:

= وقال إسحاق: لقول النبي ﷺ: «لا يقرأ القرآن إلا طاهر». وكره عطاء، والقاسم بن محمد والشعبي مس الدراهم التي فيها ذكر الله من غير وضوء. وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاقته أو على وسادة وهو طاهر، وقال: لا بأس أن يحمله في التابوت والخروج والغرارة من ليس على وضوء.

وقال أبو بكر: لا يمس المصحف جنب ولا حائض ولا غير متوضئ وذلك أن الله قال: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩). قال: فهذا قول مالك، وأبي عبد الله. وقال النعمان: لا بأس أن يحمل الجنب الصرة فيها الدراهم وفيها السورة من القرآن، ولا نأخذ ذلك في غير الصرة، ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب وللحائض مس المصحف ومس الدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله، وقال: معنى قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة، ولو كان غير ذلك لا يمس.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط.

لا يمسّ المصحف جنب ولا حائض ولا غير متوضئ، قال: وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩)، قال: وهذا قول مالك، وأبي عبد الله. وحكى يعقوب عن النعمان أنه قال في الرجل الجنب يأخذ الصرة فيها دراهم فيها السورة من القرآن، أو المصحف بعلاقته، قال: لا بأس. وقال: لا يأخذ الدراهم إذا كان جنباً وفيها السورة من القرآن في غير صرة، وكذلك المصحف في غير علاقته. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يأخذ ذلك وهو على غير وضوء إلا في صرة أو في علاقة.

قال^(١) أبو بكر: والأكثر من أهل العلم على القول الأول.

[وقد روينا عن ابن جبير: أنه بال ثم توضأ وضوءه إلا رجليه ثم أخذ المصحف. وروي عن الحسن، وقتادة: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يمس الدراهم على غير وضوء ويقولان: جبلوا على ذلك. واحتجت هذه الفرقة بقول^(٢) النبي ﷺ لعائشة: «أعطني الخمرة، قالت: إني حائض قال: إن حيضتك ليست بيدك»، وبقول عائشة: «كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض»، قال: وفي هذا دليل على أن الحائض لا تنجس ما تمس؛ إذ ليس

(١) في الأوسط (١٠٣/٢):.. صرة أو في علاقة. قال أبو بكر: أعلى ما احتج به من كره أن يمس المصحف غير طاهر لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وحديث عمرو بن حزم... عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، قال في كتاب النبي ﷺ لعمرو: «لا تمس القرآن إلا على طهور». ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف، ولبس التعويد، ومس الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالى على غير طهارة، وقال: معنى قوله ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة، كذلك قال أنس، وابن جبير، ومجاهد، والضحاك، وأبو العالية. وقال: وقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ خبر بضم السين، ولو كان نهياً لقال: لا يمسّنه، واحتج بحديث أبي هريرة، وحذيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن لا ينجس»، والأكثر.. إلخ.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط يستقيم بها النص.

جميع بدنها نجس. وإذا ثبت أن بدنها غير نجس إلا الفرج ثبت أن النجس في الفرج لكون الدم فيه، وسائر البدن طاهر.

قال أبو سعيد: أما قراءة القرآن / ١٠٣ / على غير طهارة من غير جنب ولا حائض؛ فمعني أنه يختلف فيه من قول أصحابنا؛ فقال من قال: منهم بمعنى ما مضى من القول في الجنب والحائض: إنه لا يقرأ القرآن إلا متطهر بوضوء تام، إلا لمعني ضرورة ذلك. وقال من قال منهم - فيما أحسب - بالإجازة لذلك على غير ضرورة: الآية والآيتين لمعني تذكر، أو فتح على أخيه، ولا يتعمد القراءة إلا على طهارة. وفي بعض قولهم: إجازة ذلك إلى سبع آيات، أو نحو ذلك. وأرخص ما يخرج في قول أصحابنا من قراءة القرآن على غير طهارة: إذا لم يفتح السورة ولم يختمها، ويقرأ^(١) ما بين ذلك. وأما حمل المصحف فلا يخرج - عندي - من قولهم بمنزلة القراءة، ولا أعلم في قولهم نهياً عن ذلك، إلا الجنب والحائض، وأن يدخل به الخلاء. ويعجني أن ينزه المصحف عن حمله، ومسه بمنزلة قراءة القرآن؛ للقول الذي قيل فيه من تأويل ذلك؛ لأنه ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩) الكتاب المكنون، فإذا ثبت في معنى ذلك كان في معنى مسه من الأرض كمسه من السماء، ولا يكون إلا متطهراً، والله أعلم^(٢).

[م ٢٤٢، ١ / ٣٠٠-٣٠١] باب ٩ - المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن

تغتسل:

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): واختلفوا في المرأة تجنب ثم تحيض

قبل أن تغسل؛ فقالت طائفة: تغتسل، فإن لم تفعل فغسلان عند طهرها، هذا

(١) في قاموس الشريعة: أو يقرأ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٩١٠٣ - / ١٠٤. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٢٤-٢٢٦.

قول الحسن البصري، وعطاء، والنخعي، [وجابر بن زيد]. وقال أبو ثور^(١) في الجنب: عليه أن ينوي بغسله الطهارة والجنابة، فإن اغتسل للجنابة ولم يتوضأ ولم ينو به الوضوء أجزاء للجنابة، وتوضأ وضوءه للصلاة، وليس له أن يصلي إلا بوضوء.

وقالت طائفة: يجزيها غسل واحد إذا طهرت من الحيض، وروي ذلك عن عطاء، وبه قال ربيعة، وأبو الزناد^(٢)، ومالك، [والثوري]، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. [وقد اختلف فيه عن الأوزاعي].

قال أبو بكر: يجزيها^(٣) غسل واحد إذا طهرت من الحيض.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج نحو ما مضى في هذا الفصل يشبهه من قول أصحابنا، وأكثر معاني قولهم: إنها تغسل من الجنابة وهي حائض، فإن لم تغسل حتى طهرت فمنهم من يقول: يجزيها غسل واحد، ومنهم من يقول: عليها غسلان، والحائض - عندي - كالجنب في بعض معاني القول، إلا أنه يعجبني غسلها لبعض معاني ما قيل: إنها جنب أشد منها حائض، بمعاني الأكل والشرب والنوم، وما قيل في ذلك في الجنب، ولم يقولوا ذلك في الحائض؛ فلهذا فإنني أحب لها الغسل، فإذا لم تغسل فغسل واحد يجزيها، ولا معنى لثبوت الغسلين في وقت واحد إلا بالقياس كما قال^(٤).

(١) في بيان الشرع: وقال أبو ثور في الجنب: عليه أن ينوي بغسله الطهارة من الجنابة، فإن اغتسل للجنابة ولم يتوضأ فعليه أن يتوضأ.

(٢) في بيان الشرع: وأبو زياد.

(٣) في بيان الشرع: قال أبو بكر: القول الأول أفشى والأذكر من أهل العلم على القول الثاني، ١٥٤ / والأول أحوط. قال أبو سعيد.. إلخ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٥٤ / ٩ - ١٥٥.

[م ٢٤٣، ١/٣٠١-٣٠٢) باب ١٠-] دخول الجنب والحائض المسجد^(١):

[*ش]: (من كتاب الإشراف): واختلفوا في دخول الجنب المسجد؛ فكرهت طائفة ذلك، وبعضهم أجاز أن يمرّ فيه مجتازاً، ورخص في المرور للجنب فيه ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير. وقال جابر: «كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب».

وقال^(٢) عمرو بن دينار: يمر الجنب في المسجد. قال إبراهيم: إذا لم يجد طريقاً غيره مرّ فيه. وقال مالك: لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل. وكذلك قال الشافعي. وقال الحسن: تمرّ الحائض في المسجد ولا تقعد فيه. وقال مالك: الحائض لا تدخل المسجد. وقالت طائفة: لا يمرّ الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بداً فيتيمم ويمرّ فيه، هكذا قال سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه. وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافر يمرّ على مسجد فيه عين ماء: يتيمم الصعيد ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد.

ورخصت^(٣) طائفة في دخول الجنب المسجد، وذهبت إلى أن تأويل قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (النساء: ٤٣) مسافرين لا يجدون الماء فيتيمموا. روي هذا القول عن عليّ، وابن عباس، ومجاهد، [وسعيد بن جبير]،

(١) هذا الباب مكرر في المسألة رقم ٧٤٤، ٢/٢٥٣.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وقال عمرو بن دينار، ومالك، والشافعي: يمرّ فيه. قال مالك، والشافعي: عابر سبيل. وقال طائفة: لا يمر الجنب في المسجد، إلا أن يجد بداً فيتيمم ويمرّ فيه. هكذا قال الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي في الجنب المسافر يمرّ في المسجد وفيه غير ما يتيمم بالصعيد ويدخل المسجد، فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد. ورخصت.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وقالت جماعة...فيتيمموا. روينا هذا.. إلخ.

والحسن بن مسلم بن يناف^(١)، وقتادة. وقال زيد بن أسلم: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يجنبون^(٢) وهم جنب في المسجد». وقال أحمد^(٣) في الجنب إذا توضأ: لا بأس أن يجلس في المسجد. وكذلك قال إسحاق.

وقد كان الشافعي، وأبو عبيدة يتأولان قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (النساء: ٤٣) أن معناه: لا تقربوا المصلّي، يعينان المسجد.

وأنكر غيرهما ذلك وقال: المسجد لم يذكر في أول الآية فيكون آخرها عائداً عليه، وإنما ذكرت الصلاة، والصلاة لا تجوز للجنب، إلا أن لا يجد ماء فيتيمم صعيداً؛ ففي هذا القول للجنب أن يدخل المسجد، ويبيت فيه، ويقيم فيه ما شاء، وتكون أحواله فيه كأحوال غير الجنب. [ومما يحتج به في هذا الباب ثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن ليس بنجس»]^(٤).

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

قال أبو سعيد: معاني قول أصحابنا - عندي - يشبه الاتفاق من ذلك أنه لا يدخل الجنب إلا لمعنى ضرورة، فإن اضطر إلى ذلك مسافراً كان أو مقيماً فليتمم وليدخل المسجد في معاني قولهم، وإن لم يمكنه التيمم في حال الضرورة جاز له الدخول لثبوت الضرورة. وأما من أجنب في المسجد فمعنى أنه من بعض قولهم: إنه لا بأس عليه أن يتم نومه أو قعوده، فإذا خرج من المسجد فلا يدخله إلا متطهراً، أو ضرورة على ما مضى من القول. ومن بعض

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. بن ساق، وقتادة، وزيد بن مسلم.

(٢) هكذا في كتاب الإشراف والأوسط (١٠٨/٢)، ولعل الصواب: يبيتون. أو: يقيمون.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وقال أحمد، وإسحاق في الجنب إذا توضأ لا بأس بدخول المسجد بقول النبي ﷺ: «المؤمن ليس بنجس».

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من كتاب الأوسط. وقول أبي بكر الأخير غير موجود في كتاب الأوسط المنقول منه كتاب الإشراف!؟

قولهم: إنه لا يقعد في المسجد ولو أجنب فيه إلا لضرورة، فإن وجب ذلك؛ فمنهم من يرى عليه التيمم، ومنهم من لا يرى / ١٣٣ / عليه، وكذلك في جوازه في المسجد خارجاً وقد أجنب فيه؛ أحسب أن منهم من يوجب عليه التيمم ولا يجتاز^(١) فيه إلا متيمماً، ومنهم من رخص له في ذلك ولم ير الخروج منه كالدخول فيه، والحائض والجنب يشبهان معنى المشرك في معنى التطهير^(٢). وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَلِهِمْ هَكَذَا﴾ (التوبة: ٢٨) فثبت بمعنى هذا مع أصحابنا أنه لا يقرب المسجد الحرام، ولا المساجد كلها، ولا يدخلونها إلا بالاستدلال من كتاب الله، وكذلك الحائض والجنب يشبهان هذا في معاني قراءة القرآن ودخول المساجد، إلا لمعنى الضرورة^(٣).

[م ٢٤٤، ١/ ٣٠٢-٣٠٣] باب ١١- [الجنب يغتمس في الماء ولا يمر يديه على بدنه^(٤)]:

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): واختلفوا في الجنب والمحدث حدثاً يوجب الطهارة إن انغمسا في الماء ينويان الطهارة ولا يمران أيديهما على أبدانهما؛ فقالت طائفة يجزيهما [ذلك من الاغتسال والوضوء]. هذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وحامد الكوفي، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. و [قال] أصحاب الرأي: إذا أقام في

(١) في بيان الشرع: ولا يجتازه فيه إلا متيمماً.

(٢) في قاموس الشريعة: التطهر.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٩/ ١٣٣-١٣٤. السعدي: قاموس الشريعة، ١٥/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٤) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط وفيه اختلاف بسيط عما في بيان الشرع وقاموس الشريعة، ولم نلتفت إلى الاختلاف إلا فيما يفسد المعنى.

المطر واغتسل بما أصابه من المطر، وتمضمض، واستنشق، وغسل فرجه يجزيه [غسله]. وكان مالك يقول: لا يجزيه حتى يمر يده على بدنه [أو على مواضع الوضوء إن كان عليه الوضوء]. وقال عطاء في الجنب يفيض الماء عليه، قال: لا، بل يغتسل غسلاً. قال أبو العالية^(١): يجزي الرجل الغسل من الجنابة أن يغوص غوصة في الماء، غير أنه يمر يديه^(٢) على جلده.

قال أبو سعيد: على نحو هذا يخرج - عندي - قول أصحابنا، إلا أن له^(٣) في قولهم: إن نفس مس الماء للبدن الجنب والحائض أو النجاسات من غيرهما؛ فإن كان ذلك المس له حركة يثبت بها معنى حركة الغسل بمثل ما يجزي في ذلك المعنى من اغتسال الغاسل له؛ أجزأ ذلك عندهم، وإن لم يكن له على هذا النحو في الاعتبار لم يكن بد من الغسل، لثبوت اسم الغسل عليه، وهذا - عندي - من أوسط ما يخرج من قولهم. وقد يخرج أنه لا يجزيه إلا الغسل؛ لثبوت اسم الغسل، فلا يكون الغسل إلا بالعرك باليد وما أشبهها. وقد يخرج - عندي - أنه يجزي بمماسسة الماء؛ لثبوت الماء مطهراً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨) والظهور هو المطهر، فإذا ثبت أنه مطهر فالمطهر^(٤) هو الغاسل ولو لم يغسل به؛ لأنه مشتق من التطهير^(٥)، فإذا زالت النجاسة بمماسسة المطهر وثبت معنى سبوغ البشرة وعمومها بالماء فقد ثبت بهذا المعنى الغسل والتطهير^{(٦)(٧)}.

(١) في قاموس الشريعة: أبو الحواري.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: يده على بدنه.

(٣) لعل كلمة (له) زائدة.

(٤) في قاموس الشريعة: فالمطهر بالمطهر.

(٥) في قاموس الشريعة: التطهر.

(٦) في قاموس الشريعة: التطهر.

(٧) الكندي: بيان الشرع، ٦٩/٩. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩٠/١٥-١٩١.

[م ٢٤٥، ٣٠٣/١] باب ١٢- [الجنب يحدث بين ظهرا نى غسله :

[*ش]: (ومنه): واختلفوا فى الجنب يغتسل فىحدث قبل أن يتم غسله؛ فقال عطاء، وعمرو بن دينار، والثوري: يتم غسله ويتوضأ، وهو^(١) يشبه مذهب الشافعي. [وقال ابن سيرين: الغسل من الجنابة، والوضوء من الحدث]. وقال الحسن البصري: يستأنف الغسل.

قال^(٢) أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معى أن أكثر قول أصحابنا: إن الأحداث لا تنقض طهارة الاغتسال من الجنابة، وإنه إذا ثبت الغسل لشيء من الجوارح على آية^(٣) حال لا يلزم إعادتها من الحدث ولا غيره، ولا يبعد - عندي - ما قال لمعنى قول من قال منهم: إنه إذا غسل الجنب بعض جوارحه وانشغل عن تمام غسله حتى جف أن عليه الإعادة، وإذا ثبت معنى هذا لهذا المعنى كان بالحدث أقرب عندي، ولعل الذى ذهب إلى هذا يشبهه الغسل بالوضوء، للمخاطبة به جملة، والمخاطبة^(٤) بالوضوء جملة^(٥).

[م ٢٤٦، ٣٠٤/١] باب ١٣- [الجنب يخرج منه المنى بعد الغسل :

[*ش]: (ومن الكتاب): واختلفوا فى الجنب يخرج منه المنى بعد الغسل؛ فروينا عن علي، وابن عباس، وعطاء أنهم قالوا: يتوضأ. وبه قال الزهري، ومالك، والليث بن سعد، والثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال سعيد بن جبير: لا

(١) فى بيان الشرع وقاموس الشريعة: وهذا سبيله مذهب.. إلخ.

(٢) فى بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..الغسل. والأول أصح. قال أبو سعيد.. إلخ.

(٣) فى بيان الشرع: أنه.

(٤) العبارة (والمخاطبة بالوضوء جملة) غير موجودة فى قاموس الشريعة.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٦/٩. السعدي: قاموس الشريعة، ١٥/١٨٨.

غسل إلا عن شهوة. [وقال الحكم، وحماد: يغسل ذكره]. وقال الحسن البصري، والأوزاعي: إن كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه ويتوضأ، وإن كان لم يبيل حتى اغتسل أعاد الغسل. [وروي ذلك عن عليّ، وليس بثابت عنه].

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: [إن] عليه أن يغتسل، يخرج^(١) ذلك منه قبل أن يبول أو بعدما بال، هكذا قال الشافعي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا جميع ما قال: إنه قيل، إلا أنه لا^(٢) يخرج على النصّ أنه إذا لم يكن بال واغتسل، ثم خرج شيء بعد ذلك؛ أنه لا غسل عليه. وعامة قولهم: إنه إن لم يكن بال واغتسل ثم خرج منه بعد ذلك مني أن عليه الغسل، إلا أن يعلم أنه نطفة ميتة.

فإن /٦/ قولهم يختلف فيمن خرج منه نطفة ميتة؛ فمنهم من يقول: عليه الغسل؛ لأنها نطفة خارجة من معنى المذي والودي إلى شبه المني، ومنهم من يقول: لا غسل عليه في ذلك. ومعني أنه يختلف في قولهم: إذا اغتسل ولم يبيل، ثم خرج منه مذي أو ودي ما دون المني؛ فقيل: عليه الغسل. وقيل: لا غسل عليه. وأحسب أن في بعض قولهم: إن لم يبيل لمعنى أنه لم يحضره بول، وغسل على ذلك؛ أن ذلك عذر، ولا غسل عليه إن خرج منه بعد ذلك مني. وقيل: عليه الغسل على حال. ويعجبي أن يكون^(٣) عليه غسل على حال إذا اغتسل، بال أو لم يبيل؛ لأنه لا أجد معنى يدلُّ على ثبوت المتعبد في حكم الظاهر على مسه لم يخرج منه، ولم يفيض باستنجا، فكيف بالغسل؟^(٤).

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. يغتسل حتى يخرج منه ذلك قبل أن يتبول أو بعد، هذا قول الشافعي.

(٢) كلمة (لا) غير موجودة في قاموس الشريعة.

(٣) في قاموس الشريعة: وكان يعجبي أن لا يكون.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٧/٩. السعدي: قاموس الشريعة، ٩٣/١٥.

[م ٢٤٧، ١/٣٠٤-٣٠٥] باب ١٤- [النصرانية تكون تحت المسلم:

[*ش]: (من كتاب الإشراف): واختلفوا في النصرانية تكون تحت المسلم وتجنب؛ فقال مالك: لا تجبر على الاغتسال [من الجنابة]. وقال الشافعي في كتاب [الجمع بين الأختين]: تجبر. وقال في كتاب [سير الواقدي]: لا تجبر. وقال جميعاً: تجبر على الاغتسال من الحيض. وقال الأوزاعي: نأمرها بالاغتسال من الجنابة والحيض، كما قال مالك.

[قال أبو بكر: «طاف النبي ﷺ على نسائه في غسل واحد»؛ فللجنب أن يطأ، وكذلك له أن يطأها وهي جنب، وليس للزوج أن يجبرها على الاغتسال من الجنابة، وله أن يجبرها على الاغتسال من المحيض].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن المسلم لا يتزوج النصرانية حتى يشترط عليها الغسل من الحيض والجنابة مما^(١) يشترط عليها. وإذا ثبت معنى ذلك ثبت معهم أن عليها أن تغتسل من الجنابة في الحكم، وأما في التعبد عليها هي^(٢) فلا يخرج أنها مجبورة على هذا، ولا على هذا، إلا أن يكون ذلك في كتابهم، وأما في معاني ما يلزمها له في حكم المسلمين فإذا طلب أن تغتسل من الحيض ثبت ذلك عليها بحكم الكتاب؛ لأنه حرام عليه وطؤها إلا به، فهي مأخوذة بالحكم في هذا، فهذا - عندي - يخرج بمعاني الاتفاق أنه عليها، والله أعلم^(٣).

(١) في الموضوع الأول من بيان الشرع: مما اشترط عليها. وفي المصنف: وذلك مما يشترط عليها.

(٢) في قاموس الشريعة: فلا هي تخرج أنها.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٩/١٦٣. ٤٨١/٤٨. الكندي: المصنف، ٣٣/٨٥. السعدي: قاموس الشريعة، ١٥/٢٢١.

[م ٢٤٨-٢٥٠، ٣٠٥/١-٣٠٦] الكافر يسلم. ((ومن ارتد

عن الإسلام وقد كان توضأً قبل ارتداده)):

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): ثبت أن رسول الله ﷺ: «أمر رجلاً أسلم

أن يغتسل». روي عن قيس بن عاصم قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأسلمت، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر، فاغتسلت بماء وسدر».

[م ٢٤٨] واختلفوا^(١) في الكافر يسلم فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث:

عليه أن يغتسل؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، وأمره على الوجوب، ولأن الكافر لا يكاد يخلو من الجنابة في كفره من احتلام، أو جماع، ولا يغتسل، ولو اغتسل لم ينفعه ذلك؛ لأن الاغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض، لا يجوز أن يؤتى بها إلا بعد الإيمان، كما لا يجوز أداء شيء من الفرائض مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج إلا بعد الإيمان. وممن كان يرى أن يغتسل مالك، وأوجب ذلك أبو ثور، وأحمد.

وفيه قولٌ ثالثٌ قاله الشافعي، قال: إذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل،

فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأً ويصلي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

[م ٢٤٩] واختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام، وقد كان توضأً قبل أن يرتد؛ فكان

الأوزاعي يقول: يستأنف الوضوء^(٢)، ويعيد حجه إذا كان حجاً لما حبط عمله.

[م ٢٥٠] وقال أصحاب الرأي كقول الأوزاعي في الحج [والصلاة].

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: واختلفوا في الكافر يسلم؛ فكان مالك بن أنس يرى أن يغتسل، وأوجب ذلك أبو ثور، وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي: أحب أن يغتسل فإن لم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأً. قال أبو بكر: الأول أصح.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: العمل.

وقالوا في^(١) الوضوء والتيمم: لا إعادة عليه. وقال مالك: إذا حج ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم عليه حجة أخرى. وقال أبو ثور: إذا تيمم ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع إن ذلك التيمم لا يجزيه.

قال أبو بكر: وكان الذي ارتد ثم أسلم يستأنف العمل في قول الأوزاعي، وليس عليه قضاء ما ترك من الصلاة في أيام كفره. ولعل من حجته قوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية (الزمر: ٦٥)، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِلَهِينَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ الآية (المائدة: ٥).

وخالفه غيره فقال: إنما معناه لئن أشركت ليحبطن عملك إن مات على شركك، قال: والدليل على هذا أن الخاسر في الآخرة لا يكون إلا من مات على شركه دون من رجع إلى الإسلام؛ والدليل على أن هذا هو الصحيح من القول الآية التي في سورة البقرة ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ الآية (البقرة: ٢١٧)، فهذه الآية مفسرة لتلك الآية ومبينة لمعناها، على أن في قوله ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.. الآية (الزمر: ٦٥) دليلا على أن ذلك إنما يستحقه من مات على ارتداده^(٢).

قال أبو سعيد: معي أن معنى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج معناه إن على جميع من أسلم من مشرك، من كتابي أو غيره، من جميع المشركين الغسل؛ لثبوت قول الله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨). وكذلك - عندي - يخرج معاني قولهم في المرتد بقول أو عمل ما يشبه الاتفاق على ثبوت الغسل عليه إذا أسلم بعد رده؛ لأن^(٣) ذلك ما لا ينسأغ، غير أنه إذا ثبت غير المشرك النجس

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وقالوا: هو على وضوئه وتيممه.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (١١٦/٢).

(٣) في قاموس الشريعة: أن ذلك ما لا ينسأغ غيره، إذا ثبت في المشرك النجس بكثير فالقليل منه ولو طرفة عين وأما من.. إلخ.

بكثير فالقليل منه ولا طرفة عين، وأما من ارتد في نفسه فمعي أنه مما يخرج فيه معاني الاختلاف من قولهم، فأحسب أن من قولهم: إن عليه الغسل.

ومنه: إن عليه الوضوء ولا غسل عليه. ومنه: إن وضوءه لا ينتقض، ولا مخرج له - عندي - من الغسل إذا ثبت مشركاً؛ لأنه سواء - عندي - إذا أشرك شركاً يكفر به، فبأي المعاني أشرك فهو نجس، وعليه إذا أسلم الغسل لمعنى ثبوت الشرك فيه. وإذا ثبت أنه لا ينتقض وضوؤه في هذا المعنى في هذا القول فتيّمه - عندي - مثله^(١).

جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة :

[م ٢٥١، ٣٠٦/١-٣٠٧] باب ١٦ - إباحة الاغتسال بأقل من الصاع وأكثر منه: [انظر: م ١١٧، باب ٢٧ - إباحة الوضوء والاعتسال بأقل من المد من الماء والصاع وأكثر من ذلك (١٨٨/١)]. وانظر: الملحق: النصوص المشكّلة.

[م ٢٥٢، ٣٠٨/١-٣١٠] باب ١٧ - الاستتار عند الاغتسال. باب ١٨ - النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر. باب ١٩ - كراهية دخول النساء الحمامات إلا من علة].

[م ٢٥٣، ٣١٠/١] باب ٢٠ - القراءة في الحمام:

[*ش]: [اختلفوا^(٢) في القراءة في الحمام؛ فكرهت طائفة القراءة في الحمام، كره ذلك أبو وائل، والشعبي، والحسن، ومكحول، وقبيصة بن ذؤيب.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧/١٢٣. السعدي: قاموس الشريعة، ١٧/١٩٥-١٩٦.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (من كتاب الإشراف): واختلفوا في قراءة القرآن في الحمام؛ وكان أبو وائل والشعبي، والحسن، ومكحول وقبيصة بن ذؤيب يكرهون القول [في موضع: قراءة القرآن] فيه. وكان النخعي يقول: لا بأس بالقراءة في الحمام، وبه قال مالك.

وروينا عن علي أنه قال: «بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا تقرأ فيه آية من كتاب الله».

ورخصت طائفة في القراءة في الحمام؛ فممن روي عنه أنه قرأ الضحاك، وقال إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام. وقد اختلف فيه عنه. وقال مالك: لا بأس به.

قال أبو سعيد: معي أنه قد جاءت معنى الكراهية للصلاة في الحمام بمعنى النهي عن النبي ﷺ^(١). وإذا ثبت معنى ذلك للأصل لا غيره^(٢) فيشبه ذلك أن يكره فيه القراءة للقرآن كما يكره فيه الصلاة؛ لأن القرآن^(٣) معنى^(٤) مشتق في السنة لمثل هذا من معاني الصلاة. كذلك يخرج - عندي - معنى الكراهية للقراءة - ولو كان طاهراً - إذا كان عارياً لا ثوب عليه، إلا لمعنى الضرورة، ويخرج هذا - عندي - لتعظيم القرآن، وهذا - عندي - إذا كان طاهراً في الحمام أو عارياً، فإذا^(٥) لم يكن طاهراً فقد مضى القول فيه، وإذا كان عارياً في الحمام كان أشد - عندي - في الكراهية من الوجهين جميعاً^(٦).

(١) روى أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها، رقم ٤٩٢، ١/١٣٢). سنن ابن ماجه، كتاب، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم ٧٤٥، ١/٢٤٦)، وروى الترمذي - واللفظ له - وابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله (سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلّى إليه وفيه، رقم ٣٤٦، ٢/١٧٧). سنن ابن ماجه، رقم ٧٤٦، ١/٢٤٦).

(٢) في قاموس الشريعة: لا غير.

(٣) في الموضوع الثاني من بيان الشرع، وفي قاموس الشريعة: القراءة.

(٤) في الموضوع الثاني من بيان الشرع: معناه مستو في الشبه. وفي قاموس الشريعة: معناه مشتق في الشبه.

(٥) في الموضوع الثاني من بيان الشرع: أما ما لم يكن. وفي قاموس الشريعة: وأما ما لم يكن.

(٦) الكندي: بيان الشرع، ١/٢٦٤-٢٦٥. ٩/٢٠٦-٢٠٧. السعدي: قاموس الشريعة، ١٧/٣٤٢.

[م ٢٥٤-٢٥٥، ١/٣١١-٣١٥] **باب ٢١-** صفة الاغتسال من الجنابة.
باب ٢٢- عدد ما يصب الجنب الماء على رأسه بعدما يشرب الماء أصول
شعره. **باب ٢٣-** صفة غسل الرأس. **باب ٢٤-** الوضوء قبل الاغتسال وبعده.
باب ٢٥- غسل القدمين بعد الفراغ من الاغتسال. **باب ٢٦-** صفة اغتسال
المرأة من الحيض].

[م ٢٥٦، ١/٣١٥-٣١٦] **باب ٢٧-** اغتسال التي ضفرت رأسها^(١):

[*ش]: (من كتاب الإشراف): روينا عن عائشة، وأم سلمة أنهما قالتا:
«ليس على المرأة نقض رأسها للاغتسال من الجنابة والحيض». [وقال نافع:
«كن نساء ابن عمر، وأمّهات أولاده إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهم^(٢) من حيض
ولا جنابة»]. وبه قال عطاء، والزهري، والحكم، ومالك، والشافعي، وأصحاب
الرأي. وقال النخعي في العروس: تنقض شعرها كله لغسل الجنابة. وقال
حماد^(٣) بن أبي سليمان: إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها فقد
أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يصبه فلتنقضه. وقد روينا عن الحسن،
وطاووس أنهما فرقا بين الجنب والحائض؛ فقالا في الحائض: تنقض شعرها
إذا اغتسلت، وأما في الجنابة فلا.^(٤)

قال أبو بكر: ليس بينهما فرق، وقد ثبت أن أم سلمة قالت: يا رسول الله

(١) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وفيه اختلاف بسيط وزيادة عمّا في بيان
الشرع وقاموس الشريعة، وتقديم وتأخير، ولم نلتفت إلى ذلك إلا فيما يفسد المعنى.
(٢) هكذا في كتاب الإشراف وكتاب الأوسط (١٣٢/٢)، ولعل الصواب: عقصهن.
(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وقال أحمد بن سليمان.
(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. في الجنابة فلا. قال غيره: المعنى أنه أراد فلا نقض.
قال أبو بكر.. إلخ.

إني [امرأة] أشد ضفراً^(١) رأسي فأنقضه لغسل الجنابة. قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهري» أو قال: «فإذا أنت قد طهرت»^(٢).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج على حسب ما قال من الاختلاف في قول أصحابنا: إن بعضاً يأمر الجنب والحائض بنقض شعرها في الغسل، وبعضاً لا يأمرها بذلك، ويجزي معه أن تدلكه بالماء حتى ترى أنه قد عمه وبلغ إلى أصوله.

وأما الصّب عليه بغير تدليك فلا أعلمه يخرج في قولهم، إلا أن يخرج في الاعتبار معها أن حركة الصب تعم جميع الشعر، داخله وخارجه، فلعله يخرج على هذا المعنى، أو على معنى من يقول إن مماسسة الماء للمتطهر مطهر له، ولو لم تكن حركة توجب معنى الغسل، ولا أعلم بينهم فرقاً بين الحائض والجنب في هذا المعنى^(٣).

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ضفيرة... عليه الماء فتطهري.. إلخ.

(٢) هذا الشطر غير موجود في كتاب الإشراف، وهو في الأوسط (١٣٢/٢).

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٤٧/٩، ١٥٥. السعدي: قاموس الشريعة، ١١٥/١٥-١١٦، ١١٧.



كتاب طهارات الأبدان والثياب

[م ٢٥٧، ١/٣١٧-٣١٨] باب ١- [جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها^(١)]:

[*ش]: قال الله تعالى جل ذكره: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدْتَرُّ * قُرْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ١-٤).

قال غير واحد من أهل العلم في معنى قوله: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ من الإثم. كذلك قال ابن عباس، والنخعي، وعطاء. وقال ابن عباس: لا تلبسها على غدره ولا على معصية. وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا كان الرجل في الجاهلية غداراً قالوا: فلان دنس الثياب. وقال مجاهد، وأبو رزين^(٢): عملك فأصلحه. وروينا عن الحسن أنه قال: خلقك فحسنه. وكان ابن سيرين يقول: هو الغسل بالماء. وأخبرني^(٣) الربيع [[بن سليمان]] قال: قال

(١) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط وفيه اختلاف بسيط عما في بيان الشرع، ولم نلتفت إليه إلا فيما يفسد المعنى.

(٢) في بيان الشرع: وقال مجاهد، وأبو ثور زين عملك وأصلحه.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: وكان الشعبي أقبل في ثياب طهارة، وقيل غير ذلك. والقول الأول أولى لأن رسول الله ﷺ أمر أن يغسل دم المحيض من الثوب. وقيل إن معنى قوله: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي قلبك فطهره. واحتج غيره بقول عنترة العبسي: فشككت بالرمح الطويل ثيابه ليس الكريم على القنى بمحرم.

الشافعي: قال تعالى: ﴿وَيَأْبُكَ فَطَهِّرْ﴾ فقيل: في ثياب طاهرة. وقيل غير ذلك.

قال أبو بكر: والأول أولى؛ لأن النبي ﷺ «أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب».

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل نحو ما مضى في معاني تأويل هذه الآية أنه قال من قال: إن الثياب هاهنا إنما أراد به القلب فأمره أن يطهره من الكذب والمعاصي. وإذا ثبت معنى ذلك ثبت أن يكون القلب والبدن جميعاً؛ لأن المعاصي يدخل حكمها على نجس القلب والبدن. وقال من قال: إنه أراد بالآية تطهير الثياب من النجاسات. وكذلك ثابت في /١٣٩/ معنى السنة والاتفاق بثبوت غسل النجاسات من الثياب لمعاني الصلاة كما النجاسات من البدن. فتعم الآية المعنيين جميعاً في ثبوت غسل النجاسات من البدن والقلب من المعاصي، ومن البدن والثياب من النجاسات. ويصح التأويلان جميعاً بمعاني الاتفاق مما لا يختلف فيه من ثبوت المعنى ولو لم يتفق عليه القول^(١).

[م ٢٥٨-٢٥٩، ٣١٨/١-٣٢٠] باب ٢- إثبات نجاسة البول والتنزه منه

وإيجاب تطهير البدن منه:

[*ش]: [يقول عبد الرحمن بن حسنة: «كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين، فخرج علينا النبي ﷺ في يده ورقة فبال وهو جالس، فتكلمنا بيننا شيئاً، فقلنا: يبول كما تبول المرأة، فأتانا فقال: «أو ما تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل كان إذا أصابهم بول قرضوه فنهاهم فعذب في قبره». وثبت عن ابن عباس أنه قال: «مرّ النبي ﷺ على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧/١٣٩-١٤٠.

في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله». وروى أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر في البول».

[م ٢٥٨] قال أبو بكر: دلّت^(١) الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على نجاسة البول. وبه قال عوام أهل العلم، منهم مالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق من أصحاب الرأي، وغيرهم، والشافعي، و [به قال] كل من حفظنا عنهم من أهل العلم.

[م ٢٥٩] و [قد] اختلفوا في البول اليسير مثل رؤوس الإبر يصيب^(٢) الثوب؛ فقالت طائفة: يجب غسل قليل ذلك وكثيره. وهذا قول مالك فيما حكاه ابن القاسم، قال: قول مالك: يغسل قليل البول وكثيره. وهو قول الشافعي، وأبي ثور.

وكان النعمان يقول في الثوب ينتضح على البول مثل رؤوس الإبر، قال: ليس هذا بشيء. [[حكاها]] يعقوب عنه. وفي كتاب محمد بن الحسن: فيمن ينتضح عليه مثل رؤوس الإبر واستيقن أنه بول قال: ليس عليه غسله، ألا ترى أن الرجل يدخل المخرج فيقع الذباب على العذرة والبول، ثم يقعن عليه وعليه ثيابه فلا يجب عليه في ذلك غسل؟

قال أبو بكر: قد أغفل هذا القائل حيث جمع بين شيئين متباينين؛ وذلك أن البول الذي يرشش عليه قد استيقن بوصوله إلى ثوبه، وأرجل الذباب رقاق قد يجف فيما بين البول ووصولها إلى ثوب الإنسان، وقد لا يجف، فهذا باب شك، فما وصل إلى ثوبه مما يرشش عليه يجب غسله، وما هو في شك من

(١) في بيان الشرع: جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ على إثبات نجاسة البول.

(٢) في بيان الشرع: .. الإبر يقول في البول ينتضح على الثوب مثل رؤوس الإبر، ليس هذا بشيء، وبه قال الحسن، وبالقول الأول أقول. قال أبو سعيد.. إلخ.

وصوله إلى ثوبه فليس عليه غسله؛ لأن الثوب طاهر بيقين، وهو في شك من وصول النجاسة إليه في هذه الحال. [وقد حكى عن الدارمي عن أبي نعيم أنه قيل لمسعر: إن أبا يوسف يقول: لا بأس بالبول إذا كان مثل عين الجراد ورؤوس الإبر، فجعل يستحسنه]^(١).

قال أبو سعيد: معي أن قول أصحابنا يشبه ما قال في القول الأول الذي عليه عوام الناس، ولا أعلم بينهم تفريقاً في قليل البول وكثيره إلا أنه مفسد إذا ثبت فساده يفسد قليله وكثيره لمعاني قولهم عندي^(٢).

[م ٢٦٠-٢٦١، ١/٣٢٠-٣٢١] **باب ٣-** إيجاب غسل البدن والثوب يصيبه المذي:

[*ش]: ثابت^(٣) عن النبي ﷺ أنه «أمر بغسل المذي من البدن».

ثبت عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، وكانت عندي ابنة النبي ﷺ فأمرت رجلاً فسأله، فقال: «توضأ واغسله».

وقال قيس لعطاء: رأيت المذي أكنت ماسحه مسحاً؟ قال: لا، المذي أشد من البول، يغسل غسلًا، أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (١٣٩/٢).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥٤/٧.

(٣) في بيان الشرع: (ومن الكتاب): ثبت أن رسول الله ﷺ «أمر بغسل المذي من البدن». وقال أبو بكر: فإذا أوجب غسله من البدن وجب غسله من الثوب الذي يريد أن يصلّي فيه لثلاثا يصلّي إلا في ثوب طاهر. وممن أمر بغسل المذي عمر بن الخطاب، وابن عباس، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي ثور إسحاق، وكثير من أهل العلم غير أحمد بن حنبل. وقال إسحاق بن منصور حكى عنه أنه قال في المذي: أرجو أن النضح يجزيه والغسل أعجب إلي.

قال: تذاكر عليّ، وعمار، والمقداد المذي فقال عليّ: إني رجل مذاء فاسألوا عن ذلك النبي ﷺ، فإني أستحي أن أسأله عن ذلك؛ لمكان ابنته مني، ولولا مكان ابنته لسألته. قال عائش: فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد فقال النبي ﷺ: «ذاكم المذي، إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه، ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه، ثم لينضح في فرجه».

[م ٢٦٠] وممن أمر بغسل المذي عمر، وابن عباس. وروى زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: «إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ».

قال أبو بكر: وبهذا نقول، لا يجزي عندي في المذي إلا الغسل من الثوب الذي يصلّي فيه والبدن.

[م ٢٦١] وممن هذا مذهبه مالك، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وكثير ممن نحفظ عنه من أهل العلم. [غير أحمد؛ فإن إسحاق بن منصور حكى عنه في المذي أنه قال: أرجو أن النضح يجزيه، والغسل أعجب إليّ. وحكى الأثرم عنه أنه قال: حديث سهل بن حنيف لا أعلم شيئاً يخالفه. وقال مرة: لو كان عن غير ابن إسحاق، محمد بن شداد عنه.

قال أبو بكر: والحديث الذي احتج به أحمد: حدثنا سليمان بن شعيب، نا يحيى بن حسان، نا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف: أنه سأل النبي ﷺ عن المذي فقال: «فيه الوضوء»، فقال: كيف أصنع بما أصاب ثوبي منه؟ قال: «تنضح حيث ترى أنه أصابه بكف من الماء»^(١).

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢/١٤١).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق في قول أصحابنا على القول / ٥٣ / الأول، ولا أعلم بينهم اختلافاً إلا أن فيه الغسل من البدن والثوب، قليله وكثيره، وأنه نجس ما كان من قليل أو كثير^(١).

[م ٢٦٢، ١ / ٣٢١-٣٢٢] **باب ٤-** تطهير الثياب من بول الغلام قبل أن يطعم^(٢):

[*ش]: ثابت^(٣) عن النبي ﷺ أنه «نضح بول الغلام ولم يغسله». روت أم قيس بنت محصن: أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ فبال عليه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله». وقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ «كان يؤتى بالصبي فيبول عليه، فإذا كان لم يطعم الطعام صب عليه الماء».

[م ٢٦٢] و [قد] اختلفوا في هذا الباب؛ فقالت طائفة: ينضح بول الغلام ما لم يطعم الطعام، ويغسل من بول الجارية. وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب، [وأم سلمة]، وعطاء، والحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وممن رأى أن يغسل ذلك كله النخعي. وقال الثوري في بول الغلام

(١) الكندي: بيان الشرع، ٥٣/٧-٥٤. الشقصي: منهج الطالبين، ٨١/٣.

(٢) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط وفيه زيادة واختلاف بسيط عمّا في بيان الشرع، ولم نلتفت إليه إلا فيما يفسد المعنى.

(٣) في بيان الشرع: (ومن الكتاب): روي عن أم قيس بنت محصن أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ فبال عليه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله، وروينا عنه أنه قال في بول الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام، فقال قتادة فهذا إذا لم يطعم فإذا طعم غسل جميعاً.

والجارية: يصبّ عليه الماء. وكان^(١) أبو ثور بقول: يغسل بول الغلام والجارية، وإن ثبت حديث الرش^(٢) عن النبي ﷺ كان [الرش] جائزاً في بول الغلام.

وقد روينا عن الحسن البصري، [والنخعي] قولاً ثالثاً، وهو: إن بول الغلام والجارية ينضحان جميعاً ما لم يطعما.

[قال أبو بكر: يجب رش بول الغلام بحديث أم قيس، وغسل بول الجارية].

[حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة قالت: «جاءت بابن لها فأخذ النبي ﷺ صبيها فوضعه في حجره فبال عليه، فدعا بماء فنضحه، ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام». قال الزهري: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً مفسراً، وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده:

حدثنا نعيم بن رزيق النيسابوري، نا أبو قدامة، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عليّ أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع: «يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام». قال قتادة: هذا إذا لم يطعم فإذا طعم غسل جميعاً.

وقد روينا في هذا الباب غير هذا الحديث، وقد ذكرته في غير هذا الموضوع. وحديث قتادة لم يرفعه سعيد بن أبي عروبة: رواه إسحاق بن راهويه،

(١) في بيان الشرع: قال أبو المؤثر.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: الزبير.

عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن محمد بن علي بن الحسين، أن النبي ﷺ [(١)].

قال أبو سعيد: معي أنه يشبه معاني الاتفاق من قول أصحابنا في الترخيص في الصب على بول الرضيع ما لم يطعم ويخلط الطعام، ولا أعلم في ظاهر قولهم معنا تفريقاً بين بول الصبي والصبية، وقد يوجد هذا الحديث بالفرق بين الصبي والصبية^(٢)، والصب لبول الصبي، والغسل لبول الصبية.

فإذا ثبت - عندي - الغسل في بول الصبية فالصبي مثله، وإذا ثبت الصب على بول الصبي فالصبية مثله في الاستدلال، فمن هنالك أشبه معاني الاختلاف في ثبوت الغسل في بول الصبي، طعم أو لم يطعم، والصب عليه ما لم يطعم، والعجب من قولهم في الترخيص في بول الصبي ما لم يطعم مع إجماع القول فيه من الأمة^(٣) على أنه نجس، ولولا ذلك لم يثبت فيه معنى الغسل والصب، وإثباتهم الغسل في بول بهائم الأنعام ولو لم يطعم. وقالوا: لا يجزي في ذلك الصب، ويجزي في هذا الصب. وهذا - عندي - إذا ثبت الصب في بول الصبي الذي يطعم بهذا المعنى؛ ففي بول البهائم ما لم يطعم أقرب، وإذا ثبت معنى الغسل في بول الأنعام ما لم تطعم فبول الصبي أولى وأثبت^(٤).

(١) ما بين المعكوفين المزدوجين زيادة من الأوسط (١٤٤/٢)؛ يتضح بها ما جاء في بيان الشرع.

(٢) روى أبو داود والترمذي - واللفظ له - عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: يُنضح بول الغلام ويُغسل بول الجارية (سُنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم ٣٧٧، ١/١٠٣. سُنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، رقم ٦١٠، ٢/٥٠٩).

(٣) في قاموس الشريعة: الأئمة.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٥٤/٧. السعدي: قاموس الشريعة، ١١٢/١٧-١١٣.

[م ٢٦٣، ١/ ٣٢٣] **باب ٥-** [النجاسة من البول والمذي وغير ذلك يصيب الثوب ويخفى مكانه:

[*ش]: (من كتاب الإشراف): واختلفوا في الثوب تصيبه النجاسة ويخفى مكانها؛ فقالت طائفة: ينضح كذلك قال عطاء. وقال الحكم، وحماد [في الرجل يحتلم في الثوب يخفى مكانه: ينضح، وإن رآه غسله]. وقال أحمد في المذي: ينضح.

وفيه^(١) قولٌ ثانٍ، وهو: أن يتحرى ذلك المكان فيغسله، هكذا قال ابن شبرمة في البول يخفى مكانه.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن يغسل الثوب كله، روي هذا القول عن النخعي، وهكذا قال الشافعي، غير أنه لا يوجب غسل المني من الثوب. وقال مالك في المني أو الودي أو البول يصيب الثوب لا يصيب موضعه، قال: يغسل تلك الجهة من الثوب، فإن خفي عليه غسل الثوب كله.

وقال أبو بكر: يغسل الثوب كله.

قال أبو سعيد: معي أنه يشبه معاني الاتفاق من قول أصحابنا في معنى النص ما قال أبو بكر: أن يغسل الثوب كله. وأما في معاني اعتبار قولهم فقد يجوز أن يتحرى موضع النجاسة إذا^(٢) لم يثبت الثوب كله نجساً، فيغسل ذلك

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وقال ابن سيرين يتحرى به ذلك المكان فيغسله من البول. وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن الثوب يغسل كله، هذا قول الشافعي، وروي ذلك عن النخعي. وقال ذلك في المني والودي أو البول يصيب الثوب ولا يصيب موضعه تغسل تلك الجهة من الثوب. قال أبو بكر.. إلخ.

(٢) في قاموس الشريعة: .. يتحرى موضع النجاسة ويجوز ذلك إذا لم يثبت الثوب كله نجساً.. إلخ.

للتحري^(١) للثوب أنه موضع النجاسة ويجزي ذلك؛ لأنه في بعض قولهم: إنه لو مس من ذلك الثوب موضع شيء من الطهارات لم يفسد ذلك ما مس، حتى يعلم أنه مس موضع النجاسة.

وأما النضح على الثوب من النجاسات من الذوات فلا أعلمه أنه يخرج في معاني قولهم، إلا أن يصح في النظر أن ذلك الصب والنضح مزيل لتلك النجاسة، فلا يبعد ذلك - عندي - في مخصوص الأمر^{(٢)(٣)}.

[م ٢٦٤، ١/٣٢٤] باب ٦- وجوب تطهير الثوب من الدم إذا أراد

الصلاة فيه:

[*ش]: ثبت^(٤) عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة، فقال: «لتحته، ثم لتقرضه، ثم لتنضحه بالماء، ثم تصلي فيه».

[م ٢٦٤] وقد روينا عن عائشة، وأم سلمة أنهما «أمرتتا بغسل دم المحيض من الثوب».

قال أبو بكر: فغسل دم الحيضة يجب؛ لأمر النبي ﷺ بغسله، وحكم سائر الدماء كحكم دم الحيض، لا فرق بين قليل ذلك وكثيره، وليس لقول من قال: إذا كان ما أدركه الطرف منه لا تكون لمعة لا يفسد الصلاة معنى؛ لأن الأخبار

(١) في بيان الشرع: فيغسل ذلك المتحري من الثوب إنه موضع النجاسة.. إلخ.

(٢) في قاموس الشريعة: الأمور.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٧/١٤٠. السعدي: قاموس الشريعة، ١٣٨/١٤-١٣٩.

(٤) في بيان الشرع: (ومن الكتاب): ثبت أن رسول الله ﷺ أمر أن يغسل الحيضة من الثوب فغسل دم الحيضة يجب من الثوب إذا أراد الصلاة فيه وحكم سائر الدماء كحكم الحيض ولا فرق بين قليل ذلك ولا كثيره. /١٤٠ قال أبو سعيد.. إلخ.

على العموم، ويدخل فيها قليل الدم وكثيره، فيما أمر به النبي ﷺ من غسل دم الحيضة، وليس لأحد أن يستثني من ذلك شيئاً بغير حجة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في جميع الدماء المجتمع على نجاستها أنه ثابت الغسل منها من الثوب كان قليلاً أو كثيراً، وأن لا يعتمد على الصلاة في الثوب ما كان منها فيه قليلاً أو كثيراً، إلا لمعنى يوجب العذر في ذلك^(١).

[م ٢٦٥، ١/ ٣٢٤-٣٢٥] باب ٧- [الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب^(٢)]:

[*ش]: (ومنه): واختلفوا في الدم يغسل ويبقى أثره في الثوب؛ فرخصت في ذلك عائشة أم المؤمنين، وصلى علقمة في ثوب فيه أثر دم قد غسل. وهذا قول الشافعي. [وروي عن عائشة أنها أمرت أن تلتخ بشيء من زعفران]. وكان ابن عمر إذا وجد في ثوبه دمًا غسله فلم يخرج فدعا بجلمين^(٣) فقطع مكانه.

قال أبو بكر: بالقول الأول نأخذ.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج هذا في معاني ما أشبه أثر الزوك من أثر الدم، إذا صار ذلك بحد ما لا يرجى خروجه بمعاني الغسل لمثله من الدم، فإذا ثبت أن ذلك زوك لا عين قائمة خرج في معانيه الاختلاف - عندي - بنحو ما قال.

وقال من قال: إنه طاهر، وذلك ليس بعين، ولا أثر، وإنما ذلك زوك الشيء ليس الشيء بعينه. وقال من قال: هو مفسد، إلا أن يغير أثره فيستحيل،

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧/ ١٤٠-١٤١.

(٢) نص كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط، وفيه اختلاف بسيط وزيادة عمّا في بيان الشرع، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

(٣) في بيان الشرع: بمقص.

ولو غير بشيء من الطهارات استحال في معنى هذا القول، مثل شيء من الصبغ أو سواه. وقال من قال: إنه نجس على حال، وما بقي حتى يخرج^(١) وتخرج من الثوب^(٢).

[١/٣٢٥-٣٢٦] باب ٨- تطهير البدن من الدم.

[م٢٦٦-٢٦٧، ١/٣٢٦-٣٢٧] باب ٩- دم البراغيث والذباب:

[*ش]: [م٢٦٦] واختلفوا في دم البعوض، والبراغيث، [وما أشبه ذلك] فرخص فيه^(٣) عطاء، والحسن البصري، والشعبي، والحكم، وحماد، وحبيب بن أبي ثابت، وطاوس، والشافعي، وأحمد، وإسحق، [وأصحاب الرأي]. وقال أحمد: ليس هو دمًا مسفوحًا.

[م٢٦٧] وقال الشعبي، والحكم، وحماد، وحبيب^(٤): لا بأس بدم الخفافيش ودم البق. وكان عروة يقول في دم الذباب: لا يضر. وقال الحسن كذلك في دم السمك. وقال مالك في الثوب يصيبه من ماء الخنفساء وما يصيبها من خشاش الأرض: لا يقطع صلاته إذا رآه وهو في الصلاة.

(١) في قاموس الشريعة: حتى تخرج أو يخرج الثوب.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٤١/٧. السعدي: قاموس الشريعة، ١٣٩/١٤.

(٣) في بيان الشرع: في دم البعوض.

(٤) في بيان الشرع: .. وحبيب بن أبي ثابت يقول الخفافيش ودم البق، ورخص عروة في دم الذباب، والحسن البصري في دم السمك. وقال مالك في الثوب تصيبه الخنفساء: لا يقطع صلاته. وقد روينا عن النخعي أنه قال في دم البراغيث: اغسل ما استطعت، وقال في دم البراغيث: إذا كثرت وانتشر فإنني أرى أن يغسل. وقال أبو بكر: دم السمك إذا كثرت ففحش لا يصلح فيه. ٦٤/٦٤ وقال أصحاب الرأي: إن كان أكثر من الدرهم فصلّى فيه فإنه يعيد الصلاة، وإن كان أقل لم يعد. قال أبو سعيد.. إلخ.

وفيه قولٌ ثانٍ؛ روي عن النخعي أنه قال في دم البراغيث: اغسل ما استطعت. وقال أحمد في دم البراغيث إذا كثرت: إني لأفزع منه. وقال مالك في دم البراغيث إن كثرت وانتشر: إني أرى أن يغسل. وقد حكى عن مالك أنه قال: يغسل قليل الدم من الدم كله، وإن كان دم الذباب رأيت أن يغسل. وقال أبو ثور في دم السمك إذا كثرت وفحش: لا يصلّي فيه. قال وسألت أبا عبد الله عن دم السمك، فقال: هو بمنزلة الدم، إن كان فحش اغسله. وقال أصحاب الرأي في دم اللحم: إن كان أكثر من قدر الدرهم وقد صلّي فيه فإنه يعيد الصلاة، وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد، ولكن أفضل ذلك أن يغسله. وقالوا: ليس دم السمك بشيء، ولا يفسد شيئاً.

قال أبو بكر: حرم الله في كتابه الدم فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ (البقرة: ١٧٣. النحل: ١١٥)، فالدم حرام، وغسله يجب من الثوب الذي يصلّي فيه، و«أمر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة»، ولا فرق بين قليل الدم وكثيره؛ إذ ليس في الفرق بينهما سنة، ولا إجماع فيسلم له والله أعلم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج شبه ما مضى في معاني الاختلاف من قول أصحابنا، إلا قوله في بول الخفافيش أو الخفافيش فلا أدري ما أراد، فإن كان بقوله الخفافيش^(١) فمعي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنه لا بأس به، وإن كان عني ببول الخفافيش من الطير فمعي أنه يخرج في بعض قول أصحابنا: إن بول جميع الطير مفسد ما أفسد خزقه أو لم يفسد خزقه.

وفي بعض قولهم: إنما أكل لحمه من غير النواشش - وفي نسخة النواشر - وما أشبهها فخرقه طاهر، وإن كان الخفاش ما يخرج خرقه طاهراً في الشبهة فيخرج - عندي - في بوله اختلاف، وإن خرج في معاني الشبهة للنواشر من

(١) هكذا في الأصل.

الطير فلا أعلم في خزق ذلك الطير ولا في بوله اختلافاً إلا أنه نجس في معاني قول أصحابنا^(١).

[م ٢٦٨-٢٦٩، ١/٣٢٨-٣٣١] باب ١٠- [اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب منه إعادة الصلاة:

[*ش]: [م ٢٦٨] اختلف^(٢) أهل العلم في المقدار من الدم الذي يعاد منه الصلاة؛ فقالت طائفة: إذا كان فاحشاً يعيد، هكذا قال ابن عباس. وروينا عن ابن المسيب أنه قال ذلك. وقال النخعي: إذا كان كثيراً فليلق الثوب عنه، وإذا كان قليلاً فليمض في صلاته. وحكي عن مالك أنه قال: إذا كان فاحشاً كثيراً أعاد. وهكذا قال أحمد. وقال أبو ثور: يصلي في الثوب الذي فيه الدم ما لم يكن كثيراً فاحشاً، وذلك أنهم قد أجمعوا في قليل الدم إن صلى فصلاته جائزة، ثم اختلفوا في الكثير فله أن يصلي حتى يجمعوا على قدر يمنعه منه.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٦٥/٧.

(٢) في بيان الشرع: من كتاب الإشراف قال أبو بكر: واختلفوا في الدم الذي تعاد منه الصلاة، فكان ابن عباس يقول إذا كان كثيراً أعاد، وبه قال ابن المسيب، وأحمد بن حنبل، وحكي ذلك عن مالك، وبه قال أبو ثور. واختلفوا في مقدار الدم الفاحش، فقال أحمد: إذا كان شبراً في شبر، وحكي عنه أنه قال: شيء كثير. وقال قتادة: موضع الدرهم فاحش، وقال مرة: مثل الظفر. وقد روينا عن النخعي أنه قال: إذا كان مقدار الدينار والدرهم يعيد الصلاة منه، وقال أحمد: مثل موضع الدرهم يعيد الصلاة منه، وبه قال الأوزاعي. /٦٢/ وقال سعيد بن جبير: إذا كان أكثر من قدر الدرهم فانصرف، وكذلك قال حماد، وبه قال ابن الحسن، وقد ثبت عن ابن عمر كان ينصرف من قليل الدم وكثيره، وقد روينا عن ابن عباس، وابن مجاهد أنهما قالاً: لا ليس على ثوب جنابة نجاسة، وبه قال سعيد بن جبير والنخعي، وقال الحارث العلكي وابن أبي ليلى ليس في ثوب إعادة. ورأى طاووس دماً كثيراً في ثوبه وهو في الصلاة فلم يباليه، وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى قال: اقرأ الآية التي فيها غسل الثياب. قال أبو سعيد.. إلخ.

[م ٢٦٩] واختلفوا في المقدار من الدم الذي يكون فاحشاً؛ فحكي عن مالك أنه قال وقد سئل عن الكثير، فقال: نصف الثوب وأكثر. واختلف فيه عن أحمد فقال: إذا كان شبراً في شبر. وقال مرة: هذا كثير^(١).

وقال قتادة مرة: موضع الدرهم فاحش. وقال مرة: مثل الظفر.

وقالت طائفة: إذا كان الدم مقدار الدينار أو الدرهم يعيد الصلاة. روي هذا القول عن النخعي. وقال حماد بن أبي سليمان: إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة. وروي هذا القول عن ابن المسيب أنه قال ذلك، وكذلك قال الأوزاعي.

وقالت طائفة: إذا كان قدر الدرهم لا يضره، وإن كان أكثر من ذلك أعاد. وروي هذا القول عن النخعي. وقال سعيد بن جبير: إذا كان أكثر من قدر الدرهم فانصرف. وقال حماد: إذا كان أكثر من درهم يعيد صلاته. وفي كتاب محمد بن الحسن: إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد. قال بلغني عن النخعي أنه قال: قدر الدرهم، والدرهم قد يكون أكبر من الدرهم، فوضعناه على أكثر ما يكون فيها، استحسنت ذلك. قلت: فإن كان قدر مثقال؟ قال: لا يعيد حتى يكون أكثر من ذلك.

وقالت طائفة: ينصرف من قليل الدم وكثيره. ثبت أن ابن عمر كان ينصرف من قليل الدم وكثيره، ثم يبني على ما صلى، إلا أن يتكلم فيعيد. وكان الحسن يقول: قليل الدم وكثيره سواء. وقال سليمان التيمي: يغسل قليل الدم وكثيره.

(١) هكذا في كتاب الإشراف. وفي الأوسط (١٥٣/٢): واختلف فيه عن أحمد، فحكى إسحاق بن منصور أنه قال وقد سئل عن الكثير، فقال: إذا كان شبراً في شبر. وحكى يحيى بن محمد بن يحيى أنه قال وقد ذكر له شبر، فقال: هذا كثير. وحكى الأثرم عنه أنه لم يوقت في الفاحش وقتاً، ولكنه قال: على ما تستفحشه في نفسك.

وقالت طائفة: يصلّي في الثياب التي فيها الدم والقيح ما لم يرقأ الجرح أو القرح، فإذا رقا فاغسل ثيابك. هكذا قال عروة. وسأل رجل عطاء فقال: في ظهري قروح قد ملأ قيحها ثيابي، وعناني الغسل؟ فقال: أما تقدر على أن تجعل عليه ذرورا^(١) تجفها؟ قال: لا. قال: فصل، ولا تغسل ثيابك، فإن الله أعذر بالعذر.

وفرت طائفة بين النجاسة التي تكون في الثوب والنجاسة التي تكون في البدن؛ فروي عن الحسن أنه قال: إذا صلّى الرجل وفي ثوبه بول أو غائط أو جنابة أو دم أعاد الصلاة ما كان في وقت تلك الصلاة، وإن صلّى وشيء من ذلك في جسده أعاد ولو بعد سنة. وقال النخعي: إذا صلّيت وفي ثوبك دم أو مني فلم تره حتى فرغت من صلاتك أجزأتك صلاتك، وإن كان في جسدك غسلته وأعدت الصلاة، وإذا كانت العذرة والبول في ثوبك أو جلدك فرأيته بعد الصلاة أعدت.

وأسقطت طائفة غسل النجاسات عن الثياب، وروينا عن ابن مسعود أنه نحر جزوراً فأصابه من قرشها ودمها فصلّى ولم يغسله. وروينا عن ابن عباس، وأبي مجلز أنهما قالوا: ليس على ثوب جنابة. وكذلك قال ابن جبير، والنخعي. وقال الحارث العكلي، وابن أبي ليلى: ليس في ثوب إعادة. وقال إبراهيم بن ميسرة: رأى طاوس دماً في ثوبه وهو في الصلاة فلم يبأله. وقال ابن جبير وقد سئل عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلّى، فقال: اقرأ عليّ الآية التي فيها غسل الثياب.

قال أبو بكر: قد مضى الجواب في هذا.

(١) قال محقق كتاب الإشراف: الذرور بالفتح: ما يذر في العين، وعلى القرح من دواء يابس (لسان العرب ٥/٣٩٠).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج من معاني قول أصحابنا: إن الدماء معهم ثلاثة أضرب: ضرب منها مفسد قليله وكثيره، وهو الدم المسفوح، فيخرج في معاني قولهم بما يشبه الاتفاق أن الدم المسفوح مفسد قليله وكثيره في البدن والثوب بمعنى الصلاة، وأن المصلّي به في بدن، أو ثوب، قليلاً، أو كثيراً، على عمد، أو نسيان، أو علم، أو جهل أن عليه الإعادة في صلاته، أن صلاته لا تتم.

والمسفوح في معاني قولهم يخرج بمعنى الاتفاق منهم فيه أنه ما قطع الحديد من الأبدان الصحيحة من جميع ذوات الأرواح البرية، من ذوات الدماء الأصلية من بشر، أو دواب، أو طير. وفي بعض قولهم: إنه كل دم خرج من جرح طري من هذه الأبدان من هذه الأشياء كلها فهو المسفوح لاحق بما قطع الحديد.

وقال من قال: ليس بمسفوح إلا ما قطع، ولا معنى يدل على الفرق فيما قطع الحديد وغيره من الجروح الطرية. وفي بعض قولهم: إن الدم المسفوح من الذبائح دم المذبحة من الأنعام من جميع المحللات من الصيد وغيره، ذلك من الدم فهو غير مسفوح.

وقال من قال: إن دم الأوراج مسفوح وما سوى ما خالط اللحوم من غير هذين فغير مسفوح. ويخرج من معاني قولهم: إن ما دون الدم المسفوح من الدماء المفسدة يفسد قليله وكثيره، في البدن والثوب على التعمد في الصلاة فيه، وأما على النسيان للصلاة في الثوب يختلف فيه، إذا كان دون مقدار الظفر أو الدينار أو الدرهم المشبوهين بظفر / ٦٣ / الإبهام من اليد، وإذا كان بمقدار فصاعداً على العمد والنسيان في الثوب والبدن.

وقد قيل في بعض قولهم: إنه مفسد في البدن قليله وكثيره، وليس حكمه

في البدن على النسيان كحكمه في الثوب. وقد قيل: إنه واحد، لا يختلف حكمه في هذا الفصل في البدن والثوب.

والذين لا يفسدون الصلاة به في الثوب والبدن إذا كان أقل من ظفر على غير علم يختلفون فيه إذا علم به في ثوبه ثم نسي وصلّى فيه؛ فمنهم من يقول: عليه الإعادة إذا كان علم. ومنهم من يقول: لا إعادة عليه. ويتفق معنى قولهم: إنه إذا لم يعلم أنه قبل ذلك، ولا في وقت الصلاة حتى صلّى ثم علم أنه لا إعادة عليه.

ويخرج من معاني الاتفاق من قولهم - عندي - إذا علم بهذا الدم في بدنه، أو ثوبه، قليلاً كان أو كثيراً في صلاته، وباقي عليه منها حد لم يتمها أو أكثر من ذلك أن عليه الإعادة، وليس عليه أن ينصرف ويأتي بصلاته بغير ذلك الحكم الذي دخل به في الصلاة.

والدم الثالث معهم: دم لا يفسد قليله ولا كثيره، وهم في معاني ذلك يختلفون، فمن ذلك دم السمك واللحم ففي أكثر قولهم: إنه لا يفسد قليله ولا كثيره. ويخرج من معاني قولهم في كل ذات دم من ذوات الأرواح البرية من غير ذوات الدماء الأصلية، فإنها مجتلبة للدم، إنما دم كل شيء من هذا النحو يختلف فيه من قولهم: إنه لا يفسد^(١).

[م (٢٧٠، ١ / ٣٣١-٣٣٢) باب ١١ -] اختلاف أهل العلم في المنّي يصيب

الثوب:

[*ش]: (ومن الكتاب): واختلفوا في طهارة المنّي؛ [فأوجبت طائفة غسله من الثوب]، فممن غسله من ثوبه عمر بن الخطاب، وأمر

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧/٦٢-٦٤.

بغسله جابر بن سمرة، [وابن عمر]، وعائشة، وابن المسيب. وقال مالك: غسل / ٥٤ / الاحتلام من الثوب أمر واجب مجمع عليه عندنا. وهذا مذهب الأوزاعي، و [هو قول] الثوري، غير أن الثوري يقول بقدر الدرهم.

وقالت^(١) طائفة: المنى طاهر، لا يجب غسل الثوب منه. وقال بعضهم: يفرك من الثوب. فممن كان يرى أنه يفرك المنى من ثوبه سعد، وابن عمر. وقال ابن عباس: امسحه بإذخرة أو خرقة، ولا تغسله إن شئت. وروي عنه أنه قال: هو كهيئة النخام أو البزاق أو المخاط، فحته أو امسحه بخرقة. وقال عطاء: أمطه بإذخرة. وقال ابن المسيب: إذا صليت وفي ثوبك جنابة فلا إعادة عليك.

وكان الشافعي يقول: المنى ليس بنجس. وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: يجزيه أن يفركه. وقال أصحاب الرأي في المنى يكون في الثوب فيجف فحته الرجل: يجزيه ذلك. وفي العذرة والدم لا يجزيه الحت وهما في القياس سواء، غير أنه جاء في المنى أثر فأخذنا به.

قال أبو بكر: المنى طاهر، ولا أعلم دلالة من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، يوجب غسله^(٢).

(١) في بيان الشرع: وفيه قول ثان أنه طاهر يفرك من الثوب، فمن رأى أنه يفرك من الثوب سعد بن أبي وقاص، وابن عمر. وقال ابن عباس: يمسحها بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت. وقال ابن المسيب: إذا صلى فيه لم يعد، والمنى عند الشافعي، وأبي ثور ليس بنجس. وقال أحمد: يفركه، وقال أصحاب الرأي: المنى إذا جف فمته الرجل يجزيه. وقال أبو بكر: المنى طاهر. واختلفوا في المنى يصيب.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٧/ ٥٤-٥٥.

[م ٢٧١، ١/٣٣٢-٣٣٣] باب ١٢- [الثوب الذي يصيبه المنّي ويخفى

مكانه:

[*ش]: واختلفوا في المنّي يصيب الثوب ويخفى مكانه، فكان عمر بن الخطاب يغسل ما رأى وينضح ما لم ير. وقال ابن عباس: ينضح الثوب، وبه قال النخعي، وحماد، وعطاء. وقالت عائشة: إن رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه. وكان ابن عمر، وأبو هريرة، والحسن البصري يقولون: إذا أخفى مكانه غسل الثوب كله. وفيه قول ثالث، وهو: إن fark يجزيه، فإن كان لا يدري مكانه fark الثوب كله، وهو قول إسحاق بن راهويه.

وفيه قول رابع، وهو قول الشافعي وأبي ثور، ومن رأى أن المنّي طاهر لا يجب غسله^(١).

قال أبو سعيد: معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج معي: إن المنّي نجس قليله وكثيره، في البدن والثوب. وكل هذه الأخبار التي حكيت ونقلت عن أهل العلم يحتمل فيها عندنا معنى أن يكون ذلك تزويراً عليهم، ومنها أن يكون ذلك منهم قبل تكامل السنّة في معنى الطهارات؛ لأن السنن في معاني الطهارات ثبت في كثير منها نسخه لبعضه بعضاً، ونسخه بكتاب الله، وهذا الفصل من أعجب ما ذهب إليه قومنا، واتفقوا على معناه على مخالفة ما يشبه حكم كتاب الله تبارك وتعالى، إذا ثبت في حكم كتاب الله تعالى الغسل على الجنب من جماع أو احتلام، وثبت مثله بكتاب الله على الحائض، ومثله في سنة رسول الله ﷺ على النفساء، ومعاني الإجماع والاتفاق يخرج أن البدن قبل ذلك كان طاهراً إلا لعله فيه توجب الغسل حتى عرض للحائض الحيض،

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وفيه قول رابع: أنه طاهر، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، فعلى هذا القول يجزيه إن لم يفرکه.

وللجنب الجنابة، وللنفساء النفاس، فثبت معنى الحيض والنفاس فيما يوافقون فيه بأجمعهم أنه نجس، وأنه إنما ثبت الغسل عليها بمعناه. / ٥٥ / وخالفوا في نجاسة المنى، وهو الجنابة، وهو مشبه ومثل للحيض والنفاس في معنى ما يثبت به حكم الغسل والطهارة، ولا يقوم في معنى العقول أن تلزم الطهارة إلا من معنى النجاسة^(١).

[م ٢٧٢، ١ / ٣٣٣-٣٣٤] باب ١٣ - المرء يصلّي في الثوب النجس ثم يعلم به بعد الصلاة^(٢) :

[*ش]: (ومن الكتاب): واختلفوا في الثوب يصلّي فيه المرء ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة [كانت] فيه؛ فقال ابن عمر، وعطاء، وابن المسيب، وطاوس، وسالم بن عبد الله، ومجاهد، والشعبي، والزهري، والنخعي، [والحسن]، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور: لا إعادة عليه. وفيه قولٌ ثانٍ: إن عليه الإعادة، هذا قول أبي قلابة / ١٦٤ / والشافعي، وأحمد بن حنبل. واستحب الحكم بن عيينة أن يعيد.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن يعيد في الوقت، وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد، وهو قول ربيعة، ومالك. [وقال الحسن يعيد].

قال^(٣) أبو بكر: وإذا صلى الرجل ثم رأى في ثوبه نجاسة لم يكن علم بها ألقى الثوب عن نفسه، وبني على صلاته، فإن لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧ / ٥٥-٥٦. السعدي: قاموس الشريعة، ١٧ / ١١٣-١١٤.

(٢) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط وفيه اختلاف بسيط عما في بيان الشرع، ولم نلتفت إليه إلا فيما يفسد المعنى.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: قال أبو بكر: لا إعادة عليه استدلالاً بحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ خلع نعليه ولم يُعد ما مضى من صلاته.

فلا إعادة عليه؛ يدلُّ على ذلك أن النبي ﷺ لم يُعدّ مما مضى من الصلاة، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله ﷺ يصليّ إذ وضع نعليه عن يساره فخلع القوم نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت فألقينا. قال: إن جبريل أخبرني أن فيهما قدراً، فإن جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر في نعليه، فإن رأى فيهما قدراً أو أذىً فليمسحهما وليصليّ فيهما».

قال أبو سعيد^(١): معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا صلى في ثوب فيه نجاسة قد يبست^(٢) نجاستها؛ أن عليه الإعادة لصلاته، صلى متى ذكر في الوقت أو بعد الوقت. وقد يخرج في بعض معاني قولهم: إنه إن علم في الوقت أعاد، وإن لم يعلم حتى فات الوقت لم يعد. ولا يبعد معاني القول الثالث: إنه لا إعادة عليه عندي؛ لأنه قد صلى على السنّة.

ومنه ما ثبت على النسيان فلا يجوز ثبوت معاني الإجماع - عندي - على فساده؛ لقول النبي ﷺ: «عني لأمتي الخطأ والنسيان»^(٣)، ولثبوت القول عنه فيمن أكل ناسيا وهو صائم: إنه لا إعادة عليه، وإنه قال: «إن الله أطعمه»، وهذا - عندي - أهون، وإن اختلفوا فيه^(٤).

(١) قد تقدّم بعض التعليق على هذا الباب في الباب العاشر.

(٢) في قاموس الشريعة: ... فيه نجاسة قد تبيّنت نجاسته؛ أن عليه الإعادة لصلاته متى ما ذكر، في الوقت أو بعد الوقت. وقد يخرج.. إلخ.

(٣) الحديث مخرج في مسند الربيع (باب ما جاء في التقية، رقم ٧٩٤)، ورواه ابن أبي شيبة (المصنف، باب ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق، رقم ١٩٠٥١، ٤/١٧١)، والطبراني (المعجم الكبير، رقم ١١٢٧٤، ١١/١٣٣) عن ابن عباس وغيره بلفظ قريب.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٢/١٦٤-١٦٥. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠/٢٧٦.

[م ٢٧٣-٢٧٧، ١/٣٣٤-٣٣٥] باب ١٤- مسائل من هذا الباب^(١):

[*ش]: [م ٢٧٣] واختلفوا في الرجل لا يجد إلا ثوباً نجساً؛ فقال مالك: يصلي فيه [ولا يصلي عرياناً]. ومال إلى هذا المزني. وقال الشافعي، وأبو ثور: يصلي عرياناً [ولا يصلي في الثوب النجس].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه الاتفاق: أن يصلي بالثوب ولو كان نجساً في أكثر قولهم - عندي - أنه ييممه بعد أن يزيل ما قدر عليه من النجاسات بما قدر عليه؛ لثبوت اللباس للصلاة بالكتاب^(٢).

[*ش]^(٣): وقال^(٤) أصحاب الرأي في رجل صلى عرياناً لا يقدر على ثوب نظيف ومعه ثوب في بعضه دم قالوا: يصلي فيه وإن كان مملوءاً دماً، قالوا: وإن صلى عرياناً يجزيه، وإن صلى في الثوب يجزيه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجزيه أن يصلي عرياناً وإن كان الثوب مملوءاً دماً إلا أن يصلي فيه.

قال أبو سعيد: القول^(٥) الذي يضاف إلى محمد أشبه معي بقول أصحابنا.

(١) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط وفيه اختلاف بسيط عما في بيان الشرع وقاموس الشريعة، ولم نلتفت إليه إلا فيما يفسد المعنى.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٢/١٤٣. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠/٢٠٨.

(٣) لم أجد هذه المسألة وتعليق أبي سعيد عليها في غير بيان الشرع.

(٤) في بيان الشرع: (ومنه): وقال أصحاب الرأي: في الثوب يكون في نصفه دم يصلي فيه، وإن كان مملوءاً دماً يصلي عرياناً، أيجزيه؟ وإن صلى في الثوب يجزيه؟ هذا قول النعمان، ويعقوب. وقال مجاهد: لا يجزيه أن يصلي عرياناً، وإن كان الثوب مملوءاً دماً لا يصلي فيه.

(٥) في بيان الشرع: في القول الذي يضاف إلى أبي محمد أشبه.. إلخ. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

[*ش]: [م ٢٧٤] (ومنه): واختلفوا في الرجل يكون معه ثوبان، أحدهما نجس؛ فكان^(١) الشافعي يقول في الثوبين والإيناءين النجس أحدهما: يتحرى، ويجزيه الصلاة بذلك. وفي قول أبي ثور، والمزني: لا يصلي في واحد منهما.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن يصلي في أحدهما، ثم يعيد الصلاة في [الثوب] الآخر، هكذا قال عبد الملك الماجشون.

قال أبو سعيد: ومعني أنه يخرج في قول أصحابنا: إذا كان أحدهما نجساً والآخر طاهراً؛ فيخرج في بعض قولهم: إنه يتحرى^(٢) الطاهر فيصلّي به، في معنى الحكم عندي. وفي بعض قولهم: إنه يصلي بهذا، ثم بهذا، ويعتقد صلاته بالطاهر، وإن صلى بهذا ثم بهذا على أنه إن كان الأول طاهراً، وإلا فهذه الصلاة الآخرة صلاته. ولا ينسأغ - عندي - قولهم: أن يصلي عريانا.

[*ش]: [م ٢٧٥] (ومنه): واختلفوا في الصلاة في / ١٤٣ / ثوب واحد في بعضه نجاسة، والنجس منه على الأرض، والذي على المصلي منه طاهر؛ فقالت^(٣) طائفة: لا يجزيه، كذلك قال الشافعي، واعتل بأن يزول فيزول الثوب بزواله. وكان أبو ثور يقول: يجزيه صلاته.

قال أبو سعيد: معني أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه لا يجزيه عند المكنة لغيره. وقد يشبهه معني أنه يخرج في قولهم: إنه يجزيه، إذا كان النجس بائناً

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: فقال الشافعي: يتحرى وتجزيه الصلاة كذلك. وفي قول ثور، لأبي ثور، وأبي لا يصلي في واحد منهما. وفيه قول.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: إنه ينجس الطاهر فيصلّي به.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: قال الشافعي: لا يجزيه. وقال أبو بكر: يجزيه.

عن^(١) المصلّي، ولعل ذلك يخرج على الشبه^(٢) الذي صلّى عليه بعضه وهو نجس، وقد صح - عندي - في الشبه، وأصح معنى القولين الأول.

[*ش]: [م ٢٧٦]^(٣) ولا أعلمهم يختلفون في البساط الذي في طرف منه نجاسة أن الصلاة تجزي على الطاهر منه.

[م ٢٧٧] واختلفوا في الرجل المسافر لا يجد ثوباً فيصلّي عرياناً ركعتين فقعد فيهما قدر التشهد وتشهد ثم وجد ثوباً؛ فقال النعمان: صلاته فاسدة، ويستقبل الصلاة. وقال يعقوب، ومحمد: صلاته تامة. وفي قول الشافعي: يستتر ويتم صلاته.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه يعيد صلاته إذا لم يكن أتم ما بقي عليه منها ما لا تجوز إلا به. ولا ينسأخ - عندي - في قولهم غير هذا، إلا أن يكون يخاف فوت الوقت على حال، إن ابتداء صلاته وأتمها على هيئة اللباس قضى ما بقي عليه منها في الوقت، فإنه ينسأخ - عندي - على هذا أن يتم ما بقي من صلاته باللباس، ويتم له ما مضى إذا كان في الوقت إتمام الصلاة، وإن كان لا يتم على حال ما بقي في الوقت، ولا بد من فوت الوقت، وخرج - عندي - أن يثبت عليه بدل الصلاة باللباس^(٤).

(١) في بيان الشرع: على المصلّي.

(٢) في قاموس الشريعة: ولعل ذلك يخرج على السمة الذي صلّى على بعضه وهو نجس، وقد اضطر - عندي - في السمة، وأصح معنى القولين الأول.

والسمة هي حصير من الخوص؛ انظر الزبيدي: تاج العروس، ٤١٨/٣٢. وفي لسان العرب: والسُمَّةُ حُوصٌ يُسَفُّ ثم يجمع يجعل شبيهاً بالسُّفرة (مادة سمه، ٥٠٠/١٣).

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ومنه: وقال في البساط في بعضه نجاسة فصلّي رجل على الطاهر منه أنه جائز.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٢/١٤٣-١٤٤. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠/٢٠٩-٢١٠.

[م ٢٧٨، ١/٣٣٦-٣٣٧] باب ١٥ - [تطهير الخفاف والنعال من النجاسات]:

[*ش]: اختلف^(١) أهل العلم في الرجل يطأ بنعله أو خفه القدر الرطب؛ فقالت طائفة: يجزيه أن يمسح ذلك بالتراب ويصلي فيه، هذا قول الأوزاعي، وفرق بين أن يطأ بقدميه أو بخفه ونعله؛ فقال في الخف والنعل: التراب لهما طهور. وقال في القدمين: لا يجزي إلا غسلهما بالماء. وقال أحمد في السيف يصيبه الدم: يمسحه الرجل وهو حار يصلي فيه إذا لم يبق فيه أثر. وكان إسحاق يقول في الأقدار: جائز مسحهما بالأرض إلا أن يكون غائطاً أو بولاً. وقال أبو ثور في الخف والنعل: إذا مسح بالأرض حتى لا يجد له ريحا ولا أثراً رجوت أن يجزيه، والغسل أحب إليّ. وكان النخعي يمسح النعل أو الخف يكون في السرقين عند باب المسجد فيصلّي بالقوم. وهكذا قال عروة في النعل يصيبها الروث: يمسحها ويصلي فيها وقال سفيان في رجل توضأ ثم انغمست رجله في نتن ولم يجد ماء، قال: يتيمم، وهو بمنزلة رجل لم يتم

(١) في بيان الشرع وغيره: (ومن كتاب الإشراف): قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يطأ بخفه أو بنعله القدر ((في قاموس الشريعة: العذرة)) الرطب، فقال الأوزاعي يجزيه أن يمسحه بالتراب ويصلي فيه. قال ١/١٨٨ / والقدمان ((هكذا في المصنف وقاموس الشريعة. وفي بيان الشرع: والقمصان)) لا يجزيهما إلا غسلهما بالماء. وقال في السيف يصيبه الدم فيمسحه وهو جائز أن يصلي به إذا لم يبق فيه أثر. وقال إسحاق في الأقدام جائز مسحها في الأرض إلا أن يكون غائطاً أو بولاً. وقال أبو ثور في الخف والنعل يجزيه أن يمسحه بالأرض حتى لا يجد له رائحة ولا أثراً، والغسل أحب إليّ. وقال الثوري في رجل توضأ ثم اغتمست رجله في نتن ولم يجد ما قال: يتيمم، هو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه إذا أصاب شيئاً من مواضع الوضوء نتن مسحته بالتراب كان بمنزلة الماء. وفيه قولٌ ثانٍ أن النجاسات كلها تطهر بالماء، لا تطهر بغير ماء، فهذا قول الشافعي. وقال النعمان في الخف يصيبه الروث والعذرة والدم والمنيّ فيمسح فحك يجزي، وإن كان رطباً لم يجزه حتى يغسله، والثوب لا يجزيه حتى يغسله وإن يمسح إلا في المنّيّ. وقال محمد لا يجزيه في اليباس حتى يغسل موضعه من الخف وغيره إلا في المنّيّ خاصة. وقال محمد: في المنّيّ يصيب الخف لا يجزيه حتى يغسله وإن يمسح. قال أبو سعيد... إلخ.

وضوءه. قال: وإذا أصاب شيئاً من مواضع الوضوء والتميم نتن مسحه بالتراب وكان بمنزلة الماء.

وقالت طائفة: النجاسات كلها تطهر بالماء لا تطهر بغيره، كذلك قال الشافعي. وكان الثوري يقول في البول في النعل والثوب سواء. وقال النعمان في الخف يصيبه الروث أو العذرة أو الدم أو المنى فيبس فحكه، قال: يجزيه، وإن كان رطباً لم يجزه حتى يغسله، والثوب لا يجزيه حتى يغسله وإن يبس إلا في المنى. وقال محمد: لا يجزيه في اليبس - أيضاً - حتى يغسل موضعه في الخف وغيره إلا في المنى خاصة. وقال أبو حنيفة في الخف يصيبه البول: لا يجزيه حتى يغسله وإن يبس. وفي كتاب محمد في الثوب يصيبه العذرة أو الدم فيحته قال: لا يجزيه ذلك. وكذلك روث الحمار والبغل مثل العذرة، فإن أصاب النعل أو الخف الدم أو العذرة أو الروث فجف فمسحه الرجل بالأرض يجزيه ذلك، وله أن يصلّي فيه. قال: قلت له: فمن أين اختلف النعل والثوب؟ قال: لأن النعل جلد فإذا مسحه بالأرض ذهب القذر منه، والثوب ليس هكذا؛ لأن الثوب ينشفه فيبقى فيه.

قال أبو بكر: لا تطهر النجاسات إلا بالماء، إلا موضع دلت عليه السنّة.

قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا - عندي -: إن الخف والنعل وما أشبهها إذا تنجس وسحق بالأرض وهو التراب، أو سحقته الأرض حتى استحال إلى ذهاب العين والأثر والعرف، وما كان من النجاسات أن ذلك يجزي عن تطهيره بالماء.

وقد قيل: لا يطهر إلا بالماء كل شيء من الأشياء. وأما^(١) الأبدان والثياب فلا أعلم في قولهم: إنها تطهر بغير الغسل، إلا أنه إذا عدم الماء فإزالة

(١) في بيان الشرع والمصنف: .. كل شيء من الأشياء ولعل القول الأول معاني قولهم. وأما الأبدان.. إلخ.

النجاسات من البدن والثوب بما قدر عليه من تراب أو غيره ثابت^(١) في معنى ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا؛ لأنه إذا عدم الماء ثبت معنى التيمم عن حكم الطهارات في الوضوء، ولمعنى الطهارة من النجاسات مع إزالتها بما يمكن؛ لأن ذلك كان وجه التعبد فيه، ولا يستحل فيه عنه إلا بما لا يقدر عليه وما أعدمه ولا تكلف القيام بشيء مما يعدم القيام به في شيء من دينه^(٢).

[م ٢٧٩، ١/٣٣٨-٣٣٩] باب ١٦ - المتطهر يمشي في الأرض القدرة:

[*ش]: (ومنه): روينا عن علي بن أبي طالب أنه خاض في طين المطر ثم دخل المسجد فصلّى ولم يغسل رجليه. وعن ابن مسعود، وابن عباس أنهما قالوا: لا يتوضأ من موطى^(٣). ورئي ابن عمر بمنى توضأ ثم خرج وهو حاف فوطئ ما وطئ، ثم دخل المسجد فصلّى ولم يتوضأ.

وممن رأى أن لا وضوء عليه ولا غسل الرجلين إذا خاض طين المطر علقمة، والأسود، وعبد الله بن معقل بن مقرن^(٤)، وابن المسيب، والشعبي. وقال الحسن: امسحهما وصلّ. [وهو قول جماعة من التابعين]. وبه قال أحمد، وأصحاب الرأي، وهو قول عوام أهل العلم. وقد روينا عن عطاء أنه كان يغسل رجليه.

(١) في قاموس الشريعة: ..من تراب أو غيره في ما يشبه الاتفاق، وفي موضع في نجاسة النعل إذا كانت في باطنها، فلا تطهر إلا بال غسل، وأما طهارتها مما يلي الأرض فقد اختلف فيه، وأحب أن يجزيه إذا سحقت الأرض، مشى به، أو حكه. انقضى الذي من المصنف.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٧/١٨٨. الكندي: المصنف، مج ٢، ج ٣/١٢٥. السعدي: قاموس الشريعة، ١٤/٢٧٦.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..من وطئ. ووطئ عمر وهو حافي بمنى ما وطئ ولم يتوضأ.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: بن معروف والمسيب.. إلخ.

قال^(١) أبو بكر: وهذا عندنا منه على الاستحباب، والله أعلم، والأشياء على الطهارة حتى يوجد نجساً بعينه عيناً قائماً فيزال ذلك، وفي حديث أنس دليل على أن الطين إذا غلب عليه الماء وخالطه وإن كان فيه بول لم يضره وطهره الماء. يقول أنس بن مالك: «إن أعرابياً أتى النبي ﷺ ففضى حاجته ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه، فصاح به الناس، فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ الأعرابي ثم أمر بذنوب من ماء فصب على بول الأعرابي».

قال أبو بكر: فدل لما جعل الدلو من الماء يطهر البول على أن الماء إذا غلب على النجاسة أن الحكم للماء، فكذلك ماء المطر إذا كثرت غلب على الأرض النجاسة فطهر الموضع، وإذا طهر الموضع كان حكم طين ذلك الموضع حكم الطهارة، والله أعلم.

قال أبو سعيد: هكذا - عندي - أنه يخرج على معاني العدل إن شاء الله.

وسمعنا أن من دخل على قوم وهو متوضئ بغير إذن انتقض وضوؤه ولو كان أولئك القوم قد أباحوا له ذلك^{(٢)(٣)}.

[م ٢٨٠-٢٨١، ١/٣٣٩-٣٤٠] باب ١٧ - الصلاة في ثياب المشركين:

[*ش]: [م ٢٨٠] (من كتاب الإشراف): واختلفوا في الصلاة في ثياب

المشركين؛ فقالت طائفة منهم: الصلاة فيها وفي ثياب الصبيان كلها جائزة ما لم تعلم نجاسته، هذا قول الثوري، والشافعي، والنعمان، ويعقوب، ومحمد.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: قال أبو بكر: ويشبه أن يكون هذا منه استحباباً لا إيجاباً. وعملاً بقول أهل العلم نقول. قال أبو سعيد.. إلخ.

(٢) هكذا في بيان الشرع وقاموس الشريعة، ويبدو أن العبارة (وسمعنا أن من دخل على قوم.. إلخ) ليست من قول أبي سعيد؛ إذ لا علاقة لها بسياق الكلام، والله أعلم.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٨/١٨٠. السعدي: قاموس الشريعة، ١٦/٢٨٠-٢٨١.

غير أن الشافعي أحب^(١) لو توقي ثيابهم ثم الأزر والسراويل. وكره النعمان الأزر والسراويلات. وكذلك قال صاحبه، إلا أن يعقوب قال: إن صلّى في الإزار والسراويل أجزأ ذلك إذا لم يعلم نجاسة.

وكرهت طائفة أن يصلّى في الثوب الذي على جلد الكافر، كره ذلك أحمد، ورخص في الذي فوق ثيابه مثل الطيلسان والرداء. وكان إسحاق يقول: أرى تطهير جميع ثيابهم، وكذلك إن صلّى المسلم في ثيابهم مما يشترونها منهم يطهرونها. وقال مالك: إذا صلّى في ثوب كان لكافر يلبسه على كل حال أعاد من الصلوات ما كان في وقته، وليس عليه أن يعيد ما مضى وقته. وكان الحسن يقول: لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني. قال أبو بكر: الثياب كلها على الطهارة حتى يوقن المرء بنجاسة أصابتها، وسواء ثوب مشرك وغير مشرك، سواء من نسج الثوب منهم ومن غيرهم.

[م ٢٨١] وكان الحسن لا يرى بأساً بالصلاة في الثياب التي ينسجها المجوس السابري ونحوه. وقال مالك فيما نسجه أهل الذمة: لا بأس به. وبه قال أحمد، وهذا على مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: والجواب في ثياب الصبيان كالجواب في سائر الثياب

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: غير أن الشافعي قال: يتوقى الأزرار والسراويلات، يعني من ثياب المشركين، وأما النعمان، وصاحبه يكره الأزرار والسراويلات. وقال يعقوب: يجزيه أن يصلّي في ذلك إن لم يعلم نجاسته. وكره أحمد الثوب الذي يلي جلد الكافر، ورخص في الطيلسان والرداء. وقال إسحاق: يطهر جميع ثيابهم. وقال مالك: في ثوب الكافر يلبسه على كل حال، وإذا صلّى فيه يعيد ما دام في الثوب، وليس عليه أن يعيد ما مضى فيه. قال أبو بكر: ولا بأس بالصلاة في الثوب الذي بنجسه ((في قاموس الشريعة: ينسجه)) أهل الذمة، فهذا على مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وثياب الصبيان كسائر الثياب، «صلّى النبي ﷺ وهو حامل أمامة ابنة أبي العاص».

والصلاة فيها كلها جائز إلا أن تعلم نجاسة. [وهذا قول الشافعي، واحتج بحديث أبي قتادة: أخبرنا الربيع، ثنا الشافعي، أنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة ابنة أبي العاص»^(١)].

قال أبو سعيد: أما ثياب الصبيان من أهل القبلة فيخرج - عندي - في قول أصحابنا: إنه لا بأس به، ما لم يعلم نجاسة من طريق الحكم، ولا أعلم أنه يخرج بينهم في ذلك اختلافاً. وأما ثياب أهل الذمة التي يلبسونها ففي عامة قول أصحابنا عندي: إنه لا يصلي بها، وإن أحكامها أحكامهم، وأحكامهم - عندي - النجاسة، ويخرج - عندي - من طريق الاحتياط، وأما الحكم فإن الثياب في الأصل طاهرة حتى تعلم نجاستها، هذا ما لا أعلم فيه علة توجب غيره، وإنما غلب عند أصحابنا فيما - عندي - في ثياب أهل الذمة التنزه، حتى صار من قولهم شبه الاتفاق، حتى يروى أن قاتلاً منهم قال: لا بأس بالصلاة / ١٠٩ / بها على الحكم حتى تعلم نجاستها؛ فقيل: إنه لم يقبل ذلك منه.

وأما الثياب التي يعملونها، ففي قول أصحابنا معنى الاختلاف في ذلك، ولعل أكثر قولهم: إجازة الصلاة بها^(٢).

[م ٢٨٢-٢٨٣، ١/٣٤٠-٣٤١] باب ١٨ - [تطهير الأرض من البول^(٣)]:

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): ثبت أن رسول الله ﷺ «أمر بذنوب من ماء فصبّ على بول الأعرابي». [يقول أنس: «إن أعرابياً أتى النبي ﷺ فلقى ماء فصبّ على بول الأعرابي»].

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (١٧٥/٢).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٢/١٠٩-١١٠. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠/٢٠٣-٢٠٤.

(٣) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط وفيه اختلاف بسيط عما في بيان الشرع، ولم نلتفت إليه إلا فيما يفسد المعنى.

حاجته، ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه، فصاح به الناس، فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ الأعرابي، ثم أمر بذنوب من ماء فصبَّ على بول الأعرابي».

[م ٢٨٢] وكان سليمان بن حرب يقول: إذا كان غالباً على البول طهر.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، وقد ذكرنا فيما مضى أخبار أصحاب رسول الله ﷺ في طين المطر، وهي موافقة لظاهر هذا الخبر].

[م ٢٨٣] واختلفوا في موضع البول تصيبه الشمس ويجف؛ فكان الشافعي، وأحمد، وأبو ثور يقولون: لا يطهر إلا بالماء.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن يصلّى عليه إذا جف وذهب أثره، ولا يصلّى عليه إذا لم يذهب أثره، ولا يجوز أن يصلّى على بساط عليه بول وإن ذهب أثره. هذا قول النعمان، ومحمد، وقالوا: الشمس تزيل النجاسة إذا ذهب الأثر عن الأرض. و [قد] روينا عن أبي قلابة أنه قال جفوف الأرض طهورها.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج شبه ما مضى في معاني قول أصحابنا في هذا الفصل^(١).

[م ٢٨٤-٢٨٦، ١/٣٤١-٣٤٢] باب ١٩- عرق الجنب والحائض:

[*ش]: [م ٢٨٤] (ومن كتاب الإشراف): أجمع عوام أهل العلم [على] أن عرق الجنب طاهر. وثبت عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين أنهم قالوا ذلك، وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والشعبي.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨٦/٧.

وكانت عائشة، والحسن البصري، وغيرهما يقولون: عرق الحائض طاهر. وهذا كله قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وهذا^(١) قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

[م ٢٨٥] قال^(٢) أبو بكر: وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك طاهر، ولا أعلم شيئاً يدلُّ على أن ذلك نجس والله أعلم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن عرق المشرك نجس مفسد، واليهودي والنصراني معهم مشركان.

[*ش]: قال^(٣) أبو بكر: ودلت السنة الثابتة عن نبي الله ﷺ على طهارة الجنب، فمن ذلك قوله ﷺ لأبي هريرة: «إن المؤمن لا ينجس». وثبت أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخمرة». قالت: إني حائض قال: «إن حيضتك ليست في يدك»، و«كانت ترجله وهي حائض»، وكل هذه الأخبار تدلُّ على طهارة عرق الجنب والحائض.

قال أبو سعيد: أما الحائض والجنب فمعي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن عرقهما طاهر إلا ما مسَّ بنجاسة^{(٤)(٥)}.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. وأصحاب الرأي والأحوص عن غيرهم خلاف قولهم.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: قال أبو بكر: عرق اليهودي والنصراني - عندي - نجسان.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ومما يدل على طهارة الجنب قول النبي ﷺ وأبي هريرة: «إن المؤمن لا ينجس»، ويدل على طهارة عرق الحائض قول النبي ﷺ لعائشة: «إن حيضتك ليست في كفك». قال أبو سعيد.. إلخ.

وقول أبي بكر هذا غير موجود في كتاب الإشراف. وهو في الأوسط (١٧٨/٢).

(٤) في قاموس الشريعة: .. مس من نجاسة.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٧/٩. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١١/١٥.

[*ش]: [م ٢٨٦] قال^(١) أبو بكر: فأما عرق الحمار فقد حكي عن ابن المبارك عن مالك، والثوري أنهما لم يريا بعرق الحمار بأساً. وكذلك قال النعمان، وهو قول الشافعي، وعليه عامة أصحابنا.

وقال شعبة: سألت أيوب عن لعاب الحمار فلم يرَ به بأساً. وقد حكي عن يعقوب عن النعمان في عرق الحمار خلاف رواية ابن المبارك عنه، قال في عرق الحمار والبغل ولعابهما: إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم فصلّى فيه أعاد. وقال يعقوب: لا يعيد، إلا أن يكون كثيراً فاحشاً. وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال ذلك. وقال أحمد في لعاب الحمار: لا يعجبني إلا أن يتوقى.

قال أبو بكر: وبالقول الأول نقول؛ إذ لا دلالة على أن ذلك بنجس، والله أعلم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا معاني الاختلاف في عرق الحمار ما لم يصن، فإذا صين فلا أعلم بينهم فيه اختلافاً، إلا أنه طاهر، والساير طهارته بمعنى الحكم حتى يصح فيه نجاسته، ولعابه مثل عرقه - عندي - ، إلا أنني لا أعلم من قولهم فساد^(٢) ذلك يخرج - عندي - كراهيته^(٣).

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومن كتاب الإشراف): وأما عرق الحمار فقد حكي عن مالك، والثوري أنهما كانا لا يريان به بأساً، وبه قال النعمان، والشافعي، وقال أيوب: لعاب الحمار طاهر. وقد اختلف فيه عن النعمان في عرق الحمار. وقال أحمد في عرق الحمار:

لا / ١٠٧ / يعجبني أن ((في القموس: إلا أن)) يتوضأ به. قال أبو سعيد... إلخ.

(٢) في قاموس الشريعة: ..إلا أنني لا أعلم في قولهم فساداً، وذلك يخرج كراهيته.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٧/١٠٧-١٠٨. السعدي: قاموس الشريعة، ١٤/٣١٧.

جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع المنهي عن الصلاة فيها :

[م(٢٨٧، ١/٣٤٣-٣٤٤) باب ٢٠- الأخبار التي يدل ظاهرها على أن الأرض كلها مسجد وطهور. باب ٢١- النهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن الصلاة في المقبرة والحمام]:

[*ش]: يقول^(١) أبو ذر: «سألت رسول الله ﷺ: أي مسجد وضع في الأرض أولاً؟ قال: المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى. قال: قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة. ثم قال: أين أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد». وقال حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً».

[عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»]^(٢).

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (من كتاب الإشراف): ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «جعل الله لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»، وجاء عنه أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، واختلفوا في الصلاة على المقبرة، فروينا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الله بن عمر وعطاء، والنخعي أنهم كرهوا الصلاة فيها، واختلف عن مالك فيه فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا بأس بالصلاة في المقابر، وحكى عن أبي مصعب أنه قال: لا أحب ذلك. قال أبو بكر: ونحن نكره ذلك ما كرهه أهل العلم استدلالاً بالثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً». قال أبو سعيد: ... (ومنه): ففي قوله هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة، فقال نافع مولى بن عمر: صلينا على عائشة، وأم سلمة وسط البقيع وإمام يومئذ أبو هريرة، ورخص ذلك ابن عمر، /٩٧/ وروينا أن وائلة بن الأسقع كان يصلي في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر، وصلّى الحسن البصري في المقابر، وكرهه عن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك الصلاة في المقبرة والصلاة في معاطن الإبل ومرابض الغنم.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (١٨١/٢) تتم بها المقابلة مع ما في بيان الشرع وقاموس الشريعة.

باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة في المقبرة والحمام:

[*ش٢]: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

[عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً». قال أبو بكر: ففي قوله: «ولا تتخذوها قبوراً» دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة؛ لأن في قوله: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» حثاً على الصلوات في البيوت، وقوله: «ولا تجعلوها قبوراً» يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة»^(١).

[م٢٨٧] وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة؛ فكرهت طائفة ذلك، وممن روي عنه أنه كره ذلك عليّ، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وعطاء، والنخعي.

وكان الشافعي يقول: لا يصلي أحد على أرض نجسة، وذكر المقبرة فقال: لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم، قال: ولو صلى رجل إلى جنب قبر لم ينبش أو فوّه كرهت له، ولم أمره أن يعيد. وكان أحمد، وإسحاق يكرهان الصلاة في المقبرة والحش^(٢) وكل أرض قدرة. وقال أبو ثور: لا يصلي في حمام ولا مقبرة.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (١٨٣/٢) تتم بها المقارنة مع ما في بيان الشرع وقاموس الشريعة.

(٢) قال محقق الأوسط (١٨٣/٢): الحش بالضم: البستان، ويكتى به عن بيت الخلاء؛ لأنهم كانوا يتغوطون بالبساتين (النهاية ١/٣٩٠).

وكان الشافعي يقول: إذا صَلَّى في موضع نظيف من الحمام فلا إعادة عليه.

ورخصت طائفة في الصلاة في المقبرة، قال نافع مولى ابن عمر: «صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر». وروينا أن واثلة بن الأسقع كان يصلي في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر.

وصلّى الحسن البصري في المقابر. واختلف في هذه المسألة عن مالك؛ [فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا بأس بالصلاة في المقابر. وحكى عن أبي مصعب عن مالك أنه قال: لا أحب الصلاة في المقابر]^(١).

قال أبو بكر: الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة [لحديث أبي سعيد]^(٢) وكذلك نقول.

قال أبو سعيد: معي أنه قد جاء معنى الكراهية في الصلاة في المقبرة. وفي بعض قول أصحابنا: إنهم لا يأمرؤن بذلك إلا من ضرورة، فإن صلّى مصلاً هنالك؛ ففي بعض قولهم: إن صلاته تامة. وفي بعض قولهم: إن عليه الإعادة. وإذا ثبت ذلك فعندي إجازة صلاته؛ لأنها من سائر الأرض، والأرض كلها طاهرة، ما لم يعلم نجاستها، ما لم يصح فيها معنى يوجب الإجماع على نجاستها؛ فطهارتها أولى بمعنى الحكم، وأما في التنزه^(٣) فذلك إلى الفاعل، فإن كانت الصلاة على قبر؛ فمعي أنه أشبه قولهم: إن عليه الإعادة إذا لم يكن من عذر. وقد يخرج - عندي - إجازة صلاته إذا كان من معنى الميت، فهنالك

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢/١٨٥).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢/١٨٥).

(٣) في بيان الشرع: ..وأما في المقبرة.

سترة تحول بينهما ولو كان طاهراً. ويعجبني إذا كانت الصلاة على القبر أن يعيد. ولا نقض^(١) على من صلى على قبر ولكنه مكروه - انقضى الذي من كتاب بيان الشرع-^(٢).

[م ٢٨٨-٢٩٤، ١/٣٤٥-٣٤٨] باب ٢٢ - النهي عن الصلاة في معادن الإبل وإباحة الصلاة في مرايض الغنم. باب ٢٣ - الأرض النجسة يبسط عليها بساط:]

[*ش]: ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في معادن الإبل وأذن بالصلاة في مرايح^(٣) الغنم.

قال جابر بن سمرة: «كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل فقال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا. قال: نصلي في مرايض الغنم؟ قال: نعم».

[م ٢٨٨] وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرايض الغنم، إلا الشافعي فإنه قال: لا أكره الصلاة في مرايض الغنم إذا كان سليماً من أبوالها وأبعارها، وممن روينا عنه أنه رأى أن يصلي في مرايض الغنم ولا يصلي في أعطان الإبل جابر بن سمرة وعبدالله بن عمر والحسن البصري، ومالك بن أنس، وإسحاق، وأبو ثور.

(١) العبارة (ولا نقض... إلخ) غير موجود في بيان الشرع في هذا الموضوع، وإنما هي بعد صفحتين (ص ١٠٠)، وفي فقرة مبتدأة هكذا: (مسألة: ومن غيره: قال: ولا نقض..)، والفقرة السابقة لها مبتدأة هكذا: (ومن غير الكتاب: وسئل..)، إلا أنها عقب تعليق لأبي سعيد على أحد مسائل كتاب الإشراف. ولعل مؤلف قاموس الشريعة قد فهم من عبارات بيان الشرع أن (قال: ولا نقض..) من كلام أبي سعيد فذكره في هذا الموضوع، والله أعلم.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٩٧/١٠-٩٨. السعدي: قاموس الشريعة، ١٧٧/١٨-١٧٨.

(٣) قال محقق الأوسط (١٨٦/٢): المراح: المكان الذي تروح إليه الغنم ونحوها، أي تأوي إليه ليلاً.

وروينا عن أبي ذر أنه دخل في درب^(١) غنم فصلّى فيه. وعن ابن الزبير أنه صلّى في مراح الغنم. وصلّى ابن عمر في دمن^(٢) الغنم. ورخص محمد بن سيرين، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح في ذلك.

[م ٢٨٩] [واختلفوا في الصلاة في معاطن الإبل؛ فروينا عن جابر بن سمرة أنه قال: «كنا لا نصلي في أعطان الإبل». وعن عبد الله بن عمرو أنه نهاه عن ذلك. وكره ذلك الحسن. وقال مكحول: كان العلماء لا يرون بأساً أن يصلي في مرائب الغنم، ويكرهون أن يصلي في أعطان الإبل، وهذا قول مالك، وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد. ورخص أحمد أن يصلي في موضع فيه أبواب الإبل إذا لم يكن معاطن الإبل التي نهى عن الصلاة فيها، التي تأوي إليها بالليل، وكان يقول: عليه الإعادة إذا صلّى في معاطن الإبل. وحكي عن وكيع أنه سئل عن رجل صلّى في أعطان الإبل، قال: يجزيه. قال ابن أبي شيبة أبو بكر: ما صنع شيئاً. وقد روينا عن جندب أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم، [[ولا يثبت، ومن حديث جابر الجعفي]]^(٣). وكان الشافعي يقول: ولا يصلي في معاطن الإبل، فإن صلّى رجل فيها فلم يكن في موضع قيامه ولا سجوده ولا موضع ركبته شيء من أبعارها وأبوالها فصلاته تامة، وأكره ذلك له؛ لنهي النبي ﷺ، وإن كان نهيه على الاختيار].

[م ٢٩٠] قال^(٤) أبو بكر: والصلاة جائزة في مراح البقر؛ إذ لا خبر فيه عن

(١) في بيان الشرع وغيره: زرب. وقال محقق كتاب الإشراف: درب بالفتح: باب السكة الواسع، أي ممر ومدخل (لسان العرب ١/٣٦٠).

(٢) قال محقق كتاب الإشراف: دمن بكسر الدال وتشديد الميم وفتحها: البعر، يقال: دمنت الماشية المكان أي بعرت فيه (لسان العرب ١٧/١٤).

(٣) ما بين المعكوفين المزدوجين زيادة من الأوسط (٢/١٩٠).

(٤) في بيان الشرع: قال أبو بكر: جائزة في مراح الغنم؛ استدلالاً بقول النبي ﷺ: «أين أدركتك الصلاة فهو مسجد»، وبه قال عطاء، ومالك.

النبي ﷺ يدلُّ على أنه نهى عن ذلك، [وكل ذلك داخل في جملة قوله ﷺ: «أين أدركتكَ الصلاة فهو مسجد» غير خارج عنه بخبر ولا إجماع]^(١). فممن رأى الصلاة في مراح البقر عطاء، ومالك.

قال أبو سعيد: معي أن أكثر الكراهية من قول أصحابنا في مواضع الأنعام معاطن الإبل، ولا أعلم من قولهم بالصلاة فيها ترخيصاً عند المكنة لغيرها. وأما مرابض الغنم والبقر؛ فعندي أنه أرخص، ولا أعلم في هذا الفصل أنهم يفسدون شيئاً من ذلك بمعاني الاتفاق، إلا أن يصح في شيء من ذلك نجاسة من أبوالها لم يأت عليها حكم الطهارة.

ويخرج - عندي - معنى كراهيتهم للصلاة في معاطن الإبل إذا كان يحول بين المصلي والأرض، وأما إذا كان مثل البعر وأشباهه مما يكون في بعض الأرض ولا يكون في بعضها؛ فلا أجد بين ذلك وبين سائر الأنعام فرقاً على كل حال، فلا أعلم منها^(٢) فساداً لشيء من أرواث الأنعام ولا أبعارها، وحكم الأرض طاهرة حتى تعلم نجاستها، وكلما كانت أنزه عند المكنة وأبعد من الريب كان أفضل أن يكون هنالك الصلاة^(٣).

[*ش]: [م ٢٩١] (ومن الكتاب): اختلفوا في الرجل يصلي في موضع نجس؛ فقال مالك: يعيد ما دام في الوقت [بمنزلة من صلى وفي ثوبه نجس]. وقال الشافعي: يعيد في الوقت وبعد الوقت.

[م ٢٩٢] [قال أبو بكر: وإذا شك في موضع هل أصابته نجاسة أم لا؟]

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢/١٩٠).

(٢) في قاموس الشريعة: منهما. ولعل الكلمة زائدة.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٩٧/١٠-٩٨. الكندي: المصنف، ٥/٣١٥. السعدي: قاموس الشريعة،

صَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يُوقَنَّ بِالنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يُوقَنَّ بِنَجَاسَةِ حَلَّتْ فِيهِ، فَتَحْرَمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ].

[م ٢٩٣] قال^(١) أبو بكر: وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ نَجَسَةً فَبَسَطَ عَلَيْهَا بَسَاطَةً صَلَّى عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ طَاوُوسَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا بَسَطَ عَلَيْهِ وَكَانَ لَا يَلْقَى بِالثُّوبِ، وَلَا يَرَى بَوْلًا، وَلَا عَذْرَةَ بَعِينَهُ؛ فَجَائِزٌ.

[م ٢٩٤] قال أبو بكر: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَمْنَعُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى مَوْضِعِ نَجَاسَةٍ بَنَى عَلَيْهَا بِنَاءً، أَوْ صَيَّرَ عَلَيْهِ تَرَابًا يَمْنَعُ النَّجَاسَةَ أَنْ تَصِيبَ الْمُصَلِّيَّ. وَحُكْمُ قَلِيلِ الْحَائِلِ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ وَحُكْمُ كَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه إذا صلى في موضع من الأرض نجس في حال ضرورة، ما لم يكن ينجسه^(٢) ويلصق به أن صلاته تامة؛ لأنه قد صلى بما كان مخاطباً به. ولا يبعد ما قال من قولهم: إذا أمكن غير ذلك من الأرض أن يشبه لزوم الإعادة على كل حال، وأصل معنى الحكم أنه قد صلى^(٣).

[م ٢٩٥-٢٩٦، ١/٣٤٨-٣٤٩] باب ٢٤- الصلاة في البيع والكنائس:

[*ش]: [م ٢٩٥] واختلفوا^(٤) في الصلاة في الكنائس والبيع؛ فكرهت

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..وبعد الوقت. وقال طاووس، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق في الأرض النجسة: يسط عليها بساطاً يصلي عليه. قال أبو بكر: وحكم التراب يجعل على أن النجاسة كالبساط يصلي عليه. / ٩٨/ قال أبو سعيد.. إلخ.

(٢) في قاموس الشريعة: ما لم يكن يتحسبه ويصلي به أن صلاته.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٩٨/١٠-٩٩. السعدي: قاموس الشريعة، ١٨/١٨٠.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومنه): واختلفوا في الصلاة في البيع والكنائس، فكان ابن عباس، ومالك يكرهون الصلاة فيها من أجل الضرورة، وقال عمر بن الخطاب لرجل =

طائفة الصلاة فيها إذا كان فيها تماثيل. قال عمر لرجل من النصارى: إنا لا ندخل بيعكم من أجل الصور التي فيها. وكره ابن عباس، ومالك الصلاة فيها من أجل الصور التي فيها. ورخصت طائفة أن يصلى في الكنائس، فممن روي عنه أنه صلى في كنيسة أبو موسى. وروي عن ابن عباس أنه رخص أن يصلى في البيع إذا استقبل القبلة. وممن رخص في الصلاة في البيع الحسن البصري، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، ورخص الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز [أن يصلى] في كنائس اليهود والنصارى.

قال أبو بكر: الصلاة في الكنائس جائزة؛ [لدخولها في جملة قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»]، ويكره الدخول لوضع فيه صور من الكنائس وغيرها^(١).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا الكراهية للصلاة في بيع النصارى وكنائس اليهود، وأحسب أن الكنائس عندهم أشد كراهية، ومعني أنه يخرج في قولهم: إنه إن صلى في البيعة فلا إعادة عليه، وإن صلى في الكنيسة فأحسب أن في صلاته اختلافاً، ولا أجد معنى بحجر الصلاة في الكنائس والبيع، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (الحج: ٤٠)، فقد ثبت ذكر الله في البيع كما ثبت في المساجد، والأرض طاهرة حتى يعلم نجاستها، والصلاة في غير البيع

= من النصارى: إنا لا ندخل بيعكم من أجل الصور التي فيها، وصلى أبو موسى الأشعري في كنيسة، وروي عن ابن عباس أنه رخص أن يصلى في البيع إذا استقبلت القبلة. ورخص في الصلاة.. إلخ.

(١) هكذا في كتاب الإشراف والأوسط، ولعل الصواب: .. ويكره دخول موضع فيه صور من الكنائس.

والكنائس أحب إليّ؛ لما يلحقها من معاني الريب، إذا كانت موطناً لهم بمنزلة بيوتهم^(١).

[*ش]: [م ٢٩٦] (ومنه: قال أبو بكر): إذا صلى الرجل على مكان تقع أطرافه التي يسجد عليها على^(٢) الطهارة وبإزاء صدره نجاسة لا يقع عليها شيء من بدنه أو ثيابه [التي عليه] فصلاته مجزئة، وهذا على مذهب الشافعي، وأبي ثور.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن صلاة هذا فاسدة، وإنه حيثما نال شيئاً من بدنه أو ثيابه التي يصلي فيها فهي مسجده الذي يصلي فيه، ولا يجوز في غير طهارة إلا من ضرورة، ولو لم يمس ذلك، ولا أعلم أنه يخرج في معاني قولهم في هذا اختلافاً، والله أعلم^(٣).

[م ٢٩٧-٢٩٩، ١/٣٤٩-٣٥٢] باب ٢٥- [اختلاف أهل العلم في الأبوال والأرواث الطاهر منها والنجس]:

[*ش]: [م ٢٩٧] (ومن كتاب الإشراف): دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن أبوال بني آدم نجسة يجب غسلها من البدن والثوب الذي يصلي فيه، إلا ما روينا عنه [في] بول الغلام الذي لم يطعم الطعام، [وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن بول الغلام الذي لم يطعم فاسد نجس، ولا مخرج له من حكم بولهم، وإنما اختلف في تطهيره، ولم يثبت الإجماع في تطهيره إلا وأنه نجس، ولكن تطهيره بمعاني الاختلاف، ما يروى عن النبي ﷺ - عندي - يشبه السنة في طهارة النجاسات

(١) الكندي: بيان الشرع، ٩٩/١٠. السعدي: قاموس الشريعة، ١٨/١٩٨-١٩٩.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: يسجد عليها طاهرة.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٩٩/١٠. السعدي: قاموس الشريعة، ١٨/١٩٤.

في غير الذوات^(١)، مما يشبهه في النظر أنه يجزي فيها ما يجزي فيه من النضح والصب؛ لأن الصب والنضح بالماء الطهور^(٢) إذا ثبت على النجاسة في غير الذوات ثبت مستهلكا لها؛ لأنه مزيل لها في الاعتبار إذا ثبت طهوراً.

[*ش]: [م ٢٩٨] (ومنه): واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه و [ما] لا يؤكل؛ فقالت طائفة: ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، هذا قول عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والثوري. ورخص في أبوال الإبل والغنم الزهري، و [قال] يحيى الأنصاري [في الأبوال]: لا يكره ذلك من الإبل والبقر والغنم. ورخص الشعبي في بول التيس. وقال الحسن، وقتادة فيمن وطئ على الروث الرطب: يمسح قدميه، ويصلي. ورخص الحكم في أبوال الشياه، قال: لا تغسله. وروي عن أبي موسى أنه صلى على التراب والسرقين].

[م ٢٩٩] ورخص في ذرق الطائر أبو جعفر، والحكم، وحماد، وكان الحسن البصري لا يرى على من صلى في ثوب فيه خراء الدجاج إعادة. وقال حماد [في خراء الدجاج: إذا يبس ف]افرکه.

وقالت^(٣) طائفة: الأرواث والأبوال كلها نجسة ما أكل لحمه أو لم يؤكل، وكذلك ذرق الطير كلها نجس، هذا قول الشافعي. وقد حكى عنه أنه استثنى

(١) في بيان الشرع: الذات.

(٢) في قاموس الشريعة: بالماء طهور.

(٣) في بيان الشرع وغيره: وكان الشافعي يقول: الأبوال والأرواث كلها نجسة عنده، وقال الحسن البصري: البول كله يغسل، وقال حماد بن أبي سليمان في بول الشاة يغسله. وقال مالك: لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه من الأنعام نجسة، وكذلك أبقارها وهو يستحثون على غسلها ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه في الدواب وأرواثها الرطبة ان يعيد ما كان في الوقت، وحكى ابن القاسم عن مالك أنه كان لا يرى بأساً بأبوال ما أكل لحمه ما لا يأكل الجيف وأرواثها عن وقع في الثوب. وقال في الطائر الذي يأكل الجيف والأذى يعيد ما كان في ثوبه منه شيء صلواته في الوقت ولا يعيد إذا خرج الوقت.

من ذلك بول الغلام الذي لم يطعم، وأمر بالرش عليه. وكان الشافعي يقول: لا يجوز بيع العذرة ولا الروث، ولا البول، كان ذلك من الناس، أو من الدواب. وقال أبو ثور كقول الشافعي في الأبوال والأرواث: إنها كلها نجسة، رطباً كان أو يابساً. وقال الحسن: البول كله يغسل. وكان يكره أبوال البهائم كلها، يقول: اغسل ما أصابك منها. وقال حماد في بول الشاة: اغسله.

وفيه قولٌ ثالثٌ قاله مالك، قال: لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه من الأنعام نجساً، وكذلك أبقارها، وهم يستحسنون مع ذلك غسلها، ولا يرون بالاستشفاء بشرب أبوالها بأساً، ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه من الدواب وأرواثها الرطبة أن يعيد ما كان في الوقت، ويكرهون شرب أبوالها وألبانها، هذه حكاية ابن وهب عنه. [وحتى ابن القاسم أن مالكا كان لا يرى بأساً بأبوال ما أكل لحمه مما لا يأكل الجيف وأرواثها إن وقع في الثوب. وقال في الطير التي تأكل الجيف والأذى: يعيد من كان في ثوبه منه شيء صلته في الوقت، قال: فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه. ووقف أحمد عن الجواب في أبوال ما يؤكل لحمه مرة. وقال مرة: ينزه عن بول الدواب كلها أحب إليّ، ولكن البغل والحمار أشد. وقال إسحاق كذلك^(١). وقد اختلف قول أحمد في هذا الباب.

وقالت طائفة: الأبوال كلها سوى بول بني آدم طاهر^(٢) لا يجب غسله ولا نضحها، إلا أن يوجب ذلك مما يجب التسليم له، قال: وليس بين بول ما أكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فرق؛ لأن الفرائض لا تجب إلا بحجة. وقد ذكر مغيرة بن أبي معشر أنه قال: بال بغل قريب مني فتنحيت، فقال لي إبراهيم: ما

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢/١٩٧).

(٢) هكذا في كتاب الإشراف والأوسط. ولعل الصواب: ..طاهرة لا يجب غسلها ولا نضحها.. إلخ.

عليك لو أصابك. وقد روينا عن عطاء، والزهري أنهما أمرا بالرش على بول الإبل. وقال النعمان في روث الفرس وروث الحمار والروث كله سواء، إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم لم تجز الصلاة فيه، وكذلك إذا أصاب الخف والنعل. وقال يعقوب، ومحمد: يجزيه إلا أن يكون كثيراً فاحشاً. وقال النعمان في بول الفرس: لا يفسد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً. وبول الحمار يفسد إذا كان أكثر من الدرهم، وهو قول النعمان، ويعقوب. وقال محمد: لا يفسد بول الفرس وإن كان كثيراً فاحشاً؛ لأنه بول ما يؤكل لحمه. وقال النعمان في أخشاء البقر وخرء الدجاج مثل السرقيين يفسد منه أكثر من قدر الدرهم. وكذلك قال يعقوب، ومحمد في خراء الدجاج خاصة. وقال محمد: الكثير الفاحش الربع فصاعداً.

قال أبو بكر: أبوال الإبل ليست بنجسة، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام، ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب، أو سُنَّة أو إجماع^(١).

(١) هكذا في كتاب الإشراف. وفي الأوسط (١٩٨/٢): قال أبو بكر: احتج من جعل الأبوال كلها نجسة بأن أبوال بني آدم لما كانت نجسة فأبوال البهائم أولى بذلك؛ لأن مأكول الآدميين ومشروبهم يدخل حلالاً ثم يتغير في الجوف حتى يخرج نجساً، فكان ما كان تعتلف البهائم وتأكل السباع أولى بهذا؛ لأنها لا تتوقى ما تأكل. قال أبو بكر: ويلزم من جعل أبوال البهائم قياساً على أبوال بني آدم أن يجعل شعر بني آدم قياساً على أصواف الغنم وأوبار الإبل وأشعار الأنعام، هذا إذا جاز أن يجعل أحد الصنفين قياساً على الآخر، فإذا فرق مفرق في غير هذا الباب بين بني آدم والأنعام بفروق كثيرة، ومنع أن يجعل أحدهما قياساً على الآخر وجب كذلك في هذا الباب أن لا يجعل أحد الصنفين قياساً على الآخر، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوال الإبل وبين أبوال البقر والغنم... قال أبو بكر: وهذا يدل على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سُنَّة أو إجماع.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن أبوال الأنعام كلها، وما أشبهها مما هو مثلها، من اسمه، أو جنسه؛ إن أبوال ذلك كله مفسد، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك.

وأما أبعادها وأرواثها فأكثر معاني قولهم يخرج إنها طاهرة، إلا بما عارضها من العلل لمعنى غيرها، وكذلك أبوال جميع الدواب من البغال /٥٦/ والحمير والخيل وما أشبه ذلك، فلا أعلم في قولهم ترخيصاً في أبوالها، وهي - عندي - أشد من أبوال الأنعام؛ للاتفاق على كراهية لحمها، والإجماع على طهارة لحوم الأنعام. وأما أرواث الحمير وما أشبهها فيشبهه - عندي - من قولهم أرواث الأنعام وأبعادها، وإن كان - عندي - يلحق ذلك من الكراهية.

وأما أخبات السباع من الدواب والنواهش من الطير من ذوات الناب والمخالب فيخرج - عندي - في الاتفاق في معنى قول أصحابنا: إن ذلك مفسد كله؛ أخباته، وأخزاقه، وأبواله. وذلك - عندي - معلول من طريق إذا ثبت غذاؤه النجاسات مما هو أغلب على أمره، وأما ما كان من الطير من غير النواهش، وما أشبهها مما يؤكل لحمه؛ فعندي أن معاني الاتفاق من قول أصحابنا على طهارة خزقه، والاختلاف في بوله، وقد يشبه إذا ثبت معنى الاختلاف في أبوال هذه الطير لمعنى طهارة لحمها؛ فقد كان يشبه ذلك في الأنعام، وإذا لم يشبه ذلك - عندي - في الأنعام في هذا المعنى ومثله في هذا الجنس من الطير في أبواله، أما سائر الذوات مما يثبت نواهشاً وإلا روعي^(١) للنجاسات على الأغلب من أحواله، مثل الفأر وما أشبهه فيخرج - عندي - في قولهم في أبعاد ذلك اختلافاً، وكذلك يشبهه - عندي - في أبواله، وأبواله

(١) في قاموس الشريعة: ..نواهشا والأوزاعي.

- عندي - أوحش وأقل ما يلحق بأبوال الأنعام، وإن^(١) لم يكن أوحش في النظر. أما الدجاج الأهلي فهو وإن كان من الطير الطاهر فإن الأغلب من أحواله أكل النجاسات، فلذلك لحق خزقه معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنه نجس، وإذا ثبت منه شيء على غير تلك الحال في الاعتبار لم يخرج - عندي - عن سائر الطير الطاهر لحمه، وما أشبهه من الطير فهو مثله بما يلحق معاني العلة بالمرعى كمثله ما يلحقه^(٢).

(١) في قاموس الشريعة: إن لم يكن.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥٦/٧-٥٧. الشقصي: منهج الطالبين، ٨١/٣. السعدي: قاموس

الشريعة، ١١٥/١٧-١١٦.



٩ كتاب الحيض

[م ٣٠٠-٣٠١، ٣٥٣/١] باب ١- إسقاط فرض الصلاة عن الحائض:

[*ش]: [م ٣٠٠] (ومن كتاب الإشراف): قال أبو بكر: أجمع أهل العلم [لا اختلاف بينهم] على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها.

[م ٣٠١] وإذا^(١) وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة بعد طهرها، وثبت عن النبي ﷺ خبر دال على ذلك.

يقول أبو سعيد الخدري: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلّى فصلّى وانصرف فقال: يا معشر النساء تصدقن، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء. فقلن له: ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذاك من نقصان عقلها. وأليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟ قال: فذاك من نقصان دينها».

(١) في بيان الشرع: واتفقوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة غير واجب عليها، وأجمعوا أن عليها قضاء ما تركت من الصيام في أيام حيضها. قال أبو سعيد: ما مضى.. إلخ.

قال أبو بكر: فأخبر أن لا صلاة عليها، ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض. ثم أجمع أهل العلم على أن عليها الصوم بعد الطهر، ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم.

قال أبو سعيد: ما مضى من قولهم يتواطأ على ما يخرج معي أنه ما يشبه قول أصحابنا، قال غيره: هكذا - عندي - في قول أصحابنا^(١).

[م ٣٠٢، ١/٣٥٤-٣٥٥] **باب ٢-** الدليل على أن الحائض ليست بنجس وأنه يجوز مؤاكلتها والشرب من سؤرها].

[م ٣٠٣، ١/٣٥٥-٣٥٦] **باب ٣-** مباشرة الحائض والنوم معها:

[*ش]: ثبتت^(٢) الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه «كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض».

قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أتزر ثم يباشرني وأنا حائض».

(١) الكندي: بيان الشرع، ٥٤/٢٦٤.

(٢) في بيان الشرع: (ومن كتاب الإشراف): وثبت عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أتزر ثم يباشرني وأنا حائض، وقالت عائشة: إزارها على ما دون الإيلاج أسفلها ثم يباشرها، وبمثل هذا المعنى قال سعيد بن المسيب، وشريح وعطاء، وطاووس، وسليمان بن يسار وقتادة، وهو معنى قول مالك، والشافعي، ورخص أحمد، وإسحاق، وأبو ثور في مباشرتها ورخصت طائفة لزوج الحائض في إتيانها دون الفرج. روينا هذا القول عن عكرمة، والشعبي، وطاووس، وعطاء، وقال الحكم: فلا بأس أن تضعه على الفرج ولا يدخله، وقال الثوري: لا بأس أن يباشرها زوجها إذا اتقى موضع الفرج، وقال إسحاق: لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن فيه بامر. روينا عن النخعي معنا. قال أبو بكر: اتباع ما روي عن النبي ﷺ أعلاها ولا تحرم من إتيانها أسفلها دون الفرج إذا اتقى موضع الأذى.

وروت زينب بنت أم سلمة فقالت: حدثتني أمي قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ في الخميصة^(١) فحضت فانسلت من الخميصة، فقال لي: أنفست؟ قلت: نعم. فلبست ثياب حيضتي ودخلت مع رسول الله ﷺ في الخميصة».

[م ٣٠٣] قال أبو بكر: وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال فيما يحل للرجل من امرأته حائضاً ما فوق الإزار: لا يطلعن إلى ما تحته حتى تطهر. وقالت عائشة: تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها. وبمثل هذا المعنى قال سعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء، وطاوس، وسليمان بن يسار، وقتادة. وكان مالك بن أنس يقول: تشد إزارها ثم شأنه بأعلاها. وكان الشافعي يقول: دلت السنة على اعتزال ما تحت الإزار، وإباحة ما فوقه. ورخص أحمد، وإسحاق، وأبو ثور في مباشرتها. وروينا عن عليّ، وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: ما فوق الإزار. وعن أم سلمة أنها أباحت مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها خرقة.

ورخصت طائفة لزوج الحائض إتيانها دون الفرج، وروينا هذا القول عن عكرمة، والشعبي، وعطاء. وقال الحكم: لا بأس أن يضعه على الفرج ولا يدخله. وقال الحسن: أن يلعب على بطنها وبين فخذيها. وقال سفيان الثوري: لا بأس أن يباشرها زوجها إذا أنقى موضع الدم. وقال أحمد: ما دون الجماع. وقال إسحاق: لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن به بأس. وقال النخعي: إن أم عمران لتعلم أنني أطعن بين إلتيتها، وهي حائض.

قال أبو بكر: الأعلى والأفضل اتباع السنة واستعمالها.

(١) قال محقق كتاب الإشراف: الخميصة: القطيفة، وهو كل ثوب له خمل من أي شيء كان (النهاية ٢/٨١. ولسان العرب ١٣/٢٣٥).

قال أبو سعيد: ما مضى من قولهم يتواطأ على ما يخرج معي أنه على ما يشبهه قول أصحابنا إلا إنزال الماء فإن كان أراد إنزاله في الفرج فلا يخرج ذلك مما يجوز عندهم، وإن كان فيما دون الفرج فكل ذلك يخرج على الإجازة من قولهم^(١).

[م ٣٠٤، ١/٣٥٧-٣٥٨] **باب ٤-** كفارة من أتى زوجته حائضاً:

[*ش]: اختلف^(٢) أهل العلم فيما على من أتى زوجته حائضاً؛ فقالت طائفة: يتصدق بدينار أو بنصف دينار. روينا هذا القول عن ابن عباس، وبه قال أحمد بن حنبل، وقال: هو مخير في الدينار والنصف دينار. وفيه قول ثانٍ، وهو: إنه إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار. وروي هذا القول عن ابن عباس، وهي الرواية الثابتة عنه. وكذلك قال النخعي. وقال إسحاق بن راهويه: معناه إذا كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان

(١) الكندي: بيان الشرع، ٥٤/٢٨٤.

(٢) في بيان الشرع: (ومن الكتاب): اختلف أهل العلم على أن من أتى زوجته حائضاً فروينا عن ابن عباس أنه قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار، وبه قال أحمد، وروينا عن ابن عباس رواية ثانية، وهي إن كان في أول الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار، وبه قال النخعي، وقال إسحاق: إن كان الدم عبيطاً فدينار. وإن وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تسلم فنصف دينار، وهذا قول الأوزاعي، وبه قال قتادة، وفيه قول خامس، قال سعيد بن جبير وهو: إن عليه عتق رقبة، وقال الحسن البصري: ما على الذي يقع على امرأته لعله في رمضان. وفيه قول سابع، وهو: أن لا غرم عليه في ماله، ويستغفر الله، هذا قول عطاء، والنخعي، وابن مليكة والشعبي، ومكحول والزهري، وأبي زياد وربيعه وحمام أبي سليمان، وأيوب السختياني ومالك، وليث بن سعيد، وسفيان الثوري، والشافعي، والنعمان، ويعقوب. قال أبو بكر: قد روينا عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار، في إسناده اضطراب، فإن يكن ثابتاً ليس فيه قول، وإن لا يثبت لم يجز أن يوجب على من أتى امرأته حائضاً غراماً بلا اختلاف.

صفرة فنصف دينار. وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن كان وطئها في الدم فدينار، وإن وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف، هذا قول الأوزاعي. وقال قتادة: دينار للحائض، ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل. وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: إن عليه عتق رقبة، هذا قول سعيد بن جبير. وفيه قولٌ خامسٌ، وهو: إن عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان، كذلك قال الحسن. وفيه قولٌ سادسٌ، وهو: أن لا غرم عليه في ماله، ولكن يستغفر الله، هذا قول عطاء، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وابن أبي مليكة والشعبي، والزهري، وربيعه، وابن أبي الزناد، وحمام بن أبي سليمان، وأيوب السخيتاني، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، والنعمان، ويعقوب.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب الكفارة، والله أعلم^(١).

قال أبو سعيد: معي أن هذا كله غلط، ولا معنى يدل على موضع الصدقة بقليل ولا كثير، فيمن وطئ امرأته في الحيض؛ لأنه لا يشبه ذلك معنى من المعاني، فإذا ثبتت الصدقة على من أتى زوجته حائضاً بمعنى الوطئ بمعنى المحرم أو المحجور فالزنا أكثر في معاني الاجتماع، وفيه أكثر الصدقة عند التوبة، ولا نعلم أن أحداً أوجب على الزاني صدقة، وليس عليه إلا التوبة^(٢).

(١) هكذا في كتاب الإشراف. وفي الأوسط (٢/٢١٢): قال أبو بكر: وهذا خبر قد تكلم في إسناده...؛ لأن الخبر إذا ثبت وجب التسليم له، وإن لم يثبت الخبر - ولا أحسبه - يثبت فالكفارة لا يجوز إجباها إلا أن يوجبها الله ﷻ، أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك، والله أعلم.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥٤/٢٨٤.

[م ٣٠٥، ٣٥٨/١] باب ٥- [اختلاف أهل العلم في وطئ الرجل زوجته

بعد أن تطهر قبل الاغتسال:

[*ش]: اختلف^(١) أهل العلم في وطئ الرجل زوجته بعد انقطاع دمها قبل أن تغتسل؛ فمَنعت من ذلك طائفة، وممن منع منه أو كرهه سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعه، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقالت فرقة: إذا أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء، روي هذا القول عن عطاء، وطاوس، ومجاهد.

[قال أبو بكر: فأما ما روي عن عطاء، وطاوس، ومجاهد فقد روي عن عطاء، ومجاهد خلاف هذا القول؛ ثبت عن عطاء أنه سئل عن الحائض أنها ترى الطهر ولم تغتسل أتحل لزوجها؟ فقال: لا، حتى تغتسل.

حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عنه وعن مجاهد، أنهما قالوا: لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة. حدثنا يحيى، عن الحججي، عن يحيى بن سعيد، عن عثمان بن الأسود عنه.

قال أبو بكر: فهذا ثابت عنهما، والذي روي عن طاوس، وعطاء، ومجاهد الرخصة ليث بن أبي سليم، وليث ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج، ولو

(١) في بيان الشرع: (ومن الكتاب): واختلفوا في وطئ الرجل زوجته بعد انقطاع دمها قبل أن تغتسل؛ فممن منع منه وكرهه سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعه، ومالك، والليث بن سعد، والصورى والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقد روي بإسناد فيه مقال عن عطاء، وطاوس، ومجاهد أنهم قالوا: إذا أدرك الرجل الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء الله، وصح من ذلك عن عطاء، ومجاهد، وهو أفقه القول ولا يثبت عن طاوس خلاف قول سالم، وإذ بطل أن يثبت عن هؤلاء فيصير في المسألة قولاً ثانٍ، وكان القول الأول كالإجماع منهم، وبه نقول.

لم يخالفه ابن جريج لم تثبت رواية ليث بن أبي سليم، وإذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء، وطاوس، ومجاهد كان المنع من وطء من قد طهرت من المحيض ولمَّا تطهر بالماء كالإجماع من أهل العلم، إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك، ولا نجد أحداً ممن يعد قوله خلافاً قائلهم، إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا ممن لا [[يصلح]] أن يقابل عوام أهل العلم به. واحتج بعض من أدركنا ممن يخالف ما عليه عوام أهل العلم فقال: [...] (١).

قال أبو بكر: والذي به أقول ما عليه جملة أهل العلم أن لا يطأ الرجل زوجته إذا طهرت من المحيض حتى تطهر بالماء، والله أعلم.

قال أبو سعيد: يخرج معي في معاني قول أصحابنا منع وطئ الحائض بعد الطهر حتى تتطهر ويخرج في معاني ذلك بما لا أعلم فيه / ٢٨٥ / اختلافاً بالتأويل من قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) فثبت في التأويل أن الطهر هو طهارتها من الحيض، والتطهر الغسل بالماء لقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦)، وقال فيه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣) فالتطهر هو الاغتسال، والطهر هو الطهر من الحيض (٢).

[م ٣٠٦، ١ / ٣٥٩] باب ٦ - [وطء المستحاضة:

[*ش]: اختلاف (٣) أهل العلم في وطء زوج المستحاضة إياها؛ فأباحت طائفة

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢/٢١٤) تتم بها المقابلة مع ما في بيان الشرع.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥٤ / ٢٨٤ - ٢٨٦.

(٣) في بيان الشرع والمصنف: (ومن كتاب الإشراف): واختلفوا في وطء زوج المستحاضة إياها، فأباح ابن عباس، وابن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير وقتادة، وحمام بن أبي سليمان، وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وطئها. وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أنها =

وطئها للزوج، فممن أباح لزوجها وطئها ابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وبكر بن عبد الله المزني، والأوزاعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وكرهت طائفة ذلك. روينا عن عائشة أنها قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها. وكذلك قال النخعي، والحكم، وكره ذلك ابن سيرين. وفيه قولٌ ثالثٌ قاله أحمد بن حنبل، قال في المستحاضة: لا يأتيها زوجها، إلا أن يطول ذلك بها.

قال أبو بكر: لا يجوز تشبيه دم الحيض بدم الاستحاضة^(١).

قال أبو سعيد: يخرج - عندي - في معاني قول أصحابنا ما يشبه معاني الاتفاق على إجازة وطء المستحاضة، إلا أنه كره من كره وطئها في كثرة الدم، وفي بعض قولهم: إنه لا يطؤها حتى تغتسل له، أو على أثر غسل الصلاة، ويخرج ذلك - عندي - على معنى التنزه، وأما ما يشبه الجائز في الحكم بإباحة وطئها عندي؛ لأنه محكوم لها وعليها بأحكام الطاهر من الصلاة، والصوم، والعدة، وجميع الأحكام مما يحضرنى^(٢)، فلا معنى يخرج حكمها في الوطاء من سائر أحكامها عندي^(٣).

[(م ٣٠٧، ١/٣٥٩-٣٦٠) باب ٧-] أقل الحيض وأكثره:

[*ش]: اختلف^(٤) أهل العلم في أقل الحيض وأكثره؛ فقالت طائفة: أقل

= قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها. وبه قال النخعي، والحكم، وكره ذلك ابن سيرين، وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو إن زوجها لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، هذا قول أحمد، وبالأول نقول.

(١) الظاهر أن قول أبي بكر من صياغة المحقق؛ لأنه غير موجود في الأوسط بتلك العبارة.

(٢) في كتاب المصنف: مما لم يحضرنى.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٣١٨-٣١٩/٥٤-٣٢٦-٣٢٧. الكندي: المصنف، ١٦٠/٣٥-١٦١.

(٤) في بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف، واختلفوا في أقل الحيض وأكثره؛ فقالت طائفة أقل =

الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة، هذا قول عطاء بن أبي رباح، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور. وقالت طائفة: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، كذلك قال سفيان الثوري، والنعمان، ويعقوب، ومحمد. وروينا عن سعيد بن جبير قولاً ثالثاً، إنه قال: الحيض إلى ثلاثة عشر يوماً، فما سوى ذلك فهي مستحاضة. وقد بلغني من نساء آل الماجشون أنهم كن يحضن سبع عشرة. قيل لأحمد: الحيض عشرين يوماً؟ قال: لا، فإن أكثر ما سمعناه سبعة عشرة يوماً. وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن رجل يثق به ويشني عليه خيراً أنه يعرف أن امرأة تحيض سبع عشرة. قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض وتطهر عشية، قال الأوزاعي: يرون أنه حيض تدع له الصلاة. [محمد بن مصعب القرقيساني عنه، وحكى محمد بن كثير عن الأوزاعي أنه قال: كانت امرأة تحيض يوماً وتنفس ثلاثاً. وحكى الحسن الحلواني عن يزيد بن هارون أنه قال: كانت عندي امرأة تحيض يومين يومين^(١)].

وقالت فرقة: ليس لأقل الحيض بالأيام حد، ولا لأكثره وقت، والحيض إقبال الدم المنفصل من دم الاستحاضة، والطهر إداره.

قال أبو سعيد: معاني قول أصحابنا يخرج على شبه ما قال من معاني الاختلاف، إلا قول من قال في الحيض إنه أكثر من خمسة عشر يوماً، أو

= الحيض يوماً وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، هذا قول عطاء ابن أبي رباح، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور. وفيه قول ثانٍ، وهو أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره خمسة أيام، هذا قول الثوري، والنعمان، ومحمد ويعقوب. وفيه قول ثالث، وهو: إن الحيض إلى ثلاثة عشر يوماً، وفيما سوى ذلك هي مستحاضة، هذا قول سعيد بن جبير. وقد بلغني عن نساء الماجشون أنهم كن يحضن تسعة عشرة وقال أحمد: أكثر ما سمعنا تسعة عشر يوماً، وقال الأوزاعي: تحيض يوماً وتنفس ثلاثاً، وقالت فرقة: ليس لأجل الحيض بالأيام حد ولا لأكثره وقت. الحيض إقبال الدم المنفصل من دم الاستحاضة والطهر إداره.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢/٢٢٨).

إنه لا وقت له فإنه هذا أشد - عندي - في معاني قول أصحابنا المعروفة عندي. وقد يخرج في معاني قولهم ما يشبه ذلك في الإطلاق لها يخرج فيه بالحجة عليهم، ولهم؛ لقول النبي ﷺ: «دعي الصلاة أيام حيضك»^(١) ولم يحدها حداً معروفاً، فيمكن ما قال: إن أيام حيضها أكثر من خمسة عشر يوماً على معنى الرواية، وإنما ذكرت هذا لأن لا تخرج هذه المعاني على معاني الدين، وإن اتفق القول من البعض على الشيء فإذا فيه معاني الاختلاف ولم يمنع من الاختلاف - عندي - إلا ما فحش من الأمر وقبح في المعاني، فإن الحق حسن لا تقبح معانيه، فما خرج من حد الحسن دخله معاني الارتباب والأشكال بالباطل؛ لأنه يخرج في قولهم: إن لكل شهر حيضة وطهر/١٩٢/.

وقد يخرج من قولهم: أن يكون الحيض أكثر من الطهر فتكون الحيضة خمسة عشر يوماً والطهر عشرة أيام، فإذا ثبت هذا لم يتعر الإطلاق أن يكون أكثر من خمسة عشر يوماً إذا كان التطهر في بعض قولهم أقله عشرين يوماً. وفي بعض قولهم: إن الطهر والحيض ليس له أقل إلا ما اعتادته المرأة في الأوقات، فترك أيام حيضها على العادة، وتصلّي أيام طهرها على العادة.

والحيض يتسع فيه القول فيما عندي، وينبغي الأخذ بالاحتياط في معاني ذلك ما لم يقع الاختلاف فيما يخرج إلى الدينونة والتخطئة، فإذا كان على هذا فيضيق - عندي - أن يخطئ أحد في معنى الاختلاف في الحيض؛ لكثرة ما جاء فيه، إلا لمعنى ما يخرج من الحسن إلى القبيح فيما لا يخرج في قول أهل العلم^(٢).

(١) رواه الربيع بن حبيب بمعناه عن عائشة وغيرها (مسند الربيع، باب في المستحاضة، رقم

٢٥٤-٢٥٤). وأحمد عن عائشة بلفظه (مسند أحمد، رقم ٢٤١٩١، ٤٢/٦).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٩٢/٥٤-١٩٣.

[م ٣٠٨-٣٠٩، ١/ ٣٦٠-٣٦٣] باب ٨- [البكر يستمر بها الدم:

[*ش]: [م ٣٠٨] واختلفوا^(١) في البكر يستمر بها الدم؛ فقالت طائفة: تقعد كما تقعد نساؤها، هذا قول عطاء بن أبي رباح، وبه قال سفيان الثوري.

وقال الأوزاعي في البكر لا تعلم لها قروء وتستحاض، قال: لتنظر قروء نساءها، أمها وخالتها وعمتها، ثم هي تعد مستحاضة، فإن لم تعرف أقراء نساءها فلتمكث على أقراء النساء سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلّي كما تفعل المستحاضة. وكذلك قال إسحاق بن راهويه، غير أنه قال: إن كانت لا تعرف

(١) في بيان الشرع: (ومن كتاب الإشراف): واختلفوا في البكر يستمر بها الدم فكان عطاء، والثوري يقولان: تقعد كما تقعد نساؤها، قال الأوزاعي: تنتظر فوق نساءها أمها وخالتها أو عمتها ثم هي بعد مستحاضة، فإن لم تعرف أقراء نساءها فلتقعد أعلى إقراء النساء تسعة أيام ثم تغتسل وتصلّي كما تفعل المستحاضة. وبنحوه قال إسحاق غير أنه قال: فإن لم تعرف الأم أو الخالة فإنها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي ﷺ، وتصلّي ثلاثة وعشرين يوماً وأيامها، وقال آخرون: إذا كانت مبتدأة لا معرفة لها أمسكت عن الصلاة، فإذا جاوزت خمسة عشر يوماً استيقنت أنها مستحاضة وأشكل أمر الحيض عليها من الاستحاضة فلا تترك الصلاة إلا أقل ما تحيض له النساء، وذلك له يوم وليلة، تغتسل وتعيد صلاة أربعة عشر يوماً، هذا قول الشافعي، وقد بلغني أنه قال نحو قول الشافعي غير أنه قال إن رأت الدم على خمسة عشر يوماً اغتسلت عند انقضاء خمسة عشر يوماً وتوضأت لكل صلاة، وكان ما بعد خمسة عشر من دمها مستحاضة يغشيها فيه زوجها وتصلّي وتصوم ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها. وقال أحمد بن حنبل: الاحتياط لها أن تجلس أقل ما تجلسه النساء وهو يوم وليلة ثم تصوم وتصلّي ولا يغشاها زوجها فإذا استمرت بها الحيضة وقامت على شيء تعرفه أعادت صومها إن كانت صائمة في رمضان للاحتياط الذي كانت احتاطت فيه؛ لأنها لم يجزها أن تصوم وهي حائض والصلاة لا تضرها. قال: ولو قال قائل إذا رأت الدم ومثلها تحيض فجلست ما تعرف النساء من حيضهن أو وسع فلم تُصم ولم تُصل ولم يغشها زوجها حتى تعرف أيام حيضها إلا إن استمر بها الدم كان ذلك قولاً والقول أحوط. وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد: تدع الصلاة عشراً ثم تغتسل وتصلّي عشرين يوماً فإن مضت عشرون يوماً تركت الصلاة عشراً ثم اغتسلت وكان هذا حالها حتى ينقطع / ٢٢٠.

وقت الأم أو الخالة أو العمة فإنها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي ﷺ حمنة،
وتصلي ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها.

وقالت فرقة: إذا كانت مبتدئة لا معرفة لها أمسكت عن الصلاة، فإذا
جاوزت خمسة عشر يوماً استيقنت أنها مستحاضة، وأشكل وقت الحيض
عليها من الاستحاضة، ولا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا لأقل ما تحيض له
النساء، وذلك يوم وليلة، فعليها أن تغتسل وتقضي صلاة أربعة عشرة يوماً،
هذا قول الشافعي. [وقال في موضع آخر: وإذا ابتديت المرأة فحاضت فطبق
عليها الدم فإن دمها ينفصل لأيام حيضها، أيام الحيض التخين القاني المحتدم،
وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق، وإن كان لا ينفصل ففيها قولان: أحدهما:
أن تدع الصلاة ستاً أو سبعاً ثم تغتسل وتصلي كما يكون الأغلب من حيض
النساء، ومن قال هذا ذهب إلى حديث حمنة. والقول الثاني: أن تدع الصلاة
أقل ما علم من حيض النساء، وذلك يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلي، ولزوجها
أن يأتيها. وحكى أبو ثور عنه أنه قال: تدع الصلاة أقل ما يكون من المحيض،
وذلك يوم وليلة من أول الشهر، ثم تغتسل وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة. وبه
قال أبو ثور، قال: وذلك أن الفروض لا تزول إلا بإحاطة، وكان يوم وليلة لا
اختلاف فيه فأمرناها بترك الصلاة والفطر، فلما كان الاختلاف في أكثر من يوم
وليلة أمرناها بلزوم الفرض الذي لا شك فيه، والله أعلم^(١).

وبلغني عن مالك أنه قال في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت واستمر
بها الدم: فإنها تترك الصلاة إلى أن توفي خمسة عشر، فإن انقطع عنها الدم
قبل ذلك اغتسلت وصلّت، وجعلت ذلك وقتاً لها، فإن انقطع لخمس عشرة
فكذلك أيضاً، وهي حيضة قائمة يصير وقتاً لها، فإن زاد الدم على خمس عشرة

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢/٢٣٠).

اغتسلت عند انقضاء خمس عشرة، وتوضأت لكل صلاة وصلت، وكان ما بعد خمس عشرة من دمها استحاضة يغشاها فيها زوجها، وتصلّي وتصوم، ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمها قد أقبل غير الدم الذي كان بها. [وحيكي عنه أنه سئل عن هذه المسألة فقال: تمسك عن الصلاة أول ما ترى الدم حتى يمر بها حيض لذاتها من النساء، ثم تحتاط بثلاثة أيام، فإن لم يمسكها ذلك فهي مستحاضة تغتسل وتصلّي حتى ترى دمًا تستنكره يشبه دم الحيض، ليس على نحو ما كان عليه دمها، فإن رأت ذلك تركت الصلاة حتى ينقطع عنها ذلك الدم، إلا أن تراه أكثر مما يكون عليه الحيض ولا تدع الصلاة]^(١).

وقال أحمد بن حنبل: الاحتياط لها أن تجلس أقل ما تجلسه النساء، وهو يوم وليلة، ثم تصلّي وتصوم ولا يغشاها زوجها، فإذا استمرت بها الحيضة وقامت على شيء تعرفه أعادت صوماً إن كانت صائمة في رمضان للاحتياط الذي احتاطت فيه؛ لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض، والصلاة لم يضرها، قال: ولو قال قائل: إذا رأت الدم ومثلها تحيض فجلست ما تعرف النساء من حيضهن، وهو ست أو سبع فلم تَصُمْ ولم تصلّ، ولم يغشاها زوجها حتى تعرف أيام حيضتها إلى أن يستمر بها الدم كان ذلك قولاً، والقول الأول أحوط.

وقالت طائفة: تدع الصلاة عشراً ثم تغتسل وتصلّي عشرين يوماً، فإذا مضت عشرون يوماً تركت الصلاة عشراً ثم اغتسلت، وكان هذا حالها حتى ينقطع الدم، هذا قول النعمان، ويعقوب، ومحمد.

قال أبو بكر: أما قول من قال تدع الصلاة وتجلس نحو قروء نساءها فليس يثبت في ذلك خبر ولا يدلُّ عليه النظر، وأما من أمرها بترك صلاة عشرة أيام

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢/٢٣٠).

وهو أكثر الحيض عنده فلو قال هذا القائل: تعيد الصلاة ما زاد على أقل ما تحيض له النساء كان أولى به لأن الصلاة فرض والفرض لا يجب أن يزول إلا بالإجماع ولأن تصليّ وليس عليها الصلاة أحسن في باب الاحتياط من أن تدع الصلاة وقد يكون ذلك فرضاً عليها في وقت تركها الصلاة.

[قال أبو بكر: والذي به أقول: إنها تدع الصلاة إلى خمس عشرة، فإذا جاوزت خمس عشرة اغتسلت وصلّت وأعدت صلاة ما زاد على يوم وليلة. تعيد صلاة أربعة عشر يوماً، ثم لا يجوز القول فيما تفعله فيما تستقبل ما دام هذه حالها، إلا أحد القولين: إما أن يقال لها: لا تدعي الصلاة فيما تستقبلي أبداً؛ لأنك لا تعلمين بوقت الحيض من وقت الطهر، فإذا شككت فيما يستقبل لم يجزك ترك الصلاة بالشك تصليّ فيما تستقبلي أبداً، حتى يتبين لك وقت حيضتك من وقت طهرك، هذا يوافق أحد قولي مالك. أو يقول قائل: إذا استمر بهذه الدم بعد أن تركت الصلاة من أول ما رأيت الدم خمسة عشر يوماً فحكمها أن تدع في كل شهر ذلك اليوم الأول الصلاة، ثم تغتسل وتصليّ في باقي الشهر وتصوم، فتكون أحكامها فيه أحكام الطاهر، والله أعلم^(١).

قال أبو بكر: فإني إلى القول الأول أميل.

[م ٣٠٩] وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا لا يعدون الكدرة والصفرة بعد الاغتسال وخروج أيام الحيض شيئاً...^(٢).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج ما مضى في هذا الفصل على معاني قول أصحابنا على معاني ما يدلّ فيه الاختلاف وعمله وتفسيره يطول ذكر ذلك،

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢/٢٣٢).

(٢) هكذا جاءت هذه المسألة في هذا الموضع من كتاب الإشراف المنقول من كتاب الأوسط، إلا أن موضعها في الأوسط بعد المسألة الآتية من الباب الآتي، فاستحسننا ذكرها هناك.

وكل شيء بمعناه وأكثر ما يخرج عليه من قول أصحابنا: إن بعضهم ذهب إلى [أن] أقل الحيض يوم وليلة. وقال بعضهم: ثلاثة أيام. وقال بعضهم: أكثره عشرة أيام. وقال بعضهم: خمسة عشرة يوماً. ومعناه ما يتفق عليه مذاهب قولهم في المبتدأة إنها تقعد ما ذهب إليه من أيام الحيض يأمرها بذلك، لا يأمرها [أن] تجاوز أكثر ما ذهب إليه، فإذا طهرت معه على أقل ما ذهب إليه من الحيض جعل ذلك وقتاً لها فيما يستقبل، وكان عادة لها حتى تنتقل عنه في ثلاثة أفرائها، على معنى واحد، بزيادة أو نقصان إلى ما يكون يسميه حيضاً.

أو في بعضه قولهم: إنها تنتقل على حالها الأول أبداً إذا ثبت لها ما يوجب الحيض، ولا عنده في أول حيضة تترك الصلاة أكثر الحيض عنده، وتفسير ذلك أنه إذا كان أقل ذلك ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كان لها معه إذا كانت مبتدأة أن تترك الصلاة إلى عشرة أيام، فإن استمر بها الدم اغتسلت وصلّت إلى أول ما يكون معه طهراً.

وفي بعض قولهم: إن أقل الطهر عشرة أيام. وقيل: أقله خمسة عشر يوماً، فإذا انقضى أقل الطهر معه أمرها بترك الصلاة، واستعمال الحيض في الأيام التي قد ثبت لها حكمها عنده في أقل الحيض وأكثره. فعلى هذا النحو تخرج معاني قول أصحابنا في ثبوت معاني الأحكام.

وأما الاحتياط فيخرج - عندي - في معنى قولهم: إنه يأمرها بترك الصلاة أقل ما عنده من الحيض ثم تغتسل، وتصلّي، وتصوم، ولا يطؤها زوجها ما بينها وبين تمام أكثر الحيض عنده، فعلى هذا النحو يكون القول في المبتدأة في معاني قول أصحابنا. وكذلك يخرج عندهم هذا الإشكال، إلا أنه إذا شكل عليها فلم تعرف كم كان أيام حيضها، وقد كان لها أيام حيض قد ثبت لها لم يخرج فيه - عندي - المعنى فيما يشبه الحكم والاحتياط، ولا أن تدع الصلاة أقل ما عنده أنه أيام حيض؛ لأنه لعله قد كان كذلك، ثم تغتسل، وتصلّي، ولا

يطؤها زوجها بعد ذلك في معنى قولهم ما كان خارجاً عنده أنه أيام طهر، فإذا انقضى ذلك كله أمرها بترك الصلاة أقل ما يخرج عنده من الحيض، وهذا يكون دأبها^(١).

[م ٣١٠، ١/٣٦٣-٣٦٤] باب ٩- [اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة ((الكدرة والصفرة بعد الاغتسال وخروج أيام الحيض))]:

[*ش]: اختلف^(٢) أهل العلم في الكدرة والصفرة تراهما المرأة في أيام الحيض؛ فقالت طائفة: الكدرة والصفرة في أيام الحيض تترك لها الصلاة والصوم، وروينا عن عائشة أنها قالت للنساء: «لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء». وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد ذلك، قالت: «ترك الصلاة إذا رأتها حتى لا ترى إلا البياض». وقال عطاء في الطهر: هو الأبيض الخفوف الذي ليس معه صفرة. وممن قال إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض يحيى الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن/ ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: الصفرة والكدرة إذا

(١) الكندي: بيان الشرع، ٥٤/٢٢٠-٢٢١.

(٢) في الموضوع الأول من بيان الشرع: (من كتاب الإشراف): واختلفوا في الكدرة والصفرة تراها المرأة في أيام الحيض، فمن قال بأن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض يحيى الأنصاري وربيعة ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعبد الرحمن بن مهدي. وروينا عن عائشة أنها قالت: لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء، وكان أبو ثور يقول إذا رأته كدرة أو صفرة قبل أن ترى دمًا قبلاً لم تعتد به، وإنما الدم الذي تعتد به ما جاء عن النبي ﷺ إذا صح: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»، والكدرة والصفرة في آخر الدم من الدم حتى ترى النقاء. وفي الموضوع الثاني من بيان الشرع تكرر نفس النص مع بعض الاختصار.

كانت واصلة بالحيض بقية من الحيض لا تصلي حتى ترى الطهر الأبيض. وفرق بعضهم بين الصفرة والكدرة تراه المرأة ثم ترى دمًا، وبين أن ترى الدم ثم ترى بعد ذلك متصلاً به صفرة أو كدرة؛ فقال: «إذا رأته كدرة أو صفرة قبل أن ترى قبلها لم يعتد به، وإنما الدم الذي يعتد به ما جاء عن النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»، والصفرة والكدرة في آخر الدم من الدم؛ لأن الدم إذا كان دمًا سائلاً كان حكمه حكم الدم حتى ترى النقاء، والله أعلم، هذا قول أبي ثور.

[وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا لا يعدون الكدرة والصفرة بعد الاغتسال وخروج أيام الحيض شيئاً، ولا يرون ترك الصلاة لذلك. ورأى أكثرهم عليها الوضوء، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: «إذا رأته المرأة بعد الطهر ما يريها مثل غسالة اللحم، أو مثل غسالة السمك، أو مثل القطرة من الرعاف فإنما ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم، فلتنضح بالماء، ولتتوضأ ولتصلي». وقالت أم عطية: «كنا لا نعد الترية شيئاً، الكدرة والصفرة بعد الغسل».

وممن كان يقول في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر تتوضأ وتصلي: النخعي، وحماد. وقال عطاء كذلك، إذا رأته ذلك في غير وقت حيضة. وكان سفيان الثوري يقول في الصفرة تراها بعد أيام حيضها: يكفيها منه الوضوء. وبه قال عبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي. وكان سعيد بن المسيب يقول: تغتسل وتصلي. وبه قال أحمد بن حنبل. وحكي عن النعمان قال: إذا رأته بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الحمر أو الصفرة يوماً أو اثنين أو ما يجاوز العشر فهو من حيضها، وكذلك الكدرة، ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً، وإن لم ترَ دمًا أيام الحيض ورأت الصفرة والحمر والكدرة فهو حيض. وقال يعقوب: هو حيض إلا الكدرة فلا أراها شيئاً، إلا أن تكون بعد حمرة أو

صفرة أو دم فهي من الحيض، وإذا كانت ابتداء لم أرها حيضاً، وكذلك النفاس ليس يختلف النفاس والحيض في شيء، إلا في عدد الأيام.

قال أبو بكر: قول أبي ثور حسن^(١).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا تقدّمت الصفرة والكدرة لم يكن ذلك حيضاً حتى يتقدم الدم الفائض العبيط، فما كان بعد الدم الفائض من صفرة أو كدرة أو حمرة أو ما أشبه ذلك فهو معهم محسوب من الحيض، ولا يبيّن لي في معنى قولهم إلا أنها حائض على هذا الوجه.

وأحسب أنه يوجد من قولهم: إنه إنما يكون الحيض في الدم، ولا أعلم في هذا إلا ما يشبه الشاذ. وكذلك في بعض قولهم: إن الصفرة والكدرة / ٢٣٥ / متى كانتا في أيام الحيض فهو حيض فهو - عندي - يشبه الشاذ، إلا أنه إذا ثبت أنه لا حيض إلا بالدم أشبه أن يكون الحيض إنما يكون به، وأن غيره ليس بحيض. وإذا ثبت أن الحيض قد يكون بالصفرة والكدرة إذا تقدّمه الدم أشبه أن يكن حيضاً لهما من غير أن يتقدّم دم.

وأما النقاء فمعي أنه يخرج في قولهم: إنه إذا ثبت أحكام الحيض ما بقيت أيام، ولو لم تر دماً، ولا صفرة، ولا كدرة، ولا ما أشبه ذلك من الفائضات. وفي بعض قولهم: إنه إذا لم تر دماً، ولا صفرة، ولا كدرة، ولا ما أشبه ذلك فائضاً فذلك هو معنى الطهر إذا قد زایلها ما تكون به حائضاً، ومزيلة الحيض هو الطهر؛ لأنها في أيام الاستحاضة، وهذا الدم السائل تسمى طاهراً لمعنى مزيلة الحيض لها^(٢).

(١) هذه المسألة جاءت في كتاب الإشراف برقم ٣٠٩، وقد وضعناها هنا تماشياً مع موضعها في الأوسط.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥٤/٢٣٥-٢٣٦، ٢٤٠.

[م ٣١١-٣١٢، ١/ ٣٦٤-٣٦٥] باب ١٠- [الحامل ترى الدم:

[*ش]: [م ٣١١] (ومن كتاب الإشراف): واختلفوا في الحامل ترى الدم؛ فقال عطاء، وابن المسيب، والحسن البصري، [وحماد، والحكم]، وجابر بن زيد، ومحمد بن المنكدر، وعكرمة، والشعبي، ومكحول، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب: لا تدع الصلاة.

[م ٣١٢] غير^(١) أنهم اختلفوا فيما عليها من الطهارة عند رؤية الدم؛ فأمرها بعضهم بالاعتسال، وأمرها بعضهم بالوضوء، فممن أمرها بالاعتسال إذا رأت الدم سعيد بن المسيب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهري. وكان الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان يقولان: هي بمنزلة المستحاضة.

وقالت طائفة: تتوضأ وتصلّي، هكذا قال محمد بن المنكدر، والشعبي، والثوري. وقد اختلف عن عائشة في هذا الباب، وروينا عنها أنها قالت: الحامل لا تحيض، لتغتسل وتصلّي. وروينا عنها أنها قالت: لا تصلّي حتى يذهب عنها.

(١) في بيان الشرع: ثم اختلف هؤلاء أو من اختلف منهم فيما عليها من الطهارة عند رؤية الدم، فأمرها بالاعتسال سعيد بن المسيب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهري. وقال الحسن، وحماد بن أبي سليمان: هي بمنزلة المستحاضة. وقال محمد بن المنكدر والشعبي، والثوري: تتوضأ وتصلّي، وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إنه حيض، فلتدع الصلاة إذا رأت الدم، وكذلك قال مالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، وإسحاق، وابن مهدي، وقتادة.

قال غيره: عن محمد بن عبد السلام: هذا إغفال من قائله، والذي يخرج في قول أصحابنا تكون بمنزلة المستحاضة والمستحاضة عليها الغسل، وقد / ٢٦٤ / مضى القول فيه، وأصل جامع أنه لا يكون حيض مع حمل، والله أعلم. رجع إلى الكتاب. قال أبو بكر: بالقول الأول نأخذ.

واختلف عن الحسن البصري، والزهري؛ فروي عن كل واحد منهما القولان جميعاً.

وقالت طائفة: الحامل تحيض فتدع الصلاة إذا رأت الدم. هذا قول مالك بن أنس، والليث بن سعد، ومحمد بن إدريس الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وعبد الرحمن بن مهدي، وبه قال قتادة.

وقال بكر بن عبد الله المزني: امرأتي تحيض وهي حامل.

قال أبو بكر: أقرب القولين إلى تأويل القرآن والسنة أن الحامل لا تكون حائضاً^(١).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج جميع ما قيل في معاني قول أصحابنا، فأظهر قولهم - عندي - إنها بمنزلة المستحاضة، وأظهر قولهم - عندي - في المستحاضة إن عليها الاغتسال، وأكثر قولهم في الاغتسال أن تصلي وتجمع الصلاتين^(٢).

[م ٣١٣، ١/٣٦٦] باب ١١ - المرأة ترى الدم وهي تطلق:

[*ش]: (ومنه): واختلفوا في المرأة ترى الدم وهي تمخض؛ فروينا عن النخعي أنه قال: هو حيض لا تصلي. وقال الحسن إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة، وقال إسحاق: إذا ظهر الدم تركت الصلاة، وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين. وكان عطاء يقول: تصنع ما تصنع المستحاضة، وقال مالك: في الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة [حين يضربها

(١) الظاهر أن قول أبي بكر من صياغة محقق كتاب الإشراف؛ لأنه غير موجود بذلك اللفظ في الأوسط.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥٤/٢٦٤-٢٦٥.

[الطلق] حضرة الولادة تتوضأ وتصلّي حتى ترى دم النفاس، وجعل ذلك بمنزلة البول.

[قال أبو بكر: لا تدع الصلاة حتى تلد فيكون حكمها حينئذ حكم النفاس].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا يشبه ما قيل، إلا التصريح بأنه حيض؛ لأنه يخرج في معاني قولهم إنه من طريق الولادة ومعنى النفاس، فأرخص ما يثبت من قولهم - عندي - إنه إذا ضربها الطلق ورأت الدم السائل الذي يكون بمعنى الحيض أنها تترك الصلاة، وتكون عندهم في معنى قولهم على هذا القول فيما رأت بعد ذلك من صفرة، أو كدرة، ما لم ترّ الطهر بمنزلة النفاس.

وفي بعض قولهم: إنها لا تترك الصلاة، ولو رأت ذلك حتى تركز للولد. وفي بعض قولهم: حتى ترى أعلام الولد، ولو ركزت للولد. وفي بعض [قولهم] إنها بمنزلة المستحاضة حتى تنقضي، ولو خرج بعض الولد. وفي بعض قولهم: إذا انفقاً الهادي تركت الصلاة رأت^(١) دماً أو لم ترّه.

والمعنى من قولهم يخرج - عندي - أحد معنيين: أحدهم أنه إذا رأت أسباب الولد وهو معنا المخاض، أو رأت ما تكون به نفاس من الدم السائل كذلك بذلك بمنزلة النفاس لثبوت أسباب الولد به، ولأنه بمعنى النفاس. وأما أن يكون في جميع ذلك بمنزلة المستحاضة، إذا لم يثبت بذلك معنى النفاس حتى يقع فهذا - عندي - هو الاحتياط لها في معنى الصلاة، والأول - عندي - هو معنا أشباه النفاس^(٢).

(١) في الأصل: ترى. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥٤/٢٦٥.

[م ٣١٤، ١/٣٦٦-٣٦٨] باب ١٢- الحائض تطهر قبل غروب الشمس

أو قبل طلوع الفجر :

[*ش]: (ومنه): واختلفوا في الحائض تطهر / ٢٦٥ / قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر؛ فقالت طائفة: إذا طهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء. وروينا هذا القول عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وبه قال طاووس، والنخعي، ومجاهد، والزهري، وربيعة، ومالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. [وكان الحكم، والأوزاعي يقولان: إذا طهرت من آخر النهار صلّت الظهر والعصر]. وقال الحسن البصري، وقتادة، وحمام بن أبي سليمان: إذا طهرت في وقت العصر صلّت العصر، وليس عليها صلاة الظهر. وقال الثوري: [إن شاءت صلّت الظهر والعصر، و] ليس عليها إلا العصر. وكذلك قوله في المغرب والعشاء [وليس المغرب عليها بواجب] إذا طهرت بعد [أن يغيب] الشفق. وحكي^(١) عن النعمان أنه قال: لا يجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها. وقالت طائفة: إذا رأت الحائض طهرها قبل غروب الشمس فاغتسلت صلّت الظهر والعصر، وإن لم يبق عليها من النهار إلا ما يصلّي فيه صلاة واحدة صلّت العصر، فإن بقي عليها من النهار ما تصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر، وإذا رأت طهرها قبل طلوع الفجر فاغتسلت صلّت العشاء، وإن بقي عليها من الليل ما يصلّي ما فيه المغرب وركعة من العشاء صلّت المغرب والعشاء، هذا قول مالك. وكان الأوزاعي يقول: فإن هي رأت الطهر وفرغت من غسلها قبل

(١) في بيان الشرع: وفي قول مالك: إذا أمكنها أن تصلي الظهر وركعة من العصر فعليها الظهر والعصر، وإن لم يمكنها أن تصلي إلا صلاة واحدة فليس عليها غيرها. وكذلك الجواب في المغرب والعشاء. قال أبو سعيد.. إلخ.

مغيب الشمس قدر ما تصلي صلاة واحدة اغتسلت وصلّت العصر، ولا قضاء عليها في الظهر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا رأت الحائض الطهر في وقت فعلها صلاة تلك الصلاة، والتي تليها قبلها. وفي بعض قولهم: إنه ليس عليها الصلاة إلا التي طهرت في وقتها. وفي بعض قولهم: إنه ليس عليها صلاة إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وأمكنها الغسل والتطهر قبل انقضاء وقتها وصلاتها في وقتها قبل انقضائها، وهذا القول - عندي - أصح ما يخرج - عندي - من القول؛ لأنها كانت فيما دون ذلك قبل الطهر ممنوعة من الصلاة، وبعد الطهر مخاطبة بالغسل للصلاة، ولا صلاة لها إلا به. إلا أنني أقول: إنها إن خافت فوت وقت الصلاة التي طهرت فيها إن اغتسلت لها تيممت وصلّت إذا كانت على حال إن أخذت في الغسل لم تدرك الصلاة في وقتها، فإذا صلّت بالتيمم فيخرج أنه لا شيء عليها غيره، ويخرج - عندي - أنها تعيدها بالغسل عند وجود الماء، والأول - عندي - باللازم، وهذا بالاحتياط^(١).

[م ٣١٥، ١/٣٦٨-٣٦٩] **باب ١٣ -** المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها^(٢):

[*ش]: (ومنه): واختلفوا في المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها؛ فقالت طائفة: وقال الشعبي، والنخعي، وقتادة، وإسحاق: عليها القضاء. وقال أحمد: يعجبني أن تعيد. وقال الشافعي: تقضيها إذا [كان] أمكنها أن تصليها

(١) الكندي: بيان الشرع، ٥٤/٢٦٥-٢٦٦.

(٢) نصّ كتاب الإشراف منقول من كتاب الأوسط وفيه اختلاف بسيط عمّا في بيان الشرع، وتقديم وتأخير، ولم نلتفت إلى كل ذلك إلا فيما يفسد المعنى.

في أول وقتها، وإن لم يمكنها ذلك فلا قضاء عليها. وقال محمد بن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: لا قضاء عليها إلا أن تفرط وتدع الصلاة حتى يخرج الوقت. / ٢٦٦ / وقال مالك: إذا صلّت ركعة من الظهر أو بعد الظهر ثم حاضت لا تقضي [هذه] الصلاة التي حاضت فيها.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج جميع ما قيل في هذا الفصل بما يشبه قول أصحابنا، فإن كانت على غير توان في أمر الصلاة من أولها، وقد يخرج جميع ذلك، ولو كانت على توان ما كانت سالمة بذلك التواني، فأشبه ما يخرج - عندي - في قول أصحابنا في نحو هذا أنه إذا مضى وقت الصلاة الحاضرة بقدر ما لو قامت إلى الصلاة تطهرت وصلتها بكمالها قبل أن يأتي الحيض في معاني الاعتبار كانت مأمورة ببدل تلك الصلاة. ولو كانت في الاعتبار يبقى عليها من تلك الصلاة حد^(١)، ولم تتوان فبقي عليها حد مما لا تتم الصلاة إلا به لم يكن عليها إعادة الصلاة إذا تطهرت^(٢).

[م ٣١٦، ١ / ٣٦٩ - ٣٧٠] **باب ١٤ -** الحائض تطهر وقت لا يمكنها فيه

الاعتسال والصلاة حتى يخرج الوقت:

[*ش]: **اختلف^(٣) أهل العلم في الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه**

الاعتسال والصلاة حتى يخرج الوقت؛ فقالت طائفة: إذا أخذت في الغسل فلم

(١) في الأصل: حداً. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥٤ / ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٣) في بيان الشرع: (ومنه): واختلفوا في الحائض تطهر وقت لا يمكنها فيه الاعتسال والصلاة حتى يخرج الوقت؛ فقال الأوزاعي لا شيء عليها، وقال قتادة، والثوري: إذا رأت الطهر في وقت الصلاة فلم تغتسل حتى يذهب وقتها فلتعد تلك الصلاة. وفي قول الشافعي: إذا تطهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة تصلي الظهر والعصر، وإن لم تفرغ من غسلها حتى غربت الشمس، وبه قال أحمد. قال أبو سعيد.. إلخ.

تفرغ منه حتى خرج الوقت فلا شيء عليها، وذلك في طلوع الشمس وغروبها، هذا قول الأوزاعي. وقال آخرون: إذا رأَت الطهر وقد بقي عليها من النهار قدر ركعة قبل الفجر أو ركعة قبل اطلاق^(١) الشمس حين رأَت الطهر فلم تفرغ من غسلها إلا بعد ما غابت الشمس، أو طلع الفجر، أو طلعت الشمس صلّت كما وصفت في الليل والنهار، وإنما وقتها حين ترى الطهر؛ لأنها حينئذ ممن عليها فرض الصلاة، وإنما بقي الغسل، هذا قول الشافعي. وقال قتادة: إذا رأَت الطهر في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب وقتها فلتعد تلك الصلاة. وقال ذلك الثوري. وقال أحمد بن حنبل: تصلي الظهر والعصر إذا رأَت الطهر قبل غروب الشمس وإن لم تفرغ حتى تغيب الشمس.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الحائض إذا طهرت في أيام حيضها، وفي وقت صلاة نحو ما يلزمها في طهرها من حيضها، مما مضى من القول لمعاني الاختلاف، ولا فرق مع صاحب هذا القول من طهرها في أيام الحيض بعد تمام الحيض في ثبوت الطهر وثبوت الصلاة في الطهارة. وقد يخرج في بعض قولهم: إن لها أن تنتظر رجعة الدم إذا كان الطهر في أيام الحيض فإن راجعها الحيض لم يكن عليها إعادة، فإن تم لها الطهر كان عليها الإعادة. وأحسب أن من قولهم: إن لها أن تنتظر الصلاة والصلاتين، وأحسب أن من قولهم: إن لها أن تنتظر يوماً أو ليلة، والشك مني من قولهم: أن تنتظر يوماً وليلة بهذا المعنى، وهذا - عندي - بشبه الفاحش؛ لأنه قد قيل: إنه أقل الحيض، فيخرج أنها تنتظر في أيام حيضها كلها. وأصح معاني ما قيل على الطاهر الغسل والصلاة، وإنما كان لها / ٢٦٧ / العذر في ترك الصلاة؛ لمعارضة الحيض، فمتى زال معنى الحيض ثبت معنى الصلاة^(٢).

(١) هكذا في كتاب الإشراف وكتاب الأوسط (٢/٢٤٧). ولعل الصواب: طلوع.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥٤/٢٦٧-٢٦٨.

[م ٣١٧-٣١٨، ١/ ٣٧٠-٣٧١] باب ١٥- [النفساء]:

[*ش]: [م ٣١٧] أجمع^(١) أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس.

[م ٣١٨] واختلفوا في أقصى حد النفاس؛ فقالت طائفة: حد ذلك أربعون ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعن ابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأنس بن مالك، وأم سلمة، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، والنعمان، ويعقوب، ومحمد. قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، لم يختلفوا في أقصاه اختلافهم في الحيض.

وفيه قولٌ ثانٍ قاله الحسن البصري، قال: النفساء لا تكاد تجاوز أربعين يوماً، فإن جاوزت خمسة وأربعين إلى الخمسين، فإن جاوزت الخمسين فهي مستحاضة.

(١) في بيان الشرع: (ومن كتاب الإشراف): أجمع أهل العلم على أن النفساء الاغتسال إذا طهرت.

واختلفوا في أقصى حد النفاس؛ فقالت طائفة: حد النفاس أربعون / ٣٧٣ / يوماً، هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعثمان ابن أبي العاص، وأنس بن مالك، وعائذ بن عمر، وأم سلمة، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة، والنعمان، ويعقوب، ومحمد. وفيه قولٌ ثانٍ قاله الحسن البصري، قال: النفاس لا يجاوز أربعين يوماً، فإذا جاوزت الخمسين فهي مستحاضة، وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن أقصى النفاس شهران، روي هذا القول عن الشعبي، وبه قال مالك، والشافعي، أبو ثور، وعمر بن القاسم أن مالكا رجع عن هذا القول، وقال آخر ما النفساء، سئل عنه النساء وأهل المعرفة فلتجلس بعد ذلك، وقالت طائفة: تجلس كإمرأة من نسائها، روينا هذا القول عن عطاء، وقتادة، وبه قال الأوزاعي. وقد اختلف فيه عن عطاء، فهذه أربعة أقوال أوقع، قولان شاذان أحدهما أن تنتظر إذا ولدت تسع ليلاً أو أربع عشرة، ثم تغتسل وتصلّي، روينا هذا القول عن الضحاك، والقول الثاني ذكره الأوزاعي عن أهل دمشق أن أجل النفاس من الغلام ثلاثون ليلة، ومن الجارية أربعون ليلة. قال أبو سعيد.. إلخ.

وقالت طائفة: أقصى النفاس شهران، روي هذا القول عن الشعبي، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور. وذكر ابن القاسم أن مالكا رجع عن هذا القول آخر ما لقيناه، فقال: يسأل عن ذلك النساء، وأهل المعرفة، فتجلس أبعد ذلك.

وقالت طائفة: تجلس كامرأة من نساءها، وروينا هذا القول عن عطاء، وقتادة، وبه قال الأوزاعي. وقد اختلف فيه عن عطاء، وروينا عنه أنه قال كما قال الشعبي: تربص شهرين.

فهذه أربعة أقوال، وفي هذه المسألة سوى ذلك قولان شاذان، أحدهما: أن تنتظر إذا ولدت سبع ليال، أو أربع عشرة، ثم تغتسل وتصلّي. يروي هذا القول عن الضحاك. والقول الثاني: ذكر الأوزاعي عن أهل دمشق يقولون: إن أجل النفاس من الغلام ثلاثون ليلة، ومن الجارية أربعون ليلة. [وقال قائل: إذا استمر بالنفاس الدم حتى تجاوز ستين يوماً فهي مستحاضة، تغتسل عند الستين وتصلّي، وتتوضأ لكل صلاة، وتقضي الصلاة التي تركتها في الستين يوماً كلها؛ إذ جائز أن تكون النفاس لم يأت فيها وقت صلاة^(١)، وسائر الدم دم استحاضة، فلما جاز ما وصفنا كان الاحتياط للصلاة لا عليها، هذا إذا أشكل دم نفاسها من دم استحاضتها.

قال أبو بكر: وقد يلزم عندي من أمر البكر المبدأة أن تدع الصلاة إذا رأيت الدم ما بين أول ما تراه إلى خمسة عشر يوماً، فإن زاد الدم ذلك فأمرها أن تعيد صلاة ما زاد على أقل الحيض أن يقول كذلك للمرأة تنفس أول نفاسها: دعني الصلاة إلى أقصى نفاسها، فإن زاد الدم على أقصى النفاس أن يأمرها بإعادة صلاة ما زاد على أقل الوقت الموجود من نفاس النساء، ويجب كذلك

(١) هكذا وردت العبارة.

أن يأمرها إن كانت عاداتها قد جرت فيما مضى بأن تقعد أياماً معلومة في النفاس، فزاد الدم على ذلك الوقت أن يأمرها أن ترجع إلى عاداتها فيما مضى كما يأمر من لها وقت معلوم تحيضه في كل شهر ذلك الوقت، فزاد على أيامها أن ترجع إلى وقتها المعلوم، فيما مضى وتجعل ما زاد على ذلك الوقت استحاضة، والله أعلم^(١).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في أكثر النفاس إنهم قالوا: إن أكثره أربعون يوماً. وفي بعض قولهم: إن أكثره ستون يوماً. وقيل بمعاني قولهم: إن أكثره تسعون يوماً. ولا أعلم أكثر من هذا. وأكثر معاني قولهم يخرج بالأربعين إن أكثره أربعون يوماً، ولا أعلم أن أحداً منهم قال في أكثر من أربعين يوماً، وهو فيما ليس ذلك إذا ثبت معاني هذه الأقاويل بين التسعين والأربعين؛ لأنه لا يحتمل أن يكون يقال أكثره أربعون، ولا يجوز ذلك في الخمسين إذا ثبت في الستين، وكلما ثبت في أكثره وأقله فيما بينهما يلحقه معناهما عندي^(٢).

[م ٣١٩، ١/٣٧١-٣٧٢] باب ١٦ - [اختلافهم في أقل النفاس:

ش*]: واختلّفوا^(٣) في أقل النفاس؛ فقالت طائفة: إذا وضعت الحامل

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢/٢٥١).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥٤/٣٧٣-٣٧٤.

(٣) في بيان الشرع: (ومن كتاب الإشراف): كان الشافعي يقول: إذا وضعت المرأة الحامل حملها فرأت دمًا فهي نفساء، إذا رأت الطهر وجب عليها الاغتسال والصلاة. وقال أبو الحسن، وأبو ثور: أقل الطهر ساعة، وحكى ذلك أبو ثور عن الشافعي، وقال الأوزاعي، ومالك، وأبو عبيدة: إذا ولدت المرأة ولم تر دمًا فتغتسل وتصلّي، وقال الثوري، وأحمد، وإسحاق: تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. وقال النعمان: أقل النفاس خمسة وعشرين يوماً، وقال الحسن البصري: إذا رأت النفساء الطهر في تسعة أيام اغتسلت وصلّت والقول صحيح.

حملها فرأت دمًا فهي نفساء، وإذا رأت الطهر وجب عليها الاغتسال والصلاة، هذا قول الشافعي. وقال محمد بن الحسن: أقل النفاس ساعة، أبو ثور عنه. وبه قال أبو ثور، وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال: أقل النفاس ساعة، وأكثره ستون يوماً.

وقال الأوزاعي في امرأة ولدت ولدًا فلم ترَ عليه دمًا قليلاً ولا كثيراً، قال: تغتسل وتصلّي. وقال مالك كذلك، الوليد بن مسلم عنهما. وبه قال أبو عبيد. وقال سفيان الثوري: النفساء تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. وكذلك قال أحمد، وإسحاق.

وقال النعمان: أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً. وقال يعقوب: أدنى ما تقعد النفساء أحد عشر يوماً، فيكون أدنى النفاس أكثر من أقصى الحيض بيوم، وإن رأت الطهر قبل ذلك.

قال أبو بكر: هذه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما قال إلى حجة.

وكان الحسن البصري يقول: إذا رأت النفساء الطهر بعد عشرين يوماً فإنها طاهر فلتصل. وروينا عن الضحاك أنه قال: إذا رأت الطهر في سبعة أيام اغتسلت يوم السابع، وصلت.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ وذلك أن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة، فإذا ارتفع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس، والله أعلم.

قال أبو سعيد: يخرج - عندي - في معاني قول أصحابنا: إن النفاس بمنزلة تقدم الدم الفاض في الحيض؛ إذا ولدت المرأة فرأت الطهر ولم ترَ الدم ثبت عندهم في معاني الصلاة ما ثبت في الطهر في أيام الحيض، وقد مضى ذكر

ذلك، إلا أنه من قولهم: إنها إذا طهرت هذا الطهر اغتسلت وصلّت، ويؤمر زوجها أن [لا] ^(١) يطأها إلى ثلاثة أيام، وهذا - عندي - احتياط في الوطء، وإذا لم تر الطهر بعد أن ولدت فهي في الصفرة والكدرة والحمرة، وما أشبه ذلك بمنزلة النفساء إذا كان ذلك فائضاً، وكذلك في انقطاع ذلك كله من غير أن ترى الطهر، فقد يخرج في بعض قولهم: إن ذلك بمنزلة الطهر كما هو في الحيض، وما لم تر ما يجب به الطهر من النفاس فهي عندهم في معاني قولهم نفساء إلى وقت ما يخرج عندهم أنه أكثر النفاس، فإذا بلغت ذلك الوقت عند صاحبه وبها دم سائل كان عليها عنده أن تغتسل وتصلّي بمنزلة المستحاضة، وإن جاء ذلك الوقت وليس بها دم فائض اغتسلت وصلّت ولو كان بها صفرة أو كدرة أو ما أشبه ذلك ^(٢).

[م ٣٢٠، ١/ ٣٧٢-٣٧٣] باب ١٧ - اختلاف أهل العلم في النفساء

تطهر وتغتسل وتصلّي ثم يعودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس:

[*ش]: اختلف ^(٣) أهل العلم في النفساء تطهر وتغتسل وتصلّي، ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس؛ فقالت طائفة: إذا طهرت صلّت،

(١) كلمة (لا) غير موجودة في الأصل. والظاهر إثباتها، والله أعلم.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٣٦٣/٥٤.

(٣) في بيان الشرع: (ومن كتاب الإشراف): واختلفوا في النفساء تطهر ثم يعاودها الدم قبل مضي

أكثر النفاس فروينا عن علي، والشعبي أنهما قالوا: إذا طهرت صلّت وإذا رأت الدم أمسكت ما بينها وبين شهرين هذا يشبه مذهب الشافعي. وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن الدم إذا عاودها بعد أن رأت الطهر بيوم أو بيومين أو ثلاث ونحو ذلك كان مضي إلى دم النفاس، فإن تباعد ما بين الدمين كان حيضاً، هذا قول مالك. وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إنها إذا رأت الطهر فهو طهر، وإن عاودها بعد ٣٥٧/ فذلك دم فساد، ولا تدع الصلاة إلى خمس عشرة ليلة، فإن رأت بعد خمس عشرة ليلة أكثر دم فهو حيض، فهذا قول أبي ثور. قال أبو سعيد... إلخ.

وإذا رأت الدم أمسكت ما بينها وبين شهرين. رويها هذا القول عن الشعبي، وعطاء.

قال أبو بكر: هذا يشبه مذهب الشافعي. وقال أبو عبيد كذلك، إلا أنه قال: ما بينها وبين الأربعين؛ لأن ذلك كان أقصى النفاس عنده. وكان مالك يقول: متى رأت الطهر بعد الولادة - وإن قرب - فإنها تغتسل وتصلي، فإن رأت بعد ذلك بيوم، أو يومين، أو ثلاثة، أو نحو ذلك دما هو قريب من دم النفاس كان مضافاً إلى دم النفاس، وألغت ما بين ذلك من الأيام مما لم تر فيه دماً، وإن تباعد ما بين الدمين كان الدم المستقل حيضاً، وإن كانت رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء، فإن تمادى بها أقصى ما تقول النساء إنه نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت إلى ذلك نفساء، وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة.

وكان أبو ثور يقول: وإذا رأت النفساء الطهر والنقاء فهو طهر، وإن عاودها بعد أيام فذلك دم فساد، ولا يكون يعود دم حيض ولا نفاس بعد النقاء إلى خمس عشرة ليلة، فإن رأت بعد خمس عشرة دماً يوماً وليلة وأكثر فهو حيض، تدع الصلاة، فإذا رأت النقاء اغتسلت وصلت، وهي بعد النقاء الأول من النفاس حكمها حكم الطاهر في الصلاة والصوم والغشيان حتى ترى دم الحيض.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنها إذا نفست المرأة أول نفاس فطهرت فيه على وقت يكون نفاسها، ولو كان أقل أوقات النفاس فطهرت بعد ذلك ما يكون حكمها طهراً، وهو أقل الطهر معه، ثم جاءها الدم بعد ذلك حيضاً، فإن جاءها الدم قبل ذلك الوقت الذي يكون طهراً في أقل ما يكون أكثر النفاس معه، وأقل من النفاس الذي يكون نفسه فهو نفاس، وإن كان في أقل ما يكون أقل الطهر وأكثر ما يكون النفاس فهو استحاضة^(١).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٥٤/٣٥٧-٣٥٨.

[م ٣٢١، ١/٣٧٣-٣٧٤] باب ١٨ - حد أقل الطهر:

[*ش]: واختلفوا^(١) في حد أقل الطهر يكون بين الحيضتين؛ فقالت طائفة: أقل ذلك خمسة عشر يوماً، هكذا قال سفيان الثوري. وزعم أبو ثور: أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً. وحكى ذلك أبو ثور عن النعمان، وصاحبيه.

وأنكرت طائفة هذا التحديد، وممن أنكر ذلك أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وذكر أحمد بن حنبل عن سفيان الثوري أنه قال: أهل المدينة يقولون: ما بين الحيضتين خمسة عشر. قال أحمد: ليس ذا شيء بين الحيضتين على ما يكون. قال إسحاق: ليس في الطهر وقت، وتوقيت هؤلاء الخمسة عشر باطل.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني لا يحدون الطهر وإنما طهرت عليه فهو طهر^(٢)، ولا معنى للاختلاف في ذلك، وإنما يخرج معاني اختلافهم في أقل الطهر ما هو؛ فقد قيل: أقل الطهر - في بعض قولهم - عشرون يوماً. وقيل: عشرة أيام. ولا أعلم أنه قيل في قولهم بالنص؛ لأنه لا وقت له في معاني ثبوت الدم واستعماله، وإنما هو لا وقت عندهم ما لم يأت أحكام الدم الذي يفصل به عندهم بين الحيض والاستحاضة، فإذا كان ذلك لم يحسن إلا أن يكون له معهم أقل لتكون فيه المرأة مستحاضة، وتكون فما سوى ذلك حائضاً لثبوت حكم ذلك كله

(١) في بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال الثوري: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، وذكر أبو ثور ذلك لا يختلفون فيه فيما نعلم، وحكى ذلك عن النعمان، وصاحبه وأبي بكر أحمد، وإسحاق في ذلك. وقال أحمد: بين الحيضتين على ما يكون، وقال إسحاق: توقيتها وراء الخمس عشرة باطل. قال أبو سعيد.. إلخ.

(٢) هكذا وردت العبارة، ولعل بها نقصاً.

لثبوت حكم الحيض، ولا صوم، ولا صلاة لثبوت حكم ذلك كله ووجوبه في الاستحاضة^(١).

[م ٣٢٢-٣٢٣، ١/ ٣٧٤-٣٧٥] باب ١٩ - سن المرأة الذي إذا بلغته كانت من المؤنسات. مسألة ((الحائض تطهر وتصلّي ثم يعاودها الدم)):

[*ش]: [م ٣٢٢] [روينا عن عطاء بن رباح أنه قال في المرأة يتركها الحيض ثلاثين سنة، ثم رأت الدم، فأمرها فيه شأن المستحاضة. وعن الحسن في المرأة التي قد قعدت ترى الدم، قال: بمنزلة المستحاضة. وقال أحمد بن حنبل في المرأة التي قعدت بعد خمسين سنة من الحيض، ثم رأت الدم بعد ذلك في أيام معلومة، قال: يشبه أن يكون هذا حيضاً].

[م ٣٢٣] واختلفوا^(٢) في الحائض تطهر وتصلّي، ثم يعاودها الدم بعد يوم أو أيام؛ فقالت طائفة: لا تدع الصلاة، وتفعل ما تفعله المستحاضة، هذا مذهب عطاء، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وغير أن أحمد قال: حتى يتبين لها أنه حيض منتقل، ولا ينقلها إلا أن ترى الدم في ذلك الوقت مرة أخرى، ثم أخرى حتى يتم ثلاث مرات؛ فيكون حيضاً منتقلاً. فأما سفيان الثوري، وأصحاب الرأي فإنهم يجعلون ذلك حيضاً ما دامت في أيام الحيض، فإن زاد على أيام الحيض تكون مستحاضة عندهم إلى أن ترجع إلى أيام الحيض.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٩١/٥٤.

(٢) في بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الحائض تطهر وتصلّي، ثم يعاودها الدم بعد يوم أو أيام؟ فقالت فرقة: لا تدع الصلاة وتفعل ما تفعله ٢٣٧/ المستحاضة، هذا مذهب عطاء، وأحمد، وأبي ثور، وغير أن أحمد حتى يتبين له أنه حيض مستقبل. فأما الثوري، وأصحاب الرأي فإنهم يجعلون ذلك حيضاً ما دامت في أيام الحيض. وقال أبو بكر: وهذا أشبه مذهب الشافعي، فإن رأت على أيام الحيض فذلك استحاضة عندهم إلى أن ترجع إلى أيام الحيض.

وكان مالك يقول في المرأة ترى الدم بعد أن تطهر من حيضها يوماً أو يومين فتترك الصلاة، ثم ترتفع عنها يوماً أو يومين، ثم تصلي، ثم تراه يوماً أو اثنين، ثم يرتفع عنها، ثم تراه مرة ويذهب أخرى، قال مالك: إذا اختلطت عليها - كما ذكرت - فإنها تترك الصلاة إذا رأت الدم، فإذا ذهب اغتسلت وصلّت، فإذا بلغت الأيام التي ترى الدم فيها قدر أيام حيضها وزيادة ثلاثة أيام اغتسلت، ثم صلّت، وصنعت ما تصنعه المستحاضة. [هذه حكاية ابن وهب عنه، وحكى الوليد بن مسلم عنه أنه سأله عن هذه المسألة فقال: إذا كان ذلك بين ظهراي قروئها فإنها تمسك أيام الدم، وإن كانت ذلك فرجاً من طهر، فإذا أكملت أيام الدم اغتسلت وصلّت كالمستحاضة. قال: وهو قول الأوزاعي فيما أعلم^(١).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا طهرت المرأة في أيام حيضها ثم راجعها الدم في أيام حيضها أنه لا يشبهه - عندي - في قولهم ثبوت اختلاف، وأنه حيض ما كانت في أيام حيضها، وأما إن طهرت وصلّت وراجعها صفرة أو كدرة في أيام حيضها فمعي أنه يختلف في ذلك من قولهم؛ ففي بعض قولهم: إن ذلك حيض لتقدم الدم في أيام الحيض. وفي قول بعض: ليس بحيض؛ لأنه عن طهر أتى كان حياً في الأول إذا كان عن تقدم دم فائض.

ومعي أنه قد يدخل - عندي - بثبوت الاختلاف أنه لا يكون حياً أن لا يكون هذا الدم حياً على هذا الطهر، فإن كان ثبت عليهم ذلك فعلى غير معاني باتفاق في جميع معاني ذلك، إلا أنه يعجبني أن يثبت ذلك، فلا أمر^(٢) الصلاة أن تصلي، وتصوم، ولا يطؤها زوجها، وتعيد صومها لمعاني الاختلاف^(٣).

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢/٢٥٧).

(٢) لعل الصواب: لأمر.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٥٤/٢٣٧-٢٣٨.

[(م ٣٢٤، ١/ ٣٧٥-٣٧٦) باب ٢٠-] قول من رأى أن تستظهر المستحاضة

بعد مضي أيام الحيض ثلاثاً:

[*ش]: اختلف^(١) أهل العلم في المرأة يكون لها أيام معلومة، ثم تستحاض؛ فقالت طائفة: تمكث المستحاضة بعد مضي ليالي حيضها ثلاث ليال، ثم تغتسل وتصلّي. [هذا قول مالك، ذكر معن^(٢) أنه آخر قوله الذي مات عليه. وحكى ابن القاسم عنه أنه: إنما يأمر المرأة بأن تستظهر إذا كان حيضها اثني عشر يوماً، فإذا كان حيضها ثلاثة عشر فإنه تستظهر بيومين، وإن كان حيضها أربعة عشر تستظهر بيوم، والتي أيامها خمسة عشر لا تستظهر بشيء].

وكان الأوزاعي يقول في امرأة قامت حيضها من كل شهر أياماً عرفتها، وعرفت أيام أطهارها بين الحيضتين، فزادت على أيامها تلك، قال: فلتستظهر بيوم أو بيومين، ثم هي مستحاضة.

وكان الحسن البصري يقول في الحائض: تستظهر بعد أيام حيضها يوماً أو يومين، ثم تغتسل وتصلّي.

(١) في بيان الشرع: (ومن كتاب الإشراف): واختلفوا في المرأة تكون لها أيام معروفة ثم تستحيض ففي قول مالك أنها تمكث بعد أيام حيضها ليلاً ثم تغتسل وتصلّي وكان الأوزاعي يقول تستظهر بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم هي مستحاضة، وكذلك الحسن البصري، وأنكر الشافعي مذهب مالك، ورأى إذا انقضت الأيام التي كانت تحيض فيهن أن تغتسل وتصلّي، وتتوضأ لكل صلاة ما دامت كذلك، حتى تعود أيام حيضها، وبه قال أحمد بن حنبل، وأكثر أصحابنا. قال أبو سعيد.. إلخ.

(٢) قال محقق الأوسط (٢/ ٢٥٨): هو معن بن عيسى القزاز، كان ربيب مالك، وكان أشد الناس ملازمة له، وكان مالك يتكىء عليه عند خروجه إلى المسجد، مات سنة ثمان وتسعين ومائة بالمدينة. (انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ١/ ٣٦٧-٣٧٩. الديباج المذهب ٣٤٤/٢-٣٤٥. وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٢-٢٥٣).

وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا استحيزت المرأة فلتتعد أيام أقرائها التي كانت تقعد، ثم تقعد بعده يوماً أو يومين، ثم تصلي.

[قال أبو بكر: وأنكرت طائفة الاستطهار؛ وذلك أن المرأة إنما تستطهر بأن تصلي إذا شكّت لا تستطهر بترك الصلاة، وهذا مذهب الشافعي. وذكر الشافعي قول مالك في الاستطهار بعد الحيض، ثم قال: وهذا خلاف ما رواه مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن»، فترك مالك حديث النبي ﷺ في ذلك، وأسقط عنها صلاة أيام برأيه^(١).

قال أبو بكر: ومذهب الشافعي، وأحمد، وأكثر أصحابنا أن تدع المستحاضة التي لها أيام معلومة الصلاة تلك الأيام، ثم تغتسل وتصري، وتوضأ بعد ذلك لكل صلاة، وتصري، والله أعلم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا انقضت أيام حيضها وأيام حيضها التي لها عادة من أقل من أكثر الحيض انتظرت يوماً ويومين ما لم تجاوز أكثر الحيض، وقد مضى ذكر أكثر الحيض بمعاني قولهم، ثم تغتسل وتصري أيام الطهر الذي هو أقل الحيض معهم، وقد مضى ذكر ذلك بمعاني اختلافه. فإذا انقضت أيام الطهر في هذه الاستحاضة تركت الصلاة أيام حيضها وكانت حائضاً، فإن استمر بها الدم لم تنتظر في هذه الاستحاضة شيئاً، ولا فيما يستقبل؛ لأنه قد علم أن تلك استحاضة، وإنما الانتظار في أول وقت. ومعني أنه قد قيل: إنها تنتظر، وإنما تقعد أيام حيضها ثم تغتسل وتصري في أيام الطهر^(٢).

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢/٢٥٨) تتم بها المقابلة مع ما في بيان الشرع.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٩٨/٥٤.



[م ٣٢٥-٣٢٦، ١/٣٧٧-٣٧٨] **باب ١ - إثبات الطهارة بجلود الميتة بالدباغ. باب ٢ - اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة مما يقع عليه الذكاة من الأنعام والحيوان]:**

[*ش]: ^(١) [عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ «مرّ بشاة لمولاة لها قد

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ: «مر بشاة لمولاة ميمونة، فقال النبي ﷺ: ما على أهل الشاة لو أخذوا إهابها فديغوه وانتفعوا به». واختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده؛ فنهت طائفة عن الانتفاع بها قبل الدباغ وبعده، وهذا قول أحمد بن حنبل، ومن حجة من قال به، وقال بقوله أخبار رويت عن عمر وابن عمر، وعمران بن حطان وعائشة أم المؤمنين، وأباح طائفة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ والانتفاع بها قبل الدباغ، وذلك مثل جلود الأنعام التي يقع عليها الدباغ وهي حية. وممن قال بذلك عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وقتادة، ويحيى الأنصاري وسعيد بن جبير والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة وابن المبارك وإسحاق، واحتج بعضهم في ذلك بخبر رسول الله ﷺ مذكى، وأخبار عن عمر وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة في ذلك، وقد احتج بعضهم بهذا القول بأن الله حرم الميتة في كتابه على لسان نبيه ﷺ. وأجمع أهل العلم على القول به، فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أباح أن ينتفع بإهاب بعض ما يجوز أكل لحمه مذكى إذا مات بعد الدباغ كان ذلك في معناه من جلود الأنعام مباح الانتفاع بها بعد الدباغ، وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى جملة تحريم الميتة في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ. قال أبو سعيد... إلخ.

أعطيتها من الصدقة ميتة، فقال النبي ﷺ: ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به؟ فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. فقال: إنما حرم من الميتة أكلها». قال الحميدي: فليل لسفيان: إن معمراً لا يقول فيه: فدبغوه، ويقول: كان الزهري ينكر الدباغ؛ فقال سفيان: لكنني قد حفظته أنا. وإنما أردنا منه هذه الكلمة، ولم يقلها غيره: إنما حرم أكلها^(١).

روت العالية بنت سبيع وقالت: حدثني ميمونة - زوج النبي ﷺ - قالت: «مرّ على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها؟ فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ».

وقال ابن عباس: إن النبي ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

ويقول عبد الرحمن بن وعلة: قلت لابن عباس: إنا نغزو هذا الغرب وعامة أسقيتهم الميتة، وربما قال حماد: وأكثر أسقيتهم الميتة، فقال: قال رسول الله ﷺ: «دباغها طهورها».

[م ٣٢٥] قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده؛ فنهت طائفة عن الانتفاع بها قبل الدباغ وبعده، وممن قال بهذا القول أحمد بن حنبل. وقال زيد بن وهب: كتب إلينا عمر بن الخطاب: أنه بلغني أنكم بأرض تلبسون ثياباً يقال لها الفراء، فانظروا ما من ميتة.

وأباح طائفة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وحرمت الانتفاع بها قبل الدباغ، وذلك مثل جلود الأنعام، وما يقع عليه الذكاة وهي حية، هذا قول أكثر أهل العلم.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢/٢٦٠) تتم بها المقابلة مع ما في بيان الشرع وقاموس الشريعة.

[م ٣٢٦] قال أبو بكر: وممن رأى أن جلود ما يقع عليه الذكاة إذا مات منها شيء قبل أن يذكى ويدبغ أن الدباغ يطهره: عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن جبير، وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه.

[وقد روينا غير ما ذكرناه أقاويل غيرها خلاف ما ذكرناه؛ فمن ذلك ما رواه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت، ولا تباع. ولا نعلم أحداً وافق النخعي على هذا القول^(١). وقد حكى ابن وهب عن مالك أنه سئل: هل يصلّى في جلد الميتة إذا دبغ؟ قال: لا، وقال: إنما أذن في الاستمتاع به، ولا أرى أن يصلّى فيه.

وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بالصلاة في كل شيء دبغ بأساً.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا الاختلاف، وأحسب علة من أجاز الانتفاع بإهاب الميتة بعد الدباغ ذهب إلى هذا الحديث، أو نحوه في هذه الميتة، والذي لم يجز ذلك ذهب إلى حديث أو أحاديث تروى عنه ﷺ أنه / ٧٧ / قال: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٢). وفي حديث آخر أنه «إهاب ولا بعصب»^(٣) والمعنى واحد. ولو ثبت معنى

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢٦٨/٢).

(٢) فرواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عكيم بلفظ قريب (سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم ٤١٢٧، ٦٧/٤. سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم ١٧٢٩، ٤/٢٢٢).

(٣) في قاموس الشريعة: ولا بعقب.

(٤) رواه الطحاوي عن عبد الله بن عكيم (شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في جلود الميتة وطهارتها بالدباغ وفيما يخالف ذلك، ٨/٢٨١).

الاختلاف لم يبعد ذلك من طهارته بالدباغ؛ لثبوت أصله حلالاً قبل الميتة، وأن الميتة معارضة له، وداخل معنى النجاسة على الطهارة في الأصل على الاعتبار، فأما اللحم نفسه فلا معنى إلى تحويله من جوهره لاحتيال إذا ثبت محرماً. وأما الإهاب فقد يخرج في الاعتبار معنى طهارته لأصلها قبل معارضة النجاسة له، وكذلك يخرج في الشبه لذلك إهاب الخنزير، والقرد، وما أشبههما من المحرمات، وإنما ثبت لمعاني في كتاب الله تحريم لحم الخنزير، ولم يأت النصّ على جلده، وإن كان جلده يقتضي حكمه في معنى فإن^(١) التحريم وقع على الميتة كلها، وعلى تحريم لحم الخنزير دونه كله، فلا يبعد أن يكون يشبهه جلد الميتة؛ لأنه إنما يقع^(٢) على النجاسة المعارضة من قبل التحريم^(٣).

[م ٣٢٧-٣٢٩، ١/٣٧٩-٣٨٠] باب ٣- [اختلاف أهل العلم في الانتفاع

بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها:

[*ش]: [م ٣٢٧] (ومن الكتاب): واختلف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها؛ فأباح طائفة الانتفاع بذلك كله، وممن أباح ذلك الحسن البصري، وابن سيرين، وبه قال حماد بن أبي سليمان^(٤) إذا غسل. وقال الأعمش: كان أصحاب عبد الله يرون أن غسل صوف الميتة طهوره. وبه قال مالك بن أنس، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: يغسل. وقال الأوزاعي: الريش، والعصب، والصوف ذكي كله. وكره بعضهم ذلك، قال ابن

(١) كلمة (فإن) غير موجودة في قاموس الشريعة.

(٢) في قاموس الشريعة: تقع.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٧/٧٧-٧٨. السعدي: قاموس الشريعة، ١٤/٢٨٢-٢٨٣.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. وحماد بن أبي سليمان، وأصحاب عبد الله كذلك قالوا:

إذا غسل، وبه قال مالك، والليث بن سعيد والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم:

وكره ذلك عطاء، ونهى عنه الشافعي.

جريج: سألت عطاء عن صوف الميتة فكرهه، وقال: إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها إذا دبغ. وكان الشافعي يقول في إهاب الميتة: إذا دبغ ولدك^(١) عليه شعره، فماس الماء شعره نجس الماء، وإن كان الماء في باطنه وكان شعره طاهراً لم ينجس الماء إذا لم يماس شعره.

[م ٣٢٨] قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الشاة أو البعير أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس.

[م ٣٢٩] وأجمعوا على أن الانتفاع بأصوافها وأوبارها وأشعارها جائز إذا أخذ منها وهي أحياء^(٢). ففيما أجمعوا عليه على الفرق بين الأعضاء وبين الشعر والصوف والوبر بيان على افتراق أحوالها، ودل على أن الذي يحتاج إلى الذكاة هو الذي فات قبل أن يذكى حرام، وأن ما لا يحتاج إلى الذكاة ولا حياة فيه طاهر أخذ منها ذلك وهي أحياء أو بعد موتها؛ [إذ لا حياة فيها؛ لأنها لو كانت فيها حياة كانت كالأعضاء التي تحتاج إلى الذكاة، فلا بأس بشعر الميتة وصوفها ووبرها، وهذا قول أكثر أهل العلم، والله أعلم،] فأما عطاء فإنه كره [ه، وقد يكره] الشيء، فإذا وقف على التحريم^(٣) لم يحرمه^(٤).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معاني الاختلاف بحسب ما قيل في هذا الفصل، وأحسب أن بعضاً أجاز ذلك بعد الغسل ولم

(١) قال محقق كتاب الإشراف: لذلك أي لصق، واللدك لزوق الشيء بالشيء، وفيه لغة لكد كما قالوا: جرب وجبد (لسان العرب ١٢/٣٧٢).

(٢) هكذا في كتاب الإشراف والأوسط (٢/٢٧٣). وفي بيان الشرع وقاموس الشريعة: وهي حية... عليه من الفرق... هو الذي مات قبل... ما لا يحتاج إلى الحياة ولا حياة.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: فإذا وقف عليه.

(٤) هكذا ورد النص في بيان الشرع وقاموس الشريعة والأوسط (٢/٢٧٣). وفي كتاب الإشراف - المنقول من كتاب الأوسط -: ..أخذ منها وهي أحياء. قال أبو بكر: فلا بأس بشعر الميتة وصوفها ووبرها، وهذا قول أكثر أهل العلم، والله أعلم.

يجزه قبل الغسل، وبعض أجزاه قبل الغسل وبعد الغسل، وبعض أجزاه إذا جزّ، ولم يجزه إذا نتف نتفا^(١). ومعني أنه قيل: إذا لم يحتمل شيئاً من الجلد متيناً فيه ولا من الرطوبة فلا بأس. وهذا على قول من يجيز الانتفاع به، وإذا ثبت أنه لا يجوز حتى يغسل لم يجز إذا غسل؛ لأن الميتة لا تتحول، ويعجبني قول من أجاز الانتفاع به، وحسن ما اعتل له /٧٨/ أبو بكر عندي؛ لأن ذلك في الحياة لا يختلف فيه، ولا يختلف فيه معهم إذا خرج منها شيء من الجلد أو اللحم^(٢) الحي، إلا أنه نجس قبل ذكاتها إذا ثبت أنه في خروجه منها طاهر بمعنى الاتفاق ثبت أنه غيرها في الحكم؛ لثبوت نجاسة ما خرج منها في حياتها من الحي في معاني من^(٣) قولهم^(٤).

[م (٣٣٠-٣٣١، ١/٣٨٠-٣٨١) باب ٤-] الأخبار الدالة على طهارة

شعور بني آدم:

[*ش]: قال^(٥) أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «ناول الحلاق شقه

(١) في بيان الشرع: وبعض أجزاه إذا جزه أو لم يجزه إذا نتف نتفاً.

(٢) في قاموس الشريعة: واللحم.

(٣) في قاموس الشريعة: في معاني الاتفاق من قولهم.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٧/٧٨-٧٩. السعدي: قاموس الشريعة، ١٤/٢٨٣-٢٨٤.

(٥) في بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «ناول الحلاق شقه

الأيمن فحلقة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقة، فناوله أبا طلحة فقسّمه بين الناس.

وقد اختلف الناس في شعر بني آدم، وكان عطاء، وجماعة لا يرون به بأساً ويرون أنه طاهر

في قسم من قسم شعر النبي ﷺ بيان على طهارة الشعر، وأخذ الناس بهذا القول، ومن «في

الموضع الثاني من بيان الشرع: وأحق الناس بهذا القول من استدل بأن المنّي طاهر

بقول عائشة: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ». وعلى أن من قال «في الموضع الثاني

من بيان الشرع: وعلى أن من قول: «إن من مسّ عضواً من أعضاء زوجته عليه الوضوء،

وليس على من مس شعرها طهارة. وكان الشافعي يرى شعور بني آدم نجسة. وقال النعمان،

ويعقوب: لا خير في بيع شعور بني آدم، ولا يتنفع به. قال أبو سعيد.. إلخ.

الأيمن فحلقة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقة، ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس».

وقال أنس: «رأيت النبي ﷺ والحلاق يحلقة، وقد أطاف به أصحابه لا يريدون أن يقع شعره إلا في يد رجل».

[م ٣٣٠] قال أبو بكر: قد اختلف أهل العلم في شعور بني آدم؛ فكان عطاء بن أبي رباح لا يرى بأساً أن ينتفع بشعور الناس التي تحلق بمنى. [وقال بعضهم: كل ما كان طاهراً في حال حياته يجوز ملكه والانتفاع به، وإن كان ما لا يؤكل لحمه فلا بأس بالانتفاع بشعره في الحياة وبعد الممات؛ لأن الشعر لا يموت، وذلك كالإنسان وهو طاهر وشعره طاهر، فإذا جز لم يتغير عن حاله؛ لأن الشعر لا ذكاة عليه، ولا حياة فيه، وهو بعد الجز وقبله، وبعد موت الإنسان وقبله على معنى واحد لا يتغير. وكذلك الحمار الأهلي، والسنور، وكل ما ملكه وكان طاهراً في حال حياته مما لا يؤكل لحمه، وكل ما لم يجز ملكه والانتفاع به في حال حياته، فكذلك شعره في حياته، وبعد موته لا يجوز الانتفاع به، وذلك كالخنزير.

قال أبو بكر: وأنا ذاكر اختلاف أهل العلم في الخنزير فيما بعد إن شاء الله تعالى. وقال آخر: مما يتعارفه الناس فيما بينهم أن أحدهم يصلي وعلى ثوبه بعض الشعر من رأسه ولحيته، وفيما يجدونه في أطعمتهم وأشربتهم من الشعر، لا يتعافون ذلك؛ بيان على أن الشعر طاهر، وليس مع من ادعى أن شعور بني آدم نجسة حجة تلزم.

قال أبو بكر: وفي قسم من قسم شعر النبي ﷺ بين الناس بيان على طهارة الشعر. وإن قال قائل: شعر رسول الله ﷺ؟ فقد سمعت بعض من يقصر فهمه يقول، وقال: لا يجوز أن تجعل شعور سائر الناس كشعره. نبين له: ليس يدخل

على من قال: إن الشعر طاهر شيئاً إلا دخل على من قال: إن المنّي طاهر مثله؛ لأنه يحتج في طهارته بفرك عائشة المنّي من ثوب النبي ﷺ، ولن يدخل في أحدهما شيء إلا دخل في الآخر مثله، والتحكم لا يجوز، وعلى أن اختلاف القول لا يفارق بعض من خالف ما قلناه؛ لأنه قال: من مسّ عضواً من أعضاء زوجته انتقضت طهارته، وإن مس شعرها لم تنتقض طهارته. وقوله: لها شعرك طالق مثل قوله: لها رجلك طالق؛ فقد جعل الشعر كعضو من أعضائها في باب الطهارة، قال: شعور بني آدم وما لا يجوز أكل لحمه نجس؛ لأن ما قطع من الحي هو ميت، فليقل مثل ذلك في شعور ما لا يؤكل لحمه، وليس فرق بينهما^(١).

وقال الشافعي: ولا يصلي الرجل والمرأة واصلين شعر إنسان بشعورهما، ولا شعورهما بشيء لا يؤكل لحمه، ولا شعر شيء يؤكل لحمه إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حي، فيكون في معنى الذكي كما يكون اللبن في معنى الذكي، أو يؤخذ بعدما يذكي ما يؤكل لحمه فتقع الزكاة^(٢) على كل حي منه وميت. وإن سقط من شعورهما شيء فوصلا بشعر إنسان، أو شعورهما لم يصليا فيه، فإن فعلا أعادا إن شاء الله. وقال إسحاق بن راهويه مثل معنى قول الشافعي، وإن اختلفت ألفاظهما.

[م ٢٣١] قال أبو بكر: وكان النعمان يقول: لا خير في بيع شعر بني آدم، ولا يجوز بيعه، ولا ينتفع به. وكذلك قال يعقوب، قال: ولا بأس أن تُصل المرأة شعرها بالصوف، والله أعلم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني^(٣) قول أصحابنا الاتفاق من قول

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢٧٥-٢٧٦) تتم بها المقابلة مع ما في بيان الشرع.

(٢) هكذا في كتاب الإشراف وكتاب الأوسط. والظاهر أن الصواب: الذكاة.

(٣) في الموضع الثاني من بيان الشرع: معي أنه يخرج في معنى الاتفاق من قول أصحابنا.. إلخ.

أصحابنا: إن شعور أهل القبلة من بني آدم طاهرة، كانت فيهم أو زایلتهم، إلا ما عارضتها من ذلك نجاسة، وأشعارهم تبع لهم، ولا معنى في نجاستها إذا زایلتهم في الحياة ما لم يلحق شيء من جلد، أو لحم فيكون بذلك ما مسها نجساً.

وأما بيعها فإنه يكره ذلك من وجه أنه لا ينتفع به، ولا يجوز البيع لشيء لا ينتفع به؛ لأنه من الباطل، وإن ثبت لشيء من شعورهم منفعة بعد زواله لم يجز معنا كراهية بيعه، وإنما^(١) ثبت معي كراهية بيعه لأنه لا ينتفع به^(٢).

[م ٣٣٢-٣٣٣، ١/ ٣٨١-٣٨٢] باب ٥ - [شعر الخنزير:

«*ش: قال^(٣) الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ الآية (البقرة: ١٧٣. النحل: ١١٥). وثبت أن رسول الله ﷺ «حرم الخنزير».

قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبد الله يقول وهو بمكة: «إن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل له: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به السفن، ويدهن به الجلود، ويستنفع

(١) في الموضوع الأول من بيان الشرع: وأما شئت معنى كراهيته.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٧/ ٨٣. ٥٦/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٣) في بيان الشرع وغيره: (ومن كتاب الإشراف): قال أبو بكر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾. وثبت أن رسول الله ﷺ «حرم الخنزير». وأجمع أهل العلم على تحريمه، والخنزير محرم بالكتاب والسنة والإجماع. واختلفوا في استعمال شعره ليخرز به؛ فرخص فيه الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، والنعمان، وكره استعمال شعر الخنزير ابن سيرين، والحكم، وحمام إسحق. قال أبو بكر: لا يجوز استعماله؛ لنهي رسول الله ﷺ عن الانتفاع بشحوم الميتة، وشعر الخنزير في معناه.

بها الناس. قال: لا، هي حرام. ثم قال: قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم الشحوم جملوه، ثم باعوه، وأكلوا ثمنه».

[م ٣٣٢] قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب، والسُنّة، واتفاق الأمة.

[م ٣٣٣] واختلفوا في استعمال شعره؛ فرخصت طائفة أن يخرز به، رخص فيه الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، والنعمان.

وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن جرب من جلود الخنازير، يحمل فيها مديد من أذربيجان، فقال: لا بأس به. ورخص الأوزاعي في شرائه، وكره بيعه. وكره النعمان شراؤه وبيعه. وكره استعمال شعر الخنزير ابن سيرين، والحكم، وحماد، وأحمد، وإسحاق. وقال أحمد، وإسحاق: يخرز بالليف أحب إلينا.

قال أبو بكر: لا يجوز استعمال المحرم بحال؛ [استدللاً بخبر جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما قيل في شحوم [[الميتة]] إنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستنفع بها الناس، قال: لا، هي حرام، ثم ذكر قصة اليهود؛ ففي حديث جابر دليل أن ما حرّمه رسول الله ﷺ محرم استعماله، ومحرم بيعه، وشراؤه] ^(١).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف بالانتفاع بشعر الخنزير، كنحو ما ذكرنا من الاختلاف من قولهم في شعر الميتة، ويخرج ذلك - عندي - لثبوت التحريم في لحمه خاصة، وليس شحمه مثل شعره؛ لأن الشحم من اللحم، وليس الشعر من اللحم، ولا من الشحم ^(٢)؛

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢/ ٢٨١) تتم بها المقابلة مع ما في بيان الشرع وغيره.

(٢) في بيان الشرع: ولا من الشعر على الجلد.

بل هو على الجلد، وهو غير الجلد أيضاً في الاعتبار، وإهاب الخنزير مشبهه - عندي - بإهاب الميتة، وشعره كشعرها؛ لثبوت التحريم في لحمه خاصة^{(١)(٢)}.

[م ٣٣٤-٣٣٥، ١/٣٨٢-٣٨٣] باب ٦- [اختلاف أهل العلم في عظام

الميتة والعاج :

[*ش]: [م ٣٣٤] اختلف^(٣) أهل العلم في الانتفاع بعظام الميتة، وأنياب الفيلة؛ فكرهت طائفة ذلك، قال عطاء: زعموا أنه لا يصاب عظامها إلا وهي ميتة، قال: فلا يستمتع بها، قيل: وعظام الميتة كذلك؟ قال: نعم، قيل: ويجعل في عظام الميتة يحنا فيه؟ قال: لا.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٦٨/٧. الشقصي: منهج الطالبين، ١٣٦/٣. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٨٦/١٤.

(٢) في منهج الطالبين مزيد تفصيل عن جلد الخنزير، ولعله منقول من غير تعليقات أبي سعيد على كتاب الإشراف.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ومن الكتاب قال أبو بكر: واختلفوا في الانتفاع بعظام الفيلة وأنيابها؛ فكره ذلك عطاء بن أبي رباح. وقال الحسن البصري، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز: جائز بيع عظم العاج. وقال الشافعي: لا تباع عظام الميتة. ورخص ابن سيرين، وغيره، وعروة بن الزبير. وروينا عن الحسن رواية ثانية، وهو: أن لا يبيع العاج بأنياب الفيلة. وكان النعمان لا يرى بأساً ببيع العاج وما أشبهه. وقال أصحاب الرأي: لا بأس بعظم الميتة إذا غسل. وقال الليث بن سعيد: لا بأس بعظم الميتة أن ينتفع بها للأمشاط والمداهن. وقال أبو بكر: حرم الله الميتة في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، وعظم ما لا يقع عليه الذكاة للأكل ميتة يدل الكتاب على ذلك؛ لأن الله جل ذكره أعلمنا أن في العظم الحياة، قال الله: ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (يس: ٧٨). وروينا عن الحسن أنه قال لبعض أصحابه وقد سقط ضرسه أشعرت أن بعضي مات اليوم؟ فأما إباحت الكوفي الانتفاع بشعر الخنزير ومنعه الانتفاع بشعر بني آدم فمن أعجب ما حكى عنه أنه خارج من باب النظر والمعقول. قلت: الجواب لمحرم ما يحرمه موجود في الكتاب والسنة، وأباح ما دلَّت السنة على إباحتها وكان مصيباً.

وكره طاوس، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز العاج. وقال مالك في أمشاط العاج: ما كان فيه ذكي فلا بأس به، وما كان منها ميت فلا خير فيه. وكره ذلك معمر. وقال الشافعي: لا تباع عظام الميتة.

ورخصت طائفة في العاج، هذا قول عروة بن الزبير. وقال هشام: كان لأبي مشط ومدهن من عظام الفيل. وكان ابن سيرين لا يرى في التجارة به بأساً. وقد روينا عن الحسن البصري قولاً ثانياً، وهو: أن لا بأس بأنياب الفيلة. وكان النعمان يقول: لا بأس ببيع العاج، وما أشبهه من العظام والقرون، وإن كان من ميتة، وكذلك الريش، والوبر، والشعر.

[م ٣٣٥] وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن لحم الفيل فلم يَر به بأساً. وكان سفيان الثوري يقول: لا أرى بالقرن والظلف بأساً، وما وقع منه حي^(١) فليس به بأس، ليس بمنزلة العظم. وقال أصحاب الرأي: لا بأس بعظم الميت إذا غسل. وكان الليث بن سعد يقول: لا بأس بعظام الميتة أن ينتفع بها الأمشاط والمداهن وغير ذلك، إذا أغليت على النار بالماء حتى يذهب ما فيها من الدسم، وهو الذي سمعته من العلماء.

[قال أبو بكر: حرم الله الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وثبت أن رسول الله ﷺ «حرم الميتة»، وأجمع أهل العلم في جمل أقاويلهم على تحريم الميتة، واختلفوا في عظام الميتة على سبيل ما ذكرناه عنهم؛ فالميتة محرمة على ظاهر كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، واتفاق الأمة. ومن الدليل البين على أن العظم يحيى بحياة الحيوان ويموت بموته قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٨﴾ الآية (يس: ٧٨-٧٩)، فأعلمنا أنه يحيى العظام، ودل ذلك على أن في العظم حياة،

(١) هكذا في كتاب الإشراف والأوسط. ولعل الصواب: منه حياً. أو: من حي.

وليس الشعر والصوف كذلك؛ لأنه لا حياة فيهما. ودل إجماع أهل العلم على طهارة الصوف إذا جز من الشاة وهي حية، وأنَّ عَضُواً لو قطع منها وهي حية أن ذلك نجس؛ فلما أجمعوا على الفرق بينهما بأن أحدهما يحيى بحياة ذي الروح ويموت بموته، وأن الآخر لا حياة فيه فيموت كموت ذي الروح، وأما الجلد المدبوغ فيستثنى من جملة الميتة بالخبر الثابت عن نبي الله ﷺ، ولولا ذلك كان حكمه حكم الميتة، ولو وجدنا في العظم سُنَّةً عن رسول الله ﷺ توجب استثناءه كما توجب استثناء الجلد المدبوغ لأخرجناه من جملة الميت، كما أخرجنا الجلد المدبوغ.

وقد ذكر ربيعة بن كلثوم أن ضرسا للحسن سقط، قال: فقال لي الحسن: يا ربيعة أشعرت أنه مات بعضي اليوم؟

فأما إباحة الكوفي في الانتفاع بشعر الخنزير، ومنعه الانتفاع بشعر بني آدم وبيعها فمن أعجب ما حكى وأقبحه؛ إذ هو خارج عن باب النظر والمعقول^(١).

وقال أبو سعيد: معي أن بعضاً يقول فيما يخرج في معاني قول أصحابنا بمنع ما كان من الميتة من شعر، أو سن، أو ظلف، أو عظم، أو قرن، وبمعنى ما ذهب إليه أنها ميتة وجميع ما فيها. ومن بعض قولهم: إنه لا بأس بالانتفاع منها بالسن، والقرن، والظلف، الميت منه غير الحي المحتمل اللحم؛ لأنه لو خرج منها شيء في حياتها لم يكن نجساً، وذلك يلحق معنى هذا القول في عظامها إذا ذهب اللحم والودك، وحصلت إلى حكمها هي؛ لأنها كانت في الأصل طاهرة، وعارضها معنى النجاسة من الميتة، فإذا زایلها ما عارضها زال عنها معنى النجاسة، وأما إذا كانت موجودة ولا يعلم أنها ميتة من عظام فيل،

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢/٢٨٢-٢٨٣) تتم بها المقابلة مع ما في بيان الشرع وقاموس الشريعة.

أو غيره مما أصله حلال إذا ذكي؛ فإذا كان من حيث يقضي لذلك / ٧٩ /
بالذكاة في ظاهر الأمر، والذكاة طاهرة؛ فحكم ذلك خارج على معنى الذكاة،
وأنه من ذكي حتى يصح أنه من غير ذكي، وإن كان ذلك حيث لا تجوز ذكاة
أهله من أرض الشرك، فظواهر ذلك معلول لا مخرج له من حكم الميتة في
ظاهر الأمر، حتى يخصه حكم ذكاة طاهرة؛ لأنه كان مذكى أو ميتة، فكله
بمعنى الميتة لفساد الذكاة^(١).

[م ٣٣٦-٣٣٩، ١/ ٣٨٣-٣٨٦] باب ٧- [الاختلاف في الانتفاع بالسمن
المائع الذي سقطت فيه الفأرة ((وبيعه. والشاة تموت وفي ضرعها لبن. والبيضة
تخرج من الدجاجة الميتة))^(٢) :

[*ش]:^(٣) [أخبرنا حاتم بن منصور، وعبد الله بن أحمد، قالوا: ثنا
الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن
عباس، يحدث عن ميمونة: «أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ
عنها، فقال: ألقوها وما حولها وكلوه».....

عن أبي هريرة، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، قال:
إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(٤).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧/ ٧٩-٨٠. السعدي: قاموس الشريعة، ١٤/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) يوجد مزيد بسط لهذا الباب في أول قسم المعاملات، فليُنظر هناك.

(٣) في بيان الشرع: (ومن كتاب الإشراف): ثبت أن فأرة وقعت في سمن فسئل النبي ﷺ فقال:
«ألقوها وما حولها وكلوه». هذا رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما. في حديث عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن قال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان
مائعاً فلا تقربوه»، أثبت البيان على الانتفاع به لا يجوز بوجه من الوجوه.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢/ ٢٨٣-٢٨٤) تتم بها المقابلة مع ما في بيان الشرع.
وهي غير موجودة في كتاب الإشراف المنقول من كتاب الأوسط.

قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا مسته نجاسة جامدة لا تميمع أنه يفسد ما مسها، وما سوى ذلك فهو طاهر^(١).

[*ش]: [م ٣٣٦] اختلف^(٢) أهل العلم في السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة؛ فقالت طائفة ينتفع به، وممن قال ذلك عليّ، وعبد الله، وابن عباس، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري.

وقال عطاء: أرى أن يستثقب به ولا يؤكل. وقال في الدهن: ينش^(٣) فيدهن به إذا لم يقدره. وقال في شحوم الميتة: تدهن به السفن. وقال الليث بن سعد: لا يؤكل، ولكن يستصبح به، وليتوق الذي يستصبح أن يمس به ثوباً أو طعاماً. وقال الليث بن سعد في الدجاجة تقع في قدر اللحم وهي تطبخ: لا أرى أن يؤكل ذلك القدر، إلا أن يغسل ذلك مراراً، ويغلى على النار حتى يذهب كل ما كان فيها، وكالدم، والزيتون يفعل به مثل ذلك إذا وقعت فيه الفأرة. وقال مالك: لا يؤكل من هذا شيء؛ لأن الميتة قد خلطتها ما كان في القدر. وقال الحسن البصري في الطير يقع في القدر: يصب المرق، ويؤكل اللحم. وقال الشافعي في الزيت تموت فيه الفأرة: يستصبح به. وقال سفيان الثوري: أهريقه، أو أسرج به. وقال أحمد بن حنبل: يستصبح به.

قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا إذا تنجس شيء من

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٤٨/٧.

(٢) في بيان الشرع: (ومنه): واختلف في السمن المائع إذا سقطت الفأرة فيه، فروينا عن عليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري وابن عمر، وأبي موسى الأشعري أنهم رخصوا في الانتفاع به، وبه قال عطاء، والليث ابن سعيد وسفيان والشافعي، وكره عمر وابن دينار أن يدهن به. وروينا عن عكرمة أنه قال: أمر أن يراق دهن مات به برص. قال أبو بكر: هذا أصح استدلالاً لقول النبي ﷺ: «فإن كان مائعاً فلا يقربوه».

(٣) قال محقق كتاب الإشراف: ينش أي يخلط (النهاية ٥٦/٥).

الطهارات بما لا يغلب عليه من النجاسات حتى يستهلكه أنه يختلف في الانتفاع به فيما لا يؤكل، مثل الدهن به، ويغسل، والانتفاع به فيما سوى ذلك مما لا يدخل في الأكل وشبهه من الطهارات^(١).

[*ش]: [م ٣٣٧] واختلفوا^(٢) في بيع السمن الذي سقطت فيه فأرة؛ فروينا عن أبي موسى الأشعري أنه قال: «بيعه وبينوا، ولا تبعوا من مسلم». وسئل الليث بن سعد عن زيت ماتت فيه فأرة يباع من نصراني، قال: إذا بين ذلك له لم نر به بأساً، ولو باعه من مسلم بعد أن يبين لئلا يجعله في شيء إلا في مصباحه كان أحب إليّ من أن يبيعه من نصراني؛ لئلا يغر به مسلماً. وقال الليث بن سعد في بيع جلود الميتة: لا بأس أن يباع من الدباغين إذا بينت أنها ميتة؛ لأن النبي ﷺ «أذن في الانتفاع بها». وقال إسحاق بن راهويه: إن باعه من أهل الكتاب يبين، ولا يبيعه من مسلم، ولو كان هذا من تحريم الله ما حلّ بيعه أصلاً.

ومنع طائفة من بيعه، وممن منع من بيع السمن الذي وقعت فيه فأرة: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وكرهت طائفة من بيعه والانتفاع به، وممن كره ذلك عليّ بن أبي طالب، وأبو هريرة. وقال النخعي: إن كان ذائباً يغلي فلا تأكلوه، وإن كان بارداً فخذوه حين تقع من تحتها غرفة، وكلوا ما بقي. وقال ابن جريج: قلت لعمر بن

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٤٨/٧.

(٢) في بيان الشرع: (من كتاب الإشراف): واختلفوا في بيع السمن إذا سقطت فيه الفأرة؛ فروينا عن أبي موسى الأشعري أنه قال: للمعوه وتبعوا [هكذا في الأصل] فلا تبعوا من مسلم. وقال الليث: يباع من والنصارى، وأجاز بيعه من مسلم إذا تبين له ذلك. وقال إسحاق: يبيعه من أهل الكتاب ولا يبيعه من مسلم، منع يبيعه مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل. قال أبو سعيد.. إلخ.

دينار: إذا ماتت الفأرة في الدهن وهو يابس أيدهن به؟ قال: لا أحبه. وروينا عن عكرمة أنه سئل عن سام أبرص - وهو الوزغ^(١) - وقع في إناء فيه دهن فمات فيه، فأمرهم أن يهريقوه. وكره مالك أن يتخذ من الزيت الذي سقطت فيه الفأرة صابوناً، أو يباع ليغسل بالصابون، وقال: إني لأكره ذلك، وما يعجبني.

قال أبو سعيد: يخرج - معي - في معاني قول أصحابنا نحو هذا من الاختلاف في بيع المستنجد من الطهارات، ما لم يغلب عليه حكم النجاسة. ومعني أن كل ما لم يخرج في الاعتبار أنه لا ينتفع به، وأنه ينفع لحال وأعلم البائع بالعيب الذي عارضه؛ فلا يثبت - معي - حجره؛ لأنه ليس في الأصل من المحرمات، وليس هو مما ينتفع به، فيطبل بيعه؛ لإضاعة المال، وكذلك الانتفاع به لغير معنى الأكل إذا ثبت الانتفاع به في معنى النظر^(٢).

[*ش:] [م ٣٣٨] [واختلفوا في الشاة تموت وفي ضرعها لبن؛ فرخصت طائفة في شرب ذلك اللبن، هذا قول النعمان، قال: لا بأس بالأنفحة^(٣) واللبن وإن كان في ضرع شاة ميتة. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللبن لا يموت. وقال سفيان الثوري في اللبن في ضرع شاة ميتة، قال: أما اللبن فلا بأس به، ولكنني أكره أنه في ظرف ميت. وعرض قول الثوري: «لا يعجبني؛ لأنه في ظرف ميت» على أحمد فقال: صدق. قال إسحاق كما قال. وقال الأوزاعي في تفسير قوله: اللبن لا يموت: إنما ذلك إذا ماتت المرأة وفي ثديها لبن فسقي من ذلك اللبن صبي فيحرم كما يحرم في الحياة، ليس كما يقولون: إذا ماتت الشاة وفي ضرعها لبن. وقال يعقوب: أكره الأنفحة واللبن

(١) الوزغ: نوع من السحالي.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٤٣/١١٧.

(٣) قال محقق كتاب الإشراف: الأنفحة: إنفحة الجددي، شيء يخرج من بطنه أصفر، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين، والجمع أنافح (لسان العرب ٣/٤٦٤).

إذا كانا في ضرع شاة ميتة من قبل الوعاء الذي هو فيه، إلا أن تكون الأنفحة جامدة فتكون كالبيضة من الميتة لا بأس بها].

[*ش]: [م ٣٣٩] واختلفوا^(١) في البيضة تخرج من الدجاجة وهي ميتة؛ فروي عن ابن عمر أنه كرهها، قيل له: إنها فرّخت دجاجة، فقال للقائل: ممن أنت؟ فقال: من أهل العراق، فقال: لعن الله أهل العراق. وقال مالك: لا أرى أكلها. وقال أصحاب الرأي: لا بأس بها.

قال أبو بكر: لا فرق بين البيضة التي قد اشتدت وصلبت تقع في البول والدم، وبين كونها في بطن الدجاجة الميتة أنها إذا غسلت تؤكل؛ لأن النجاسة غير واصلة إليها في واحد من الحالين لصلابتها، والحائل بينها وبين النجاسة من القشر الصحيح الذي يحيط العلم أن لا سبيل لوصول شيء إلى داخلها، فإذا كانت غير صلبة لينة فهي نجسة لا يجوز أكلها.

قال أبو سعيد: عن أصحابنا قول: لا يتنفع بها على حال؛ لأنها بمنزلة الميتة. وقول: يتنفع بها، أن تجعل فراخاً ولا تؤكل^(٢).

[م ٣٤٠، ١/٣٨٧-٣٨٨] باب ٨- اختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته:

[*ش]: ثبت^(٣) عن النبي ﷺ قال: «إن أطيب الطيب المسك».

(١) في كتاب المصنف: (كتاب الإشراف): واختلفوا في البيضة تخرج من الدجاجة الميتة؛ فكرهها علي وابن عمر قال أبو بكر: إذا كانت صلبة فلا بأس بها، وإن كانت رقيقة لم يجز أكلها، والفرق بينهما أنها إذا صلبت لم تصل إليها ندوة النجاسة لصلابتها، إذ القشر قد حال بينها وبين ذلك، وليس الأمر كذلك إذا كانت لينة لم تصلب. قال أبو سعيد... الخ.

(٢) الكندي: المصنف، ٣/١١٦.

(٣) في بيان الشرع وغيره: (من كتاب الإشراف): واختلفوا في الانتفاع بالمسك، فممن رأى =

[م ٣٤٠] اختلف أهل العلم في الانتفاع بالمسك؛ فأباحت طائفة الانتفاع به، وممن رآه طاهراً ابن عمر، وأنس بن مالك، وروى ذلك عن علي، وسلمان. وممن رخص في المسك للميت ابن سيرين، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد. وقال مالك: لا بأس بأن يحنط الميت بالمسك، وأن يطيب به الحي. ورخص في الطيب بالمسك للرجال والنساء الليث بن سعد، وهو قول الشافعي، وأحمد.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح أنهم كرهوا المسك. ولا نعلم تصح كراهية ذلك إلا عن عطاء. وروينا عن مجاهد أنه كان يحب المسك ويعجبه، ويكرهه للميت. ويروى عن الضحاك أنه قال: المسك ميتة ودم.

قال أبو بكر: المسك طاهر يستعمله الحي، ويجعل في حنوط الميت.

[عن أنس: أن رسول الله ﷺ «كان له مسك يتطيب به»...]

قال أبو بكر: حديث أنس إسناده جيد، واستعمال المسك جائز.^(١)

قال أبو سعيد: لا يبين لي في قول أصحابنا معنى كراهية المسك، ولا يخرج - عندي - إلا شبه الاتفاق من قولهم: إنه طاهر^(٢).

= الانتفاع بالمسك ابن عمر، وأنس بن مالك، وروى ذلك عن علي، وسليمان، ورخص فيه سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. / ١٨٨ / وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، أنهم كرهوه، ولا يصح ذلك إلا عن عطاء. وقد روينا عن النبي ﷺ بإسناد جيد أنه «كان له مسك يتطيب به»، وروينا عنه أنه قال: «إن أطيب الطيب المسك»، وكذلك نقول.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢٩٦/٢) تتم بها المقابلة مع ما في بيان الشرع وغيره.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٨٨/٥-١٨٩. ٩٧/٧. الشقصي: منهج الطالبين، ٤١٨/٢.

السعدي: قاموس الشريعة، ١٣/١١.

[م ٣٤١-٣٤٢، ٣٨٨/١-٣٨٩] باب ٩- [جماع أبواب جلود السباع:

[*ش]: ثبت^(١) عن رسول الله ﷺ أنه «نهى عن جلود السباع أن تفرش».

[م ٣٤١] واختلفوا في جلود الهر، والنمور، والثعالب، وغير ذلك من السباع؛ فروى أنس أن عمر رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، قال: فأكفأها عن رأسه، وقال: ما يدريك لعله [ليس]^(٢) بذكي.

وقد روينا عن عطاء، وطاوس، ومجاهد أنهم كانوا يكرهون أن يتتفعوا بشيء من جلود السنانير، أو يؤكل لحمها وأثمانها، وكره عبيد^(٣) السلماني جلود الهر وإن دبغ. وكره النخعي جلود السباع. وكره الحسن البصري أن

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومن كتاب الإشراف): ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن جلود السباع».

واختلف أهل العلم في جلود الهر، والثعلب، والنمور، وغير ذلك من السباع؛ فممن روينا عنه أنه كره أن يتتفع بشيء من جلود السنانير أو يؤكل لحمه وأثمانها: عطاء، وطاوس، ومجاهد. وكره عبيدة السلماني جلود الهر وإن دبغت. وكره الشافعي جلود السباع، وكره الحسن، وعمر بن عبد العزيز جلود النمور. ورخصت فرقة في جلود السباع إذا دبغت، روي ذلك عن جابر بن عبد الله، وإبراهيم النخعي. وقد روينا عن ابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والحسن البصري أنهم رخصوا في الركوب على السروج المنمرة. ورخص الزهري في جلود النمور. وقال الليث بن سعد: لا بأس ببيع جلود الميتة إذا دبغت أو ملحت.

واختلفوا في الصلاة في جلود الثعالب؛ فروينا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب أنهما كرها الصلاة فيها. وكره ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال يزيد بن هارون: يعيد من صلى في جلود الثعالب. وكره الأوزاعي الصلاة في جلود السباع. وأباح الشعبي، والحسن البصري، وأصحاب الرأي الصلاة فيها إذا دبغت. وكره سعيد بن جبير، والحسن البصري، والحكم، ومحكول الصلاة فيها، ورخصوا في لبسها.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢/٢٩٩).

(٣) هكذا في كتاب الإشراف. وفي الأوسط (٢/٢٩٩): عبيدة.

يركب على سرج بنمر، أو بفرش النمر، أو يقعد عليها. وأمر عمر بن عبد العزيز أن تشق سرج بنمر. وشق عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بفراء، وألقى عنه جلد النمر. وقال سعيد بن جبير: «نهى عن لحوم السباع وجلودها».

ورخصت في جلود السباع إذا دبغت طائفة؛ يقول جابر بن عبد الله: «لا بأس بجلود السباع إذا دبغت». وقال النخعي في جلود النمر: دباغها طهورها. وقال الحسن البصري في جلود النمر: تدبغ بالرماد والملح، ذلك دباغها، ولم يرَ بيعها بأساً. وروينا عن ابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والحسن البصري أنهم رخصوا في الركوب على السروج المنمرة. ورخص الزهري في جلود النمر. ورئي على إبراهيم النخعي قلنسوة فيها ثعالب. وقال الليث بن سعد: لا بأس بجلود الميتة إذا دبغت أو ملحت.

[م ٣٤٢] واختلفوا في الصلاة في جلود الثعالب؛ فروينا عن عمر، وعليّ أنهما كرهما الصلاة فيها. وكان يزيد بن هارون يقول: يعيد من صلّى في جلود الثعالب. وكره ذلك أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور. وسئل الأوزاعي عن الصلاة على جلود السباع، فكره ذلك لما جاء فيه من الحديث.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إباحة أن يصلّى في جلود الثعالب، روينا هذا القول عن الشعبي، وبه قال الحسن البصري، وأصحاب الرأي إذا دبغت.

ورخصت طائفة في لبسها، وكرهت الصلاة فيها، هذا قول سعيد بن جبير، والحسن البصري، والحكم بن عتيبة، ومكحول، وروينا معنى ذلك عن عليّ بن الحسين، وأبي العالية، والله أعلم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في جلود السباع كلها معنى الكراهية بغير تحريم، ما عدا جلد الكلب؛ فإنه يخرج في معاني

قولهم: إنه نجس عندي، ولعله قد يحتمل^(١) في معاني قولهم فساد جلود السباع بمعنى النهي عنها على قول / ٧٠ / من يذهب^(٢) بالنهي عنه إلى الأدب، وذهب إلى التحريم؛ لقول النبي ﷺ «بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع». وإذا دبغت فإنه - معي - في بعض قولهم: إن ذلك أهون من جلود الميتة. وقد اختلفوا في جلود الميتة، وقد تقدم ذكر ذلك قبل هذا الفصل، والسباع - عندي - أهون في قولهم بمعنى الاختلاف من الميتة، ومن المحرمات بالنص. ومن السباع عندهم شيء أهون من شيء، ومعني أن في بعض قولهم: إن الضبع صيد. وقول: سبع. وقول: لا يتوضأ بسورها؛ لأنها أسبع السباع وأقذرها دابة. وبعر الظباء يغسل به^(٣) الثياب، وليس يغسل بعد الماء ولا بأس^{(٤)(٥)}.

[م ٣٤٣، ١ / ٣٩٠-٣٩١] باب ١٠ - الخبر الذي فيه تحريم كل ذي ناب من السباع. باب ١١ - الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع]:

[*ش]: يقول^(٦) ابن عباس: إن رسول الله ﷺ «نهى عن كل ذي ناب من السباع».

(١) في بيان الشرع: قد يحتج.

(٢) في بيان الشرع: من لم يذهب عنه إلى الأدب.

(٣) لعل الصواب: منه.

(٤) هكذا وردت العبارة في الأصل.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٧٠/٧-٧١. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٨٨/١٤-٢٨٩.

(٦) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومن كتاب الإشراف): ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. واختلف أهل العلم في هذا الباب، فكان الشافعي يقول: يتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها إلا =

وروى لنا أبو ثعلبة الخشني قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع».

و[عن أبي هريرة أن] ^(١) النبي ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

[م ٣٤٣] قال أبو بكر: قد ذكرنا ما حضرنا من اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود السباع ميتة ومذبوحة. وكان الشافعي يقول: يتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت، جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها، إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيّان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حياً.

[قال أبو بكر: ووافق أصحاب الرأي الشافعي في جلد الخنزير فقالوا: لا بأس بالانتفاع بجلود السباع كلها بعد الدباغ، ما خلا جلد الخنزير؛ فإنه لا يجوز الانتفاع به، واحتجوا - أو من احتج منهم - بخبر ابن وعله عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، وجعل بعض من يقول بهذا

= جلد الكلب والخنزير، فإن النجاسة فيهما وهما حيّان قائمة، ووافق أصحاب الرأي في جلود الخنزير فقالوا: لا بأس بجلود السباع كلها بعد الدباغ ما خلا الخنزير. واحتج بعضهم بخبر وعله عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

ومنعت طائفة الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وبعده، مذبوحاً وميتاً، هذا قول الأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي ثور، ويزيد بن هارون.

قال أبو بكر: قد احتجت هذه الفرقة حججاً، إحداها: أن الله قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية (المائدة: ٣)، فذلك عام على جميع الميتة، ليس لأحد أن يخص من ذلك إلا بخبر النبي ﷺ، فأما الخنزير ورد عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدباغ فأبحننا ذلك وبقيت جلود السباع محرمة بالتحريم العام. وقد ذكرت باقي الحجج في غير هذا الكتاب. ٦٩/ قال أبو سعيد.. إلخ.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٣٠٣/٢).

القول ذلك قياساً على جلد الشاة الميتة التي رخص النبي ﷺ في الانتفاع به بعد أن يدبغ^(١).

ومنعت طائفة من الانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ وبعده، مذبوحة وميتة، هذا قول الأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي ثور، ويزيد بن هارون. وقد بلغنا عن مالك بن أنس أنه كان لا يرى الانتفاع بجلود السباع الميتة، وكره الصلاة فيها وإن دبغت.

[قال أبو بكر: وقد احتجت هذه الطائفة بحجج خمس: أحدها: أن الله ﷻ حرم الميتة في كتابه، فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ الآية (المائدة: ٣)، وكان ذلك عاماً واقعاً على جميع الميتة، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بخبر عن النبي ﷺ، فجاء الخبر عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدبغ، فأبحننا ذلك، ولم نجد في جلود السباع خبراً يجب أن يستثنى به من جملة ما حرم الله من الميتة، فبقيت جلود السباع محرمة بالتحريم العام.

وحجة ثانية، وهي: أنه لا يعلم بين أهل العلم اختلافاً في تحريم الانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ، وأنها نجسة، واختلفوا في الانتفاع بها بعد الدبغ؛ فلا يحل ما قد أجمعوا على تحريمه إلا بخبر ثابت عن النبي ﷺ لا معارض له، أو إجماع من أهل العلم، فلما لم يكن في ذلك خبر موجود ثبت تحريمه على الأصل الذي أجمعوا عليه قبل الدبغ، ولا يزيل إجماعهم إلا إجماع مثله.

وحجة ثالثة، وهي: أنهم لا يعلمون اختلافاً بين أهل العلم في كراهية

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٣٠٤/٢) تتم بها المقابلة مع ما في بيان الشرع وغيره.

الانتفاع بجلد الخنزير، والخنزير سبع، قال: فجعلنا سائر السباع قياساً عليه؛ إذ ليس فيه خبر عن النبي ﷺ يمنع من القياس عليه، بل موجود عن النبي ﷺ أنه «نهى عن جلود السباع».

وحجة رابعة، وهي: أن النبي ﷺ قد «نهى عن كل ذي ناب من السباع»، ثبتت الأخبار عنه بذلك، فذلك عام واقع على اللحم والجلد جميعاً، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بخبر ثابت عن النبي ﷺ.

وحجة خامسة، وهي: أن النبي ﷺ «نهى عن جلود السباع»، فإن قال قائل: في بعض الأخبار أن النبي ﷺ «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» فخص الأكل؛ قيل له: فنحن نهى عن أكلها، ونهى عنها جملة كما نهى النبي ﷺ، ونهى عن الانتفاع بجلودها كما نهى النبي ﷺ عن ذلك لتستعمل الأخبار كلها، كالأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ؛ ففي بعضها أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»، وفي بعضها أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة يوماً إلا مع ذي محرم»؛ فالقول بها كلها يجب، كذلك القول بالأخبار التي ذكرناها في النهي عن كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن النهي عن جلود السباع يجب، وليس من ذلك شيء يخالف شيئاً^(١).

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى القول في نحو ما يستدل به على شبه هذا، وإذا ثبت الدباغ طهارة إهاب الميتة وإهاب الخنزير؛ فلا أجد معنى بحجر ذلك في جلود السباع؛ لثبوت النهي عن أكلها؛ لأنها ليست بأشد من الخنزير والميتة، وإنما جاء النهي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن أكل كل ذي

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢/٣٠٤-٣٠٦) تتم بها المقابلة مع ما في بيان الشرع وغيره.

ناب من السباع»^(١)، فلو ثبت تحريم ما لعله ما وقع إلا اللحم^(٢)، لأن المخاطبة إنما تخرج في أكل اللحوم، وأما جلد الكلب فلا أجد معنى يستحيل في الدباغ^(٣) في معاني ما يشبه القول فيه، أنه إنما جاء القول بنجاسة جلده، فإذا ثبت معنى ذلك لم يستحل - عندي - بعد النجاسة إلى طهارة بوجه، إذا كان نجساً لعله الذوات في الأصل^(٤).

[م ٣٤٤، ١/٣٩١] باب ١٢ - الضبع:

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): روي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ

أنه «جعل الضبع صيداً، وقضى فيها إذا قتلها المحرم كبشاً».

[م ٣٤٤] وقد اختلفوا في أكل الضبع؛ فمن قال: صيد، عمر بن الخطاب، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكره ذلك سعيد بن المسيب، [والثوري]، والليث بن سعد.

قال أبو بكر: الضبع مباح أكلها؛ للحديث الذي روي عن النبي ﷺ، ولأن كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ / ١٤٦ / كذلك قال، والأكثر من أهل العلم به يقولون.

قال أبو سعيد: معي أنه قد يشبه قول أصحابنا نحو ما قيل في الضبع، وظواهر أكثر قولهم - عندي - : إنها من الصيد، وإنها حلال أكل لحمها لمعنى خصوص القول فيها، ولمعنى أن من قال بالنهاي لم يذهب إلى معنى التحريم، وهو أكثر

(١) سيأتي عزوه في المسألة ٣٤٠١.

(٢) في قاموس الشريعة: .. تحريم ما وقع إلا اللحم.

(٣) في قاموس الشريعة: بالدباغ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٧/٦٩-٧٠. السعدي: قاموس الشريعة، ١٤/٢٨٧-٢٨٧.

القول - عندي - قولهم، وقد يشبهه - عندي - معنى قول من قال: إنها من جملة السباع؛ لدخولها في ذوات الناب، وأنها من السباع، ولا يختلف في ذلك^(١).

[٣٤٥، ٣٩٢/١] **باب ١٣ - الثعلب:**

[*ش]: **(ومن الكتاب):** ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن أكل^(٢) كل ذي ناب من السباع».

[٣٤٥م] وقال بظاهر هذا الخبر أبو هريرة. وكان عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نحيح لا يرون على قاتل السبع^(٣) في الإحرام جزاء. ورخص في أكل الثعلب طاووس، وقتادة، والشافعي. ويروي الشافعي فيه الجزاء إذا قتله المحرم.

قال أبو بكر: وبظاهر خبر رسول الله ﷺ نقول في الثعلب: هو سبع داخل في جملة السباع التي نهى عنها رسول ﷺ / ١٤٧.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج على حسب هذا وما أشبهه يخرج في معاني قول أصحابنا في الثعلب هو سبع، وأنه من الصيد فقد ثبت الجزاء. أحسب أنها عناق، وإذا ثبت في الضبع أنها من الصيد مع صحة أمرها أنها من ذوات الناب ومن السباع الثعلب - عندي - أقرب^(٤).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٧/١٤٦-١٤٧.

(٢) هكذا في بيان الشرع والأوسط (٢/٣١٣). وفي كتاب الإشراف - المنقول من كتاب الأوسط -: نهى عن كل ذي.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: الضبع. وفي الأوسط (٢/٣١٣-٣١٤): وقال عمرو بن دينار: ما علمنا أن الثعلب يفدي، وقد روينا عن عطاء أنه كان يكره أكل الثعلب، ولا يرى على قاتله في الحرم جزاء. وقال ابن أبي نحيح: ما كنا نعدّه إلا سباعاً.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٢٧/١٤٧-١٤٨.

[م ٣٤٦، ١/٣٩٢-٣٩٣] باب ١٤ - [الكيمخت]:

[*ش]: واختلفوا^(١) في الكيمخت^(٢)؛ فكان مالك يقف عن الجواب فيه. وقال أحمد: هو ميتة، لا يصلّى فيه. وقال قائل: مختلف فيه، منه ما هو ميتة، ومنه ما هو من جلود ما يؤكل لحمه، فإذا اشترى منه رجل شيئاً وخفي أمره لم يحرم بيعه ولا شراؤه.

قال أبو بكر: وإن كان الأمر كما ذكره هذا القائل، واحتمل الكيمخت ما قال لم يخبر^(٣) أن يحرم ما هذه صفته، والورع الوقوف عن المشكلات؛ لقول النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك^(٤) أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه».

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (من كتاب الإشراف: قال أبو بكر): واختلفوا في الكيمخت، فقال من قال: يوقف على الجواب فيه. وقال أحمد هو ميتة ولا يصلّى فيه. وقال قائل: هو يختلف منه ما هو ميتة، ومنه ما هو جلود يؤكل لحمه، فإذا اشترى منه رجل شيئاً رجع أمره ولم يحرم بيعه ولا شراؤه. قال أبو بكر: إذا كان الأمر كما ذكره هذا القائل واحتمل الكيمخت ما قال لم يجوز بيعه، والورع الوقوف عن المشكلات في قول النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات اليسيرة، - معنى أنه إذا أراد التمس البينة لدينه وعرضه - ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه».

(٢) قال محقق كتاب الإشراف: الكيمخت: قيل: جلد الحمار. وقيل: شيء يتخذ من جلد ما يؤكل لحمه، ومن جلد ما لا يؤكل لحمه. والأصل أنه مصنوع من الجلد.

(٣) هكذا في كتاب الإشراف. ولعل الصواب: لم يجوز.

(٤) في كتاب الأوسط (٢/٣١٦): فيوشك.

قال أبو سعيد: لا أعلم في قول أصحابنا في الكيمخت قولاً مجرداً بفساد، ولا طهارة، والله أعلم بذلك، إلا أنه يقتضي فيه القول - عندي - ما يضاف إلى أبي بكر أنه ما لم يعرف حلاله ولا حرامه فأولى به الوقوف على معنى التنزه، والخروج من الشبهات. ومعنى الرواية عند أصحابنا يخرج - عندي - أنه قال: الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذلك شبهات^(١) هلك فيها كثير من الناس، كالراعي حول الحمى يوشك أن / ١٠ / يقع فيه، ألا وإن لكل شيء حمى وحمى الله محارمه». وما لم يصح حلاله لم يقم في العقل الإقدام عليه^(٢).

(١) في قاموس الشريعة: مشبهات.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٧/١٠-١١. السعدي: قاموس الشريعة، ١٤/٣٤١.



كتاب المواقيت

١١

[م ٣٤٧-٣٤٩، ١/ ٣٩٤-٣٩٥] باب ١- وقت الظهر:

[*ش]: (من كتاب الإشراف): قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «صلى الظهر حين زالت الشمس».

[م ٣٤٧] وأجمع أهل العلم على أن وقت الظهر زوال الشمس.

[م ٣٤٨] واختلفوا في آخر الظهر؛ فقالت طائفة: إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال فجاوز ذلك فقد خرج وقت الظهر، هذا قول مالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور. وقال يعقوب، ومحمد: وقت الظهر حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل قائمًا. وقال عطاء: لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة. وقال طاوس: لا تفوت الظهر والعصر [حتى الليل].

وقال قائل: إذا صار الظل قائمًا فقد خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، [وكذلك قال النعمان].

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

[م ٣٤٩] واختلفوا في التعجيل بالظهر في حال الحر؛ فروينا عن عمر أنه

كتب إلى أبي موسى الأشعري أن يصلّي الظهر حين تزيغ^(١) أو تزول الشمس، وصلّى ابن عباس^(٢) حين زالت الشمس. وروينا عن جابر أنه قال: الظهر كاسمها. وقال مالك: يصلّي إذا كان الفيء ذراعاً.

وفيه قولٌ ثانٍ: استحباب تأخير الظهر في شدة الحر، هذا قول أحمد، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: في الصيف يجب أن يبرد [بها]. وفيه قولٌ ثالثٌ قاله الشافعي: أن يتعجل^(٣) الحاضر الظهر في شدة الحر، فإذا اشتد الحر آخر^(٤) إمام الجماعة الذي يقبل من البعد الظهر [حتى يبرد]. فأما من صلى في بيته وفي جماعة بفناء^(٥) بيته فليصلّها في أول وقتها / ٧٣.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر»، وبخبر رسول الله ﷺ نقول، وهو على العموم لا سبيل إلى [أن يستثنى] من ذلك البعض.

قال أبو سعيد: معي أنه يشبه الاتفاق من قول أصحابنا: إن أول صلاة الظهر من حين ما يتبين زوال الشمس بقليل أو كثير، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله إلا الزوال^(٦)، على نحو هذا يخرج - عندي - ظواهر قولهم. ومعني أنه قيل: إن الصلاة لا تصلّى بالظل، وإنما تصلّى بالاعتبار بالشمس،

(١) في بيان الشرع: ترفع. وفي قاموس الشريعة: ترفع.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ابن مسعود.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: أن يعجل الظهر.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: آخرها من الجماعة إلى أن تعاب من البعد والظهر. فأما من.. إلخ.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: جماعة بقياسه فليصلّها.. إلخ.

(٦) هكذا في بيان الشرع وقاموس الشريعة، ولعل الصواب: من الزوال. أو أن العبارة (إلا الزوال) زائدة.

فإذا صارت الشمس على جانب^(١) عينه الأيسر بعُمان في الشتاء إذا استقبل القبلة فذلك وقت آخر الظهر وأول وقت العصر. وإذا صارت في وجهه إذا كان مستقيماً في استقبال القبلة في الحر فذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. وقد جاء في معنى قولهم استحبابٌ للمؤذنين والأئمة أن يردوا بصلاة الظهر في الحر، ولعل ذلك مما يأتي فيه الرواية بالأمر عن النبي ﷺ^(٢)، ويخرج معنى ذلك بالرفق بالناس فيما - عندي - من الإرادة في المعنى، وقد يخرج - عندي - في ذلك على العموم في الحر الشديد في الجماعة وغير الجماعة إذا صارت الشمس في كبد السماء؛ لأن ذلك وقت في قولهم «النهى عن الصلاة فيه»^(٣)، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً، إلا أن بعضهم رخص في ذلك يوم الجمعة، إذا ثبت هذا المعنى فحسن الخروج منه للعامة بالصلاة إلى حال الإبراد^(٤) والخروج من الريب فيه^(٥).

(١) في قاموس الشريعة: على الجانب الأيسر.

(٢) روى الربيع بن حبيب - واللفظ له - والبخاري ومسلم عن أبي هريرة وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» (مسند الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، رقم ١٧٩. صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم ٥١٣، ١/١٩٩. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.. الخ، رقم ٦١٥، ١/٤٣٠).

(٣) روى مسلم وأبو داود عن عقبه بن عامر الجُهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم ٨٣١، ١/٥٦٨. سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم ٣١٩٢، ٣/٢٠٨).

(٤) في قاموس الشريعة: الأثر.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٧٣-٧٤/١٠. الكندي: المصنف، ٣١٢-٣١٣. السعدي: قاموس

الشريعة، ١٢٩/١٨-١٣٠.

[م ٣٥٠-٣٥٢، ١/٣٩٥-٣٩٨] باب ٢- [وقت العصر :

[*ش]: [م ٣٥٠] واختلفوا في أول وقت العصر؛ فكان مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور يقولون: أول^(١) وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله. واختلفوا بعد؛ فقال بعضهم: آخر وقت الظهر أول وقت صلاة العصر..

قال أبو سعيد: يخرج معنا كما قال بغير تمكين أن يكون آخر وقت هذه مع أول وقت هذه.

[*ش]: [ومنه]: فلو أن رجلين صلّى أحدهما الظهر والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله لكانا مصلين للصلاتين في وقتها، قال بذلك إسحاق، وذكر ذلك عن ابن المبارك.

قال أبو سعيد: لا يخرج هذا القول في معاني قول أصحابنا على العدل.^(٢)

[*ش]: [ومنه]: وأما الشافعي فكان يقول: أول وقت العصر إذا جاوز الظل كل شيء مثله، أي شيء^(٣) ما كان، وذلك حتى^(٤) ينفصل من آخر وقت الظهر.

قال أبو سعيد: حسن معي ما قال.

[*ش]: [ومنه]: وقد حكى عن ربيعة قول ثالث، وهو: /٧٥/ إن وقت الظهر والعصر في السفر والحضر إذا زالت الشمس.

(١) في بيان الشرع: إن أول وقت الظهر أول وقت العصر. واختلفوا بعد، فقال بعضهم: آخر وقت الظهر آخر وقت العصر.

(٢) قول أبي سعيد في الأصل مقدم على قول إسحاق، ومتداخل معه.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. مثله بشيء.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: حين.

قال أبو سعيد: لم يخرج له في بعض التأويل بمعنى الجميع فلا يشبه هذا معنى العدل^(١).

[*ش]: (ومنه): وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: إنَّ أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال، ومن صلّى قبل ذلك لم يجزه، هذا قول النعمان، وخالف أخباراً ثابتة عن النبي ﷺ هي مذكورة في غير هذا الموضوع.

قال أبو سعيد: هذا لا يخرج له معنى ثابت؛ لأنه إن كان بالزوال فقد يخرج أنه إذا كان ظل كل شيء مثله غير الزوال، كذلك أول وقت العصر، وأنه إذا كان آخر وقت انحدار الشمس كان الزوال على وقت ما يكون ظل كل شيء مثله، ويكون العصر إذا كان ظل كل شيء مثله غير الزوال، فيكون على هذا إذا صار ظل كل شيء مثله، إلا أن يكون في أرض يكون الزوال عليها إذا صار كل شيء مثله، فلعله يخرج هذا ولم يستتب؛ لأن الفيء يختلف في الأرض على ما قيل.

[م ٣٥١] واختلفوا في آخر وقت العصر، فكان الثوري^(٢) يقول: أول وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثله، إلى أن يكون ظل كل شيء مثله، وإن صلّى ما لم تتغير الشمس أجزاءه. وقال الشافعي: ومن [آخر] العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه^(٣) فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال: فاته^(٤) العصر مطلقاً.

(١) في قاموس الشريعة: قال أبو سعيد: إن لم يخرج له في معنى التأويل بمعنى الجمع فلا أشبه هذا على معنى العدل.

(٢) في بيان الشرع والموضوع الثاني من قاموس الشريعة: ..فكان مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور يقولون: إن وقت العصر إذا كان نسخته صار ظل كل شيء مثله إلى أن يكون ظل كل شيء مثله، وإن صلّى.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: مثله.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: فاتت العصر مصليها.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: [إن] آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس، هذا قول أحمد، وأبي ثور، وبنحو ذلك قال الأوزاعي. وفي قول يعقوب، وابن الحسن: وقت العصر من حين أن يكون قامة فيزيد على قامة إلى أن تتغير الشمس.

وفيه قولٌ [رابعٌ]، وهو: إن آخر وقتها غروب الشمس قبل أن يصلّي المرء منها ركعة، هذا قول [إسحاق بن راهويه، وبه قال الشافعي في أصحاب العذر. وفيه قولٌ خامسٌ]، وهو: إن آخر وقتها غروب الشمس، روي هذا القول عن ابن عباس، وعكرمة.

قال أبو سعيد: الذي معنا أن آخر وقت العصر إلى غروب الشمس في بعض^(١) ما قيل.

[*ش]: (ومنه): وفيه^(٢) قولٌ سادسٌ، وهو: إن آخر وقت العصر للنائم والناسي ركعة قبل غروب الشمس، هذا قول الأوزاعي.

قال أبو سعيد: معنا القول في هذا الثاني في آخره.

[*ش]: [م ٣٥٢] واختلفوا في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها؛ فقالت طائفة: تعجيلها أفضل، هذا مذهب أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، / ٧٥ / وقد روينا عن النبي ﷺ^(٣) أخباراً تدلُّ على صحة هذا القول.

(١) في الموضع الأول من قاموس الشريعة: فيما قيل.

(٢) العبارة (ومنه): وفيه قولٌ سادسٌ... أول وقتها، والله أعلم) غير موجودة في كلا الموضعين من قاموس الشريعة.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: عن أصحاب النبي ﷺ أخباراً.. إلخ. وفي الأوسط (٣٦٣/٢) ما يدل على كلا المعنيين؛ فقد ذكر أولاً آثاراً عن الصحابة، ثم أتبعها بذكر الأئمة، ثم سرد الأحاديث النبوية في ذلك.

وفيه قولٌ ثانٍ: روي عن أبي هريرة، وابن مسعود أنهما كانا يؤخران العصر. وروينا عن أبي قلابة، وابن شبرمة^(١) أنهما قالوا: إنما سميت العصر لتعصر^(٢). وقال أصحاب الرأي: يصلّي العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء لم^(٣) تتغير في الشتاء والصيف. والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ تدلُّ على أفضل الأمرين بتعجيل العصر في أول وقتها والله أعلم.

قال أبو سعيد: إنه يشبه معاني ما قال - عندي - يخرج في قول أصحابنا، إلا قوله: «إن آخر وقت العصر غروب الشمس قبل أن يصلّي المرء فيها ركعة»، فإن كان يريد هذا إلى آخر وقتها أن يصلّيها، ويبقى من وقتها قبل غروب الشمس قدر ما صلّى ركعة؛ فحسن. وإن أراد أنه بقدر ما يصلّي ركعة قبل غروب الشمس هو آخر وقتها؛ فقد يخرج أنه آخر وقتها، ولكن إذا لم تتم الصلاة في وقتها فليس ذلك بتمام وقتها في المعنى أنه آخر وقتها بتمامها، وإنما يخرج أنه آخر وقتها إذا صلاها قبل الغروب بتمامها؛ لأنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لو نام عنها، أو نسيها، أو تركها لمعنى حتى بدأ بها فصلّى بعضها وغاب من الشمس بعضها؛ فيخرج في معاني قولهم: إنه لا صلاة له بعد ذلك، وإنه يمسك عن الصلاة حتى يستوي مغيب الشمس في بعض قولهم يأتي بها من أولها^(٤)؛ لأنها قد فسدت بالوقت الذي لا تجوز الصلاة فيه. وفي بعض قولهم: إنه يبنى عليها ويثبت له العمل المتقدم. ومعنى أنه لو بقي عليه حد مما لا تجوز الصلاة إلا به لحقه معنى القول^(٥).

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وابن سيرين.

(٢) هكذا في كتاب الأوسط (٣٦٥/٢) وبيان الشرع وقاموس الشريعة. وفي كتاب الإشراف: لتعصير.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..بيضاء ما لم.. إلخ.

(٤) في قاموس الشريعة: ..وإنه يمسك عن الصلاة حتى تغرب الشمس، ثم - في بعض قولهم - يأتي بها من أولها.. إلخ.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٠/٧٥-٧٦. السعدي: قاموس الشريعة، ١٨/١٣٠-١٣٢، ١٤٧-١٤٨.

[م ٣٥٣، ٣٩٨/١] باب ٣- [صلاة الوسطى]:

[*ش]: [م ٣٥٣] واختلفوا في الصلاة الوسطى؛ فروينا عن عليّ بن أبي طالب، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري وابن عمر، وابن عباس، وعبيدة السلماني، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم أنهم قالوا: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

ورويانا عن ابن عمر، وعائشة، وعبدالله بن شداد أنهم قالوا: الصلاة الوسطى صلاة الظهر^(١). وقد رويانا عن ابن عمر، وابن عباس، وعكرمة، وطاووس، ومجاهد، وعطاء أنهم قالوا إنها الصبح.

وبالقول الأول أقول لقول النبي ﷺ: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر».

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى القولين جميعاً أنه قيل بهما. وفي بعض قولهم: إنما صلاة المغرب، ومعني أنه على حسب ما ذهب إليه أبو بكر من صلاة العصر يخرج - عندي - بأكثر ما قيل، والله أعلم^(٢).

[م ٣٥٤-٣٥٥، ٣٩٨-٣٩٩] باب ٤- [صلاة المغرب]:

[*ش]: [م ٣٥٤] أجمع أهل العلم أن صلاة المغرب [تجب] إذا غربت الشمس.

[م ٣٥٥] واختلفوا في آخر وقت المغرب، فكان مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي يقولون: لا وقت للمغرب إلا وقتاً واحداً إذا غابت الشمس.

(١) في بيان الشرع: العصر.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٧٧/١٠.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إنَّ وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق، هذا قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقد روينا عن طاووس أنه قال: لا تفوت [المغرب والعشاء حتى الفجر. وروينا عن عطاء أنه قال: لا تفوت] صلاة المغرب والعشاء حتى النهار.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن أول / ٧٧ / وقت المغرب إذا غربت الشمس في موضعها حيث توارى^(١) بالحجاب من الجبال ونحوها، وحين ذلك يطلع الليل بمعاني ما قيل، فذلك أول وقت المغرب، وأول وقت إفطار الصائم.

وقد يوجد في بعض قولهم التأكيد في صلاة المغرب والصلاة لها في أول وقتها هذا، وما بعد فقد خرج من الوقت، ويخرج ذلك في معنى الحث عليها لفوت وقتها، وقد يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما صلّوا المغرب قبل بدوّ النجوم»^(٢)، وفي ذلك تشديد وتأكيد، حتى إنهم يروون عن النبي ﷺ «أن جبريل عليه السلام صلّى به الصلوات»^(٣) كلها مرتين، فجعل لكل صلاة منها أولاً وآخرأً، إلا صلاة المغرب فإنه صلّاها به مرتين حين غربت الشمس»^(٤)، فكان ذلك يخرج دالاً على وقتها لا يعدوه.

(١) في قاموس الشريعة: حيث لا توارى.

(٢) رواه أبو داود عن أبي أيوب بمعناه (سنن أبي داود، باب في وقت المغرب، رقم ٤١٨، ١١٣/١). وابن ماجه عن العباس بن عبدالمطلب بمعناه (سنن ابن ماجه، با وقت صلاة المغرب، رقم ٦٨٩، ١/٢٢٥).

(٣) في قاموس الشريعة: الصلوات الخمس.

(٤) حديث جبريل حديث طويل رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن ابن عباس وغيره (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم ٣٩٣، ١٠٧/١. سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم ١٤٩، ١/٢٧٨).

وأما في معاني قول أصحابنا على معنى أن أول وقتها وقت غروب الشمس وطلوع الليل، وآخر وقتها إلى مغيب الشفق^(١).

[(م ٣٥٦، ١ / ٣٩٩) باب ٥ - الشفق :

[*ش]: (ومنه): اختلفوا في الشفق فكان مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى والشافعي [وأحمد] وإسحاق، ويعقوب، ومحمد يقولون: الشفق الحمرة^(٢)، وقد روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس.

وقد روينا عن ابن عباس قولاً ثانياً، وهو: إن الشفق البياض. وقد روينا عن أنس، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز ما يدل على أن الشفق البياض. وبه قال النعمان، وأحمد. وقال أحمد: لا يعجبني أن يصلي إذا ذهب البياض في الحضر، ويجزيه في السفر إذا ذهب الحمرة، ويجزيه في الحضر والسفر إذا ذهب الحمرة. وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن الشفق اسم لمعنيين مختلفين عند العرب وهي الحمرة والبياض.

قال أبو بكر: الشفق البياض.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في الشفق نحو ما حكى من الاختلاف، ويعجبني أن لا يترك المغرب إلى مغيب البياض، ولا يصلّي العشاء الآخرة قبل مغيب البياض، وإذا ثبت معنى الاختلاف ففي ثبوت وقت المغرب إلى مغيب الشفق ثبوت لوقتها إلى مغيب البياض عند من قال به.

والحضر والسفر سواء في القصر والإتمام، إلا أن الشفق قد يمكن فيه الضيق والعذر، فإن افرق معناه فلمعاني العذر - عندي - ، وأما الجمع

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧٧/١٠-٧٨. السعدي: قاموس الشريعة، ١٨/١٤٨-١٤٩.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: الأحمر.

والبياض هو - عندي - الضوء المعترض من الشفق والفجر، ليس ما يبقى مستطيلاً، ولا ما يتقدم الفجر من مثل ذلك^(١).

[م ٣٥٧-٣٥٨، ١/٤٠٠-٤٠١] باب ٦- [وقت العشاء الآخرة:

[*ش]: ثبت أن رسول الله ﷺ «صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق».

[م ٣٥٧] واختلفوا في آخر وقت العشاء، فكان النخعي يقول: آخر وقتها إلى ربع الليل. وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن آخر وقتها إلى ثلث الليل. وكذلك قال عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي، [ومالك].

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن آخر وقتها إلى نصف الليل، كذلك قال سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: إن وقتها إلى طلوع الفجر، وروينا هذا القول عن ابن عباس.

[م ٣٥٨] واختلفوا في التعجيل بصلاة العشاء الآخرة، فروينا عن ابن عباس [أنه] كان يرى تأخيرها أفضل ويقراً: ﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ (هود: ١١٤)، وعن ابن مسعود أنه كان يؤخر العشاء. واستحب مالك، والشافعي، والكوفي تأخيرها.

وقال قائلون: تعجيلها أفضل؛ استدلالاً بالأخبار التي تدل عن رسول الله ﷺ على [أن] تعجيل الصلاة في أوائل أوقاتها أفضل.

قال أبو سعيد: يخرج - عندي - في معاني قول أصحابنا: إن آخر وقت

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧٩/١٠. السعدي: قاموس الشريعة، ١٨/١٤٩-١٥٠.

العشاء الآخرة إلى ثلث الليل. وفي بعض قولهم: إلى نصف الليل. ولا أعلم من قولهم إلى ربع الليل، ولا إلى أكثر من نصف الليل، والله أعلم بذلك.

وفي بعض ما يدلُّ من قولهم: إن تعجيل الصلاة في أول وقتها أفضل، إلا أنه قد يخرج في معاني قولهم: إنه يستحب في الحر تعجيل العشاء الآخرة، وفي الشتاء تأخيرها، ولعل ذلك على معنى ما قيل طلب الرفق بالناس والفضل؛ لأن الحر ليله قصير، وتعجيل الصلاة جماعة أخف على الناس لما يعرض لهم من أمور النوم، والرباط بين الصلاتين فضل عظيم، فإذا لم يكن هنالك سبب يوجب ضرراً فمعي^(١) الرباط أفضل؛ فلهذا استحب من استحب صلاة العشاء الآخرة جماعة؛ لأنه يرجى في ذلك الفضل أكثر من الضرر^(٢).

[م ٣٥٩-٣٦٢، ١/٤٠١-٤٠٢] باب ٧- وقت صلاة الفجر:

[*ش]: ثبت أن رسول الله ﷺ «صلى الفجر حين طلع الفجر».

[م ٣٥٩] وأجمع أهل العلم على أن أول صلاة الصبح طلوع الفجر.

[م ٣٦٠] وأجمع أهل العلم على أن من صلى الصبح^(٣) بعد طلوع الفجر

قبل طلوع الشمس أنه مصليها في وقتها. /٧٩/

[م ٣٦١] واختلفوا فيمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، ففي

قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يضيف إليها أخرى ولو لم تفته صلاة

الصبح، واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه: «من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع^(٤)

(١) في قاموس الشريعة: فمعنى.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٧٩/١٠. السعدي: قاموس الشريعة، ١٨/١٥٠-١٥١.

(٣) في بيان الشرع، والمصنف: الفجر.

(٤) في بيان الشرع، والمصنف: قل أن تطلع الشمس.

الشمس فقد أدرك الصبح»، فكان أبو ثور يقول: إنما ذلك لمن نام أو سها، ولو تعمد^(١) رجل لكان مخطئاً مذموماً عند أهل العلم بتفريطه في الصلاة.

وقال أصحاب الرأي: إذا طلعت الشمس وقد بقي على الإنسان من الصبح ركعة فسدت صلاته وعليه أن يستقبل الفجر إذا ارتفعت الشمس، فإذا نسي العصر حتى صلى ركعة أو ركعتين حتى غربت الشمس أتم صلاته.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن أول صلاة الفجر منذ يطلع الفجر إلى أن يطلع قرن من الشمس قليل أو كثير. ويخرج في معاني قولهم عندي: إنه لا صلاة إذا طلع من قرن الشمس شيء من فريضة، ولا نافلة، ولا بدل، وإنه من أدرك من صلاته شيئاً فصلّى قبل أن يطلع من قرن الشمس شيء، ثم طلع عليه منها شيء؛ أنه لا صلاة له ذلك الوقت، ويلزمه الإمساك عن الصلاة حتى يستتم في مستقيم طلوع الشمس^(٢)، فإذا تم طلوعها فمنهم من يقول: يبني على ما صلى. ومنهم من يقول: يتدنّها. ويعجبني أن يمضي على صلاته ويتمها؛ لأنه قد صلاها على السُنّة، وقد منعه السُنّة الصلاة بإنفاذها^(٣)، ولم يخرج من معاني الصلاة إلا بالسُنّة، فما لم يعمل أو يتكلم بما يفسد الصلاة، ولا يخرج^(٤) يرى الخروج من الصلاة، وكان على نية إتمام الصلاة فأوجب له^(٥) تمامها بإتمامه لها بعد طلوع الشمس^(٦).

(١) في بيان الشرع، والمصنف: ولو عمل بذلك. وفي قاموس الشريعة: ولو عمد لذلك.

(٢) في قاموس الشريعة: .. حتى يستتم طلوع الشمس.

(٣) هكذا في قاموس الشريعة. وفي بيان الشرع، والمصنف: فانفاذ لها.

(٤) في قاموس الشريعة: ولا يرى الخروج من الصلاة.. إلخ.

(٥) في قاموس الشريعة: فأوجب لديها تمامها.

(٦) الكندي: بيان الشرع، ١٠/٧٩-٨٠. الكندي: المصنف، ٥/٣٢٢-٣٢٣. السعدي: قاموس

الشريعة، ١٨/١٥١-١٥٢.

[*ش]: [م ٣٦٢] (ومنه): واختلفوا في التعجيل بصلاة الفجر وتأخيرها، فكان مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يرون أن يصلّي الصبح بغلس. وقد روينا عن أبي بكر، وعمر، وابن الزبير، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وعمر بن عبد العزيز أخباراً تدلّ على أن التغليس بالصلاة أولى من الإسفار بها.

وكان سفيان الثوري، وأصحاب الرأي يرون^(١) الإسفار بالفجر.

وبالقول الأول أقول؛ للثابت عن عائشة أنها قالت: «كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح وهن متلفعات^(٢) بمروطهن ما يعرفن من الغلس»، وكان أبو بكر، وعمر يغلسان بالصبح بعد رسول الله ﷺ، وذلك دليل على صحة ما قلنا.

قال أبو سعيد: معنى أن عامة قول أصحابنا يخرج على استحباب تعجيل / ٨١ / الصلوات في أول أوقاتها، إلا أنه قد يخرج في بعض معاني قولهم استحباب الغلس^(٣) لصلاة الفجر في الشتاء، أو الرفق بها في الحر في الجماعات، وأحسب أن صاحب القول منهم يذهب إلى أن الرفق لطول ليل الشتاء وقصر ليل الحر، وما يدخل على الناس في ذلك من المشاق والرفق، فيتحرى بهم معاني الرفق في النظر، فإذا لم يكن في الشتاء خوف ضرر عليهم من طريق النوم كان الغلس للصلاة أفضل، والتارك لذلك المعنى لعجز لا لمعنى العدل. وإذا كان في الحر قصر الليل، ومعنى ضيق النوم كان ما يرجى من إجماع الناس للجماعات للرفق بهم أفضل، عن

(١) في بيان الشرع: لا يرون.

(٢) في بيان الشرع: متلفعات.

(٣) في الأصل: الغسل. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

عروة بن الزبير قال: قالت عائشة رضي الله عنها: قلت يا رسول الله، ما هذه الصلاة؟ قالت عائشة: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذه مواريث آبائي وإخواني من الأنبياء فأما صلاة الفجر فتأب الله على أبي آدم عند طلوع الشمس فصلّى لله ركعتين شكراً لله فجعلها الله لي ولأمتي كفارات وحسنات، وأما صلاة الهاجرة فتأب الله على داود حين زالت الشمس أتاه جبريل فبشره بالتوبة فصلّى لله أربع ركعات فجعلها الله لي ولأمتي تمحيصاً وكفارات ودرجات، وأما صلاة العصر فتأب الله على أخي سليمان حين صار كل شيء مثله فأتاه جبريل فبشره بالتوبة فصلّى لله أربع ركعات شكراً لله فجعلها الله لي ولأمتي تمحيصاً وكفارات ودرجات. وأما صلاة المغرب فبشر الله يعقوب بيوسف حين سقط الفرض وحل الإفطار للصائم ثم أتاه جبريل فبشره أنه حي مرزوق فصلّى لله ثلاث ركعات شكراً لله فجعلها الله لي ولأمتي تمحيصاً وكفارات ودرجات. وأما صلاة العشاء الآخرة فأخرج الله يونس من بطن الحوت كالفرخ لا جناح له حين اشتبك النجوم وغاب الشفق فصلّى لله أربع ركعات شكراً لله فجعلها الله لي ولأمتي تمحيصاً وكفارات ودرجات»^(١). ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أريتكم لو أن نهراً على باب أحدكم فاغتسل به في كل يوم خمس مرات هل يبقى عليه من الدرن شيء، قالوا لا يا رسول الله، قال: فهذه الصلاة تغسلكم من الذنوب غسلًا»^(٢).

(١) رواه الرافعي بلفظ قريب جداً (التدوين في أخبار قزوين، باب العين في الآباء، ٣/٣٧٩). وروى شطره الذهبي، وقال عقبه: وهو موضوع (لسان الميزان، ترجمة محمد بن عبد الله بن خليفة بن الجارود، رقم ٨٣٨، ٥/٢٣٩).

(٢) رواه البخاري (صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، رقم ٥٠٥، ١/١٩٧)، ومسلم (صحيح مسلم، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، رقم ٦٦٧، ١/٤٦٢) عن أبي هريرة بلفظ قريب.

[(م ٣٦٣، ١/٤٠٢-٤٠٣) باب ٨-] وقت صلاة الجمعة :

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): وثبت أن رسول الله ﷺ «صلى الجمعة

بعد زوال الشمس».

وكان عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمّار بن ياسر وقيس بن سعد، وعمرو^(١) بن حريث، والنعمان بن بشير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي يصلون الجمعة بعد زوال الشمس. وبه قال الأوزاعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحق. وقد روي^(٢) بإسناد [لا يثبت] عن أبي بكر، وعمر وابن مسعود، ومعاوية خلاف هذا القول. وقال عطاء: كل^(٣) عيد حين يمتد^(٤) الضحى، الجمعة والأضحى والفطر. وقال أحمد في الجمعة إن فعل قبل زوال الشمس فلا أعيبه، وأما بعده فليس فيه شك، وبه قال إسحق، وبالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج - عندي - إن صلاة الجمعة إنما هي صلاة الظهر، وأنه لا يصح وقتها إلا بعد زوال الشمس، وهو وقت الظهر، ولا أعلم هذا يخرج عندهم في معاني الصلاة، ولعله يخرج قبل الزوال معاني الترخيص في النداء بالأذنين قبل الزوال، والأذان الثالث لا يكون إلا بعد الزوال معهم، والصلاة بعد الزوال، ولا أعلم في معاني هذا بينهم اختلافاً^(٥).

(١) في بيان الشرع: وعمر بن حرب.

(٢) في بيان الشرع: رويانا.

(٣) في بيان الشرع: وقال عطاء: كل عند ثلثة الضحى والفجر.

(٤) في الأوسط (٢/٣٥٤): يميد. وقال محققه: يميد الشيء ميداً أي تحرك ومال (لسان العرب ٤/٤٢٠).

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٣٢/١٥.

[م ٣٦٤، ١/٤٠٣-٤٠٤] باب ٩- الصلاة في اليوم المغيم:

[*ش]: (من كتاب الإشراف): روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إذا كان يوم ^(١) غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: عجلوا الظهر والعصر، وأخروا المغرب. وعن الحسن، وابن سيرين [أنهما] قالوا: يعجل العصر ويؤخر المغرب ^(٢).

[وقال الحسن: يؤخر الظهر. وقال الأوزاعي: يؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب]. وقال الشافعي: إذا كان الغيم مطبقاً يرعى الشمس، ويحتاط في ذلك، ويتأنس ^(٣) أن يصلّيها بعد الوقت، ويحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر ^(٤). وقال إسحاق: نحواً من ذلك. وقال /١٦٣/ أصحاب الرأي: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وينور ^(٥) بالفجر.

قال أبو سعيد: معي أن معاني قول أصحابنا ما يخرج في الصلاة في الغيم نحو ما يروى عن أصحاب الرأي: أنهم يراعون أوقات الصلاة، ويؤخرون صلاة الظهر، حتى لا يشكوا أنها قد زالت، ويعجلون صلاة العصر، على معنى

(١) في بيان الشرع: كان في يوم.

(٢) هكذا في كتاب الإشراف. وفي الأوسط (٣٨٢/٢): قالوا: إذا كان يوم غيم فعجل العصر وأخر المغرب. وفي بيان الشرع: قالوا: تعجلوا العصر وتؤخروا المغرب.

(٣) قال محقق كتاب الإشراف: كذا في الأصل، وفي الحاشية: ويتأخى.

(٤) هكذا في كتاب الإشراف. وفي الأوسط (٣٨٢/٢): ... مطبقاً راعي الشمس واحتاط، فإن برز له منها ما يدلّه وإلا تأخى حتى يرى أنه صلاحاً بعد الوقت، واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يصلّي يخاف دخول العصر، فإذا تأخى فصلّى على الأغلب عنده فصلاته مجزية. وفي بيان الشرع: .. مطبقاً تراعى الشمس، ويحتاط ويتوخى أن يصلّيها بعد الوقت، ويحتاط بتوخيها بما بينهما وبين أن يخاف دخول العصر.

(٥) في بيان الشرع: ويثوب.

الاحتياط أن تكون قبل المغرب، وبعد أن يدخل وقتها في الاعتبار معهم، وكذلك يؤخرون صلاة المغرب حتى لا يشكّوا أن الليل قد طلع، ويعجلون العشاء الآخرة حتى لا يشكوا أنهم صلّوها في وقتها، وكذلك يؤخّرون صلاة الفجر حتى لا يشكّوا في معنى الفجر أنهم يصلونها بعد طلوع الفجر.

والمذهب - عندي - في هذا التحري إنه إذا كان الوقت من الصلاة لم يحن وصلّاها لم يقع في النظر، فإذا كان قد حان الوقت وانقضى وصلّاها وقعت على حال، إما في وقتها وإما بدلاً منها، والاعتبار في التحري يخرج - عندي - على هذا المعنى أنه قد جاز في النظر أتمّ الصلاة حينئذ، فإن كان في الوقت فقد وافق، وإن كان في غير الوقت فقد صحّ البديل^(١).

[م ٣٦٥، ٤٠٤/١] باب ١٠ - الصلاة قبل الوقت :

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): واختلفوا في الصلاة قبل دخول الوقت، فروينا عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري أنهما أعادا الفجر؛ لأنهما كانا صلاها^(٢) قبل الوقت، وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل صلّى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس؟ قال: تجزئه، وقال الحسن قد مضت صلاته، وبنحو ذلك قال الشافعي، وعن مالك فيمن صلّى العشاء في السفر قبل غيبوبة الشفق جاهلاً أو ساهياً يعيد ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت قبل أن يعلم أو يذكر فلا إعادة عليه.

قال أبو سعيد: إنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا صلّى المصلّي

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٦٣/١٤-١٦٤.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: صلّاها.

قبل الوقت شيئاً من الصلوات؛ أنه لا تقع صلاته ولا تثبت، إلا لمعنى جمع الصلاتين في سفر، أو حضر لعذر، فإنه قد صلى قبل الوقت بغير عذر. ولو كان في غيم، أو سفر، أو نسيان، أو جهل؛ أن صلاته لا تقع على حال إذا صح معه ذلك، وأن عليه الصلاة في وقتها إذا ذكر في الوقت، وإن علم أو ذكر بعد الوقت أعاد الصلاة، على نحو هذا يخرج - عندي - ظواهر قولهم^(١).

[م ٣٦٦-٣٦٧، ١/٤٠٥-٤٠٧] باب ١١ - الصلاة بعد الصبح وبعد

العصر:]

[*ش]: ثبت^(٢) أن رسول الله ﷺ «دخل على أم سلمة بعد العصر، فصلّى

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٢/١٦٥. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠/٢٧٦-٢٧٧.

(٢) بداية السقط في كتاب الإشراف هنا، والنقل من الأوسط (٢/٣٩٠). وفي بيان الشرع جاء نص كتاب الإشراف هكذا: (ومنه): واختلفوا في صلاة التطوع بعد صلاة العصر؛ فرخصت طائفة في التطوع بعد العصر، فممن روي عنه الرخصة في ذلك علي بن أبي طالب، وروينا معنى ذلك عن الزبير، وتميم الداري والنعمان بن بشير، وأبي أيوب الأنصاري وعائشة أم المؤمنين، وفعل ذلك الأسود بن زيد وعمر بن ميمون ومسروق وسرج وعبد الله بن الهزيل وأبي بردة، وعبد الرحمن بن الأسود، وعبد الرحمن السلماني، وأحمد بن قيس. وقال أحمد: لا نفعه ولا نعيب. وبه قال أبو خيثمة وأبو أيوب، وذكر الشافعي النهي عن الصلاة في الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، فجعل ذلك كل صلاة لا تلزم، وكل صلاة كان صاحبها يصلّيها فأغفلها، وكل صلاة أكدت ولم تكن فرضاً كركعتي الفجر. وإجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد الفجر والعصر. قال أحمد، وإسحق: لا يصلّي بعد الفجر إلا صلاة فاتئة، أو على جنازة إلى أن تطلع الشمس، وإلا إذا قامت الشمس إلى أن تزول، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا صلاة فاتئة أو على جنازة، أو على أثر طواف، أو صلاة لبعض الآيات لكل ما يلزم من الصلوات، فلا بأس أن يصلّي في هذه الأوقات. وقال أصحاب الرأي: يصلّي في كل وقت ما خلا أربع ساعات: إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع، وإذا تنصّف النهار إلى أن تزول، وإذا احمرت الشمس إلى أن تغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس.

ركعتين، فقلت: يا رسول الله إن هذه صلاة ما كنت تصلّيها. قال: قدم وفد بني تميم، فحبسوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد صلاة الظهر».

قال أبو بكر: قد ثبت أن نبي الله ﷺ صلّى بعد العصر صلاة كان يصلّيها بعد الظهر، شغل عنها، وهي صلاة تطوع؛ فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع إذا اتقى الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن التطوع فيها، مع أنا قد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت لا أعلم لأحد من أهل العلم فيه مقالاً أنه «كان يصلّي بعد العصر ركعتين».

قالت عائشة: «والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط».

[م ٣٦٦] واختلف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر؛ فرخصت طائفة أن يصلّى بعد صلاة العصر، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. وروينا عن عليّ أنه دخل فسطاطاً بعد العصر فصلّى ركعتين. وروي هذا المعنى عن الزبير، وابن الزبير، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وعائشة، وأبي أيوب الأنصاري، وفعل ذلك الأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، ومسروق، وشريح، وعبد الله بن أبي الهذيل، وأبو بردة، وعبد الرحمن بن الأسود، وعبد الرحمن بن البيهقي، والأحنف بن قيس.

= واختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر. روينا عن عبد الله بن عمر، وعمر كرهاً ذلك، وليس بثابت ذلك عنهما، وكره ذلك الحسن البصري. وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك، وكره ذلك ابن المسيب، وعلاج وعلي بن زياد، وحميد بن الرحمن وأصحاب الرأي. وممن رخص فيه الحسن البصري، وقال مالك: نرى أن يفعل ذلك من فاته صلاة بالليل. قال أبو سعيد.. إلخ.

[ملاحظة: يوجد نص قريب في مضمونه من هذا النص المتقدم، وذلك بـ(م ١٤٥٨ باب ١٦٠) أبواب صلاة الطواف].

[قال أحمد بن حنبل في التطوع بعد صلاة العصر: لا نفعله، ولا نعيب فاعلاً. وكذلك قال أبو خيثمة، وأبو أيوب. وقال بعض أهل العلم: معنى قوله: «لا صلاة بعد صلاة العصر» إنما هو لا صلاة بعد مضي آخر وقته، وآخر وقته اصفرار الشمس؛ لأن للناس أن يتطوعوا بعد صلاة العصر ما داموا في وقتها، فإذا خشوا فوات الوقت لم يجز لهم أن يتشاغلوا بغير الفرض لئلا يفوتهم الواجب، فلو أن رجلين صلّى أحدهما العصر في أول الوقت، وأخرها الآخر عن أول الوقت يكره للذي صلّى العصر في أول الوقت أن يتطوع بعدها، للمعنى الذي كرهها له عمر؛ وذلك لئلا يداوم عليها حتى يأتي الوقت المنهي عن الصلاة فيه، ولم يكره للذي لم يصلّ العصر أن يتطوع قبلها إذا كانت الشمس بيضاء؛ فهذا يدلُّ على أن التطوع غير مكروه والشمس بيضاء، ولو كان ذلك مكروها لكره ذلك للرجلين، والله أعلم^(١).

وكان الشافعي يقول: لا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت في كل صلاة لا يلزم، وكل صلاة كان صاحبها يصلّيها فأغفلها، وكل صلاة أكدت، وإن لم يكن فرضاً كركعتي الفجر، وإجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح، وذكر حديث أم سلمة في الركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ بعد العصر كان يصلّيهما بعد الظهر، وذكر الصلاة للطواف، وركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، [وجعل الشافعي النهي فيما سوى ما ذكرناه]^(٢).

وكان أحمد، وإسحاق يقولان: لا يصلّي بعد العصر إلا صلاة فاتته، أو على الجنائز إلى أن تدخل الشمس للغيبوبة. وقال أبو ثور: لا يصلّي رجل

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٣٩٧/٢) تتم بها المقابلة مع ما في بيان الشرع.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط تتم بها المقابلة مع ما في بيان الشرع.

تطوعاً بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول، ولا بعد العصر حتى تغرب إلا صلاة فاتته، أو على جنازة، أو على أثر طواف، أو صلاة لبعض الآيات، وكلما يلزم من الصلوات فلا بأس أن يصلي في هذه الأوقات.

وقال أصحاب الرأي: يصلي كل الوقت ما خلا الأربع ساعات: إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع، وإذا انتصف النهار إلى أن تزول الشمس، وإذا احمرت الشمس إلى أن تغيب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس.

قال أبو بكر: وأكثر من رأيت ممن كان يشدد ويمنع من الصلاة بعد العصر إنما يحتج بأن عمر كان يمنع الناس من ذلك، وقد ثبت عن ابن عمر أن عمر إنما كان يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها.

[م ٣٦٧] واختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر؛ فكرهت طائفة ذلك، وممن روي عنه أنه كره ذلك عبد الله بن عمرو، وابن عمر، [وفي إسنادهما مقال^(١)]. وكره ذلك الحسن البصري، وقال: ما سمعت فيه بشيء. وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك. وكره ذلك سعيد بن المسيب، والعلاء بن زياد، وحميد بن عبد الرحمن، وأصحاب الرأي.

ورخصت طائفة في ذلك، وممن قال: لا بأس بأن يتطوع الرجل بعد طلوع الفجر الحسن البصري. وكان مالك يرى أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل. وروينا عن بلال أنه لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٣٩٩/٢) تتم بها المقابلة مع ما في بيان الشرع.

قال أبو سعيد^(١): معي أنه يخرج في معاني ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا - عندي - أنه لا صلاة تطوع، ولا ما يشبهها بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وأجازوا في هذين الوقتين بدل اللوازم كلها، وصلاة الواجب مثل صلاة الجنابة، وما أشبه ذلك، وما خرج على معنى التطوع فعندهم لا يجوز.

ومعي أن من قولهم: إنه لا يجوز في هذا الوقت ركعتي الفجر في ذلك اليوم، فإذا فاتاه ودخل في الجماعة لم يصلها بعد صلاة الفجر ذلك اليوم حتى تطلع الشمس ذلك اليوم، ويصليهما في بعض قولهم بعد العصر وبعد الفجر في غير ذلك اليوم، وهذا القول فيه نظر؛ لأنه إن ثبت بدلها بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر في يوم آخر لم يجد مانعاً لذلك لبدلها بعد صلاة الفجر

(١) لأبي سعيد تعليق قريب في مضمونه من هذا النص، وذلك ب: (م ١٤٥٨، باب ١٦٠ - أبواب صلاة الطواف) يحسن ذكره هنا؛ جمعاً لجزئيات المسألة:

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى بعض ما استدل به على كثير ممن مضى في هذا الفصل، ويخرج - عندي - في معاني قول أصحابنا: إنه لا تجوز الصلاة للطواف بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس؛ لأن / ٢١٤ / ذلك يقع موقع التطوع، إذ ليس واجباً لوقت من الأوقات، أتعني الطواف، ولو طاف فيه لوجب من عمرة أو زيارة وإنما يقع من فعله ذلك تطوعاً؛ لأنه قد كان له في سائر الليل والنهار في غير هذين الوقتين سعة، وليس بواجب عليه في وقت مؤقت، فخرج معناه نفلاً، وقد أجازوا أن يطوف اللازم أو غيره ويصلي بعد طلوع الشمس، إن كان ذلك بعد الصبح وقبل غروب الشمس، إن كان بعد العصر، وكذلك لا يبين لي في معنى قولهم: إن في هذا الوقت لا صلاة كسوف شمس، ولا لشيء من الآيات؛ لأن ذلك كله يخرج مخرج التطوع، ليس بمؤكد فيه شيء ثابت، وأما صلاة العيد إن لم تصح لمعنى من المعاني أمر العيد حتى يصح من هذين الوقتين، فمعي أنه يخرج في بعض قولهم: إنه إذا كان ذلك يقع موقع البدل جازت الصلاة، والخروج من هذين الوقتين لبدل السنة الواجبة التي قد قامت، ومنهم من لا يجيز ذلك لموضع إذ هي غير مؤكدة إلا في وقتها، وإذا أراد الخروج لغير هذين الوقتين في معنى قول من قال بذلك. [الكندي: بيان الشرع، ٢١٤/١٥ - ٢١٥].

في ذلك اليوم، وإن لم يجز في ذلك اليوم فمثله في غير ذلك اليوم، إلا أن يكون ثم / ٢١٣ / دليل فالله أعلم.

وأما إذا طلع من الشمس قرن من الشمس حتى يستوي طلوعها، وإذا غرب منها قرن حتى يستوي غروبها، وإذا صارت في كبد السماء قائمة كما جاءت الرواية، وذلك عندهم في الحر الشديد، فلا صلاة في هذه الأوقات عندهم تطوعاً، ولا بدلاً، ولا فريضة، ولا على جنازة. وأما في غير الحر فعندي أنه هذا الوقت كسائر الأوقات من النهار، وهو قبل زوال الشمس. وأما حين طلوعها أو غروبها فذلك - عندي - سواء من قولهم في الحر والشتاء^(١).

[م ٣٦٨-٣٦٩، ١/٤٠٨-٤١٠] باب ١٢ - المرء يصلي وحده المكتوبة

ثم يدرك الجماعة:

[*ش]: [م ٣٦٨] اختلف^(٢) أهل العلم في المرء يصلي وحده المكتوبة،

ثم يدرك الجماعة؛ فقالت طائفة يصلي مع الإمام أي صلاة كانت.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٥/٢١٣-٢١٤.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومن كتاب الإشراف): واختلفوا في المرأة تصلي وحدها المكتوبة ثم تدرك الجماعة «في القاموس: واختلفوا في المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة فكان.. إلخ». وكان الحسن البصري يقول: صلّ معهم أي الصلوات كانت، وبه قال الأسود بن يزيد والزهري.. وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال لا يضيف على المغرب. وقال الثوري: يتم ويشفع. وكان ابن عمر، والنخعي يقولان: يصلي الصلوات كلها إلا المغرب والصبح. وقال الحسن البصري: يعيد الصلوات كلها إلا الفجر والعصر، إلا أن يكون في مسجد قاعداً للصلاة فيصلّي معهم. وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: أن يعيد الصلوات كلها إلا الفجر والعصر، هكذا قال الحكم بن عيينة. وقال أبو موسى الأشعري. وفيه قولٌ خامسٌ قاله النعمان: كان لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب ثم دخل المسجد يخرج ولا يصلي معهم، ويصلي معهم الظهر والعصر والعشاء، ويجعلهما نافلة. وفيه قولٌ سابعٌ ((في قاموس الشريعة: ... وفيه قولٌ خامسٌ قاله النعمان: كان لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب =

قال أنس بن مالك: قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلّى بنا الفجر، ثم جئنا المسجد فإذا المغيرة بن شعبة يصليّ بالناس فصلّينا معه.

وروي عن عليّ بن أبي طالب، وحذيفة أنهما قالا: إذا أعاد المغرب شفع بركعة.

وسئل ابن عباس عن ثلاثة صلّوا العصر، ثم مرّوا بمسجد فدخل أحدهم فصلّى، ومضى واحد، وجلس واحد على الباب؛ فقال ابن عباس: أما الذي صلى فزاد خيراً، وأما الذي مضى فمضى لحاجته، وأما الذي جلس على الباب فأحسنهم.

وكان سعيد بن المسيب يرى أن يعيد العصر.

وقال الحسن البصري: صل معهم أي الصلوات كانت. وهذا قول الأسود بن يزيد، والزهري. وقال سعيد بن جبير: صل معهم وإن كنت قد صلّيت.

وقال الشافعي: يعيدها كلها. وقال أحمد كذلك، وقال: يضيف المغرب. وكذلك قال إسحاق، وقال سفيان الثوري: إذا صلّى العصر ثم أدرك مع الإمام ركعتين، قال: يتم ويشفع، وإن أدرك ركعتين من المغرب يتم ويشفع.

وقالت طائفة: يصليّ مع الإمام الصلوات كلها إلا المغرب والصبح، هكذا

= والفجر إن كان صلاًهن وإن أخذ في الإقامة. وقال ابن الحسن: إن صلّى المغرب ثم دخل المسجد يخرج ولا يصليّ معهم، ويصليّ معهم الظهر والعصر والعشاء، ويجعلهما نافلة. وفيه قولٌ سابقٌ قاله أبو ثور.. إلخ.)) قاله أبو ثور: تعاد الصلوات كلها ولا تعاد الفجر والعصر، إلا أن يكون في المسجد وتقام / ٦٥ / الصلاة فلا يخرج حتى يصليها ((في بيان الشرع: .. وتقام الصلاة. قال أبو بكر.. إلخ.)).

قال أبو بكر: يعيد الصلوات كلها؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك أمراً عاماً، لم يخص صلاة دون صلاة، وأمره على العموم. واختلفوا فيه إذا أعادها.. إلخ.

قال ابن عمر، والنخعي. قال النخعي: فإن أعدت المغرب فاشفع بركة حتى تكون أربعة.

وقالت طائفة: يعيد الصلوات كلها إلا العصر والفجر، هكذا قال الحسن البصري، إلا أن يكون في مسجد قاعداً فتقام الصلاة فيصلي معهم.

وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: أن يعيد الصلوات كلها إلا الفجر، هكذا قال الحكم.

وقالت طائفة خامسة: يعيد الصلوات كلها إلا المغرب، هذا قول أبي موسى الأشعري، وروي ذلك عن ابن مسعود. وكذلك قال أبو مجلز. وكان أبو قلابة يكره أن يعيد المغرب. وبه قال سفیان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي [في رواية الوليد بن مسلم عنه. وحكى الوليد بن يزيد عن الأوزاعي أنه قال: يعاد كل صلاة إلا الصبح والمغرب، قال: فإن دخل مع الإمام في المغرب فيشفع بركة]^(١).

وفيه قولٌ سادسٌ قاله النعمان: كان لا يرى أن يعيد العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن وإن أخذ في الإقامة. وفي كتاب محمد بن الحسن: إن صلّى المغرب ثم دخل المسجد يخرج ولا يصلّي معهم، ويصلّي معهم الظهر والعصر والعشاء، ويجعلها نافلة.

وفيه قولٌ سابعٌ، قاله أبو ثور، قال أبو ثور: تعاد الصلوات كلها، ولا تعاد الفجر والعصر، إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصلّيها.

قال أبو بكر: يعيد الصلوات كلها؛ [لأمر النبي ﷺ الرجلين اللذين ذكرهما في حديث يزيد بن الأسود أن يصلّي جماعة - وإن كانا قد صلّيا - أمراً عاماً، لم يخص صلاة دون صلاة، وأمره على]^(٢) العموم.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٤٠٤/٢).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٤٠٤/٢) تتم بها المقابلة مع ما في بيان الشرع. وفي كتاب الإشراف: ...الصلوات كلها؛ لدليل العموم. وعند كلمة (لدليل) ينتهي السقط.

[م ٣٦٩] واختلفوا فيه إذا أعادها؛ فقالت طائفة: الأولى منهما [هي] المكتوبة، [روي ذلك عن علي، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي: التي صلى معهم هي المكتوبة]. وقد روينا عن ابن (١) عمر، وابن المسيب، وعطاء أنهم قالوا: ذلك إلى الله ﷻ يجعل المكتوبة أيتهما (٢) شاء. وهذه الروايات خلاف الروايات عنهم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا: إنه إذا صلى المصلي المكتوبة في غير جماعة لمعنى يسعه من وجه من الوجوه، ويقع حكمها أنها صلاة (٣)، أنها قد ثبتت، ويستحيل أن يقع معهم غيرها في وقتها صلاة ثانية؛ لأن الصلاة لا تكون إلا واحدة في كل وقت من المفروضات، إلا أنهم قالوا: إن صلاها في جماعة أو غير جماعة فوافق الجماعة صلى معهم، ولا يترك الجماعة؛ لمعنى ثبوت سُنَّتها في جميع الصلوات. وقال من قال منهم: إنه يجعلها لصلاة فاسدة أو فائتة بدلاً. وقال من قال منهم: يجعلها نفلًا.

وفي بعض قولهم: إنه يسلم بين كل ركعتين (٤). وفي بعض قولهم: إنه يمضي على الصلاة ويجعلها نفلًا، وبنحو هذا جاء الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صليتم في رحالكم ثم أدركتم الصلاة فلا تدعوها وصلوها واجعلوها نفلًا»

(١) في بيان الشرع: وقد روينا عن عمر بن المسيب، وعطاء أنهم قالوا: كذلك يجعل المكتوبة أيتهما شاء. شاهدات الروايات خلاف الروايات منهن. وفي قاموس الشريعة: وقد روينا عن عمر، وابن المسيب، وعطاء أنهم قالوا كذلك، فيجعلون المكتوبة إنما شاهدة خلاف الروايات عنهن.

(٢) في كتاب الأوسط (٤٠٦/٢): أيهما.

(٣) في قاموس الشريعة: ويقع حكمها أيضاً أنها صلاة.

(٤) في بيان الشرع: بين كل الركعتين. وفي قاموس الشريعة: بين الركعتين كل ركعتين.

والأولى هي صلاتكم»^(١) أو نحو هذا في المعنى، إلا أنه في قول أصحابنا: إنه لا يطلب الجماعة ولا يفر منها بعد صلاة الفجر والعصر لموضع أن ليس هنالك صلاة تطوع، فمن هنالك قالوا: لا يطلبها ولا يفر منها إذا حضرت، لموضع ما جاء عن النبي ﷺ للأمر بها، وكان النص في قوله في صلاة الفجر فيما - عندي - أنه جماعة^(٢). وقد كره من كره منهم الصلاة جماعة بعد هاتين الصلاتين، أحسب لموضع اتفاهم على أنه نفل، وأن النفل لا يكون في هذين الوقتين^(٣).

[م (٣٧٠، ١/٤١٠-٤١١) باب ١٣ -] من نسي صلاة فذكرها في الأوقات

المنهي عن الصلاة فيها:

[*ش]: (من كتاب الإشراف قال أبو بكر:) واختلفوا فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها؟ فقالت طائفة: لا تقضى الفوائت في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، روي عن أبي بكر^(٤): أنه نام^(٥) في دالية

(١) روى أبو داود - واللفظ له - والترمذي عن يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصلّيا في ناحية المسجد فدعا بهما فجاء بهما ترعد فرائسهما، فقال: ما منعكما أن تصلّيا معنا؟ قالوا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا إذا صلّى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلّى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم ٥٧٥، ١/١٥٧. سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلّي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم ٢١٩، ١/٤٢٤).

(٢) في قاموس الشريعة: أنه جاء عنه.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٣/٦٥-٦٦. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١/٩١-٩٣.

(٤) في بيان الشرع: أبي بكر. وقال محقق كتاب الإشراف: في الأصل «أبي بكر»، والتصحيح من الحاشية والأوسط.

(٥) في بيان الشرع: أنه في ذات ليلة استيقظ.. إلخ.

فاستيقظ عند غروب الشمس، فانتظر حتى غابت الشمس فصلّى. وعن كعب - أحسبه ابن عجره -: أن ابناً [[له]]^(١) نام عن الفجر حتى طلع قرن من الشمس فأجلسه [فلما أن تجلّت قال له: صلّ الآن]. وقالت طائفة: من نام عن صلاة أو نسيها صلّى متى استيقظ أو ذكرها، روي ذلك عن عليّ، وروي معنى^(٢) ذلك عن غير واحد من الصحابة، وبه قال أبو العالية، والنخعي، [والشعبي]، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور^(٣).

وقال آخرون: إذا نسي صلاة فذكرها حين طلعت الشمس، أو حين انتصف النهار، أو ذكرها حين تغرب الشمس؛ قال: لا يصلّيها في هذه الساعات الثلاث، والوتر كذلك، ما خلا العصر، فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها، وإن كان عصراً قد^(٤) نسيها قبل ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة؛ لم يصلّها في تلك الساعة، وكذلك سجدة التلاوة، والوتر، والصلاة على الجنائز لا^(٥) يقضين في شيء من هذه الساعات الثلاث؛ [هذا قول أصحاب الرأي].

قال أبو بكر: بما روي عن عليّ أقول. [وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها، وتلى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤)»].

قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنه قد مضى في نحو هذا ما يستدل به على معنى

-
- (١) كلمة (له) غير موجودة في كتاب الإشراف، وهي في الأوسط (٤٠٨/٢)، وبيان الشرع.
(٢) في بيان الشرع: وروي ذلك عن عمر بن الخطاب من الصحابة.
(٣) العبارة (وأبو ثور) غير موجودة في كتاب الإشراف. وهي في الأوسط (٤١٢/٢)، وبيان الشرع.
(٤) في بيان الشرع: وإن كان عصراً فصلّى إن فاتت بنوم في الثلاث لم يصلّها في تلك الساعات.
(٥) في بيان الشرع: ... على الجنائز، فلا يصح قضاء شيء.. إلخ.

ذكره. ومعني أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه لا تجوز الصلاة الفاتية، ولا تفسد، ولا بدل إذا طلع من الشمس قرن حتى يستوي طلوعها، وكذلك إذا غرب منها قرن حتى / ١٩٩ / يستوي غروبها، وإذا صارت في كبد السماء في الحر حتى تزول، إلا أنه رخص من رخص منهم في يوم الجمعة، ولا أبصر في ذلك فرقاً.

وأما سجدة التلاوة في هذه الأوقات فأحسب أنها تخرج في معاني قولهم اختلاف في ذلك، فإذا ثبت أنها داخلية في الصلاة أعجبنني أن يلحق ملحقتها في هذه الأوقات، وأما بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبعد [صلاة الفجر]^(١) حتى تطلع الشمس، فإنما يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا يجوز في هذا الوقت الصلاة التطوع، وما خرج من الصلاة مخرج النفل، وأما بدل اللوازم من الفوائت والفواسد والصلاة على الجنائز وما أشبهها من السنن المؤكدة فلا أعلم منهم كراهية لذلك^(٢).

[م (٣٧١، ٤١٢/١) باب ١٤ -] الرجل ينسى الصلاة فيذكرها وقد حضرت صلاة أخرى:

[*ش]: (ومن الكتاب): واختلفوا في الرجل ينسى الصلاة فيذكرها^(٣) وقد حضرت صلاة أخرى؛ فقالت طائفة: يبدأ بالتي نسي، [إلا أن يخاف فوت التي حضر وقتها، فإن خاف ذلك صلاها ثم صلى التي نسي]؛ هذا قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي،

(١) في الأصل: طلوع. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه، والله اعلم.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٢/١٩٩-٢٠٠.

(٣) الكلمة (فيذكرها) غير موجودة في كتاب الإشراف. وهي في كتاب الأوسط (٤١٤/٢) وبيان الشرع.

وأحمد، وإسحاق، [وأبي ثور] وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: يبدأ بالتي ذكرها فليصلها، وإن فاتته هذه. كذلك قال عطاء، والزهري، ومالك، والليث بن سعد، وقال [مالك]: ليبدأ بما بدأ الله به، فإن كن خمس صلوات بدأ بهن^(١)، وإن خرجت عن وقتها ثم صلاها بعدهن، وإن كن أكثر من ذلك صلاها لوقتها ثم قضاها بعد.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أحسب هذا من الاختلاف، وأحسب أن كان من قولهم: إنه إذا انقضى وقت الفائتة فإن شاء بدأ بها، وإن شاء بالحاضرة؛ لأن قولهم وقت تلك الصلاة قد فات فصارت بدلاً. ومن بعض قولهم: إنه يبدأ بالفائتة، إذا كان إنما هي على إثر هذه الحاضرة، وإن كان بينهما صلاة أخرى بأيهما بدأ^(٢). ومن بعض قولهم: إنه لا فرق في ذلك، ويبدأ بالفائتة ما لم يخف فوت الحاضرة، فإن خاف فوت الحاضرة بدأ بالحاضرة ثم صلى الفائتة. وهكذا يعجبني من غير أن يخاطر بصلاته الحاضرة، فيعجبني أن يبدأ بالفائتة على الترتيب، ويصلي الحاضرة، فإن صلى الحاضرة على حال فذلك وقتها، وتلك إنما هي بدل^(٣).

[م ٣٧٢، ١/٤١٢-٤١٤] باب ١٥ - الرجل يذكر صلاة فائتة وهو في

أخرى:

[*ش]: (ومن الكتاب) **قال أبو بكر:** واختلفوا في الرجل يكون في

الصلاة، فيذكر أن عليه صلاة قبلها؟ فقالت طائفة: تفسد عليه صلاته التي هو

(١) في بيان الشرع: بدأ بأيهن شاء.

(٢) لعل الصواب: بأيهما شاء بدأ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٢/٢٠٠.

فيها، ولكن^(١) يصلي الصلاة التي ذكرها، ثم يصلي الصلاة التي هو فيها، كذلك قال النخعي، والزهري، وربيعه، [ويحيى] الأنصاري.

وقالت طائفة: يصلي الصلاة التي دخل فيها، ثم يقضي الفائتة، وليس عليه غير / ٢٠٠ / ذلك، هذا قول طاووس، والحسن، والشافعي، وأبي ثور. وقالت طائفة: إن ذكرها قبل أن يتشهد^(٢) أو يجلس مقدار التشهد ترك هذه وعاد إلى تلك، فإن ذكرها بعد ذلك اعتد بهذه وعاد إلى تلك؛ [هذا قول الحكم، وحماد].

وقال ابن عمر: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وراء الإمام، فإذا سلّم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم يصلي بعد الصلاة الأخرى، وبه قال [مالك، و] الليث بن سعد، وإسحاق، وأحمد.

وقال أحمد في رجل ترك صلاة متعمدا^(٣) فرط فيها في شبابه، فأراد أن يقضي؟ قال: يقضيها وما بعدها وهو لها ذاك، وإن كان كذا وكذا سنة.

وقال أصحاب الرأي: إذا دخل في الصلاة ولم يذكر، فذكر صلاة فائتة، وإن كان قد فاتته صلاة واحدة إلى خمس صلوات فعليه أن يبدأ بالفوات، وإن هو صلى صلاة في وقتها وهو ذاك للفوات فسلاته فاسدة، إلا أن يذكرها في آخر وقت صلاة إن هو بدأ بالفائتة فاتة وقت هذه فإنه يبدأ [حينئذ] بهذه التي كان يخاف فوتها، ثم يصلي الفوات، وإن كانت فوائته^(٤) ست صلوات فصاعداً فذكرها في وقت صلاة، وقد دخل وقتها أو لم يدخل، يبدأ بالتي دخل وقتها قبل الفوات، ثم قضى الفوات جازت صلواته كلها.

(١) في بيان الشرع: ..تفسد عليه صلواته التي هو فيها وأن يصلي الصلاة التي كانت عليه قبلها، كذلك قال.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: قبل أن يتشهد ويجلس.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: متعمداً، أو فرط فيها في نسيانه فأراد.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع: وإن كانت فوات شتى صلاها فصاعداً.. إلخ.

قال أبو بكر: ليس بين شيء مما فرقوا فيه فرق.

وقال أبو سعيد: معي أنه يخرج فيما جرى ذكره على حسب ما يواطن قول أصحابنا في الاختلاف في هذا الفصل؛ لأنه يخرج - عندي - في معاني قولهم: إنه إذا ذكر الفاتئة من بعد أن يدخل في الحاضرة لم يكن عليه أن يخرج من صلاته التي دخل فيها، ومضى على صلاته، فإذا أتمها صلى الفاتئة.

ومن بعض قولهم: إنه ما لم يتم الحاضرة، ولو بقي عليه ما لم يتم إلا به، ثم ذكر الفاتئة تركها وبدأ بالفاتئة، ثم استقبل الحاضرة. ولعله في بعض قولهم: ولو خاف الفوت.

ومعي أنه في بعض ما قيل: إنه ولو أتم صلاته الحاضرة وذكر الفاتئة في وقت الحاضرة كان عليه أن يصلي الفاتئة، ثم يصلي الحاضرة، وأما إذا لم يذكر الفاتئة حتى خرج وقت الحاضرة وقد صلاها، فلا يقع لي معنى أن يفسد ذلك صلاته التي صلاها في معنى قولهم المعروف، ولا يقوم ذلك في اقتضاب مقال هذا أن لا يقع ما صلى قبل أن يصلي الفاتئة، ويعجبني أنه إذا لم يذكر الفاتئة حتى دخل وقت الحاضرة أن يمضي على صلاته كان في أول الوقت أو آخره؛ لأنه قد دخل في عمله ولا يبطله^(١).

[م (٣٧٣-٣٧٤، ١/٤١٤-٤١٥) باب ١٦-] جماع أبواب الجمع بين

الصلاتين:

[*ش]: (من كتاب الإشراف قال أبو بكر): ثبتت الأخبار عن

رسول الله ﷺ أنه «جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وجمع بين

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٢/٢٠٠-٢٠١.

المغرب والعشاء في المزدلفة في وقت العشاء»، وثبتت ^(١) عنه ﷺ أنه «كان إذا عَجَلَ بالسير جمع بين المغرب والعشاء»، ودل خبر معاذ على جمعه بين الصلاتين في السفر، وهو نازل غير سائر، فالجمع بين الصلاتين في السفر جائز، نازلاً وسائراً ^(٢) كما فعل النبي ﷺ، وقد أجمع أهل العلم على القول ببعض الأخبار، واختلفوا في القول ببعضها.

[م ٣٧٣] فمما أجمعوا عليه، وتوارثته الأئمة قرن عن قرن، وتبعهم الناس عليه ^(٣) منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمّع ^(٤) في ليلة النحر.

[٣٧٤] واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأوقات، فرأت طائفة أن الجمع للمسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وممن رأى ذلك سعد بن أبي [وقاص] وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد وابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وابن عمر ^(٥) وطاووس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

وكرهت طائفة الجمع بينهما، إلا عشية عرفة وليلة جمّع، هذا قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وبه قال أصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

(١) في بيان الشرع: وثبت.

(٢) في بيان الشرع: نازلاً أو مسافراً، فعل ذلك النبي ﷺ.

(٣) في بيان الشرع: ..الناس عليه صدر بان رسول الله.. إلخ.

(٤) هكذا في كتاب الأوسط ((لكن من غير شكل)). وفي كتاب الإشراف وبيان الشرع: يجمع ((بالياء)).

(٥) العبارة (وابن عمر) غير موجودة في كتاب الإشراف. وهي في كتاب الأوسط (٤٢٢/٢) بعد ابن عباس.

قال أبو سعيد: معاني قول أصحابنا بما يواطئ الاتفاق، يخرج - عندي - على / ١٥١ / إجازة جمع الصلاتين بالقصر للمسافر، كان سائراً أو نازلاً، وأنه لا يجوز الجمع للصلتين للمقيم إلا بعذر ولو كان بعرفة وجمّع من الحاج، ممن هو غير مسافر في ذلك. ولم يثبت - عندي - في معنى قولهم: إن له جمع الصلاتين بالتمام ولا بالقصر، وكان عليه صلاة التمام في وقتها، والجمع من النبي ﷺ في عرفات وجمّع - عندي - سنّة تلزم الأمة بإقرارهم كلهم بها، واختلافهم فيما سواهما، وإنما عرفت الأمة - عندي - الجمع من النبي ﷺ في عرفة وجمّع بشهرة ذلك وصحة نقله إلى الآفاق، واختلفوا فيما سوى ذلك لقلّة علمهم بثبوت السنّة؛ لأنه لا معنى يدل على إجماعهم أن الجمع جائز في عرفة وفي جمّع إلا وهو جائز فيما سواهما، لمن نزل بمنزلتها للمسافرين، والجمع - عندي - في قول أصحابنا سنّة، يخرج على معنى التخيير للمسافرين، لا على معنى اللزوم، والمسافر عندهم مخير بين الجمع والقصر لكل صلاة في وقتها بصلاة القصر^(١).

[م (٣٧٥، ١ / ٤١٥-٤١٦) باب ١٧-] الوقت الذي يجمع المسافر بين الصلاتين :

[*ش]: (ومن الكتاب قال أبو بكر:) [وفي قول من رأى الجمع بينهما]: واختلفوا في [وقت] الجمع بين الصلاتين؛ فكان الشافعي، وإسحاق يقولان: من كان له أن يقصر فله أن يجمع إن شاء في وقت الأولى منهما، وإن شاء في وقت الآخرة. وقال عطاء بن أبي رباح: لا يضره أن يجمع بينهما في وقت أحديهما^(٢).

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٤ / ١٥١-١٥٢.

(٢) في بيان الشرع: إحداهما.

وقالت طائفة: إذا أراد المسافر الجمع بين الصلاتين آخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، وجمع بينهما، وروي هذا القول عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعكرمة. وقال أحمد: وجه الجمع أن يؤخر الظهر إلى أن يدخل وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب كذلك، وإن قدم فأرجو ألا يكون به بأس. قال إسحاق كذلك بالإرجاء^(١). وأما أصحاب الرأي فإنهم يرون أن يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وأما أن يصلي واحدة في وقت الأخرى فلا، إلا بعرفة ومزدلفة.

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول.

قال أبو سعيد: الذي يخرج - عندي - من استحباب قول أصحابنا: إنه إذا كان المسافر في مكنة من أمره وأراد الجمع توخى أن يصلي الأولى في آخر وقتها، / ١٥٢ / والآخرة في أول وقتها، وإذا فعل ذلك لم يخرج من معاني الاتفاق، وما فعل ذلك خرج - عندي - من معنى قولهم: إنه جائز، وإذا كان نازلاً وأراد السفر استحب له أن يجمع الصلاتين في الأولى؛ لِمَا يدخل عليه من شغل السفر، وإذا كان سائراً يرجو النزول استحب له أن يؤخر الجمع في وقت الآخرة؛ للمكنة للصلاة، ولِمَا به من شغل السفر^(٢).

[(م ٣٧٦، ١/٤١٦-٤١٧) باب ١٨ -] الجمع بين الصلاتين في الحضر:

[*ش*]: (ومن كتاب الإشراف قال أبو بكر:) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه «جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في غير خوف ولا سفر».

(١) في بيان الشرع: كذلك بلا رجاء.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٤/١٥٢-١٥٣.

[م ٣٧٦] واختلفوا فيه، فقال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة في الليلة المطيرة، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر، ويجمع بينهما وإن لم يكن مطر إذا كان^(١) طين وظلمة. وكان أحمد، وإسحاق يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، وكان ابن عمر يرى ذلك، وفعل ذلك أبان بن عثمان^(٢)، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومروان [وعمر] بن عبد العزيز. وقال الشافعي: يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء إذا كان المطر قائماً، ولا يجمع في غير حال المطر. وبه قال أبو ثور. وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع بين الصلاتين في حال الرياح والظلمة.

وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين مباح [حال الرياح والظلمة] في الحضر وإن لم يكن مطراً، واحتجوا بخبر رسول^(٣) الله ﷺ. روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: [لم] فعل ذلك؟ [قال]: أراد أن لا يخرج أمته». وقد روينا عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء^(٤) ما لم يتخذة عادة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه ليس للمقيم الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إلا من عذر من مطر يخاف منه الضرر، أو من مرض يشغله عن القيام بالصلاتين كل صلاة في وقتها، أو

(١) في بيان الشرع: إذا كانت طشاً أو ظلمة.

(٢) في بيان الشرع: وفعل ذلك أبو ذر وعثمان.

(٣) في بيان الشرع: واحتجوا بخبر يروى عن ابن عباس.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع: أو شيئاً مما يتخذة عادة.

معنى من المعاني يوجب معنى الضرر للقيام بالصلاة في وقت الحاضرة، فإذا كان شيء من هذا فمعهم أنه جائز للمقيم الجمع بين الصلاتين بالتمام في وقت الأولى منهما، أو في وقت الآخرة، ويستحب له إن أمكنه ذلك أن يتحرى أن يصلّي الأولى في آخر وقتها، والآخرة في أول وقتها، وإذا وجب العذر فأبي ذلك جاز له - عندي - من قولهم يشبه معاني الاتفاق، كنحو ما اشتبه ذلك - عندي - من قولهم في الجمع في السفر؛ لثبوت معاني / ١٦٢ / المشقات، ومعاني الضرر في القيام بالصلاة في وقتها، ولأنه إذا ثبت معنى القصر في السفر بمعنى الترخيص، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنَ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ﴾ (النساء: ١٠٢) فقد ساوى بين المطر والمرض، وقال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فثبت بمعنى المرض الإفطار في الصوم في رمضان بنحو ما ثبت في السفر، فلما ثبتت هذه المعاني كان الجمع فيهما مشابهاً مستوى المعاني، وأما على غير معنى عذر فلا يثبت - عندي - على معاني قولهم إجازة الجمع للمقيم، إلا أنه إن فعل كما روي عن النبي ﷺ أنه «صلّى الأولى في آخر وقتها، وصلّى الآخرة في أول وقتها»^(١) جمعاً معاً وأبصر ذلك، ومعناه خرج ذلك مخرج الأفراد لا مخرج الجمع؛ لأنه قد صلّى كل صلاة في وقتها^(٢).

(١) روى البخاري - واللفظ له - ومسلم عن عمرو [بن دينار] قال: سمعت أبا الشعثاء جابرًا قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً. قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب؟ قال: وأنا أظنه (صحيح البخاري، كتاب التطوع، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، رقم ١١٢٠، ٣٩٤/١. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم ٧٠٥، ٤٩١/١).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٤/١٦٢-١٦٣.

[م ٣٧٧، ١/٤١٧-٤١٨] باب ١٩ - المريض يجمع بين الصلاتين:

[*ش]: واختلفوا^(١) في المريض يجمع بين الصلاتين؛ فرخصت طائفة للمريض أن يجمع بين الصلاتين، وممن رخص في ذلك عطاء^(٢) بن أبي رباح. وقال مالك في المريض: إذا كان أرفق به أن يجمع [بين]^(٣) الظهر والعصر في وسط وقت الظهر إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال، ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك، وإنما ذلك لصاحب البطن، وما أشبهه من المرضى، أو صاحب العلة الشديدة يكون هذا أرفق به. [وقال مالك: فإن جمع المريض بين الظهر والعصر غير مضطر إلى ذلك فيعيد ما كان في وقته وما كان ذهب ليس عليه إعادة]^(٤). وقال أحمد: يجمع المريض بين الصلاتين. وكذلك قال إسحاق.

وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين في الحضر غير حال المطر؛ هذا قول الشافعي، قال: والجمع في المطر رخصة لعذر، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه، وذلك كالمريض والخوف.

(١) في بيان الشرع: (ومن كتاب الإشراف): واختلفوا في جمع المريض بين الصلاتين، فرخصت طائفة في ذلك، قول عطاء بن أبي رباح. وقال مالك في المريض: إذا كان أرفق له أن يجمع بينهما في وسط وقت الظهر، إلا أن يخاف أن يغلب فيجمع بينهما بعد الزوال، وكذلك قوله في الجمع بين الصلاتين عند غيبوبة الشمس، قال: وإنما ذلك لصاحب البطن وما أشبهه. وقال مالك: إن جمع المريض الصلاتين وليس بمضطر إلى ذلك يعيد، ما كان في الوقت، وما ذهب فلا إعادة عليه فيه. وقال أحمد، وإسحاق: المريض يصلي على هذه في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها.

(٢) بداية السقط في كتاب الإشراف والنقل من كتاب الأوسط (٢/٤٣٤).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط، تتم بها المقابلة مع ما في بيان الشرع.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط، تتم بها المقابلة مع ما في بيان الشرع.

وفيه قولٌ ثالثٌ قاله أصحاب الرأي، قالوا: في المريض إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين، قال ^(١) فليدع الظهر حتى يجيء آخر وقتها، ويقدم العصر في أول وقتها، ولا يجمع في وقت أحدهما.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا فرق في إجازة الجمع عند خوف الضرورة ودخول مشقات على المريض في القيام بالصلتين، كل صلاة في وقتها من جميع ما كان من المرض، إلا أنه يخرج في بعض معاني قولهم: إنه إن جمع المقيم بمعنى شيء مما يجوز به الجمع في وقت الأولى، ثم إن زال المعنى الذي كان له به عذر في الجمع في وقت الأولى إن عليه إعادة صلاة الآخرة إذا حضرت، / ١٩٢ / ولا يجزيه الجمع على هذا، والأولى قد تمت على حال في معنى قولهم إذا قد صلاها في وقتها.

ومعني أنه في بعض قولهم: لا إعادة عليه إذا صلاها لعذر ^(٢) على معنى ثبوت السنّة ^(٣).

***^(٤)

*** [اختلاف أهل العلم في سنّة الأذان]:**

[*ش]: (في الأذان من كتاب الإشراف، قال أبو بكر:) واختلف أهل العلم في سنّة الأذان؛ فقال مالك، والشافعي، ومن تبعهما من أهل الحجاز:

(١) هكذا في كتاب الإشراف، وكتاب الأوسط (٢/٤٣٥).

(٢) في الأصل: العذر. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٤/١٩٢-١٩٣.

(٤) هذه مسائل من كتاب الأذان لم أجدها في متن كتاب الإشراف ولا فهارسه، وهي في كتاب الأوسط (٣/١٥ وما بعدها) بهذا الموضوع. ونصوص الأوسط فيها اختلاف وتفصيل وزيادة عما في بيان الشرع وغيره، ولم نلتفت إلى ذلك في أغلب المواضع.

عمر بن الخطاب، وفي الحديث جاء مسرعاً إليه ليخبره وبلال يؤذّن، أو بلال قد أذّن به، فقال له رسول الله ﷺ في المعنى: «سبقك به جبرائيل^(١)». وكذلك قيل: كان على عهد الخلفاء^(٢) بعد رسول الله ﷺ، وإفراده يخرج في معنى قول أصحابنا محدث^(٣).

* [اختلاف أهل العلم في تشيئة الإقامة وإفرادها]:

[* ش]: (ومنه): واختلفوا في تشيئة^(٤) الإقامة وإفرادها؛ ففي مذهب مالك، وأهل الحجاز والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي، وأصحابه، ويحيى بن يحيى، وأحمد، وأبي ثور، وإسحاق: الإقامة فرادى، واحتجوا بقول أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة». هذا مذهب عروة بن الزبير، والحسن البصري.

وقالت طائفة: الأذان والإقامة مثنى مثنى، هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

واختلفوا في الذي يفرد الإقامة في قوله: قد قامت الصلاة؛ فولد^(٥) أبي محذورة، وسائر مؤذني مكة يقولون: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة مرتين. وولد سعد القرظ يقولون: قد قامت الصلاة مرة واحدة. والأخبار الدالة على صحة مذهب المكيين [أثبت]. وممن هذا مذهبه، الحسن البصري، ومكحول، والزهري، والشافعي، ويحيى بن يحيى، وأحمد، وإسحاق.

(١) في قاموس الشريعة: يستقبل به جبريل.

(٢) في بيان الشرع: عهد الخلف - لعله - الخلفاء. وفي قاموس الشريعة: عهد الخلاف.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٠-٩/١١. السعدي: قاموس الشريعة، ١٧-١٥/١٩.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: تشيئة.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: فعن أبي محذورة ومؤذنو أهل مكة يقولون: قد قامت الصلاة مرتين. وولد سعيد القرظي يقولون.. إلخ.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معنى الاتفاق في قول أصحابنا: إن الإقامة مثني مثني مثل الأذان. ويخرج في معنى قولهم: إن ذلك كان المعروف من الإقامة، وكان على عهد النبي ﷺ وعلى عهد أبي بكر، وعمر، ومعني أنه على عهد عثمان، وإنما قالوا: أفراد الإقامة إنها^(١) أفردت على عهد معاوية، وإفرادها معهم حدث لم يكن منها سنة الأذان^(٢).

* [التثويب في أذان الفجر]:

[ش]: (ومنه): وجاء الحديث عن أبي محذورة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أذهب فأذن لأهل مكة. وقال: [إذا] أذنت بالأولى من الصباح [فقل]: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

وقال أنس: من^(٣) السنة أن يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم. وعلى هذا مذهب ابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين، والزهري، [ومالك بن أنس]، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وكان الشافعي يقول [به] إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر.

وخالف النعمان كل ما ذكرنا فقال: التثويب الذي يثوب الناس في صلاة الفجر، الأذان والإقامة، حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين حسن. وقال الحسن: التثويب الأول بعد الأذان للصلاة خير من النوم، فأخذ من الناس هذا التثويب، وهو حسن.

(١) في قاموس الشريعة: إنما.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٠/١١. السعدي: قاموس الشريعة، ١٧/١٩-١٨.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وقال أنس بن مالك: ما أشبه أن يقول.. إلخ.

قال أبو بكر: ومما يستعمل روي عن مؤذّن رسول الله ﷺ يقول وهو مستعمل في حرم الله وحرم رسوله، يفعله قرن بعد قرن إلى زماننا هذا.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معنى قول أصحابنا: إنه لم يكن في الأذان الأول قول: «الصلاة خير من النوم»، من فعل سالفهم ولا مشايخهم، وإنما ذلك من فعل قومهم على معنى ما يخرج من قولهم، وفي معنى قولهم: إن ذلك حدث^(١) في فعلهم، والإحداث ما لم يكن^(٢). ومن الأحداث ما لا يخرج إلى معنى القبيح، إلا أنه لا يجتمع على معنى، ولا يتبع لمعنى إذا كان الأصل على غيره.

ومعنى التثويب عند أصحابنا - فيما عندي - علامة لحضور الصلاة؛ إذ في التعارف معهم أن الأذان يجوز لصلاة الفجر قبل حضور الصلاة ووقتها، فلما أن ثبت ذلك عندهم في التعارف لم يكن بد أن يفرق بين أذانها وغيرها بسبب يعرف بها من أذان المؤذّن أنه أذّن في وقتها أو بعد، فجعلوا التثويب في ذلك علامة من المؤذّنين، فمن قول أصحابنا في ذلك: إنه إذا أذّن في وقت الصلاة حثّ بالصلاة على إرادته، وهو التثويب. فإذا أذّن قبل حضور الصلاة، فإذا حضرت الصلاة حثّ بالصلاة على معنى متعارف بينهم في ذلك، وهذا على معنى سبب التثويب في الأذان لصلاة الفجر دون غيرها من الأذان.

ولو كان من المؤذّنين في مواضعهم في سُنتهم شيء غير هذا مما يعرف به الفرق بين ذلك كان جائزاً على معنى التعارف^(٣).

(١) في قاموس الشريعة: أحدث.

(٢) في بيان الشرع: ومن الأحداث ما لم يكن ومن الأحداث ما لا يخرج.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٠-١١. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠-١٨/١٩.

* [الأمر بالأذان ووجوبه] (١):

[*ش]: (ومنه): ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولا بن عم له: «إذا (٢) سافرتما فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما».

قال أبو بكر: والأذان والإقامة واجبتان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان، وأمره على الفرض.

واختلفوا فيمن صلى بغير أذان ولا إقامة؛ فروي عن عطاء أنه قال فيمن نسي الإقامة: يعيد الصلاة. وبه قال الأوزاعي، [ثم قال الأوزاعي فيمن نسي الأذان]: يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. وقال [في الأذان والإقامة]: يجزئ أحدهما عن الآخر. وقال مالك: إنما يجب النداء في / ١١ / مساجد الجماعة التي تجتمع فيها الصلاة.

وقالت طائفة: لا إعادة على من ترك الأذان والإقامة، وروينا عن الحسن، والنخعي أنهما قالوا: من نسي الإقامة في السفر فلا إعادة عليه. وقال الزهري، وقتادة مثله ولم يذكره (٣)، قال مالك، وأبو محمد: يستغفر الله، وقال أحمد، وإسحاق، والنعمان، وصحابه في قوم صلوا بلا أذان ولا إقامة: إن صلاتهم مجزية.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الأذان سنة في المساجد للجماعات للصلوات المفروضات على ما ثبت، وفعل النبي ﷺ وأمر من خلفاء المسلمين وأئمتهم، ويخرج معنى ثبوت ذلك عن عامة أهل

(١) الأوسط، ٣/ ٢٤.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما الصلاة وليؤمكما أكبركما» في القاموس: أكبركما، نسخة: أفضلكما».

(٣) لم أجد في الأوسط ما يفيد هذه اللفظة الأخيرة

القبلة، ولا أعلم أحداً يذهب إلى تركه، ولا الترخيص فيه، إلا الشيعة والروافض، خلافاً منهم، ورغبة عن الخير.

ولا أعلم أن أحداً من أصحابنا أنه قال: فريضة، إلا أنه قد يخرج معناه بما يشبه معنى الفرض؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ (المائدة: ٥٨) كان هذا يدل على معنى ثبوته، كما قيل: إن الجماعة فريضة؛ لقوله: ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّلْجِينِ﴾ (الشعراء: ٢١٩)؛ فمعنى^(١) هذا قال من قال: إن الجماعة فريضة. وقد قيل: إنها سنة، ولعله أكثر ما قيل.

وكذلك معنى هذا لا يبعد - عندي - من احتمال اختلاف القول فيه. وقد قيل: إنها سنة، ولعله أكثر ما قيل فيه^(٢). ولا أعلم يخرج - عندي - في قولهم: إن من ترك الأذان لا صلاة له، بمعنى الإعادة، إلا أنه تارك لمعنى الواجب لسنته، وصلاته تامة.

وأما الإقامة فيخرج معنى الاختلاف من قولهم في تركها^(٣)^(٤).

*** [الانحراف في الأذان عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح]^(٥):**

[*ش]: (قال أبو بكر): واختلفوا في استدارة المؤذن في الأذان؛ فقال النخعي: إذا بلغ حي على الصلاة، لوى عنقه يميناً وشمالاً ولا يحول قدمه،

(١) لعل الصواب: فمن.

(٢) هكذا وردت العبارة في كل من بيان الشرع وقاموس الشريعة، ويبدو فيها شيء من التكرار.

(٣) في بيان الشرع قال المضيف ((في قاموس الشريعة: قال المصنف)): هكذا عرفنا في المصلي وحده، وإنما الاختلاف عندنا في نقض الصلاة بترك الأذان في صلاة الجماعة في السفر، والله أعلم.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١١/١١-١٢. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠/١٩-٢٢.

(٥) الأوسط، ٢٦/٣.

وبه قال الثوري، والأوزاعي، والنعمان، وصاحبا، وقال الشافعي: يلوي رأسه [في] حي على الصلاة [حي على الفلاح] يميناً وشمالاً، وبدنه وقدميه مستقبلاً القبلة له. وبه قال أبو ثور. وكره^(١) ابن سيرين ذلك. وأنكره مالك. وقال أحمد: لا يدور إلا أن يكون في منارة^(٢) يريد أن يسمع الناس. وكذلك قال إسحاق.

قال أبو سعيد: معي أن هذا يخرج في قول بعض أصحابنا^(٣).

*** [إدخال المؤذن أصبعه في أذنه]^(٤):**

[* ش]: (ومنه): روي عن بلال وأبي محذورة أنهما «كانا يجعلان أصابعهما^(٥) في آذانهما». وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وابن الحسن، وقال مالك: ذلك واسع.

قال أبو سعيد: معي أن معنى ذلك من قول أصحابنا مما يختلف فيه على الاستحباب، لا الواجب^(٦).

*** [استقبال القبلة بالأذان]^(٧):**

[* ش]: (ومنه): أجمع أهل العلم أن من السنّة أن تُستقبل القبلة بالأذان.

(١) في بيان الشرع: وذكر.

(٢) في بيان الشرع: وقال أحمد: لا يدور إلا أن يكون في مداره يريد أن يجمع الناس، وبه قال إسحاق.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٢/١١.

(٤) الأوسط، ٢٧/٣.

(٥) في بيان الشرع: أصبعهما في أذنهما.

(٦) الكندي: بيان الشرع، ١٢/١١-١٣.

(٧) الأوسط، ٢٨/٣.

وكان الشافعي، والنعمان، وصاحبا^(١) يقولون: إن زال بدنه كله وهو^(٢) يؤذّن عن القبلة فهو مكروه ولا شيء [عليه].

قال أبو سعيد: هكذا يخرج معي، إلا لمعنى إن كان يريد بذلك اجتماع الناس في المنارات إذا كان أحد أبوابها مدبراً للقبلة؛ فقد قيل: إن له ذلك، أن يجعل شيئاً^(٣) من أذانه في باب من أبواب تلك المنارة، حتى يبلغ بذلك النواحي من يرجو اجتماعه، وفعله في هذا المعنى اجتماع الناس - عندي - أفضل من استقباله القبلة في أذانه كله، إذا كان لا يبلغ بذلك من يرجو اجتماعه^(٤).

* [الأذان للصلوات قبل دخول ((أوقاتها))]:^(٥)

[* ش]: أجمع^(٦) أهل العلم على أن من السنّة أن يؤذّن للصلوات بعد دخول أوقاتها، إلا الفجر فإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها؛ فقالت طائفة: يجوز الأذان للصبح من بين الصلوات قبل طلوع الفجر،

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وأصحابه.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..كله في الأذان فهو مكروه.. إلخ.

(٣) في قاموس الشريعة: أن يجعل كل شيء من أذانه. ولعل الصواب: أن يجعل أذانه.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٣/١١. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٢/١٩.

(٥) الأوسط، ٢٩/٣.

(٦) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومنه): أجمع أهل العلم على أن من السنّة أن لا يؤذّن للصلوة قبل دخول أوقاتها إلا الفجر، وأنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقت الصلاة؛ فقالت طائفة: يجوز الأذان للصبح مرتين للصلاة قبل طلوع الفجر، هذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. واحتجوا بقول النبي ﷺ: «إن بلائاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم». وقالت طائفة: لا يؤذّن لشيء من الصلوات إلا بعد دخول أوقاتها، هذا قول الثوري، وإذا كان للمسجد مؤذّنان أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوع الفجر فلا بأس أن يؤذّن للصبح قبل طلوع الفجر، إذا كان هذا هكذا في قول طائفة من أهل الحديث.

هذا قول مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «إن بلائاً يؤذن بليل [فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم]».

وقالت طائفة: لا يؤذن لشيء من الصلوات إلا بعد دخول أوقاتها، هذا قول سفيان الثوري، والنعمان، ويعقوب، ومحمد، ثم رجح يعقوب فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر.

وقالت طائفة: لا بأس أن يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوع الفجر، قالت: والأذان معناه إعلام بدخول أوقات الصلوات، ودعاء إليها؛ فغير جائز أن يدعى إليها، ويؤمر بحضورها قبل دخول وقتها. وذكر بعضهم الأخبار التي ذكرناها في كتاب السنن، والكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب عن ابن عمر، وأبي عمير بن أنس، عن عمومته من الأنصار، وحديث عبد الله بن زيد، وهي الأخبار التي فيها ذكر الناقوس وغير ذلك.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا يؤذن لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر، فإنه يجوز الأذان لها قبل وقتها في معاني ما يثبت من قولهم، فيخرج ذلك - عندي - على معنى التعارف من سنة الأذان في البلد وفي الموضع، فإذا كان ذلك - عندي - ^(١) معروفاً بأنه لا يؤذن لصلاة من الصلوات إلا بعد حضور وقتها؛ كان ذلك ثابتاً، والمخالف له محدث.

وإذا كان / ١٣ / شيء من الصلوات يجوز لها الأذان في التعارف قبل وقتها فلا بأس بذلك؛ لأن الأذان إنما هو دلالة وتنبية للصلاة ^(٢).

(١) كلمة (عندي) غير موجودة في قاموس الشريعة.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٣-١٤. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٢٢-٢٣.

* [الأذان للصلاة بعد خروج وقتها]^(١):

[*ش]: (ومنه): ثبت أن رسول الله ﷺ «أمر بلالاً بعد طلوع الشمس يوم ناموا عن الصبح حتى طلعت الشمس أن يؤذّن، فأذّن ثم أمره فأقام الصلاة فصلّى الغداة»، وهذا على مذهب أحمد بن حنبل، وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي في رجل نسي صلاة فأراد أن يقضيها من الغد: يؤذّن لها ويقيم، فإن لم يفعل فصلاته تامة. وفي قول مالك، والأوزاعي، والشافعي: ويقيم للصلوات الفوائت وإن لم يذكر الأذان. بل قال الشافعي: فإذا جمع بين الصلاتين وقد ذهب وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان، وكذلك كل صلاة صلّاها في غير وقتها كما وصفت، قال: لكل واحد منهما بلا أذان.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامتين»، والسنة يجب استعمالها.

قال أبو سعيد: هكذا يخرج في معاني قول أصحابنا، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه «أمر بالأذان» كما ذكرنا، وقد «ناموا في سفرهم حتى أشرقت الشمس، فأمر بلالاً بالأذان فاجتمع الناس وركعوا ركعتي الفجر، ثم أقام بلال، وصلّى بهم النبي ﷺ»^(٢)، فثبت في معنى فعل النبي ﷺ أن الأذان إنما هو للاجتماع^(٣) لصلاة الجماعة، وتنبه وتذكّر لمعنى الصلاة، وإنما يخرج معنا

(١) الأوسط، ٣/٣١.

(٢) الحديث رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي قتادة وغيره بمعناه (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها، رقم ٦٨١، ٤٧٢/١. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، رقم ٤٣٧، ١١٩/١).

(٣) في الأصل: الاجتماع. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

أن ذلك إذا كان القوم كلهم بتلك الحال كان الأذان سواء في وقت الصلاة أو بعد فوتها^(١)؛ لأنهم بمعنى واحد.

ولو أن مؤذناً نام عن الصلاة حتى فات وقتها، ولزمته الصلاة في نفسه كما أمرنا^(٢)، والأحسن معنا أن يؤذن جهراً بعد فوت وقت الصلاة، إلا بمعنى لحقه^(٣) لغير معنى الأذان للصلاة.

وأما الأذان في الجمع فيخرج في قول أصحابنا: إن الجمع بأذان وإقامتين، كما روي عن النبي ﷺ^(٤)، وذلك في الجماعات لازم، وفي غير الجماعة فضيلة ووسيلة^(٥).

* [الأذان على غير طهارة]^(٦):

[*ش]: (ومنه): اختلفوا في الأذان على غير طهارة؛ فقال عطاء بن أبي رباح: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً. وروي ذلك عن مجاهد، وبه قال الأوزاعي. وكان الشافعي، وأبو ثور^(٧) يكرهان ذلك، ويجزئه إن فعل. قال أحمد: لا يؤذن الجنب، وإن أذن على غير طهارة فأرجو أن لا يكون به بأس. وقال إسحاق: في الجنب يؤذن ثم يعيد الأذان، ولا يؤذن إلا متوضئاً. ورخص

(١) في قاموس الشريعة: وقتها.

(٢) في قاموس الشريعة: أمرناه والأحسن معنا له أن يؤذن.. إلخ.

(٣) في قاموس الشريعة: لحقه يخصه لغير.. إلخ.

(٤) جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، رواه مسلم وأبو داود وغيرهما (صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨، ٢/٨٨٦. سُئِنَ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ صِفَةِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ ١٩٠٥، ٢/١٨٢).

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٤/١١. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٣/١٩-٢٤.

(٦) الأوسط، ٣/٣٧.

(٧) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وأبو بكر.

فيه الحسن البصري، والنخعي، وقتادة، وحماد / ١٤ / بن أبي سليمان، ورخص فيه الثوري. وقال مالك: يؤذّن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء. وقال النعمان في الأذان والإقامة على غير وضوء: يجزيه، ولا يعيد الأذان ولا الإقامة.^(١)

وقال: في الجنب يؤذّن أحب إليّ أن يعيد، وإن صلّى أجزأهم.

قال أبو بكر: يكره ذلك ويجزئه أن يصلّي.^(٢)

قال أبو سعيد: إنه يخرج في معاني قول أصحابنا الاختلاف في الأذان على غير طهارة، وأحسب أن من قولهم: إنه إذا أذّن على غير وضوء وصلّوا بذلك إن عليهم الإعادة. وفي بعض قولهم: إنه لا إعادة عليهم، ومعنى^(٣) الكراهية من قولهم - عندي - : أن يؤذّن على غير طهارة إلا من عذر، والجنب وغير الجنب في هذا سواء في^(٤) الأذان؛ لأنه ليس فيه من القراءة شيء.

(١) في بيان الشرع: ..ولا الإقامة. وقال المضيف ((في قاموس الشريعة: وقال المصنف)): والذي عندي، إن النعمان هاهنا في كتاب الإشراف إنما هو أبو حنيفة؛ لأن اسمه النعمان بن ثابت، وقد يكون غيره النعمان ابن عباس، والله أعلم بذلك. وقال في الجنب.. إلخ.

(٢) هكذا في بيان الشرع وقاموس الشريعة. وفي الأوسط: وقال النعمان فيمن أذّن على غير وضوء وأقام: يجزيهم ولا يعيدوا الأذان ولا الإقامة، وإن أذّن وهو جنب أحب أن يعيدوا، وإن صلّوا أجزأهم، وكذلك إذا أقام وهو جنب. قال أبو بكر: ليس على من أذّن وأقام وهو جنب إعادة؛ لأن الجنب ليس بنجس، لقي النبي ﷺ أبا هريرة ((العبارة) أبا هريرة) غير موجودة في النسخة المطبوعة، وإنما هي في النسخة الإلكترونية في شبكة الإنترنت. فأهوى إليه فقال: إني جنب، فقال: «إن المسلم ليس بنجس»، وروي عن النبي ﷺ أنه «كان يذكر الله على كل أحيانه». والأذان على الطهارة أحب إليّ، وأكره أن يقيم جنباً؛ لأنه يعرض نفسه للتهمة ولفوات الصلاة.

(٣) في قاموس الشريعة: ومعاني.

(٤) في قاموس الشريعة: والجنب وغير الجنب في هذا سواء، وإن كان الجنب أشد لمعنى، فإنه سواء في الأذان؛ لأنه ليس فيه من القرآن شيء.. إلخ.

وكذلك - عندي - أنه يختلف من قولهم في الإقامة على غير طهارة، وأحسب أن في بعض قولهم: إنه لا تجوز صلاتهم على ذلك. وفي بعض قولهم: إنه لا بأس على القوم في صلاتهم، وعلى المقيم الإعادة إذا كان على معنى يجب عليه إعادة الصلاة، وهذا القول - عندي - أشبه لمعاني قولهم؛ لأنه لا يكون داخلاً في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام^(١).

* [أذان الصبي ((والعبد))]^(٢) :

[*ش]: (ومنه): واختلفوا في أذان الصبي^(٣)؛ فرخص فيه عطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والشعبي، والثوري، وأبو ثور. وقال الشافعي: لا^(٤) أحب أن يؤذّن إلا بعد البلوغ، وإن أذّن قبل البلوغ أجزأ. وقال أحمد: يؤذّن إذا راهق. وقال إسحاق: يؤذّن إذا جاوز سبع سنين. وقال النعمان، ويعقوب، [ومحمد] في الغلام الذي قد راهق: أحب إلينا أن يؤذّن لهم رجل، وإن صلّوا^(٥) بأذانه وإقامته أجزأهم. وكره ذلك مالك، والثوري.

قال أبو بكر: يجزئ أذان الصبي، وأذان البالغ أحب إلي.

قال أبو بكر: إذا أذّن عبد، أو مكاتب، أو مدبر أجزأ في قول الشافعي، وإسحاق، والنعمان، ويعقوب، ومجاهد، ولا يحفظ عن غيرهم خلاف قولهم.

قال أبو سعيد: - عندي - أنه في معاني قول أصحابنا: إنه لا يؤذّن الصبي

(١) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٤-١٥. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٢٤-٢٦.

(٢) الأوسط، ٣/٤٠-٤١.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: الصبي والعبد.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وقال الشافعي: يجزئ أذان الصبي، وقال أحمد: يؤذّن إذا راهق. وقال أحمد: يؤذّن.. إلخ.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وإن أجازوا إقامته وأذانه فيجزئهم ذلك. وكره.. إلخ.

حتى يحتلم، ويخرج هذا - عندي - على معنى قول من قال بإعادة الصلاة على الأذان بغير طهارة، وأما على قول من قال: إنه لا بأس عليهم في صلاتهم، فلا معنى - عندي - يمنع أذان الصبي إذا حافظ على أوقات الصلاة وأذن في الأوقات / ١٥ / للصلاة^(١)، وأحسن ذلك.

وكذلك العبد - عندي - على هذا القول: لا بأس بأذانه. والعبد أحب إلي من الصبي، ولا أعلم بمنع^(٢) أذان العبد؛ لأنه لا يكون بشيء من ذلك إماماً، وإنما تكره إمامته، إلا على قول من يقول: إنه لو أقام على غير وضوء لم تجز صلاتهم؛ فهذا - عندي - أشبه أن يكون معنى الإمامة داخلة عليهم بإقامة^(٣) المقيم، فإذا ثبت هذا المعنى على قول من لا يجيز إمامة العبد في الصلاة يدخل معه هذا^(٤).

* [أذان الأعمى]^(٥):

[*ش]: (ومنه): [ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن بلاً يؤذّن بلبيل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»، وقد ذكرته في باب الأذان للصلوات قبل دخول أوقاتها].

واختلفوا في أذان الأعمى؛ فرخصت طائفة فيه إذا كان له من يعرفه الوقت، هذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد: يجزئ أذانه، وأذان البصير أحب إليّ.

(١) كلمة (للصلاة) غير موجودة في قاموس الشريعة.

(٢) في بيان الشرع: ولا أعلم يمنع أذان الصبي في العبد.

(٣) في بيان الشرع: بإمامة.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٥-١٦. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٦/١٩-٢٧.

(٥) الأوسط، ٣/٤٢.

وكرهت^(١) طائفة أذان الأعمى، رويانا عن ابن عباس، وابن الزبير، والحسن البصري، أنهم كرهوا أذان الأعمى. وعن ابن مسعود أنه قال: «ما أحب أن يكون مؤذنونكم عميانكم».

قال أبو سعيد: معنى الأذان - عندي - يخرج على القولين اللذين مضى ذكرهما؛ فعلى قول من يشبه بمعنى الإمامة^(٢) ويفسد معنى الصلاة؛ فيدخل معاني^(٣) هذا كله على قول من يقول: لا يؤم الأعمى. وعلى قول من يجيز إمامته فلا يدخل معه في أذانه ولا إقامته شيء من هذا، وكل هذا يخرج - عندي - على معنى هذين القولين^(٤).

* [في الكلام في الأذان]^(٥):

[*ش:] (ومنه): واختلفوا في الكلام في الأذان؛ فرخصت فيه طائفة، ورخصه الحسن، وعطاء، وقتادة، وعروة، وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن سليمان^(٦) بن سرد. وكرهت ذلك طائفة، [[منذ]]هم النخعي، وابن سيرين، والأوزاعي^(٧).

وقال مالك: لم نعلم أحداً يقتدى به تكلم بين ظهراني أذانه. وقال الثوري:

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ورويانا عن ابن مسعود، وابن الزبير أنهما كرها أذان الأعمى، وعن ابن عباس أنه كره إمامته وإقامته. قال أبو سعيد... إلخ.

(٢) في بيان الشرع: الإقامة.

(٣) في بيان الشرع: معنا في هذا.. إلخ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٦/١١. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٧/١٩.

(٥) الأوسط، ٤٣/٣.

(٦) ضبطه محقق كتاب الأوسط (سلمان) ولكن لما عرفه في الهامش قال (سليمان).

(٧) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. والأوزاعي، وقال: لم أعلم أحداً يعتد فعله فعل ذلك، وقال الثوري: لا يتكلم يعني لعله بغير الأذان والإقامة، وبه قال الشافعي استحباباً، وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد: لا يتكلم فيهما، وإن تكلم بجزئه، وقد رويانا عن الزهري.. إلخ.

وإذا أذن وأقام فلا يتكلم فيهما، ولا بأس أن يتكلم بينهما. وقال الشافعي: أحب ألا يتكلم في أذانه فإن تكلم فلا يعيد. وقال إسحاق: لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه، إلا كلاماً من شأن الصلاة، نحو: صلّوا في رحالكم. وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد: لا يتكلم في أذانه وإقامته، فإن تكلم في أذانه وصلّى القوم فصلاتهم تامة. وقد روينا عن الزهري أنه قال: إنه إذا تكلم في الإقامة أعاد الإقامة.

وقال أبو بكر: ما نحب أن يتكلم المؤذن بين ظهراني أذانه إلا بما كان من شأن الصلاة، كما روي في حديث ابن عباس، أنه «أمر مؤذنه في يوم مطير يقول بعد قوله حي على الصلاة حي على الفلاح: ألا صلّوا في الرحال»، فإن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فلا إعادة عليه.

قال أبو سعيد: - عندي - أنه يخرج في معاني هذا على ما يشبه معاني قول أصحابنا، والإقامة في قولهم أشد، ومعني أنه يخرج في معني قولهم الاختلاف فيمن تكلم في أذانه وإقامته؛ فمعني^(١) أنه يخرج على هذا على ما يشبه معانيه قول أصحابنا، والإقامة في قولهم أشد، فعندي أن بعضاً يأمر بالإعادة في الإقامة، ولا يرى عليه الإعادة في الأذان، ويقرب - عندي - ما قال أبو بكر: إنه إن^(٢) تكلم في حال ذلك بمعاني أمر الصلاة أو بعد الإقامة كان خارجاً من معني الكلام، وإن تكلم بغير ذلك أو بغير^(٣) الذكر لحقه - عندي - معاني الاختلاف، والإقامة - عندي - أشد^(٤).

(١) في قاموس الشريعة: ..الاختلاف فيمن تكلم في أذانه وإقامته فعندي أن بعضاً يأمره بالإعادة... إلخ.

(٢) في بيان الشرع: إنه يتكلم في خلل ذلك.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: وبغير.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٦-١٧. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٧/١٩-٢٨.

* [في الأذان قاعداً] ^(١):

[* ش]: (ومنه): أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن «من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً». وقد روينا عن أبي زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله أنه أذن وهو قاعد. وكره [الأذان قاعداً] مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وقال عطاء، وأحمد بن حنبل: لا يؤذن جالساً إلا من علة. وقال أبو ثور: يؤذن بالناس قاعداً من علة وغير علة، والقيام أحب إليّ.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج معنا في هذا كله في معاني قول أصحابنا في الأذان على معنى القولين اللذين مضى معنا ذكرهما، فإذا ثبت أنه بمعنى الإقامة وشبهها؛ فلا يؤم معنا القاعد بالقائمين، كذلك لا يؤذن. ويخرج - عندي - ولو كان بعذر ^(٢)، وإذا خرج من معنى الإقامة فلا بأس بذلك إذا بلغ وكان هو أهلاً لذلك دونهم، وإن أذن غيره فهو - عندي - أحسن، إلا أن يكون أذانه - عندي - على حال قاعداً أحسن، وأبلغ من غيره قائماً؛ فلا بأس بذلك على معنى هذا القول، وهو أحب إليّ ^(٣).

* [في الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلوات كلها] ^(٤):

[* ش]: (ومنه): ثبت أن رسول الله ﷺ قال لرجلين: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما»، و«أمر بلالاً يوم خرج من الوادي بعد طلوع الشمس أن يؤذن ويقوم لصلاة الصبح»، و«أذن وأقام بعرفة لَمَّا جمع بين الظهر والعصر بمزدلفة»، ولَمَّا «جمع بين المغرب وعشاء الآخر».

(١) الأوسط، ٤٥/٣.

(٢) في قاموس الشريعة: ولو كان يقدر.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٧/١١. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٩/١٩-٣٠.

(٤) الأوسط، ٤٦/٣.

وممن^(١) روينا عنه أنه كان يرى الأذان والإقامة في السفر سلمان،
وعبد الله بن عمرو، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب. وبه قال الشافعي،
وأحمد، وإسحاق. وقد حكى عن إسحاق أنه قال: تجزيك إقامة في السفر إلا
لصلاة الفجر. وقال أبو ثور: يؤذّن ويقيم في السفر. وكذلك قال النعمان،
وأصحابه.

وقالت طائفة: يجزيه في السفر إقامة إلا في صلاة الفجر، فإنه يؤذّن ويقيم،
ثبت أن عمر كان يقيم في السفر لكل صلاة إلا صلاة الصبح، فإنه كان يؤذّن
لها ويقيم.

وقال ابن سيرين: تجزيك إقامة إلا في الفجر، فإنهم كانوا يقولون: يؤذّن
ويقيم. وقال الحسن: تجزيك إقامة إقامة. وكذلك قال القاسم بن محمد.
وقالت طائفة: هو بالخيار، إن شاء أذّن وأقام، وإن شاء أقام. روينا هذا القول
عن عليّ بن أبي طالب، وبه قال سفيان الثوري. [وقال النخعي: تجزيك
إقامة]. وقد روينا عن / ١٧ / مجاهد أنه قال: إذا نسي الإقامة في السفر أعاد.
قال أبو بكر: يؤذّن ويقيم، فإن أقام ولم يؤذّن يجزيه، ولو ترك الأذان
والإقامة لم يكن عليه إعادة الصلاة، وكان مسيئاً بترك الأذان والإقامة.

قال أبو سعيد: معاني قول أصحابنا يخرج - عندي - على الأمر بالأذان في
الجماعة في السفر والحضر، والنهي عن ترك ذلك إلا بسبب عذر، إلا أنه

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وممن روينا عنه أنه كان لا يرى الأذان ولا الإقامة في
السفر، سليمان، وعبد الله بن عمر، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وبه قال الشافعي،
وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، وأصحابه. وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن الإقامة تجزئه في
السفر، كان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة إلا صلاة الصبح فإنه يؤذّن لها ويقيم، وقال
الحسن البصري، والقاسم بن محمد: تجزيه الإقامة في السفر. وقالت طائفة: هو بالخيار،
إن شاء أذّن وأقام، وإن شاء أقام. روي ذلك عن.. إلخ.

يخرج - عندي - من قولهم: إنه لو ترك الجماعة الأذان في السفر لحقهم معنى التقصير بلا إعادة، إلا في صلاة الصبح؛ فمعي يختلف في قولهم في ترك الأذان لها من الجماعة في السفر؛ فبعض يرى عليهم الإعادة، وبعض لا يرى عليهم إعادة (أعني إعادة الصلاة)، ويعجبني أن لا^(١) إعادة عليهم.

وإذا تركوا الأذان حيث يسمعون الأذان في القرية، وحيث الأذان والجماعات للصبح ولغيرها؛ فلا أعلم في ذلك اختلافاً، ولعله ربما قيل^(٢) بالإعادة، وفي ذلك اختلاف في الحضر والسفر، إلا أن صلاتهم تامة كانوا في السفر أو الحضر.

وأما ترك الإقامة على التعمد في السفر والحضر فمعي أنه يختلف في قولهم في ذلك، وأكثر القول - عندي -: إن على تاركها إعادة جماعة كانوا - عندي - أو فرادى^(٣).

* [في الأذان راكباً في السفر]^(٤):

[*ش]: (ومنه): ثبت أن ابن عمر كان يؤذّن على البعير وينزل فيقيم. وممن رأى أن يؤذّن راكباً سالم بن عبد الله، وربيع بن حراش^(٥)، ومالك، والأوزاعي، والثوري، [والشافعي، وأحمد، وإسحاق]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يقيم وهو راكب.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معنى هذا فيما يشبه معاني القول من

(١) في قاموس الشريعة: أن الاعادة عليهم.

(٢) في الأصل: قال. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٧-١٨. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٠/٣١-٣١.

(٤) الأوسط، ٤٩/٣.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: خراس.

قول أصحابنا، وأحسب أنه يروى أنه أذن مع رسول الله ﷺ وأمر بذلك في السفر، وهذا يخرج - عندي - على إبلاغ الصلاة بالجماعة في السفر، ولعله في حد المسير ليقف بعضهم لبعض لمعنى الصلاة، ويخرج هذا - عندي - من مصلحة القوم في معنى الصلاة.

وأما الإقامة فيعجبني فيها أن لا يقيم قاعداً، ولو كان راكباً، إلا أن يكون في ذلك معنى يوجب الصلاح إجماع القوم وإشعاراً لهم بذلك، فلا بأس - عندي - بذلك على معنى هذا المعنى^(١).

* [في الترسل في الأذان]^(٢):

[*ش]: وقد روينا عن عمر بن الخطاب^(٣) أنه قال لمؤذن بيت المقدس: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر». وهذا مذهب ابن عمر، وبه قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، وصاحبا، وبه نقول^(٤).

وقال أبو سعيد: معي أنه يخرج على حسب هذا المعنى عنده إذا فعله لم / ١٨ / يخرج من معاني الحسن، وإذا كان سواء فالجزم كما^(٥) جاء به الأثر، وأنه^(٦) يخرج على معنى الجزم والإرسال عن إثبات الإعراب في آخر

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٨/١١. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٢/١٩.

(٢) الأوسط، ٥١/٣.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ... بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال للمؤذن: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر. وهذا مذهب.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ... وبه نقول. قال المضيف: الذي - عندي - هما صاحبا محمد بن الحسن، وأبو يوسف، والله أعلم. وقال أبو سعيد... إلخ.

(٥) في قاموس الشريعة: فالجزم كإجابة الأثر أحب إليّ. ولعل الصواب: فالجزم كما جاء به الأثر أحب إليّ.

(٦) في قاموس الشريعة: وإنما.

الكلام على معنى القراءة، وأما الجزم عن المد، لا عن الإعراب، هكذا عندنا في هذا^(١).

* [في المؤذن يجيء وقد سبق بالأذان]^(٢) :

[*ش]: [ومنه]: روي عن أبي محذورة أنه جاء وقد أذن إنسان، فأذن [هو] وأقام وبه قال أحمد. [وكان إسحاق يقول: إذا أذن المؤذن ثم غاب أو اعتلّ فليس لأحد أن يقيم حتى يؤذن آخر أو يحضر المؤذن الأول فيقيم، واحتج بحديث الأفرقي... سمعت زياد بن الحارث الصدائي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن أخوا صدا هو أذن، ومن أذن فهو يقيم»].

وقال الثوري: كان يقال من أذن فهو يقيم. وقال الشافعي: أحب^(٣) أن يتولّى الإقامة الذي أذن، وإن أقام غيره أجزاءه إن شاء الله.

ورخص فيه قوم، وممن رخص أن يؤذن الرجل ويقيم غيره مالك، والأوزاعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. [واختلف فيه عن الحسن البصري؛ فزوي عنه القولان جميعاً].

قال أبو بكر: كل ذلك يجزيء، [وحديث الأفرقي غير ثابت، وأحب إلينا أن يقيم من أذن].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج معاً^(٤) في هذا على حسب هذا^(٥).

(١) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٨-١٩. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٣٣.

(٢) الأوسط، ٥١/٣.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وقال الشافعي: إذا أذن الرجل وأقام آخر إن شاء الله.

(٤) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: معنا. أو: معاني هذا.. إلخ.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٩.

* [اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صَلَّى في بيته] (١):

[ش]: (ومنه): قالت طائفة له أن يصلّي بغير أذانه وإقامته، هذا مذهب الشعبي، والأسود وأبي محذور ومجاهد، والنخعي، وعكرمة، وقال أحمد: يجزيه أذان أهل المصر، وبه قال النعمان، وأصحابه، وأبو ثور، وقالت طائفة: يكفيه الإقامة، هذا قول ميمون بن مهران وأقام سعيد بن جبير ولم يؤذّن، وقال الأوزاعي تجزيه الإقامة، وقال الحسن، وابن سيرين: إن شاء أقام، وقال مالك: يجزيهم إذا أقاموا، ولم يؤذّنوا. وقال ابن سيرين، والنخعي: يجزيه إلا في الفجر فإنه يؤذّن ويقيم، وقال عطاء: من صَلَّى بغير أذان ولا إقامة يعيد الصلاة، إلا ما فاتته.

قال أبو بكر: أحب إليّ أن يؤذّن ويقيم، فإن لم يفعل يجزيه.

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى معاني القول بحسب هذا (٢).

* [في أذان النساء وإقامتهن] (٣):

[ش]: واختلفوا (٤) في أذان النساء وإقامتهن؛ فروينا عن عائشة أنها

(١) الأوسط، ٥٨/٣.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٩/١١.

(٣) الأوسط، ٥٣/٣.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومنه): روي عن عائشة أنها «كانت تؤذّن وتقيم». وقال إسحاق: كلما صلّين أذّن وأقمن، وقال عطاء: عليهنّ الإقامة، وبه قال مجاهد، والأوزاعي، ليس عليهن أذان. روي عن جابر بن عبد الله أنه قيل له: أتقيم المرأة؟ قال: نعم. وقال أنس بن مالك: ليس على النساء أذان ولا إقامة، روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري، ومحمد بن سيرين والنخعي، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد، وقال مالك: وإن أقامت فحسن فلا بأس. قال أبو بكر: ليس عليهم ذلك، وإن فعلن فقد أحسن. قال أبو سعيد... إلخ.

«كانت تؤذّن وتقيم». وقال إسحاق بن راهويه: كلما صلّين أذّن وأقمن. وحكي عنه أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولأن تقيم أحب إلينا.

وقالت طائفة: عليهنّ إقامة، روي ذلك عن عطاء، ومجاهد، والأوزاعي. وقال الأوزاعي: ليس عليهنّ أذان. وقد روينا عن جابر بن عبد الله أنه سئل: أتقيم المرأة؟ قال: نعم.

وقالت طائفة: ليس على النساء أذان ولا إقامة، كذلك قال أنس بن مالك، وروي ذلك عن ابن عمر. وقال أنس: إن فعلن فهو ذكر.

وممن قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، والزهرري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد. وقال مالك: وإن أقامت فحسن. وقال الشافعي: وإن جمعن وأذّن وأقمن فلا بأس.

قال أبو بكر: الأذان ذكر من ذكر الله، فلا بأس أن تؤذّن المرأة وتقيم، وقد روينا عن النبي ﷺ حديثاً في هذا الباب: ... عن أم ورقة ابنة عبد الله بن الحارث الأنصاري: «وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيذة، وكان رسول الله ﷺ قد أمرها أن تؤم في دارها، وكان لها مؤذّن».

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا اختلاف في ثبوت الإقامة على النساء، وأحسب أن بعضاً يوجب عليهنّ ذلك، وبعضاً لا يوجب عليهنّ الإقامة^(١)، ولعل الذي يرى عليهنّ الإقامة يقول: يقلن إلى / ١٩ / قوله أشهد أن محمداً رسول الله، وليس عليهنّ غير ذلك. وقد قيل: إن عليهنّ مع ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

(١) العبارة (أن بعضاً...الإقامة) غير موجودة في بيان الشرع.

ولا أعلم من قولهم إثبات الأذان عليهن؛ لأنه يخرج معنى الأذان عندهم لصلاة الجماعة في إلزام ذلك والأمر به، ومعني أنه يخرج في قولهم: إنه لا إقامة ولا^(١) جماعة عليهن، إلا أن يحضرن الجماعة عند الرجال فيصلين بصلاتهم، فذلك جائز، وصلاتهن - في قولهم - في منازلهن فرادى أفضل من الجماعة في المساجد.

ومعني أنه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم^(٢): إنه إن صلين جماعة وحدهن في الفريضة أن عليهن الإعادة، وأما الأذان ففضل من غير أن تؤمر المرأة أن تحرص^(٣) برفع صوتها ما تعدى من منزلها، فإن أذنت بدون ذلك فهو حسن، وفيه الفضل - عندي -^(٤).

* [اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلى في بيته]^(٥):

[*ش]: (ومنه): اختلفوا فيمن أراد أن يصلي في منزله مفرداً أله^(٦) بغير أذان ولا إقامة؟ فقالت طائفة: إن له أن يؤذن ويقيم في نفسه، كذلك فعل أنس بن مالك، وروي ذلك عن سلمة بن الأكوع، وبه قال ابن المسيب، والزهرري، وقال الشافعي: أذان المؤذنين وإقامتهم كافية، وقال مرة: أحب إلي أن يؤذن ويقيم في نفسه^(٧).

(١) في قاموس الشريعة: .. لا إقامة عليهن إلا أن يحضرن.. إلخ.

(٢) في قاموس الشريعة: ومعني أنه يخرج في معاني الاتفاق في المساجد، ومعني أنه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم.

(٣) في قاموس الشريعة: من غير أن تؤمر المرأة أن تحرص برفع صوتها ما يعدو منزلها.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٩-٢٠. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٣/١٩-٣٤.

(٥) الأوسط، ٥٨/٣.

(٦) في قاموس الشريعة: له.

(٧) هكذا ورد النص في بيان الشرع وقاموس الشريعة، ويبدو أن هذه المسألة قد اختلطت بمسألة =

= الأذان والإقامة لمن صَلَّى في مسجد قد صَلَّى فيه أهله (الأوسط، ٣/ ٦٠)، وفيما يأتي نصّ كليهما من الأوسط - مع حذف أسانيد الآثار -:

ذكر اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صَلَّى في بيته: اختلف أهل العلم فيمن صَلَّى في منزله منفرداً؛ فقالت طائفة: له أن يصليّ بغير أذان ولا إقامة. قال الأسود، وعلقمة: أتينا عبد الله في داره، فقال: قوموا فصلّوا، قال: فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. وروينا عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت في قرية يؤذّن بها ويُقام أجزأك ذلك.

وهذا مذهب الشعبي، والأسود، وأبي مجلز، ومجاهد، والنخعي، وعكرمة. وقال أحمد: إذا كان في مصر أجزاءه أذان أهل مصر. وقال النعمان، وأصحابه في المصليّ في المصر وحده: إن أذن وأقام فحسن، وإن اكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزاءه ذلك. وكذلك قال أبو ثور. وقالت طائفة: يكفيه الإقامة، كذلك قال ميمون بن مهران. وفعل ذلك سعيد بن جبير أقام ولم يؤذّن. وقال الأوزاعي: يجزئ المصليّ وحده الإقامة، والأذان أفضل. وقال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين فيمن صَلَّى وحده: إن شاء أقام. وقال مالك في قوم حضور أرادوا أن يصلّوا الصلاة المكتوبة، فأقاموا ولم يؤذّنوا، قال: ذلك يجزئ عنهم، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها الصلاة.

وقالت طائفة: تجزئ الإقامة إلا في الفجر، فإنه يؤذّن ويقيم، هذا قول ابن سيرين، والنخعي. وروينا عن عطاء قولاً خامساً، وهو: إن من صَلَّى بغير أذان ولا إقامة يعيد الصلاة ويجزيه الإقامة.

قال أبو بكر: أحب إليّ أن يؤذّن ويقيم إذا صَلَّى وحده، ويجزيه إن أقام وإن لم يؤذّن، ولو صَلَّى بغير أذان ولا إقامة لم يجب عليه الإعادة وإنما أحببت الأذان والإقامة للمصليّ وحده؛ لحديث أبي سعيد الخدري وقد ذكرته في هذا الكتاب في باب: ذكر الترغيب في رفع الصوت بالأذان، لفضيلة الأذان، لثلاث يظن ظان أن الأذان لاجتماع الناس لا غير، وقد «أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث وابن عمه بالأذان» ولا جماعة معها لأذانهما وإقامتهما.

ذكر الأذان والإقامة لمن صَلَّى في مسجد قد صَلَّى فيه أهله: اختلف أهل العلم في الرجل يأتي إلى مسجد قد صَلَّى فيه أهله؛ فقالت طائفة: يؤذّن ويقيم، كذلك فعل أنس بن مالك، دخل مسجداً قد صَلَّى فيه فأذن وأقام، وصليّ في جماعة. وروينا عن سلمة بن الأكوع أنه كان إذا فاتته الصلاة مع القوم أذن وأقام.

وقال الزهري: يؤذّن ويقيم. وقال سعيد بن المسيب: يؤذّنون ويقيمون. وقال قتادة: لا يأتيك من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا خيراً.

= واختلف في هذه المسألة عن الشافعي؛ فحكى الحسن بن محمد عنه أنه قال: أذان المؤذّنين =

قال أبو سعيد: لا يؤمر الرجل في معاني قول أصحابنا بترك الجماعة، فإن فعل ذلك من غير عذر وسبب فمعي أنه في المساجد وصلاة الفرائض في منزله إلا من عذر يخرج في بعض معاني قولهم^(١): إنهم كانوا يأمرّون بالأذان في المنازل لكل صلاة، ويحثّون على ذلك، ومعني أن بعضاً منهم كان يؤذّن في منزله لكل صلاة ويخرج إلى الجماعة؛ معني أنه يريد بذلك عمارة منزله بالذكر، إذ ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا لبيوتكم حظاً من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً ولا مقابر»^(٢)،^(٣). فإذا^(٤) أذن للفضل في وقته للتذكرة والذكر فهو حسن - عندي - في كل موضع بالجهر من الرجال.

[* ش]: (ومنه): وقالت طائفة: يقيم، روي ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وبه قال الأوزاعي، ومالك، والليث. وقالت طائفة: ليس عليه أن

= وإقامتهم كافية. وحكى الربيع عنه أنه قال: إذا دخل مسجداً أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذّن ويقوم في نفسه. وسئل أحمد في هذه المسألة، فقال: أليس كذا فعل أنس؟
وقالت طائفة: يقيم، روي هذا القول عن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وبه قال مالك، والأوزاعي. وقالت طائفة: ليس عليه أن يؤذّن ولا يقيم، هكذا قال الحسن، وروي ذلك عن الشعبي، وعكرمة، وبه قال النعمان، وأصحابه. قال أبو بكر: يؤذّن ويقوم أحب إليّ، وإن اقتصر على أذان أهل المسجد فصلّى فلا إعادة عليه، ولا أحب أن يفوته فضل الأذان.
(١) هكذا في بيان الشرع. وفي قاموس الشريعة: قال أبو سعيد: لا يؤمر الرجل في معاني قول أصحابنا بترك الجماعة في المساجد وصلاة الفرائض في منزله إلا من غير عذر وسبب، فإنه يخرج في بعض معاني قولهم... إلخ. ولعل الصواب: لا يعذر الرجل في معاني قول أصحابنا بترك الجماعة في المساجد، ولا بصلاة الفرائض في منزله، إلا من عذر، فإنه يخرج في بعض معاني قولهم... إلخ. والله أعلم.

(٢) في بيان الشرع: مقامر.

(٣) رواه البخاري عن ابن عمر بمعناه (صحيح البخاري، كتاب أبواب المساجد، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم ٤٢٢، ١/١٦٦. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم ٧٧٧، ١/٥٣٨).

(٤) في قاموس الشريعة: فالأذان من الفضل، وفيه التذكرة والذكر لله، فهو حسن عندي.. إلخ.

يؤذّن ولا يقيم، هذا قول الحسن البصري، وروي ذلك عن الشعبي، وعكرمة، وبه قال النعمان، وأصحابه.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا صلّى في منزله لعذر وحده؛ فإن أذّن وأقام فذلك المأمور به، وإن لم يؤذّن ففي قول^(١) أصحابنا: إن عليه الإقامة، ولا أعلم أن أحداً يأمره بترك ذلك، فإن ترك ذلك عامداً ففي أكثر قولهم: إن عليه بدل الصلاة، إلا أنني أحسب أن بعضاً يقول: إنه إذا كان يسمع الأذان والإقامة كان أعذر له إذا ترك الجماعة لعذر، وأما إذا لم يسمع الأذان والإقامة، ولا أحدهما؛ فمعي أنه يخرج في معاني أكثر قول أصحابنا: إن عليه الإعادة للصلاة إن ترك الإقامة متعمداً^(٢).

*** [في النهي عن أخذ الأجر على الأذان^(٣). ومسائل في أبواب الأذان، وفيمن أذّن بعض الأذان ثم غلب على عقله^(٤)]:**

[*ش]: ثابت^(٥) عن رسول الله ﷺ أنه قال لعثمان بن أبي العاص: «اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»... واختلف أهل العلم في أخذ الأجر على الأذان؛ فكرهت طائفة أخذ الأجر على الأذان، وممن كره ذلك القاسم بن

(١) في بيان الشرع: .. وإن لم يؤذّن ففي أكثر قولهم: إن عليه بدل / ٢٠ / الصلاة.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١١ / ٢٠ - ٢١. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩ / ٣٤ - ٣٦.

(٣) الأوسط، ٣ / ٦٢.

(٤) الأوسط، ٣ / ٦٥.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومنه): ثبت رسول الله ﷺ قال لعمر بن العاص: «اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً». واختلفوا في أخذ الأجر على الأذان؛ فكره أخذ الأجر على الأذان القاسم بن عبد الرحمن، وأصحاب الرأي. ورخص فيه مالك، وقال: لا بأس به. وقال الأوزاعي: ذلك مكروه، ولا بأس بأخذ الورق على ذلك من بيت المال. وقال الشافعي: لا يريزق المؤذّن إلا من خمس، الخمس سهم النبي ﷺ. قال أبو بكر: لا يجوز أخذ الأجر في الأذان.

عبد الرحمن، وروي ذلك عن الضحّاك بن مزاحم، وقتادة. وروينا عن ابن عمر أنه قال لمؤدّن: إني أبغضك في الله إنك تأخذ على أذنانك أجراً. حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن يحيى البكاء أن ابن أبي محذورة قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله. قال: سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله؟! فقال ابن عمر: إنك تأخذ على أذنانك أجراً. وكره ذلك أصحاب الرأي. وقال إسحاق: لا ينبغي أن يأخذ على الأذان أجراً. ورخص مالك في الأجر على الأذان، وقال: لا بأس به. وقال الأوزاعي: الإجارة في ذلك مكروهة، ولا بأس أخذ الرزق من بيت المال على ذلك، ولم يرَ بأساً بالمعونة على غير شرط.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن لا يرزق المؤدّن إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، ولا يرزق من غيره من الفياء ولا من الصدقات، وهكذا قال الشافعي.

قال أبو بكر: لا يجوز للمؤدّن أخذ الأجر على أذانه؛ لحديث عثمان، فإن أخذ مؤدّن على أذانه أجراً لم يسعه ذلك؛ لأن السنّة منعت منه، فإن صلّوا بأذان من أخذ على أذانه أجراً فصلاتهم مجزية؛ لأن الصلاة غير الأذان، وليست الإمامة كذلك، أخشى أن لا تجزئ صلاة من أمّ بجعل، كما روي عن الحسن أنه قال: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله.

[*ش^(١)]: اختلف^(٢) أهل العلم فيمن أذن بعض الأذان ثم غلب على

(١) هكذا وردت المسألتان متعاقبتان في بيان الشرع وقاموس الشريعة.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومنه): وإذا أذن بعض الأذان ثم غلب على عقله، فكان الشافعي يقول: أحب أن يستأنف، وإن لم يكن أقام ((في قاموس الشريعة: وإن لم يقم بنى)) بنى على أذانه، وقال قائل: بيني على أذانه ولا يجزي ((في قاموس الشريعة: ولا يجوز)) أن يتم غيره. وقال أبو ثور: بيني ((في بيان الشرع: بين)) على أذانه ((في قاموس الشريعة: ..أذانه وقال قائل - وفي نسخة -: وبينني غيره على أذانه)). وقال الشافعي: لا يكمل الأذان =

عقله قبل أن يكمل الأذان؛ فكان الشافعي يقول: أحب أن يستأنف، وإن أفاق بنى على أذانه أجزاءه، ولا يجوز أن يبني غيره على أذانه بل يستأنف قرب ذلك أو بعد. وقال أبو ثور: يُبنى على أذانه. وقال أصحاب الرأي في الإقامة: إذا أفاق أحب إلينا أن يتديها، وإن لم يفعل أجزاءه ذلك. وقال بعض أهل العلم: يبني هو على أذانه، ويبني غيره على أذانه، وقال: لا فرق بينهما، ولا يجوز إسقاط ما سبقه من فرض الأذان، وإنما يجب أن يؤتى بما بقي، فسواء أتى به هو أو غيره. وقال الشافعي: لا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولاء، ولو ترك من الأذان شيئاً عاد إلى ما ترك، ثم بنى من حيث ترك، لا يجزيه غير ذلك. وفي مذهب أصحاب الرأي: يفعل كما قال الشافعي، وإن لم يفعل ومضى على أذانه يجزيه.

وقال الشافعي، والنعمان، ويعقوب، وابن الحسن: ليس في العيدين أذان ولا إقامة.

وقال أبو سعيد^(١): معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في الأجر على الأذان بحسب ما يشبه ما مضى؛ لأنه من الطاعة. وفي بعض قولهم: إنه لا يجوز أن يأخذ أجراً على الطاعة، كانت تلك الطاعة فريضة أو وسيلة.

وفي بعض قولهم: إنه لا بأس أن يأخذ الأجرة على الوسيلة على الطاعة؛ لأن ذلك ليس بواجب عليه أن يعمل، إذا لم يكن الأذان واجباً عليه لمعنى يلزمه من عمارة هذا المسجد، خرج فيه معنى الاختلاف، ولا أعلم في قولهم

= حتى يأتي ((في قاموس الشريعة: يأتي به)) على الولاء. وقال بعض أصحاب الرأي كما قال الشافعي، وإن لم يفعل ومضى على أذانه يجزيه. وقال الشافعي، والنعمان، ويعقوب، وابن الحسن: ليس في العيد ((في بيان الشرع: .. ليس في فعله على العبيد)) أذان ولا إقامة.

(١) لم أجد لأبي سعيد تعليقاً على مسألة من غلب على عقله قبل أن يكمل الأذان.

له إجازة أخذ أجره على طاعة يلزم القيام بها، من الفرائض واللوازم، وأنه إن فعل ذلك لم يسعه، وكان عليه رد ذلك مع التوبة.

وكذلك إن أخذ أجراً على معصية لا يختلف فيها لم يسعه ذلك، وكان عليه رده مع التوبة في معنى قولهم.

وإن كان في بيت مال الله فضل، فأجرى منه الإمام على المسلمين، لمعنى ضعفهم في قيامهم بشيء من مصالح الإسلام، من أذان أو إقامة؛ فلا / ٢١ / بأس بذلك - عندي - ؛ لأن ذلك لهم في بيت مال الله، إذا كان فيه فضل، وإنما فضل بيت مال الله في مصالح الإسلام بعد إقامة الدولة التي يحيى^(١) بها الحق ويموت بها الباطل^(٢).

(١) في بيان الشرع: يجيء.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١١/٢١-٢٢. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٣٦-٣٨.



١٢ كتاب صفة الصلاة

[م ٣٧٨-٣٧٩، ٥/٢] باب ؟؟- [إحداث النية عند دخول كل صلاة يريدھا المرء فريضة كانت أو نافلة^(١)]:

[*ش]: (من كتاب الإشراف): قال الله جل ذكره: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤). وثبت أن رسول الله ﷺ «لما خرج من البيت ركع ركعتين في قبل القبلة^(٢)، وقال: هذه القبلة^(٣)». وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «الأعمال بالنية^(٤)».

[م ٣٧٨] وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية.

[م ٣٧٩] واختلفوا في الوقت الذي [يجب أن] يحدث فيه النية للصلاة،

-
- (١) العنوان من كتاب الأوسط (٧١/٣)، وهو غير موجود في كتاب الإشراف.
 - (٢) هكذا في كتاب الإشراف. وفي كتاب الأوسط (٦٧/٣) وبيان الشرع وقاموس الشريعة: ..في قبل الكعبة.
 - (٣) في بيان الشرع: هذه الكعبة.
 - (٤) هكذا في كتاب الإشراف وقاموس الشريعة. وفي بيان الشرع: بالنيات. وفي الأوسط (٧١/٣): إنما الأعمال بالنية.

فكان الشافعي يقول: يكون مع التكبير لا يتقدم التكبير ولا يكون بعده. وحكي عن النعمان أنه قال: إذا كَبَّرَ ولا نية له إلا النية [قد] تقدّمت فالصلاة جائزة.

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول؛ لأنه موافق للسنة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا: إنه لا تجوز الصلاة إلا بالنية، وكذلك الأعمال. وكذلك يخرج في معاني قولهم ما يشبه ما حكاه عن الشافعي: أنه لا تكون النية نافعة إلا مع الدخول في الصلاة، والتمام عليها إلى أدائها أو فراغها^(١)، وهي تكبيرة الإحرام بمعاني اتفاقهم أنها أول الفرائض من الصلاة الداخلة فيها، فهو صحيح من القول عندنا، إذا ذكر ذلك، أو خطر بباله عند الدخول في الصلاة؛ لم يثبت به العمل إلا باعتقاد النية، ولا^(٢) يختلف في معاني ذلك. وأما إذا نسي اعتقاد النية مع ذلك فيخرج في معاني الاتفاق أن النسيان مرفوع عن المؤمن، وأنه على نيته المتقدمة في الأعمال اللازمة، ومتى ذكر ذلك في اعتقاده ومذهبه تجديد ذلك والثبوت^(٣) عليه فدخوله في العمل على تقدم النية ثابت له على نسيان التجديد، وعلى هذا يخرج - عندي - ما حكاه عن النعمان، وأما إذا ذكر ذلك فلم يعتقده، أو اعتقد غيره استحالة العمل - عندي - في معاني الاتفاق ولم ينفع؛ لأن الأعمال بالنيات، ولا تتم إلا بها^(٤).

[م ٣٨٠-٣٨١، ٦/٢] باب ١- [رفع اليدين:

[*ش]: [م ٣٨٠] (ومنه): لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان

يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

(١) في قاموس الشريعة: وفراغها.

(٢) في بيان الشرع: ..إلا باعتقاد النية مع ذلك، فيخرج في معاني الاتفاق.. إلخ.

(٣) في قاموس الشريعة: ..ومذهبه تجديد ذلك النسيان والثبوت عليه.. إلخ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٠/١٢٣. السعدي: قاموس الشريعة، ١٨/٢٤٣-٢٤٤.

[م ٣٨١] واختلف في الحد الذي ترفع^(١) إليه عند افتتاح الصلاة؛ ففي حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «رفع يديه لما افتتح الصلاة حين كبر حتى تكون يده حذاء منكبيه». وقال بهذا الحديث الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وفي حديث وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ «رفع يديه لما افتتح الصلاة حتى إذا أذنيه». وقال بهذا أناس من أهل العلم.

وقال بعض أصحاب الحديث: إن شاء رفع يديه إلى المنكبين، وإن شاء إلى الأذنين. وهذا مذهب حسن^(٢).

قال أبو بكر: وأنا^(٣) إلى حديث ابن عمر أميل.

قال أبو سعيد^(٤): / ٩١ / معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج - عندي -:

- (١) في بيان الشرع: يرفع اليد.
 - (٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: الحسن.
 - (٣) في بيان الشرع: .. وأتى إلى حديث ابن عمر معنا أنه أراد ابن عباس أميل. وفي قاموس الشريعة: .. وهذا مذهب الحسن، وأبي، إلى حديث ابن عمر معنا أنه أراد أنه عباس أميل.
 - (٤) وفي باب رفع اليدين في تكبيرات العيد [باب ١٥، م ٦١٨، ٢/١٧٥] قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وتكبير العيدين، وفي تكبير الصلاة كلها ويأمرون بترك ذلك، وينهون عن فعله، وإن ذلك واقع موقع العبث في الصلاة، ولا معنى له، والمأمور بغيره من السكون والخشوع في الصلاة. [الكندي: بيان الشرع، ١٥٢/١٥. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٢٦٩-٢٧٠].
- وفي باب رفع اليدين في التكبير على الجنابة [باب ٥٢، م ٨٨٩-٨٩٠] قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاتفاق: إنهم لا يرفعون أيديهم في التكبير في الصلاة على الجنائز في جميع ذلك، ولا يأمرون به، ويخرج - عندي - كراهية ذلك بمعنى رفع اليدين إلا من عذر في ذلك على ثبوت معنى صلاة الجنابة. فإذا رفعوا أيديهم [ليقتدي] بعضهم ببعض في التكبير، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا فصول بالحدود، وإنما هي تكبير في صعيد واحد، فربما كان الناس كثيراً وفيهم من لا يسمع التكبير؛ فإن فعلوا لهذا المعنى أو لما يشبهه كان ذلك - عندي - أشبه بالحسن في صلاة الجنابة خاصة. [الكندي: بيان الشرع، ١٤٣/١٦-١٤٤. الكندي: المصنف، ٣١/٢٢٣-٢٢٤].

إنهم لا يرون رفع اليدين^(١) في الصلاة عند الافتتاح ولا غيره من التكبير، ولا أعلم أنهم أثبتوا معنى رفع اليدين عن النبي ﷺ، إلا لمعنى غير معاني الصلاة. وأما لمعنى الصلاة فلا أعلم يخرج في معاني^(٢) قولهم، وأثبت ما يوجد من قولهم في التوسع في ذلك عن النبي ﷺ أنه نهى أن يجاوز المصلّي يديه^(٣) في الصلاة حذاء أذنيه أو يجاوز بهما أذنيه. وهذا أوسع ما يوجد عنهم بما ثبت عن النبي ﷺ^(٤).

[م ٣٨٢-٣٨٤، ٧/٢-٨] باب ٢- التكبير لافتتاح الصلاة:

[*ش:]: (من كتاب الإشراف): ثبت أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». وجاءت الأخبار من وجوه شتى عن نبي الله ﷺ أنه «افتتح الصلاة بالتكبير».

[م ٣٨٢] وأجمع أهل العلم على أن من أحرم للصلاة بالتكبير، أنه عاقد لها داخل فيها.

[م ٣٨٣] واختلفوا في وجوب ذلك؛ فكان عبد الله بن مسعود، وطاووس، وأيوب ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق^(٥) يرون أن التكبير افتتاح الصلاة، وعلى هذا قول عوام أهل العلم في القديم والحديث، لا يختلفون أن السنّة [أن] تفتتح الصلاة بالتكبير. وكان الحكم يقول: إذا ذكر الله مكان التكبير يجزيه. وحكي^(٦) عن النعمان، ويعقوب أنه قال: في الرجل

(١) في قاموس الشريعة: الرفع لليدين.

(٢) في قاموس الشريعة: معنى.

(٣) في قاموس الشريعة: يديه.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٩١/١١-٩٢. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٧٠-٢٧١.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وإسحاق بن هارون.

(٦) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وحكى يعقوب عن النعمان.

يفتح [الصلاة] بلا إله إلا الله، قال: يجزئه^(١) وإن قال: اللهم اغفر لي لم يجزه. وبه قال محمد. وقال يعقوب: لا يجزئه إذا كان يحسن التكبير، وقد روينا^(٢) عن الزهري قولاً ثالثاً أنه سئل عن رجل افتتح الصلاة بالنية، ورفع يديه قال: يجزئه.

قال أبو بكر: ولا أعلمهم يختلفون أن من أحسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ أن صلاته فاسدة، فمن كان هذا مذهبه فاللازم له أن يقول: لا يجزئه مكان التكبير غيره، كما لا يجزئ مكان القراءة غيرها. [وبما] ثبت عن رسول الله ﷺ نقول.

[م ٣٨٤] واختلفوا فيمن يفتح الصلاة بالفارسية؛ فكان الشافعي، وأصحابه ويعقوب، ومحمد يقولون: لا يجزئ أن يكبر بالفارسية إذا أحسن العربية. قال النعمان: إن افتتح الصلاة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن العربية يجزئه.

قال أبو بكر: لا يجزئه ذلك؛ لأنه خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علم به النبي ﷺ أمته، وخلاف ما قال / ٧٧ / جماعات المسلمين، ولا نعلم أن أحداً وافقه على ما قاله.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا يجوز افتتاح الصلاة للإحرام إلا بالتكبير، ولا يجوز بغير ذلك من ذكر الله، ويخرج عندهم أن ذلك فريضة محكمة، وسنة ثابتة لا يجوز خلافها، ولا اختلاف فيها إذا قدر عليها^(٣)، إن أحسنها أن يقولها، وأما إذا لم يقدر على ذلك فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وبعد التكبير إذا لم يقدر على ذلك المصلي لمعنى؛ فمعي أنه

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: يجزئه إذا كان يحسن التكبير. وإن.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: روي.

(٣) في قاموس الشريعة: إذا قدر أن يقولها.. إلخ.

يخرج أشبه المعنى بالتكبير من ذكر الله التهليل، وإن لم يحسن التهليل والتكبير فمثل قوله: الله أجلّ، والله أعظم، وأشبه ذلك مما - عندي - أنه قيل: يقوم مقام التكبير إذا عدم معرفة التكبير، أو لم يطق لمعنى.

ومعي أنه يخرج في بعض قولهم: إنه لا يجوز ذلك إلا بالعربية إذا أحسن ذلك وأطاقه القائل له؛ لأنها السنّة والفريضة، وبذلك أرسل الله النبي ﷺ بلسان عربي، فجميع شريعته تخرج على العربية، إلا لمن لم يطق ذلك فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ومعني أنه بعد أن لا يطبق التكبير بالعربية فتكبيره بالفارسية أشبه - عندي - عن إحالة التكبير إلى غيره من الذكر لله بالعربية، إلا القرآن فإنه لا يجوز إلا بالعربية، وعليه تعليم ذلك والاجتهاد فيه، وكذلك جميع الشريعة من اللوازم في الصلاة^(١).

[م ٣٨٥، ٩-٨/٢] باب ٣- من نسي تكبير الإحرام:

[*ش]: (ومنه): واختلفوا في الرجل ينسى تكبيرة الإحرام^(٢)؛ فقالت طائفة: عليه الإعادة، هذا قول النخعي، وربيعة^(٣) بن [أبي] عبد الرحمن، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، واختلف عن حماد بن أبي سليمان، فحكى عنه أنه قال: لا يجزئه، وحكى عنه أنه قال: تجزئه تكبيرة الركوع.

وقالت طائفة: تجزئه [تكبيرة] الركوع، هذا قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة [والزهري] والحكم، والأوزاعي.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧٧/١١-٧٨. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/١٨٨-١٩١.

(٢) هكذا في كتاب الإشراف. وفي كتاب الأوسط (٧٨/٣) وبيان الشرع: تكبيرة الافتتاح.

(٣) في بيان الشرع: .. النخعي، وإبراهيم، وربيعة.. إلخ.

قال أبو بكر: القول الأول صحيح.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى القول الأول بمعنى ما يشبه معنى الاتفاق من قولهم: إنه لا يجزئ ترك تكبيرة الإحرام على عمد، ولا نسيان^(١).

[(م ٣٨٦، ٩/٢) باب ٤ -] من كبر تكبير الإحرام ينوي بها تكبيرة الافتتاح والركوع:

[*ش]: (ومنه): واختلفوا في الرجل يدرك القوم ركوعاً فيكبر تكبيرة واحدة؛ فقالت طائفة: يجزئه، روينا [ذلك] عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران والحكم، وسفيان الثوري، [ومالك].

وقالت طائفة: لا يجزئه إلا تكبيرتين تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، هذا قول حماد بن أبي سليمان، وقال عمر بن عبد العزيز: يكبر تكبيرتين، وبه قال الشافعي / ٧٨ / وإن^(٢) كبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح يجزئه عنده، وبه قال إسحاق.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إن كبر تكبيرة على معنى النسيان لم يرد بها الإحرام ولا الركوع معنى الاختلاف؛ فعلى قول من يقول: إن الإحرام يثبت لتقدم النية. وقول من يقول: إنه لا يفسد ترك تكبيرة من تكبير الصلاة على النسيان؛ فإنه يجزئه وتتم الصلاة^(٣)؛ لأنه قد

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧٨/١١.

(٢) في بيان الشرع: أن يكبر تكبيرة.. إلخ.

(٣) في قاموس الشريعة: صلاته.

وقعت تكبيرة الإحرام إذا لم يصرف النية أو ينوي غيرها، ولا يفسد ترك تكبيرة الركوع؛ ففي بعض القول: إنه لا يجزئ إلا بالنية على معنى ما مضى، ويعجبني القول الأول عند النسيان.

وإن كان على غير النسيان ولم يقصد إلى تكبيرة الإحرام وهو ذاكر لذلك فعندي أنه يبطل ذلك من صلاته، ويخرج - عندي - هذا على غير النية، ولو ثبت له على النسيان تكبيرة الإحرام على ترك تكبيرة الركوع على العمدة؛ أن صلاته فاسدة، فإن هو كبر هذه التكبيرة يريد بها الإحرام وركع بها فعندي أن صلاته تامة في معنى قولهم، إلا على قول من يقول^(١): إذا ترك تكبيرة من تكبير الصلاة ناسياً أو متعمداً فسدت صلاته، وإن كبرها يريد بها الركوع والإحرام كان في معنى قولهم مستحيلاً، ولا يثبت له هذا ولا هذا، وإن أراد بها تكبيرة الركوع كانت صلاته - عندي - فاسدة في قول أصحابنا، لا تقوم الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام^(٢).

[م ٣٨٧، ١٠/٢] باب ٥- [الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة:

[*ش]: (ومنه - فيما أحسب -): روينا عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود أنهما كانا يقولان إذا افتتح الصلاة: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٣). / ٢٦٠ / وبه قال [سفيان] الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وكان الشافعي يقول بالذي روينا عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه «كان إذا افتتح الصلاة كبر، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات

(١) في قاموس الشريعة: ..تامة على قولهم، لا على قول من يقول.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٧٨-٧٩. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩١/١٩-١٩٢.

(٣) في قاموس الشريعة: ولا إله غيرك دونك.

والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، ربي وأنا عبدك، ظلمتُ نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا^(١) يهدي لأحسنها إلا أنت، فاصرف^(٢) عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، [والشر ليس إليك]، أنا^(٣) بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».

وكان مالك لا يرى [أن يقال] شيء من ذلك، كان يرى أن يكبر ويقرأ^(٤):
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة: ٢).

قال أبو بكر: أي^(٥) ذلك قال يجزيه، وأنا إلى حديث عليّ أميل، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، ولا سجود سهو.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنه ليس في صلاة الفريضة دعاء بشيء من هذا، ولا غيره، من لدن إحرامها إلى تمامها، ولا يقال فيها إلا القراءة في مواضعها، والتكبير، والسجود، والتسبيح في موضعه، والتحيات في موضعها، وهذا كله يخرج في معاني قولهم - بما يشبه الاتفاق - : إن التوجيه للصلاة قبل تكبيرة الإحرام.

-
- (١) هكذا في كتاب الإشراف. وفي كتاب الأوسط (٨١/٣) وقاموس الشريعة: ولا.
(٢) هكذا في كتاب الإشراف. وفي الأوسط وقاموس الشريعة: واصرف عني سيئها، لا يصرف سيئها.. إلخ.
(٣) في قاموس الشريعة: إليك أنا بك.
(٤) هكذا في كتاب الإشراف. وفي كتاب الأوسط (٨٦/٣): يكبر ويقول.. إلخ. وفي قاموس الشريعة: يكبر فيقول.. إلخ.
(٥) في قاموس الشريعة: إن ذلك يجزيه... أميل، وإن لم يقل من ذلك شيئاً فلا بأس عليه.. إلخ.

وهذا الذي يذكر هو مما يخرج في معاني قولهم: إن التوجيه وما يشبهه الذي يثبت / ٢٦١ / عن النبي ﷺ قبل تكبيرة الإحرام، وهو قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(١)، وإن هذا يجزي عما سواه من التوجيه، توجيه إبراهيم ﷺ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: ٧٩).

وفي معاني قولهم: إنهم يأمرون به^(٢) بعد توجيه النبي ﷺ - وهو الأول - أن يضيف المصلي إلى ذلك توجيه إبراهيم، ثم يجزيه معه ذلك، وإن لم يفعل ذلك فصلاته تامة.

وإن ترك التوجيه عن النبي ﷺ المضاف إليه على التعمد؛ ففي أكثر قولهم: إن عليه الإعادة. وفيه اختلاف. وإن تركه على النسيان فمعني أنه مختلف فيه من قولهم، وفي أكثره: إن الإعادة عليه^(٣).

[م ٣٨٨-٣٨٩، ٢/١١-١٢] باب ٦- الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة:

[*ش]: (من كتاب الإشراف): قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨)، وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان^(٤) من همزه ونفخه ونفثه»، وجاء

(١) رواه مسلم عن عمر بن الخطاب موقوفاً (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم ٣٩٩، ١/٢٩٩). ورواه أبو داود والنسائي - واللفظ له - وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وغيره مرفوعاً (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الافتتاح بسبحانك اللهم بحمدك، رقم ٧٧٥، ١/٢٠٦). سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم ٨٩٩، ٢/١٣٢).

(٢) لعل كلمة (به) زائدة.

(٣) السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٢٦٠-٢٦٢.

(٤) في قاموس الشريعة: ..من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونزعه ونفثه.

الحديث عنه أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

[م ٣٨٨] وكان ابن عمر يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم»، وممن كان يرى الاستعاذة في الصلاة / ٩٧ / سفيان الثوري، والأوزاعي [والشافعي] وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

[م ٣٨٩] واختلفوا في الاستعاذة في كل ركعة، فكان الحسن البصري، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري يقولون: يجزئه أن يستعذ في أول ركعة^(١).

وفيه قول ثان، وهو: أن يستعذ في كل ركعة كذلك قال ابن سيرين. [وقال الشافعي: وقد قيل إن قاله - يعني الاستعاذة - في كل ركعة قبل القراءة فحسن، ولا أمر به في شيء من الصلاة أمرى به في أول ركعة]^(٢). وكان سفيان الثوري لا يرى خلف الإمام تعوداً^(٣). وقال مالك: يكبر، ثم يقرأ.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: ثبوت معنى الاستعاذة في الصلاة لمعاني الاتفاق من قولهم. وفي بعض قولهم: إنها فريضة لقول الله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨) ففي بعض قولهم: إن هذا في الصلاة واجب، وفي بعض قولهم: إنها سنة.

ويخرج في معاني الاتفاق من قولهم: إنها في كل صلاة مرة واحدة لا غيرها، وفي بعض قولهم: إن الاستعاذة قبل الإحرام، والقراءة بعد الإحرام، وفي بعض قولهم: إنها قبل القراءة بعد الإحرام، وسواء ذلك في قولهم كان

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. في كل ركعة.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط، ٨٩/٣.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. ابن سيرين. وكان الشافعي، والثوري لا يرون خلف الإمام تعوداً ((في القاموس: تعويداً)) وقال مالك.. إلخ.

إماماً، أو غير إمام، أو يصلّي وحده، أو خلف إمام، على قول من يثبت القراءة خلف الإمام، فذلك كله في قولهم ثابت في الاستعاذة^(١).

[م ٣٩٠-٣٩١، ٢/١٢-١٣] باب ٧- وضع اليمين على الشمال في الصلاة:

[*ش]: (ومنه): ثبت أن رسول الله ﷺ «كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل في الصلاة».

[م ٣٩٠] وقال بهذا الحديث مالك، وأحمد، وإسحاق، وحكي ذلك عن الشافعي، واستحبه أصحاب الرأي.

ورأت جماعة إرسال اليمين، فممن روينا ذلك عنه ابن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي^(٢).

[م ٣٩١] واختلفوا في المكان الذي توضع عليه اليد من البدن؛ فروينا عن عليّ بن أبي طالب أنه وضعها على صدره. وقال سعيد بن جبير، وأحمد بن حنبل: فوق السرة. وقال: لا بأس إن كان تحت السرة.

وقالت طائفة: توضع تحت السرة. وروي ذلك عن عليّ بن أبي طالب، وأبي هريرة، والنخعي، وأبي مجلز، وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق.

قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا ثبوت الإرسال^(٣) في الصلاة لجميع الأعضاء، وترك الحركات فيها والعمل، إلا بمعاني القيام بها من

(١) الكندي: بيان الشرع، ١١/٩٧-٩٨. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٢٨٢-٢٨٣.

(٢) في الأوسط (٩٢/٣): فممن روينا عنه أنه كان يرسل يديه عبد الله بن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وروي أن سعيد بن جبير رأى رجلاً يصلّي واضعاً إحدى يديه على الأخرى فذهب ففرق بينهما.

(٣) في قاموس الشريعة: الترسل.

ركوعها، وسجودها، وما يدخل فيها من معاني صلاحها، من صلاح اللباس لها، وأشبه ذلك.

وسائر ذلك من الحركات والفعل خارج من معانيها، وواقع بأحد المعنيين: إما عملاً ممنوعاً، فذلك^(١) مفسد للصلاة، بذلك جاءت السُنَّة. وإما عبثاً يخرج من معاني أكثر قولهم: إنه يفسد^(٢) الصلاة، ويأتي النهي عنه^(٣).

[م ٣٩٢، ١٣/٢) باب ٨-] كراهة الالتفات في الصلاة:

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): ثبت أن رسول الله ﷺ قال في الالتفات في الصلاة: /٦٥/ «هو اختلاس يختلسه^(٤) من صلاة العبد».

[م ٣٩٢] واختلفوا فيما يجب على الملتفت في الصلاة؛ فقالت طائفة: ينقض صلاته ولا إعادة عليه، وروي هذا عن عائشة أنها قالت: الالتفات في الصلاة نقص^(٥)، وبه قال سعيد بن جبير. وقال عطاء: لا يقطع الالتفات الصلاة. وبه قال مالك، وأصحاب الرأي والأوزاعي. وقال الحكم: من تأمل عن يمينه في الصلاة أو عن شماله حتى يعرفه فليس له صلاة. وقال أبو ثور: إذا التفت ببذنه كله كان مفسداً لصلاته واستقبل، وروينا عن الحسن البصري أنه إذا استدبر الرجل القبلة استقبل [صلاته]، وإن التفت عن يمينه وشماله مضى في صلاته.

قال أبو بكر: الذي قاله الحسن حسن.

(١) في بيان الشرع: ذلك.

(٢) في بيان الشرع:.. قولهم أن تفسد الصلاة.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٩٢/١١-٩٣. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٧١/١٩.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: اختلسه الشيطان لعنه الله من صلاة العبد.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: نقض - بالضاد المعجمة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا من معاني الاختلاف، ولعل أكثر قولهم: إنه مكروه الالتفات في الصلاة، ويؤمر بالإقبال عليها، ووضع النظر فيها إلى موضع السجود فيما دونه من حياله^(١)، وإقصار النظر عما فوق ذلك فيما زايله عن يمين وشمال.

وأما الالتفات فمعي أنه في أكثر قولهم: إنه لا يبلغ بالمصلي إلى نقض صلاته ما لم يدبر بالقبلة، أو يخرج منه ذلك على معنى العمل، لا^(٢) معنى العبث، فإذا ثبت في معنى العمل صارفاً نفسه إليه وقام مقامه؛ فمعي أنه يخرج في معاني قولهم: إن ذلك يفسد، وأما إذا كان على معنى العبث فيخرج فيه معاني الاختلاف من قولهم في إعادة الصلاة. وأما إذا أدبر بالقبلة فمعي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم: إن عليه الإعادة واستقبال صلاته.

وعندي أنه إن فعل ذلك خطأ أو عمداً فسواءً، وعليه الإعادة، وكذلك إذا خرج على معنى العمل خطأ أو عمداً فيشبه ذلك - عندي - أن عليه الإعادة^(٣).

[م ٣٩٣-٣٩٤، ١٤/٢-١٦] باب ٩- [القراءة في الصلاة:

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم الكتاب فصاعداً».

[م ٣٩٣] قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعثمان^(٤) بن أبي العاص، وخوات بن جبير أنهم قالوا: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب،

(١) العبارة (من حياله) غير موجودة في قاموس الشريعة.

(٢) في قاموس الشريعة: إلا. ولعل الصواب: إلى.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٢/٦٥-٦٦. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠/١١٨-١١٩.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وعمرو بن العاص، وسعيد بن جبير أنه.. إلخ.

وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وممن روينا عنه أنه أمر بقراءة فاتحة الكتاب أبو سعيد الخدري وأبو هريرة، وابن عباس.

[م ٣٩٤] واختلفوا في معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم^(١) القرآن»؛ فقالت طائفة: إنما خوطب بذلك من صلى وحده فأما من صلى وراء إمام فليس عليه أن يقرأ، هذا قول سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة وجماعة من أهل الكوفة. وقالت طائفة قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» على العموم، إلا أن يصلي خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام، ويسمع قراءته فإنه لا يقرأ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، وحديث النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام [ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا]. وممن مذهبه أن لا يقرأ خلف الإمام] فيما يجهر به الإمام سمع المأموم / ١٠٤ / قراءة الإمام أو لم يسمع، ويقرأ خلفه فيما [لا] يجهر به الإمام سراً في نفس المأموم؛ الزهري، وابن المبارك وأحمد، وإسحاق، وبه كان الشافعي يقول، وهو: بالعراق وقال بمصر فيما يجهر فيه الإمام بالقرآن قولان: أحدهما أنه يقرأ، والآخر أن لا يقرأ، ويكتفي بقراءة الإمام، وحكى البويطي عنه أنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسر به وما جهر.

وقالت طائفة: قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب» على العموم، ويجب على المرء في كل ركعة قراءة فاتحة الكتاب، صلاًها منفرداً [أو كان] إماماً أو مأموماً خلف الإمام، فيما يجهر به الإمام، وفيما لا يجهر به، هذا قول^(٢) ابن عون والأوزاعي، وأبي ثور، وغيره من أصحاب الشافعي.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: بفاتحة الكتاب.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: مذهب.

قال أبو بكر: وبه أقول^(١).

قال أبو سعيد: لا يخرج في معاني قول أصحابنا مطلقاً بالجهر^(٢) بد أن لا يقرأ من صلّى خلف الإمام فيما يسر به الإمام وفيما يجهر فيه الإمام، فقد يخرج في معاني ما قال بمعاني الكتاب على العموم فيما لا يجهر به خلف الإمام وحده، إلا أنه قد رخص من رخص فيمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بمعاني الاختلاف من قولهم، فبعض يرى على المأموم القراءة بفاتحة الكتاب، وبعض يستحب له ذلك أن^(٣) يفعل، وإن لم يفعل أجزاءه، وبعض لا يرى له ذلك، ويرى عليه الإنصات لمعنى قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، ويخرج في معاني قولهم بما يشبه معاني الاتفاق: إنه لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به ولا يجهر به ما فوق فاتحة الكتاب، ولا يقرأ إلا فاتحة الكتاب^(٤). وفي معنى قولهم: إن عليه قراءة فاتحة الكتاب على العموم فيما لا يجهر به خلف الإمام، أو وحده، إلا أنه قد رخص من رخص فيمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يسر^(٥) به فلم ير عليه في ذلك إعادة، وبعض يرى في ذلك عليه الإعادة إذا ترك القراءة خلف الإمام في الركعتين الأولتين من صلاة النهار من الظهر والعصر^(٦).

(١) قول أبي بكر غير موجود في كتاب الإشراف المطبوع. ويوجد معناه في كتاب الأوسط (٣/١١٠-١١١).

(٢) في بيان الشرع: .. وبه أقول. قال المضيف ((في قاموس الشريعة: المصنف)): يبين لي أن هاهنا غلطاً من الكاتب. قال أبو سعيد.. إلخ.

(٣) هكذا في بيان الشرع، وفي قاموس الشريعة: مطلقاً بالتجديد أن لا يقرأ من صلّى خلف الإمام إلا فيما يسر به الإمام أو ما يجهر فيه الإمام، فقد يخرج معاني ما قال الكتاب على العموم.. إلخ.

(٤) في قاموس الشريعة: .. يستحب له ذلك ويرى عليه أن يفعل.. إلخ.

(٥) هكذا في بيان الشرع وقاموس الشريعة. ولعل صواب العبارة: أنه لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به، ولا يقرأ إلا فاتحة الكتاب.

(٦) في بيان الشرع: فيما لم يسر به.

(٧) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٠٤-١٠٥. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٢٩٧-٣٠٠.

[(م ٣٩٥، ١٦/٢ - ١٧) باب ١٠ -] اختلاف أهل العلم فيما يقرأ في

الركعتين من الظهر والعصر والعشاء:

[*ش]: (ومنه): ثبت أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر بفتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفتحة الكتاب»، وممن رُوي^(١) عنه أنه كان يقول بهذا الحديث علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذلك إذا كان إماماً أو صلّى وحده. / ١٠٥ / وقالت طائفة: يقرأ في الأوليين بفتحة الكتاب وما تيسر من القرآن، وفي الأخيرتين إن شاء قرأ وإن شاء سبّح ولم يقرأ، وإن لم يقرأ ولم يسبّح جازت صلاته، وهذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قرأ في الأوليين، وسبّح الله في الأخيرتين، وبه قال النخعي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنه لا يقرأ المصلّي في صلاة الظهر والعصر، ولا في الركعتين الآخرتين من صلاة العشاء الآخرة، ولا الركعة الآخرة من المغرب بشيء من القرآن، وإنما يقرأ في ذلك بفتحة الكتاب، وفي معاني الاتفاق مما يخرج من قولهم: إن الإمام إذا صلّى، أو صلّى المصلّي وحده؛ أنه لا بد له أن يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر بفتحة الكتاب، ولا يجزئه في ذلك دون القراءة بفتحة الكتاب في أكثر قولهم، كذلك على من خلف الإمام، وأما في الأواخر من هذه الصلوات فمعني أنه يخرج في معاني قولهم نحو ما حكى من الاختلاف؛ فبعض يرى القراءة في كل ذلك ولا يرخص في تركها؛ لعموم القول: «إن كل

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: روينا عنه ذلك أنه.. إلخ.

صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فليست بأزكى من خَداج»^(١) (بفتح الخاء المعجمة)، والصلاة كلها سواء.

ومعي في بعض قولهم: إنه إن قرأ كان أفضل، وإن سبَّح أجزاءه، في هذه الركعات الأواخر من هذه الصلوات. ولعل في بعض قولهم: إنه يؤمر بالتسبيح. والخروج من معاني الاختلاف إلى معاني الاتفاق أفضل، وقراءة الإمام والمأموم والمنفرد بفاتحة الكتاب في جميع الركعات في جميع الصلوات أولى وأثبت؛ لعموم القول: «إن كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، وليست بأزكى من خداج»^(٢).

[م ٣٩٦، ١٧/٢-١٨] باب ١١- [اختلافهم فيمن قرأ في بعض الركعات ولم يقرأ في بعض:

[*ش]: (ومنه): واختلفوا فيمن ترك قراءة أم القرآن^(٣) في ركعة من صلاته أو أكثر من ركعة؛ فقالت طائفة: إن ترك قراءة [أم] القرآن في ركعة واحدة سجد للسهو وأجزأته صلاته، إلا صلاة الصبح، فإنه إن ترك ذلك في ركعة واحدة يستأنف الصلاة، هذا قول مالك، وقال الأوزاعي: من قرأ في [نصف صلاته مضت صلاته، فإن قرأ في ركعة من المغرب أو العشاء أو الظهر أو] العصر^(٤)، ونسي أن يقرأ فيما بقي منه يعيد صلاته. وبه قال إسحاق؛

(١) الحديث رواه الربيع بن حبيب عن أنس بمعناه (مسند الربيع، باب في القراءة في الصلاة، رقم ٢٢٢)، ومسلم عن أبي هريرة بمعناه (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم ٣٩٥، ١/٢٩٦).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٠٥-١٠٦. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٣٠٠-٣٠٢.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: فاتحة الكتاب.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: من قرأ في بعض أول العصر ((في القاموس: في أول العصر)) ونسي أن يقرأ فيما يقرأ منه تفسد صلاته ((في القاموس: ..عنه يعيد صلاته. وبه قال إسحاق والأوزاعي إذا.. إلخ.

قال: إذا قرأ في ثلاث ركعات إماماً كان أو منفرداً، فصلاته جائزة؛ لِمَا^(١) أجمع الخلق أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة^(٢). وقال الثوري: إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى أعاد الصلاة، وإن قرأ في ركعة ولم يقرأ في ١٠٦/ الثالث من الظهر والعصر والعشاء أعاد.

وفيه قولٌ ثالثٌ، قاله الحسن، قال: إذا قرأت القرآن في الصلاة في ركعة أجزأك. وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: [إنَّ] عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، وكما لا يجزئ عنه ركوع [الإمام]، ولا سجوده، كذلك لا تجزيه قراءة الإمام، وقد ذكرت المذهب^(٣) فيما مضى عن ابن عون، والأوزاعي، وأبي ثور، وفي رواية^(٤) البويطي عن الشافعي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنه من ترك في الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء الآخرة، أو صلاة الفجر بعد القراءة بفاتحة الكتاب أو شيء^(٥) من القراءة من آية فصاعداً، أو ما أشبه الآية، كان إماماً أو منفرداً؛ أن عليه الإعادة، ولا تتم صلاته، عامداً كان أو ناسياً، كذلك إذا ترك القراءة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر فعليه الإعادة، وأما ما سوى هذا فيلحقه معاني الاختلاف. ومعني في قولهم: وهذا في الإمام والمنفرد، وأما المأموم فقد مضى معاني القول فيه^(٦).

(١) في قاموس الشريعة: مع ما.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: الصلاة. وورد في بيان الشرع بعدها: وأجمعوا أن من أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة. وقال الثوري.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وقد ذكرت هذه المذاهب.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وفيه رواية أخرى عن الشافعي.

(٥) في قاموس الشريعة: ..أو صلاة الفجر بفاتحة الكتاب وشيء.. إلخ.

(٦) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٠٦-١٠٧. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٣٠٢-٣٠٣.

[م ٣٩٧، ١٨/٢) باب ١٢ -] مسألة في القراءة بالفارسية:

[*ش]: (ومنه): واختلفوا فيمن قرأ في صلاته بالفارسية وهو يحسن العربية؛ ففي مذهب الشافعي لا تجزئ صلاته.

[قال أبو بكر:] وبه نقول. وكذلك قال يعقوب، ومحمد إذا كان يحسن العربية، وقال: إن كان لا يحسن العربية أجزاءه. وقال أبو حنيفة النعمان: تجزئه القراءة بالفارسية، وإن أحسن العربية.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى القول الأول، وأنه لا يجزئ أن يقرأ القرآن في الصلاة إلا بالعربية؛ لأن الشريعة بلسان عربي، وأما إن عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا بد أن يقرأ كما أمكنه، وقراءته - عندي - بالفارسية إذا لم يقدر عليه بالعربية أحب إليّ من التسبيح بالعربية مكان القراءة.

ولعله يخرج في بعض معاني القول إذا^(١) الشريعة عربية والقرآن عربي، أنه من عجز عنه بالعربية فقد عدم معنى وجوده، ويجزئه التسبيح مكانه، فإن فعل ذلك - وهو يقدر على القراءة بالفارسية ولا يقدر عليها بالعربية - فسبح مكان القراءة بالعربية^(٢)؛ أعجبنني أن تتم صلاته، وعليه أن يتعلم ما يقيم به صلاته من القراءة بالعربية ولا يعذر عن ذلك - عندي - إذا قدر عليه^(٣).

[م ٣٩٨، ١٨/٢ - ١٩) باب ١٣ -] استحباب سكوت الإمام بعد التكبير

قبل القراءة:

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): ثبت أن رسول الله ﷺ «كان إذا كبر

(١) هكذا في بيان الشرع. وفي قاموس الشريعة: إذ.

(٢) كلمة (بالعربية) غير موجودة في بيان الشرع.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٠٧. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٣٠٣-٣٠٤.

[في] الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، ثم قال^(١): اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّنِّي من خطاياي^(٢) كما يُنَقِّي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد». واستعمل ذلك أبو هريرة، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتان فاعتمد^(٣) فيها القراءة. وكان الأوزاعي، وسعيد بن عبد الرحمن، وأحمد بن حنبل يميلون إلى حديث النبي ﷺ في هذا الباب. [وقال الأعرج: صليت خلف أبي هريرة فلما كبر سكت ساعة ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾]. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتان فاغتموا فيهما القراءة. وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان له وقتان؛ كان إذا كبر وقف ثم يقرأ، وإذا فرغ من أم القرآن وقف. وكان الشعبي إذا كبر في صلاة الجهر فيها^(٤) سكت هنية ثم قرأ. وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: من فقه الإمام أن يسكت بعد تكبيرة الافتتاح، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يسكت ليقراها من خلفه. وذكر لأحمد بن حنبل حديث سمرة ف قيل له: يعجبك أن يسكت بعد القراءة سكتة؟ قال: نعم].

وقال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا - فيما أحسب - أنه يروى عن النبي ﷺ أنه «كان له أربع سكتات في الصلاة»^(٥)، أو جاء عنه في

(١) بداية السقط في كتاب الإشراف والنقل من كتاب الأوسط.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: الخطايا.

(٣) في قاموس الشريعة: فاعتمدوا فيهما القراءة.. إلخ.

(٤) لعل الصواب: جهر فيها. أو: فيها الجهر. أو أن كلمة (فيها) زائدة، والله أعلم.

(٥) لم أجد حديثاً بأربع سكتات، وإنما بثلاث؛ فقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة وإذا فرغ من السورة حتى يركع (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الوقوف والسكوت إذا كبر، رقم ٢٨٣٨، ١/٢٤٧).

بعض الخبر أربع سكتات، وفي بعض الحديث سكتتان^(١)، إلا أنه يخرج في معاني قولهم: إن في / ١٤٥ / الصلاة سكتتين لا يخرج في معاني قولهم اختلاف فيهما بأنهما مستحبتان^(٢) جائزتان يؤمر بهما، ولا يخرج ذلك على معنى اللزوم، وهما سكتة بعد تكبيرة الإحرام، وسكتة بعد فراغ الإمام من فاتحة الكتاب فيما يقرأ فيه بالقرآن، والسكتتان الأخريان بعد فراغه من القراءة قبل الركوع، وسكتة بعد قيامه من السجود إلى الركعة الثانية قبل القراءة.

وفي بعض القول: إنه قد وصل في هذين الموضعين من وصل، ولعله يختلف في هاتين السكتتين. ولا أعلم في قول أصحابنا أمراً، ولا إجازة الدعاء في شيء من صلاة الفريضة للإمام ولا المأموم، ولا في حال سكوت الإمام، ولا قراءته، إلا أن بعضهم قد أجاز لمن خلف الإمام إذا أبطأ الإمام في قراءة شيء مما يقرأ من الحدود، أو قراءة فاتحة الكتاب فيما يسر؛ فإذا فرغ المأموم أن يسبح إلى أن يفرغ الإمام، والتسيح داخل في أمر الصلاة خارج من معاني الدعاء. وبعض لا يأمر بذلك، ويأمر بالسكوت حتى يفرغ الإمام.

ولا أعلم من قولهم: إن أحداً منهم يأمر بالقراءة قبل قراءة الإمام فيما يجهر فيه الإمام، ولا شيء مما يسره المصلي مما يجهر به الإمام، بل يؤمر أن يكون تبعاً للإمام.

ومعي أن في بعض قولهم: إن قرأ قبل الإمام فيما يجهر فيه أنه قيل: إن

(١) روى أبو داود - واللفظ له - والترمذي عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بَعْدُ: وإذا قال: ﴿عَبْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، رقم ٧٨٠، ٢٠٧/١. سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، رقم ٢٥١، ٣٠/٢).

(٢) في قاموس الشريعة: مستحبتان.

عليه الإعادة، وإنه سابق للإمام. وقد قيل: قد أساء ولا إعادة عليه؛ لأنه ليس بحد من حدود الصلاة، وإنما يجتمع على فساد صلاته إذا سبق الإمام بحد من حدود الصلاة^(١).

[(م ٣٩٩، ٢/ ٢٠-٢١) باب ١٤-] افتتاح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة: ٢):

[*ش]: (ومنه): اختلف أهل العلم في [قراءة] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، [وهي آية من كتاب الله أم لا]؛ فقالت طائفة: لا يقرؤها سراً ولا جهراً، كذلك قال مالك بن أنس / ١٠٧ / والأوزاعي، وقال عبد الله بن معبد الزماني والأوزاعي: ما أنزل الله في القرآن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إلا في سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (النمل: ٣٠) لا يبدأ فواتحها ولا يستفتح بها في أم القرآن^(٢).

وقالت طائفة: فاتحة الكتاب سبع آيات، بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، كذلك قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد^(٣) وكثير من أهل العراق.

كان^(٤) الزهري يفتح بسم الله الرحمن الرحيم فيقول: آية من كتاب الله

(١) الكندي: بيان الشرع، ١١/ ١٤٥-١٤٦. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/ ٣٧٦-٣٧٨.

(٢) العبارة: (لا يبدأ...أم القرآن) غير موجودة في كتاب الإشراف. وفي (الأوسط، ٣/ ١٢١-١٢٢): وكان مالك يقول: إذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان استفتح في السورة بيسم الله الرحمن الرحيم إذا ابتدأ فواتحها، ولا يستفتح بها في أم القرآن.

(٣) في بيان الشرع: وأبو عبيدة.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وقد روينا عن ابن عباس خيراً يوافق هذا القول، وقال الزهري: إنه من كتاب الله تركها الناس، وقال عطاء: هي آية من القرآن. وقال ابن المبارك.. إلخ.

تركها الناس. وقال عطاء: لا أدع أبداً بسم الله الرحمن الرحيم في مكتوبة وتطوع، إلا ناسياً لأم القرآن والسورة التي أقرأ بعدها.

وقال ابن المبارك: من ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من القراءة فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاتفاق على قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مع فاتحة الكتاب في السر والجهر، وإنه يجهر بها فيما يجهر به، ويسر مع ما يسر، ولا أعلم في معاني قولهم ترخيصاً في تركها، ولا فيما يشبه ذلك مع فاتحة الكتاب.

وفي معاني قولهم: إن تركها تارك مع قراءة فاتحة الكتاب حيث تجب قراءة فاتحة الكتاب عامداً؛ إن صلاته تنقض بذلك، وعليه الإعادة، وإن تركها على النسيان فمعي أنه يخرج في معاني قولهم اختلاف، ومعني أنه في أكثر قولهم على أن لها معنى الترخيص في إعادة الصلاة منه، وقد يلزمهم في ذلك - عندي - لمعنى قولهم: إنه يلزمه الإعادة؛ لقول النبي ﷺ: «كل صلاة لا^(١) يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج»، ولا تكون قراءة فاتحة الكتاب إلا بتمامها، ولعله يخرج في معاني الاختلاف من قولهم: إن فيما يشبه قولهم: إن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ منها^(٢) أو ليس منها، فإذا ثبت أنها منها لم يجز تركها على العمد والنسيان بمعتل القول، وإذا ثبت أنها معها وليست^(٣) منها ثبت في ذلك معنى الترخيص في الإعادة على تركها على العمد والنسيان، ومعني أنه يخرج ذلك، وقيل بذلك من قولهم مع الاتفاق من أمرهم بذلك^(٤).

(١) في قاموس الشريعة: لم.

(٢) في قاموس الشريعة: معها منها أو ليس منها.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع أو ليست.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٠٧-١٠٨. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٣٠٤-٣٠٦.

[م ٤٠٠، ٢/٢١-٢٢] باب ١٥- [اختلاف أهل العلم في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم^(١)]:

[*ش]: واختلف^(٢) أهل العلم في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم؛ فقالت طائفة: يجهر بها، كذلك قال الشافعي.

قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. وروينا عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يستفتحان بيسم الله الرحمن الرحيم. وروينا عن ابن الزبير أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، ويقول: ما يمنعهم منها إلا الكبر. وروينا عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جبير أنهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم.

وقالت طائفة: لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، ويقرؤها الإمام في أول الحمد ويخفيها، هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي. وكان أحمد، وأبو عبيد لا يريان الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود،

(١) الباب سقط من كتاب الإشراف ونقله محققه من كتاب الأوسط (٣/١٢٥).

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ومنه: واختلف أهل العلم في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم؛ فقالت طائفة: يجهر بها، كذلك قال الشافعي، وروي مثل قول الشافعي عن عمر، وابن الزبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جبير. وروينا عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يستفتحان بيسم الله الرحمن الرحيم. وقالت طائفة: لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، ويقرؤها الإمام في أول الحمد ويخفيها، هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وكان أحمد، وأبو عبيد يريان الجهر بها. /١٠٨/ وروينا هذا القول عن عمر وعلي بن ابن مسعود، وعمار بن ياسر وابن الزبير، والحكم، وحمام، وقال الأوزاعي: إن الإمام يخفيها. قال أبو سعيد... إلخ.

وعمار بن ياسر، وابن الزبير، وروي ذلك عن ابن سيرين. وقال الحكم، وحماد، وأبو إسحاق: اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في نفسك.

وقال النخعي: جهر الإمام بسم الله الرحمن الرحيم بدعة. وقال الأوزاعي: خمس يخفيهن الإمام، فذكر بسم الله الرحمن الرحيم.

قال أبو بكر: وقد روينا في هذا الباب عن الحكم قولاً ثالثاً، وهو: إن شاء جهر بسم الله الرحمن الرحيم، وإن شاء أخفاها. وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وكان يميل إلى الجهر بها.

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى القول في معنى قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عند فاتحة الكتاب في السر والجهر، وكذلك يخرج - عندي - بمعنى قول أصحابنا: إن قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثابتة مع القراءة عند فاتحة القرآن، وفي السورة بافتتاح السورة بها، وإنه يجهر بها في موضع الجهر، ويسر في موضع السر، ولا اختلاف^(١) بينهم - فيما عندي - في فعلهم، ولا أمرهم بذلك، إلا أنه يخرج - عندي - في معنى قولهم: إنه إن ترك المصلي قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لافتتاح السورة فلا إعادة عليه، وأرجو أن ذلك يخرج من قولهم في العمد والنسيان، وإن كان في العمد معي أنه يخرج من قولهم: إن عليه الإعادة إذا اعتمد لذلك بعد علمه بقول المسلمين فتركها^(٢) إذا كان مفتتحاً لسورة من أولها؛ لثبوت ذلك معها في القراءة والمصحف، وإذا كان لا يفتح السورة؛ أنه ليس عليه قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولا يأمر بذلك، ومعهم أنهم يأمرون بتركها في هذا الموضع؛ لأنه ليس من مواضعها.

ويخرج - عندي - أنه لو قرأها مع القراءة ولو لم يفتح السورة أن صلاته

(١) في قاموس الشريعة: والاختلاف.

(٢) في بيان الشرع بتركه. وفي قاموس الشريعة: فتركه. ولعل الصواب ما أثبتناه.

تامة، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، وإن ثبت معنى الترخيص في قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأن لا إعادة؛ فلمعنى الاتفاق أنه لو قرأ آية من كتاب الله من بعض السور مع من يقول: إن الآية تجزئه؛ أن صلاته تامة. كذلك لو قرأ ثلاث آيات من غير أول السورة، ولم يفتح السورة كان كذلك يجزئه بمعنى الاتفاق من قول أهل العلم، فلما أن ثبت هذا كانت قراءة القرآن معنا غير فاتحة الكتاب أو في قراءة فاتحة الكتاب^(١)، وإنما كان عليه أن يقرأ شيئاً من القرآن غير مؤكد ولا مسمى، وهو قوله: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسْرَرْنَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠)، وكان القرآن هاهنا بمعنى الاتفاق هو القراءة غير فاتحة الكتاب معنا؛ لثبوت السنة بقراءة^(٢) فاتحة الكتاب كلها، فلما أن كان هذا هكذا كانت قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثابتة معها، إذ هي معها على الدوام، [في] المصحف^(٣).

ولو ثبت قراءة سورة ثبت معها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كما هي ثابتة في المصحف والقراءة، فهذا فرق ما جاء بينهما - عندي - مع القراءة ومع فاتحة الكتاب^(٤).

[م ٤٠١، ٢٣/٢ - ٢٤] باب ١٦ - الجهر بآمين عند الفراغ من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة. باب ١٧ - مد الصوت بآمين^(٥):
[ش]: ثبت^(٦) الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا».

(١) هكذا وردت العبارة، والله أعلم بالمراد منها.

(٢) في بيان الشرع لقراءة، وفي قاموس الشريعة القراءة.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: والمصحف.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٠٨/١١ - ١٠٩. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٠٦/١٩ - ٣٠٨.

(٥) البايان سقطا من كتاب الإشراف ونقلهما محققه من كتاب الأوسط (٣/١٢٩ وما بعدها).

(٦) في قاموس الشريعة: (ومنه): ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ

تؤمنن لتأمينه، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وكان ابن =

يقول أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمَّن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال أبو بكر: في قوله: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا» دليل بين على أن الإمام يجهر بالناس، ولا يجوز أن يكون غير ذلك؛ لأن الإمام لو أسر التأمين لم يعلم بذلك المأموم فيؤمن إذا أمَّن الإمام، وهذا بين ظاهر لمن وفقه الله لفهم عن رسول الله ﷺ؛ إذ محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يؤمن إذا أمَّن إمامه^(١).

باب مد الصوت بآمين:

يقول وائل بن حجر: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ [ولا الضالين] قال: آمين، يمد بها صوته».

[٤٠١] قال أبو بكر: فقد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ من وجوه. وممن كان يؤمن على أثر القراءة من أصحاب رسول الله ﷺ عبد الله بن الزبير، ويؤمن من خلفه حتى إن للمسجد للجة^(٢)، ثم قال: إنما آمين دعاء. وكان ابن عمر إذا ختم أم القرآن قال: آمين. وروي ذلك عن أبي هريرة وبه قال عطاء، والأوزاعي.

واختلف فيه عن الأوزاعي؛ فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه كان يرى الجهر بآمين، وحكى عنه الوليد بن يزيد أنه قال: خمس يخفيهن الإمام، فذكر آمين.

= الزبير يؤمن على إثر القراءة، وكان ابن عمر يؤمن إذا ختم القرآن. به قال عطاء، وهو قول أحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى، وسليمان بن داود، وأبو حنيفة، وابن أبي شيبة. ورأت طائفة أن يخفي الإمام التأمين من فاتحة الكتاب. هذا قول أصحاب الرأي. وقال الثوري: قل قال آمين، واخفها إذا من فاتحة الكتاب. /٢٦٢/ قال أبو سعيد.. إلخ.

(١) هكذا ورد النص في كتاب الإشراف وكتاب الأوسط، ويبدو أن به نقصاً في آخره، والله أعلم.

(٢) قال محقق كتاب الإشراف: لجة: بالفتح، الصوت المرتفع.

وقال أحمد: يجهر بآمين. وبه قال إسحاق، ويحيى بن يحيى، وسليمان بن داود، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة.

وقال أبو هريرة، وهلال بن يساف: آمين اسم من أسماء الله. وكان أصحاب الرأي يرون أن يخفي الإمام آمين. وقال سفيان الثوري: فإذا فرغت من قراءة فاتحة الكتاب فقل: آمين تخفيها.

قال أبو سعيد: يخرج معي في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن قوله آمين دعاء، والدعاء في الصلاة لا يجوز بعد نسخ الكلام. وقد جاء في الأثر أنه «كان بدء الإسلام يجوز الكلام في الصلاة، ويعملون في الصلاة بغير معانيها، حتى أنزل الله آية الخشوع - فيما قيل - ، فقدم إليهم النبي ﷺ وقد رأهم بعد ذلك يفعلون ما كانوا يفعلون من الكلام والعمل [فقال:] إن الله قد ذم فيه^(١) ومنعه^(٢)»، كان ذلك بمعنى المنسوخ مما مضى. وإن ثبت هذا عن النبي ﷺ فمعنى هذا إن كان من قول أصحابنا: إن الدعاء يفسد الصلاة، وإن قليله ككثيره، وهو بمنزلة القنوت في معاني ما يتفق من قولهم: إن الذي يقنت في صلاته إذا فعل ذلك على العمد بغير رأي ولا دين يذهب إليه؛ إن عليه الإعادة.

أما المصلي بصلاته فيخرج على معاني قولهم: إن عليه الإعادة علم أنه يقنت ولم يقنت إذا علم أنه يقنت في صلاته فإنها خلعه^(٣).

وفي بعض معاني قولهم: إنه لا إعادة عليه إذا لم يعلم أنه يقنت.

ولعله في بعض معاني قولهم: إنه لا إعادة عليه علم أو لم يعلم.

(١) لعل الصواب: ذمه.

(٢) انظر تخريجه في هامش المسألة ٥٩٢.

(٣) هكذا في الأصل. والله أعلم بالمراد.

وإن ثبت هذا ففي الترخيص أمور كثيرة من فساد صلاة الإمام، وإتمام صلاة من صَلَّى خلفه في معاني الاختلاف. ولعل هذا من أرخص ما يخرج من قولهم: إنه لا إعادة على من صَلَّى خلف من يعلم أنه يقنت، ولا أعلم اختلافاً أن أمين يخرج مخرج الدعاء.

وقد قيل عن النبي ﷺ في دعوته على فرعون وملئه: «كان موسى / ٢٦٣ / يدعو، وهارون - صلى الله عليهما - يؤمن على دعائه، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ (يونس: ٨٩)»^{(١)(٢)}.

[م (٤٠٢، ٢/٢٤-٢٦) باب ١٨ -] التكبير في الخفض والرفع^(٣):

[*ش]: يقول^(٤) أبو هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثم يكبّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبّر حين يهوي ساجداً، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يكبّر حين يسجد، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبّر حين يقوم من المشى بعد الجلوس. ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

(١) الحديث رواه سعيد بن منصور عن محمد بن كعب بمعناه (سنن سعيد بن منصور، رقم ١٠٧٥، (٢) ٣٣١/٥).

(٢) السعدي: قاموس الشريعة، ٢٦٢/١٩-٢٦٤.

(٣) الباب سقط من كتاب الإشراف ونقله محققه من كتاب الأوسط (٣/١٣٣ وما بعدها).

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه من كتاب الإشراف): ثبت أن رسول الله ﷺ كان يكبّر في كل خفض ورفع وقيام وعود، وأبو بكر وعمر، وبهذا قال عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وقيس بن عباد ومالك بن أنس، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر والشافعي، وأبو ثور، وعوام أهل العلم من علماء الأمصار، وممن روي ((في قاموس الشريعة: يروي)) عنه أنه كان لا يتم التكبير عمر بن عبد العزيز، والقاسم وسليمان، وسعيد بن جبيرة. قال أبو سعيد.. إلخ.

[م ٤٠٢] قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه «كان يتم التكبير»، وثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين المهديين، وهو قول عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وقيس بن عباد. وبه قال مالك، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، والشافعي، وأبو ثور، وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار. وفي الأخبار الثابتة التي رويها عن رسول الله ﷺ حجة وكفاية.

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم نقصوا التكبير، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، ولعل من ذكرنا عنهم أنهم نقصوا التكبير إما أن يكونوا أغفلوا، أو كبروا فلم يؤد عنهم، أو يكونوا دفعوا ذلك، فغير جائز دفع ما قد ثبتت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وعمن ذكرنا ذلك عنه من أصحابه بقول أحد.

فممن روي عنه أنه قال: لا يتم التكبير القاسم، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبيرة. وكذلك روي عن ابن عباس، وابن عمر.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق بمعنى القول الأول بثبوت السنّة، والاتفاق بالتكبير في الصلاة مع كل رفع وخفض فيها، إلا في رفعه من الركوع فإنه يخرج في معنى الاتفاق من قولهم: إن ثبوت السنّة بذلك بغير التكبير، وإنه قول سمع الله لمن حمده، ولا معنى لمخالفة السنّة والإجماع بترك شيء من ذلك، ومتى ثبت في شيء منه ثبت في جميعه بالاستدلال، ومتى جاز ترك شيء منه جاز في جميعه بالاستدلال، وإذا جاز تركه^(١) كله لمخالفة أهل القبلة بما هم^(٢) عليه في

(١) في قاموس الشريعة: ترك.

(٢) في بيان الشرع: هو.

فعله، كان^(١) هذا دعوى ممن ادعاه على أهل العلم منهم لظهور مخالفة ذلك من أتباعهم^(٢).

[م ٤٠٣-٤٠٤، ٢/٢٦-٢٨] باب ١٩- رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع:

[*ش]: [ثبت] أن رسول الله ﷺ «كان يرفع يديه إذا افتتح التكبير للصلاة، وإذا كَبَّرَ للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعلها كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود».

[م ٤٠٣] قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ «كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»، وإن «من السُّنَّة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة».

[م ٤٠٤] واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع؛ فقالت طائفة: يرفع المصلّي يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رُوي هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن التابعين، ومن بعدهم^(٣). روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وأنس. وقال الحسن [البصري]: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كَبَرُوا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع، كأنها المراوح». [وروي ذلك عن جماعة من التابعين، وجماعة ممن تقدمهم].

(١) في قاموس الشريعة: وكان.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٤٨. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٣٨١-٣٨٢.

(٣) نهاية السقط والنقل من الأوسط.

وقال الأوزاعي: الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ^(١) فيما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز والشام، والبصرة أن رسول الله ﷺ «كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»، [إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك]^(٢).

قال أبو بكر: هذا قول الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وحكى ابن وهب عن مالك هذا القول.

وقالت طائفة: يرفع المصلي يديه حين يفتح الصلاة، ولا يرفع فيما سوى ذلك، هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ للثابت عن رسول الله ﷺ أنه «كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى في ذكر هذا ما يستدل به في معناه، ويخرج في معنى قول أصحابنا من فعلهم وقولهم بثبوت الخشوع في الصلاة، وترك جميع الحركات، من لدن إحرامها إلى تمامها، إلا في مصالحها، من حركة البدن، أو شيء من الجوارح^(٤).

[م ٤٠٥، ٢/٢٨-٢٩) باب ٢٠-] وضع اليدين على الركبتين في الركوع:

[*ش]: (قال غير المؤلف وغير المضيف: هذه المسألة من كتاب الإشراف

فيما أحسب) ثبت أن رسول الله ﷺ «وضع يديه على ركبتيه في الركوع».

(١) العبارة (الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ) غير موجودة في كتاب الإشراف. وهي في كتاب الأوسط (١٤٧/٣) وبيان الشرع.

(٢) في بيان الشرع: حتى.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (١٤٧/٣).

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٩٢/١١.

[م ٤٠٥] وفعل ذلك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وكان عبد الله بن مسعود، والأسود بن يزيد، وأبو عبيدة، وعبد الرحمن بن الأسود يطبقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا.

قال أبو بكر: قد ثبت نسخ هذا.

قال^(١) مصعب بن سعيد: ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي، وقال: «إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه».

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن المصلي إذا ركع وضع يديه على ركبتيه، ولا أعلم في ذلك اختلافاً بينهم، وإنما يختلف معنى قولهم في ذلك أن بعضاً قال: يفرق أصابعه. وبعضاً قال: يضم أصابعه. ولعل أكثر القول مما يؤمر هو به: أن يفرق أصابعه على ركبتيه. ومما يدل أنه كان من فعل النبي ﷺ أنه «كان يفعل ذلك لمعنى الاتفاق عنه، كان إذا ركع ساوى ظهره معتدلاً حتى لو كان إناء فيه ماء جعل على ظهره لاعتدل أو لاستمسك^(٢)»^(٣). ولا يثبت في معنى الاعتبار اعتدال الراكع إلا^(٤) أن يجعل يديه على ركبتيه ويسطهما، وإلا فلا يثبت له معنى الاعتدال والاستواء معنا، ولا بد له من الاختلاف على حال الاعتدال^(٥).

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: قول مصعب ابن سعيد وكعب فجعلت.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: ولا يستمسك.

(٣) رواه ابن ماجه عن وابصة بن معبد بمعناه (سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، رقم ٨٧٢، ١/٢٨٣). وأحمد عن علي بن أبي طالب بمعناه (مسند أحمد، رقم ٩٩٧، ١/١٢٣).

(٤) في بيان الشرع: ..اعتدال الراكع ولعله للركوع إلا أن يجعل.. إلخ.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٥١. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٣٩٥-٣٩٦.

[م ٤٠٦، ٢/٢٩) باب ٢١-] التسبيح في الركوع:

[*ش]: (ومنه): جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه «كان يقول في ركوعه^(١): سبحان^(٢) ربي العظيم وبحمده [ثلاثاً]^(٣)».

[م ٤٠٦] وكان الشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي يقولون في ركوعهم: سبحان ربي العظيم - ثلاثاً - ، ولم يقولوا: وبحمده.

قال أبو سعيد: معي، يخرج في معاني قول أصحابنا: إن المصلي يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم - ثلاثاً^(٤)، وكذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه «كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم»^(٥). وقد روي عن بعض أهل العلم أنه كان يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده^(٦)، في ركوعه فسئل عن ذلك فقال: إنما ذلك^(٧) عن قومنا فاستحسنته، أعني القائل من أهل العلم من أصحابنا.

ومعاني قولهم: إنه إنما يقول: سبحان ربي العظيم^(٨) في الركوع، وسبحان

(١) في بيان الشرع: الركوع.

(٢) هكذا في كتاب الأوسط (١٥٧/٣) وبيان الشرع وقاموس الشريعة. وفي كتاب الإشراف: سبحانه.

(٣) قد ذكر في الأوسط حديثان، أحدهما فيه جملة (وبحمده ثلاثاً)، والآخر بدونها.

(٤) كلمة (ثلاثاً) غير موجودة في قاموس الشريعة.

(٥) رواه مسلم عن حذيفة بمعناه. ورواه أبو داود والترمذي عن حذيفة بلفظه (سُنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم ٨٧١، ١/٢٣٠. سُنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم ٢٦٢، ٢/٤٨).

(٦) رواه أبو داود عن عقبه بن عامر (سُنن أبي داود، رقم ٨٧٠)، والدارقطني عن حذيفة (سُنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة ما يقول المصلي في ركوعه وسجوده، رقم ١، ١/٣٤١).

(٧) في قاموس الشريعة: إنما كان ذلك.

(٨) في قاموس الشريعة: سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع.

ربي الأعلى في السجود. فإن قال: سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع، وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده، فحسن ذلك^(١).

[م ٤٠٧، ٢/٢٩-٣٠] باب ٢٢- [ما يقول المأموم إذا قال الإمام سمع

الله لمن حمده:

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): اختلف أهل العلم في قول المأموم إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده؛ فقالت^(٢) طائفة: يقول: [سمع الله لمن حمده] اللهم ربنا لك الحمد، كذلك قال محمد بن سيرين، وأبو ثور، والشافعي، وإسحاق، ويعقوب^(٣)، ومحمد.

قال عطاء: يجمعهما مع الإمام أحب إليّ.

وقالت طائفة: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه: اللهم ربنا لك الحمد^(٤). وهذا قول عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وبه قال الشعبي^(٥) ومالك، وقال أحمد إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ. قال [أبو بكر]: وبهذا نقول؛ لأن النبي ﷺ قال: [«وإذا قال الإمام «سمع الله لمن حمده» فقولوا: ربنا لك الحمد»].

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٥١/١١. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٩٦/١٩-٣٩٧.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: قال يقول.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ويعقوب، والنعمان، ومحمد بن عطاء.. إلخ.

(٤) هكذا في كتاب الإشراف وبيان الشرع وقاموس الشريعة. وفي كتاب الأوسط (٣/١٦١):

..فليقل من خلفه: ربنا ولك الحمد. ولما ساق أسانيد أحاديث المذكورين أورد عن كل من ابن مسعود، وابن عمر بلفظ: (اللهم ربنا لك الحمد)، وعن أبي هريرة بلفظ: (ربنا لك الحمد).

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: الشافعي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قولهم نحو هذا في معاني الاختلاف. ومعني أن أكثر قولهم: إنه يقول: ربنا لك الحمد، إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. وفي بعض قولهم: إنه يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد. وفي بعض قولهم: إنه إذا كان الإمام ثقة مأموناً اجتزى بقوله ربنا لك الحمد من خلفه، وجاء الحديث بنحو /١٣٨/ هذا عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد»^(١)، وحسن أن يتبع ما قيل عن النبي ﷺ^(٢).

[م ٤٠٨، ٢ / ٣٠-٣١] **باب ٢٣-** وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود:

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): وكان عمر بن الخطاب يضع ركبتيه قبل يديه، [وبه] قال النخعي، ومسلم^(٣) بن يسار، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: يضع يديه على الأرض إذا سجد قبل ركبتيه، كذلك قال مالك.

وقال الأوزاعي: أدركت^(٤) الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم.

(١) روى الربيع بن حبيب شطره الأخير عن أنس بن مالك (مسند الربيع، باب في القعود في الصلاة والتحيات، رقم ٢٤٠)، وروى الحديث البخاري ومسلم عن أنس وغيره بمعناه (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم ٦٩٩، ٢٥٧/١. صحيح مسلم، باب ائتمام المأموم بالإمام، كتاب الصلاة، رقم ٤١١، ٣٠٨/١).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٣/١٣٨-١٣٩. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١/٢٧٤.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وسليمان.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة:..الأوزاعي: إذا سجدوا يضعون أيديهم قبل ركبهم.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معاني الأمر من قول أصحابنا يخرج - عندي - على القول الأول: إن المصلي يضع ركبتيه في السجود قبل يديه ثم جبهته، كذلك روي عن النبي ﷺ أنه «كان يفعل في أول أمره، وإن كان في آخر أمره ربما يضع يديه ثم ركبتيه»^(١)، وأحسب في الرواية أن ذلك لضعف، وكذلك يؤمر المصلي، إلا من ضعف أو علة توجب ذلك، ولا أعلمه من اللازم، ولكنه من أدب الصلاة فيما أحسب أنه قيل، فمن فعله فحسن، ومن فعل غيره وقدم يديه فجائز إن شاء الله فيما - عندي - أنه قيل.

وقيل: إنه أقرب إلى التواضع في معنى الصلاة والخشوع، وهو تقديم اليدين^(٢).

[م ٤٠٩، ٣١/٢ - ٣٢] **باب ٢٤-** الساجد على الجبهة دون الأنف

والأنف دون الجبهة:

[*ش]: **(ومنه):** واختلف أهل العلم في السجود [على الجبهة] دون الأنف؛ فممن أمر بالسجود على الأنف ابن عباس [وابن عمر]^(٣)، وعكرمة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير. وقال سعيد بن جبير: من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده لم تتم صلاته. وقال طاووس: الأنف من الجبين. وقال النخعي: السجود على الجبهة والأنف.

وبه قال مالك، والثوري، وأحمد بن حنبل.

(١) روى شطره الأول أبو داود والترمذي عن وائل بن حجر بمعناه (سُنن أبي داود، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم ٨٣٨، ٢٢٢/١). سُنن الترمذي، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم ٢٦٨، ٥٦/٢). أما الشطر الثاني فلم أهدأ إلى من ذكره.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٦٤/١١. السعدي: قاموس الشريعة، ٤٢٢/١٩ - ٤٢٣.

(٣) ما بين المعكوفين غير موجود في بيان الشرع، والأوسط (١٧٤/٣).

وقال أحمد: لا يجزئه السجود على أحدهما / ١٦٤ / دون الآخر. وقال إسحاق: من سجد على الجبهة دون الأنف عمداً فصلاته فاسدة. وبقول^(١) أحمد قال أبو خيثمة، وابن أبي شيبة.

وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: يسجد على سبع، وأشار بأيديهما الجبهة إلى ما دون الأنف^(٢)، وقالوا: هذا من الجبهة.

وقالت طائفة أخرى: يجزئ أن يسجد على جبهته دون أنفه، هذا قول عطاء [بن أبي رباح] وطاووس، وعكرمة، وابن سيرين، والحسن البصري، وبه قال الشافعي، [وأبو ثور]، ويعقوب، ومحمد. وقال الثوري: [يجزيه و] لا أرى له [ذلك]. وقال قائل: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه، [أو وضع أنفه ولم يضع جبهته] فقد أساء وصلاته تامة، هذا قول النعمان.

قال أبو بكر: ولا أعلم أن أحداً سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه. وقال يعقوب، ومحمد: لا يجزئه السجود على الأنف، وهو يقدر على السجود على الجبهة.

قال أبو سعيد: يخرج - عندي - في معاني الاتفاق من قول أصحابنا في الأمر: إن المصلّي يؤمر أن يسجد على الجبهة، وأن يمس ما نال من أنفه الأرض إن أمكنه ذلك، فإن لم يفعل فلا أعلم أن عليه بأساً في قول أحد منهم إذا لم يكن ذلك - عندي - يريد مخالفة السنّة، ولا أعلم في قولهم: إنه يجزئه على الأنف دون الجبهة إن قدر على السجود على الجبهة.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ويقول أحمد: قال أبو حنيفة وابن أبي ميسرة إنه سنّة. وقال الأوزاعي.. إلخ.

(٢) هكذا في كتاب الإشراف والأوسط. وفي بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. بأيديهما إلى الجبهة ما دون الأنف.

ومعني أنه يخرج في معاني قولهم: إنه إذا لم يقدر على السجود على الجبهة ومواضع السجود لعذر أنه يومئ، ولا يسجد على أنفه؛ لأنه ليس موضع السجود. وأحسب أن في بعض قولهم: أن يسجد على أنفه، ولا يومئ إذا لم يقدر على السجود على جبهته.

والقول الأول - عندي - أشبه لموافقة الأصول، وقد يخرج هذا المعنى أنه إذا سجد على أنفه فقد أوماً، فإن كان سجوداً فقد ثبت، وإلا فقد ثبت الإيماء، وإن ترك السجود على الأنف فإن كان لازماً في معاني الاختلاف فقد ترك السجود ولم يحصل له السجود، فعلى معنى الاحتياط أن يسجد على أنفه إذا لم يستطع السجود على جبهته، وحسن - عندي - هذا المعنى^(١).

[م ٤١٠-٤١١، ٢/٣٢-٣٣] باب ٢٥- سجود المرء على ثوبه من الحر

والبرد:

[*ش]: [م ٤١٠] (ومنه): واختلفوا في سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد؛ فممن رخص في السجود على الثوب في الحر عمر بن الخطاب، وبه قال عطاء^(٢)، وطاووس. ورخص في السجود على الثوب من الحر والبرد إبراهيم النخعي، والشعبي، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكان الشافعي يقول: لا يجزيه السجود على الجبهة ودونها ثوب إلا أن يكون جريحاً فيكون [ذلك]^(٣) عذراً. ورخص في وضع اليدين على الثوب من الحر والبرد.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٦٤-١٦٥. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٤٢٣-٤٢٥.

(٢) كلمة (عطاء) غير موجودة في كتاب الإشراف. وهي في بيان الشرع وقاموس الشريعة. وفي كتاب الأوسط (١٧٨/٣) في جملة من رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (١٧٨/٣). وفي بيان الشرع وقاموس الشريعة: لا يجزئه السجود إلا على الجبهة ودونها إلا أن يكون جريحاً فيكون عذراً.

[م ٤١١] واختلفوا في السجود على كور العمامة؛ / ١٦٥ / فروينا عن عليّ أنه قال: يرفعها عن جبهته ويسجد على الأرض. وكره ابن عمر السجود عليها. وقال مالك: يمس بعض جبهته الأرض. وقال الشافعي: لا يجوز^(١) السجود عليها. وقال أحمد: لا يعجبني في الحر ولا في البرد. وبه قال إسحاق. ورخص فيه الحسن، ومكحول، وعبد الرحمن بن يزيد. وسجد شريح على برنسه^(٢).

قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى ما حكى، إلا منع السجود على شيء من ذلك من ضرورة من الحر والبرد؛ فإنه يخرج في معاني قولهم - عندي - ما يشبه الاتفاق: إنه إذا كان ذلك من ضرورة حرٍّ أو بردٍ أنه يجوز له أن يسجد على كل شيء دنا إليه، وكل ما توطأ ما يجزيه ويعينه^(٣) عن حال الضرورة كان أوجب أن يستعمله إذا كان معناه عن^(٤) ضرورة.

وفي معاني قول أصحابنا: إن المصلي يسجد على ما كان من نبات الأرض من القطن، والكتان، ولو كان من غير ضرورة، وكذلك ما أشبههما من النبات من نبات الأرض. وفي بعض قولهم: كراهية ذلك أن يتخذ مسجداً. وإن كان من اللباس فلا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً إذا سجد عليه فيما يعارضه من معنى لباسه، إلا أنه لا يجعله لنفسه من لباسه، فيقدم^(٥) ثوبه لسجوده ليسجد عليه إذا سجد؛ لأن ذلك عمل منه لنفسه لتفرشه لا لصلاته^(٦)، إلا من معنى

(١) هكذا في بيان الشرع وقاموس الشريعة والأوسط (٣/١٧٩). وفي كتاب الإشراف: لا يجزئ.

(٢) في قاموس الشريعة على برسمه لعله ترسه.

(٣) في بيان الشرع: وكل ما توطأ ما يجزيه ويعنيه.

(٤) في بيان الشرع: من.

(٥) في قاموس الشريعة: فيعدم.

(٦) في بيان الشرع: .. لأن عمل منه لنفسه لا صلاته.

ضرورة وحاجة إلى ذلك، ولو كان من القطن والكتان، وإنما كراهية هذا - عندي - من طريق عمله.

وإذا كانت العمامة من غير ما أنبتت الأرض ففي معنى قولهم: إنه لا يسجد عليها إلا من ضرورة. وأجاز له من جاز أن يرفعها بيده ويسجد كلما أراد السجود. وفي بعض قولهم: إنه يجرها بمسجده إذا سجد حتى يرتفع عليه إن أراد، وإن أراد بيده.

وفي معنى قولهم: إنه إذا سجد على أكثر جبهته فقد سجد إذا كان سجوده ذلك على ما يجوز له السجود عليه، ولو حال عمّا سواه من جبهته من الأقل منها ما لا يجوز له السجود عليه^(١).

[م ٤١٢، ٣٣/٢ - ٣٤] باب ٢٦ - ترك المرء السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف:

[*ش]: (ومنه): واختلفوا في المصلي يترك السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف؛ فروينا عن مسروق أنه رأى رجلاً ساجداً رافعاً رجله فقال: ما^(٢) تَمَّت صلاة هذا. وقال إسحاق: لا يجزئه ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة. وقال أحمد: إذا وضع من اليدين بقدر الجبهة يجزئه. وقال سليمان بن داود: إذا وضع الأكثر من كفه يجزئه. وقال الشافعي: فيه قولان؛ أحدهما: أن عليه أن يسجد على جميع الأعضاء التي أمر بالسجود عليها. والثاني: أنه إذا سجد على جبهته أو شيء / ١٦٦ / منها دون ما سواها أجزأه.

وقال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يدل على نحو

(١) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٦٥-١٦٦. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٤٢٦-٤٢٨.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..فقال: قد تَمَّت صلاته.

ما حكي من الاختلاف، وإن كان ليس بالنص بمثله^(١)، ولا يخرج في معاني قولهم: إنه يجزئه السجود على [ما] دون أكثر جبهته، إلا من ضرورة، وأما سائر أعضائه التي قد قيل إنها مساجد فقد يخرج في معاني القول: إنه لا يجزيه ترك شيء منها^(٢)، وأنها مثل الجبهة، ولا يجوز إلا السجود عليها، أو على أكثرها؛ لما جاء به الأثر، والقول عن النبي ﷺ إنه قال: «أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعراً ولا ثوباً»^(٣)، ويثبت في معاني تأويل ذلك أنه: الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان.

وأحسب في بعض القول: إنه لو سجد على إحدى اليدين والركبتين دون الأخرى والقدمين دون الأخرى؛ أجزاءه. وإن ترك الجميع من العضوين في سجوده عامداً لم يجزئه. ولعل في بعض القول ترخيصاً في ترك ذلك، إلا الجبهة على نحو ما حكي.

ويعجبني أنه لا يترك ذلك كله ويجزئه، ولكنه إذا سجد على أكثر جبهته وأكثر أعضائه الباقية من السبعة، واعتدل في سجوده، وأمكنه ذلك؛ فلا يُؤمر بذلك، وأرجو أن يجزئه، وإن كان أقل من ذلك لم يعجبني أن يجزئه إذا سجد على الأقل من الأعضاء؛ لأن هذه الأعضاء إنما يخرج معناها تبعاً في السجود للجبهة، وإنما السجود للجبهة في المعقول من القول، إلا أن يكون ذلك من عذر^(٤).

(١) في قاموس الشريعة: لمثله.

(٢) في بيان الشرع: إنه لا يجوز فيه ترك شيء منها.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس بلفظ قريب جداً (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم ٧٨٣، ١/٢٨١. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر...، رقم ٤٩٠، ١/٣٥٤).

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٦٦-١٦٧. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٤٢٨-٤٢٩.

[م ٤١٣-٤١٤، ٣٤/٢] باب ٢٧-] النهي عن كف الشعر والثياب:

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع، ولا

يكف شعراً ولا ثوباً».

[م ٤١٣] وروينا عن عليّ، وابن مسعود، وحذيفة أنهم كرهوا أن يصلي الرجل وهو عاقص، وقال عطاء: لا يكف الشعر عن الأرض، وكره الشافعي ذلك، وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض.

[م ٤١٤] واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك؛ /٦٤/ فقال عطاء، والشافعي: لا إعادة عليه.

قال أبو بكر: هذا قول أكثر أهل العلم، غير الحسن البصري؛ فإنه قال: عليه إعادة تلك الصلاة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا من ثبوت النهي عن كف الشعر والثوب في الصلاة لغير معنى الصلاة^(١)، ومما يخرج في مصالحتها فمعي أنه يخرج في معاني قولهم ترخيص في كف الثوب أكثر من كف الشعر، وأنه لا إعادة على من كف ثوبه في الصلاة لغير معنى الصلاة، وعليه الإعادة في كف شعره، وإذا ثبت معنى الإعادة في كف الشعر أشبه - عندي - في كف الثوب، فإذا ثبت معنى الترخيص في الثوب فلا فرق - عندي - في الشعر عن الثوب، إذا كان له معنى لغير معاني الصلاة، ويشبه في ذلك - عندي - إعادة الصلاة بالاختلاف على فاعله^(٢).

(١) روى البخاري ومسلم - واللفظ له - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً» (صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم ٧٨٣، ١/٢٨١. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف...، رقم ٤٩٠، ١/٣٥٤).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٢/٦٤-٦٥. السعدي: قاموس الشريعة، ١١٦/٢٠-١١٧.

[م ٤١٥-٤١٦، ٣٥/٢] باب ٢٨- [عدد التسييح في الركوع والسجود:

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه «كان

يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً».

[م ٤١٥] وروي [ذلك] عن عليّ، وابن مسعود، وبه قال طاووس. وقال

الحسن البصري: التام من التسييح^(١) سبع، والمجزئ ثلاث.

[م ٤١٦] وقد اختلفوا في ترك التسييح في الركوع والسجود، فكان إسحاق

يقول: إن ترك ذلك عامداً فعليه إعادتها. وقالت طائفة: لا إعادة على تاركه؛

هذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال أحمد فيمن سبح تسيحة

في سجوده: يجزئه. وقال مالك: ليس عندنا في الركوع ولا في السجود قول

محدود، وقد سمعت أن التسييح في الركوع والسجود^(٢).

قال أبو سعيد: عامة ما يتواطأ عليه معاني قول أصحابنا في التسييح في

الركوع والسجود: إنه ثلاث في كل ركوع، وسجدة. وقد قيل: إن واحدة

تجزئ لمعنى عذر، أو عجلة. وقد قيل: تجزئ على كل حال؛ لأنه قد سبح،

وليس في التسييح حد محدود بسنة ثابتة معنا، ولا إجماع، إلا أن معنى الاتفاق

يوجب أن التسييح سنة في الركوع والسجود ثابتة معنا، ولا إجماع.

وقد قيل في بعض قول أصحابنا: إن أقل التسييح في صلاة الفريضة

(١) في الأوسط (٣/١٨٥) وبيان الشرع وقاموس الشريعة: التام من السجود.

(٢) هكذا في كتاب الإشراف وقاموس الشريعة. وفي بيان الشرع: .. أن التسييح في الركوع

والسجود ليس بسنة ثابتة ولا إجماع. وفي الأوسط (٣/١٨٧): .. أن التسييح في الركوع

والسجود، فإن قال ذلك المصلي في ركوعه وسجوده أجزأ عنه، بعد أن يركع ويسجد، حتى

يطمئن، ابن نافع عنه. وحكى ابن وهب عن مالك أن الأمير سأله عن ذلك فأجابته: أنه لا

يعرف ذلك، يعني التسييح في الركوع والسجود. قال مالك: إذا أمكن جبهته في سجوده

ويديه في ركوعه فقد تم ذلك، قال: ويضع الأنف مع الجبهة.

ثلاث، وأوسطه خمس، وأكثره سبع، ولعل هذا يخرج في معاني الاستحسان، لا على^(١) معاني الحجر واللازم، إلا أنه لا ينبغي التطاول في الفرائض على معنى الاقتصاد، وخاصة إذا كان إماماً.

وأما إن ترك التسييح في الركوع / ١٦٢ / والسجود في صلاته كلها، أو في شيء منها؛ فمعي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا - نحو ما حكي من الاختلاف - : إنه لا إعادة على من ترك ذلك كله^(٢) في العمد والنسيان، وإن عليه الإعادة في العمد، ولا إعادة عليه في النسيان، وإن عليه الإعادة في تركه التسييح في ركوع، أو سجود واحد، ولا إعادة عليه في النسيان ما لم يترك أكثر ذلك.

وإذا ثبت في معاني هذا فلا معنى يوجب^(٣) عذراً لمن ترك القليل إذا كان تركه للكثير مفسداً؛ لأنه لا تجوز الصلاة إلا بركوع وسجود، فإذا كان لا تجوز إلا بركوع وسجود لم يكن الركوع إلا بتمام التسييح بما جاءت به السُنّة، كما لم يكن القيام إلا بالقراءة والقعود إلا بالتحيات^(٤).

[(م ٤١٧، ٢ / ٣٥ - ٣٦) باب ٢٩ -] الإقعاء على القدمين بين السجدين :

[*ش*] : روينا عن ابن عباس أنه قال : « من السُنّة أن تمس عقبك إلتيك^(٥) ». وقال طاووس : رأيت العبادلة يفعلونه، ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير،

(١) في قاموس الشريعة: في.

(٢) في قاموس الشريعة: .. على من ترك ذلك عمداً ولا نسياناً.

(٣) في بيان الشرع يوجد.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١١ / ١٦٢ - ١٦٣. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩ / ٤١٨ - ٤٢٠.

(٥) هكذا في كتاب الإشراف. وفي كتاب الأوسط (٣ / ١٩١): .. عقبك إلتيك. وفي بيان الشرع:

.. أن تمسك كعبك إلتيك. وفي قاموس الشريعة: .. أن تمسك كعبك إلتيك.

وفعل ذلك نافع وسالم، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وقال أحمد: أهل مكة يفعلونه، وكرهت^(١) طائفة ذلك، وممن روينا عنه أنه كره ذلك عليّ، وأبو هريرة، وقال ابن عمر [لبنيه]: لا تقتدوا بي [في الإقعاء فإني] إنما فعلت هذا حين كبرت. وكره ذلك قتادة، [وقال النخعي: كانوا يكرهون الإقعاء في الصلاة]. و [كان] مالك [يكرهه]، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، [وكثير من أهل العلم]. وقالت طائفة: المصلّي بالخيار، إن شاء أضع رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإن شاء جلس على قدميه مقعياً.

وقال أبو عبيدة: الإقعاء، جلوس الرجل على إتيته ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب والسبع، وقال أبو عبيدة: وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يضع إتيته على عقبه بين السجود^(٢).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: النهي عن القعود مقعياً في الصلاة^(٣)، وما أشبهه كله. ومعنى القعود عندهم وما يأمر به ويفعلونه أن يقعد الرجل في صلاته بين سجديته والتحيات، مستويًا مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى، جاعلاً رجله اليمنى في انتصابها في أخمص

(١) بداية السقط في كتاب الإشراف والنقل من كتاب الأوسط.

(٢) العبارة (وقال أبو عبيدة: الإقعاء.. إلخ) غير موجود في كتاب الإشراف، وهو في كتاب الأوسط (٣/١٩٢)، ولكن قبل قول ابن عمر لبنيه. والظاهر أن أبا عبيدة هذا هو معمر بن المثنى. وقد رواه عنه أبو عبيد، وأحال محقق الأوسط ذلك على غريب الحديث (١/٢١٠)، ١٠٨/٢-١٠٩) لأبي عبيد.

(٣) روى الربيع بن حبيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى المصلّي أن يقعي في صلاته إقعاء الكلب وأن ينقر فيها نقر الديك أو يلتفت فيها التفتات الثعلب أو يقعد فيها قعود القرد (مسند الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القعود في الصلاة والتحيات، رقم ٢٣٨)، وروى أحمد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة. قال عبد الله بن أحمد: كان أبي قد ترك هذا الحديث (مسند أحمد، رقم ١٣٤٦٢، ٣/٢٣٣).

رجله اليسرى، وما أشبه هذا فهو - عندي - يخرج في معاني قعودهم مما خالف معنى الإقعاء، ومما خالف معنى التربع^(١).

[م ٤١٨ - ٤٢٠، ٢/٣٦ - ٣٨] باب ٣٠ - اختلاف أهل العلم في الجلوس عند رفع الرأس من السجدين قبل القيام^(٢):

[*ش]: [م ٤١٨] اختلف^(٣) أهل العلم فيما يفعله المرء عند رفع الرأس من السجدة الآخرة من الركعة الأولى، والركعة الثالثة من الصلاة؛ فقالت طائفة: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس. روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس. وقال النعمان بن أبي عياش: أدركتُ غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة، والثالثة، قام كما هو ولم يجلس.

وقال ابن أبي الزناد: السُّنَّة أن يعجل الإمام الوثوب من كل سجدة، ولا يجلس في الواحدة، والثالثة، وهذا قول سفيان الثوري، ومالك، وأصحاب الرأي.

وممن روينا عنه أنه كان ينهض على صدور قدميه عمر، وعلي، وابن

(١) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٧١. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٤٤٠ - ٤٤١.

(٢) الباب سقط من كتاب الإشراف ونقله محققه من كتاب الأوسط.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومنه): واختلف أهل العلم فيما يفعله المرء عند رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى، والركعة الثانية؛ فقالت طائفة: ينهض على ظهر قدميه، ولا يجلس، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وقال النعمان بن أبي عباس: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. قال أبو زياد: ذلك السُّنَّة، وبه قال مالك، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، وذكر ذلك عمر وعلي وعبد الله، وقال الشافعي: يقعد، فإذا استوى الإمام قاعداً، فاعتمد على الأرض.

الزبير، وأبو سعيد الخدري، وبه قال أحمد، وإسحاق، وفعل ذلك أحمد، [واحتج بحديث يحيى القطان، عن ابن عجلان وبما روي عن أصحاب النبي ﷺ أنهم «كانوا ينهضون على صدور أقدامهم»، وقال: عامة الأحاديث على ذلك، وذكر عمر، وعلياً، وعبدالله، وحديث ابن عجلان، فذكر له حديث مالك بن الحويرث فقال: قد عرفته، ذاك أكثر^(١)].

وقالت طائفة: يقعد، فإذا استوى قاعداً قام فاعتمد على الأرض، هذا قول الشافعي، واحتج بحديث مالك بن الحويرث.

قال أبو قلابة: «جاءنا مالك بن الحويرث فصلّى في مسجدنا وقال: والله إنني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أوزيكم^(٢) كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى إذا أراد أن ينهض، قال: قلت: كيف؟ قال: مثل صلاتي هكذا».

قال أبو سعيد: في معاني قول أصحابنا: إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى إلى الثانية، ومن الثالثة إلى الرابعة؛ أنه^(٣) لا يقعد، وليس ذلك موضع القعود في الصلاة فيما يشبه معاني الاتفاق من الفعل والقول، ولا أعرف القول المضاف إلى الشافعي معنا، ولا ما أراد به في ظاهر قوله؛ لأنه ذكر الإمام وقعود المصلي، فيشبه ذلك - عندي - أنما أراد الذي خلف الإمام إذا رفع الإمام رأسه من السجود إلى القيام رفع هذا رأسه معه إلى القعود، فهو فيه إلى أن يستتم الإمام القيام، فإن خرج إلى معنى هذا فمعاني القول الأول المتفق عليه أولى رأياً يشبه معاني قول أصحابنا: إن المأموم لا يزال ساجداً

(١) ما بين المعكوفين زيادة من كتاب الأوسط (٣/١٩٧).

(٢) هكذا في كتاب الإشراف وكتاب الأوسط.

(٣) في الأصل: لأنه. ولعل الصواب ما أثبتناه.

إلى أن يقوم الإمام، فإذا قام الإمام قام المأموم، فإن هو قام على أن الإمام قد استتم لقيامه فوجد الإمام لم يستتم قيامه؛ فيخرج في معاني قولهم: إنه يكون على هيئته لا قائماً ولا قاعداً، إلا أن يكون قد سبق الإمام إلى القيام رجع إلى ما يكون دون الإمام فيه من حال القيام، حتى يستتم الإمام القيام؛ لأن القعود حد غير معنى حد القيام، وما كان مؤتماً من كان قاعداً وإمامه قائم^(١).

[(م ٤١٩، ٣٨/٢) : اعتماد الرجل على يديه عند القيام. م ٤٢٠ : تقديم الرجل إحدى رجليه عند النهوض].

[(م ٤٢١، ٣٩/٢ - ٤٠) : رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأوليين من التشهد].

[(م ٤٢٢، ٤٠/٢ - ٤١) : كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني واختلاف أهل العلم فيه^(٢)] :

[*ش*] : (ومنه) : افترق أهل العلم في صفة الجلوس [في التشهد] الأول والآخر؛ فسوت فرقة بين الجلسة الأولى والأخيرة؛ فرأت أن ينصب الجالس رجله اليمنى ويفترش اليسرى، فيجلس على بطن قدمه؛ هذا قول سفيان الثوري. وقال أصحاب الرأي: [يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة، يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين إيلتيه، فيقعد عليها، وينصب اليمنى نصباً، ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة]^(٣).

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٧٢/١١. السعدي: قاموس الشريعة، ٤٤٢/١٩ - ٤٤٣.

(٢) الباب سقط من كتاب الإشراف ونقله محققه من كتاب الأوسط (٣/٢٠٢ وما بعدها).

(٣) في بيان الشرع: .. الثوري، وأصحاب الرأي نحو قول الثوري.

ورأت فرقة أن يجلس الرجل بين السجدين كما يجلس في التشهد؛ ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى، ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعدا ويعتدل؛ هذا قول مالك. [قال: وهذا أحب ما سمعت إلي. وقال مالك: إذا نصب اليمنى جعل بطن الإبهام على الأرض، لا ظهر الإبهام].

ورأت فرقة أخرى ثلاثة أن يجلس الجلسة الأولى كالذي ذكرنا عن الثوري، ويجلس في الرابعة كما ذكرنا عن مالك. هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. [وسئل الأوزاعي عن جلسة التشهد فقال: تنصب اليمنى، وتضع اليسرى، وإن شئت جلست على رجلك اليمنى واليسرى نيتهما جميعاً تحتك، وكلتاها جلستان معروفتان].

قال الشافعي^(١): وفي الصبح / ١٧٢ / جلسة واحدة فيجلسها الجلسة الأخرى.

قال أبو سعيد: يخرج - عندي - في معاني قول أصحابنا: إن الجلوس كله في الصلاة مستوٍ لا فرق فيه، في الجلسة بين السجدين، ولا في الجلوس للتشهد الأول والآخر، وكله واحد^(٢)، وقد مضى صفة ذلك^(٣).

[م ٤٢٣ - ٤٢٤، ٤٢ / ٤١ - ٤٢] باب ٣٣ - [التشهد^(٤)]:

[* ش]: قال^(٥) عبد الله: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ فقلنا: السلام على

(١) العبارة (قال الشافعي.. إلخ) غير موجودة في كتاب الإشراف. وهي في الأوسط (٣/ ٢٠٤) لكن بعد ذكر قول الفرقة الثالثة.

(٢) في بيان الشرع: كله معنى واحداً.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١١/ ١٧٢ - ١٧٣. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/ ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٤) الباب سقط من كتاب الإشراف ونقله محققه من كتاب الأوسط (٣/ ٢٠٥) وما بعدها.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومنه): ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم

فليقل: التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، =

الله دون عبادته، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ وقال: إن الله هو السلام، فإذا صلّى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قتلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

[قال] عبد الله الرقاشي: صلّى بنا الأشعري وقال: إن رسول الله ﷺ «خطبنا فعلمنا سنناً، وبين لنا صلاتنا، وقال: فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله».

قال أبو بكر: هذا الحديث يدل على أن الذي يبدأ به جالس التشهد التحيات وديعاً؛ لأن الذي يفتتح به التشهد بسم الله الرحمن الرحيم كما يفتتح أم القرآن^(١). ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي

= السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». قال أبو بكر: بهذا القول قال سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكثير من أهل المشرق. وكان مالك بن أنس يقول بالتشهد الذي روينا عن عمر، وهو: «التحيات لله الزاكيات الطيبات والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وكان الشافعي يقول بالخبر الذي رواه ابن عباس عن النبي ﷺ، وهو: «التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢٠٦/٣).

ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

[قال أبو بكر: وقد ذكرنا سائر الأخبار في التشهد عن النبي ﷺ وعن أصحابه باختلاف ألفاظها في الكتاب الذي اختصرت من هذا الكتاب]^(١).

[م ٤٢٣] وقد اختلف فقهاء الأمصار في القول بهذه الأخبار؛ فكان سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكثير من أهل العلم من أهل المشرق، وغيرهم يقولون بالتشهد الذي بدأنا بذكره عن عبد الله بن مسعود.

وكان مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة يقولون بالتشهد الذي روينا عن عمر بن الخطاب، وهو: «التحيات والزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وكان الشافعي يقول بالخبر الذي رواه [الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاووس، عن]^(٢) ابن عباس.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا - ما لا أعلم فيه اختلافاً من قولهم - في التحيات، وهو المسمى التشهد أن يقول المصلي إذا قعد: التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. هذا ما عليه ثبوت معاني قولهم الذي يأمر به ويقولونه.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢٠٦/٣).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢٠٧/٣).

وفي معنى قولهم: إنه كان قولهم في حياة النبي ﷺ: السلام عليك^(١) أيها النبي ورحمة الله وبركاته، لما كان حاضراً على معنى المخاطبة والإشارة، فلما أن مات كان من الإجماع قول المسلمين بعده أن قالوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته؛ لمعنى ثبوت ذلك له، ولم يكن مخاطباً وإذا^(٢) لم يكن حاضراً.

وفي معاني قولهم: إنه لا يجوز ترك شيء من هذا التشهد في الصلاة في القعدة الأولى والآخرة على معنى التعمد لترك شيء من ذلك^(٣).

*^(٤)[في إخفاء التشهد]:

[*ش]: (ومنه): روي عن ابن عباس أنه قال: من السنّة أن يخفي الرجل التشهد^(٥).

[م ٤٢٤] وقد^(٦) اختلفوا في معنى التحيات؛ فحدثني عليّ، عن أبي عبيد

(١) في بيان الشرع: السلام على النبي.. إلخ.

(٢) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: إذ. أو أن كلمة (إذا) زائدة، والله أعلم.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٧٣. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٤٤٤-٤٤٥.

(٤) هذه المسألة لم أجدها في متن كتاب الإشراف ولا فهارسه، والظاهر أن سبب ذلك هو السقط من المخطوط، وموضعها حسب كتاب الأوسط (٣/٢٠٧) قبل م ٤٢٤.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٧٣. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٤٤٥. وفي الأوسط:

حدثنا عبد الرحمن بن يوسف قال: أنا أبو سعيد، يعني الأشج، قال: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: «من السنّة أن يخفي التشهد».

ولم أجد لأبي سعيد الكدّمي تعليقا على هذه المسألة.

(٦) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: واختلفوا في معنى التحيات؛ حكى أبو عبيد عن ابن عمر

أنه قال: التحية الملك، قال الشاعر: من كل ما قد نال الفتى قد نلته إلا التحية.

وروي عن ابن عباس أنه قال: التحية العظمة، وعليه قول الشاعر:

قال: قال أبو عمرو: التحية الملك. [وأشده لزهير الكلبي: ولكل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية يعني الملك]^(١).

وقال الوليد بن مسلم: سألت زهير بن محمد عن تفسير التحيات فقال: سلام الخلق لله، وصلواتهم لله، فمنهم من يقول: الصلوات والطيبات لله، ومنهم من يقول: والصلوات والطيبات، يعني الطيبات من الأعمال.

قال أبو بكر: وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: التحيات: العظمة لله، والصلوات قال: الصلوات الخمس، والطيبات قال: الأعمال^(٢) الزاكية^(٣).

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج نحو هذا في معاني قول أصحابنا، ولا أعلم في هذا معنى اختلاف، ولا في شيء منه^(٤).

[م (٤٢٥، ٤٣/٢) باب ٣٤-] الزيادة على التشهد الأول من الدعاء والذكر:

[*ش]: (ومنه): كان عطاء يقول في الجلوس^(٥) الأول إنما هو التشهد،

قال هذا النخعي، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق. وكان الشعبي يقول:

= يحيون بالريحان يوم السباسب.

والصلوات والخمس الطيبات ((في قاموس الشريعة: والصلوات الخمس والطيبات)): الأعمال الزاكية.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الأوسط (٢٠٨/٣).

(٢) نهاية السقط والنقل من الأوسط.

(٣) في كتاب الأوسط (٢٠٩/٣) عقب هذه النصوص: قال أبو بكر: وكل ما ذكرته في هذا الكتاب، وما تركت ذكره مما هو مذكور في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب، من أنواع التشهد، فهذا من أبواب الإباحة، فأني تشهد تشهد به المصلي مما قد ذكرناه فصلاته مجزية. قال أبو بكر: والذي أخذ به التشهد الذي بدأت بذكره.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٧٤. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٤٤٥-٤٤٦.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: المساء.

من زاد في الركعتين الأولتين من التشهد عليه سجدتا السهو. وكان الشافعي يقول: لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ. وقد روينا عن ابن عمر أن أباح أن يدعو في الركعتين الأولتين، إذا قضى التشهد بما بدا له. وقال مالك: ذلك واسع ودين الله يسر.

[قال أبو بكر: القول الأول أحب إليّ].

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى القول الأول: إنه لا يزيد المصلي في القعود في الركعتين الأولتين على هذا التشهد شيئاً، وإنه إن زاد على ذلك على التعمد لغير عذر أن صلاته فاسدة، وإن زاد ذلك على النسيان ففي بعض القول: إن عليه سجدتي السهو. ولعل بعضاً يقول: ليس عليه وهم.

ويعجني ثبوت الوهم عليه إن ثبت أنه يفسد فعله ذلك على التعمد؛ لأنه موضع السهو في مجمل ما قيل، كما قاله على النسيان مما^(١) يفسد على التعمد من قول أو فعل^(٢).

[م ٤٢٦، ٤٣/٢ - ٤٤] التسمية قبل التشهد: باب ٣٥ -

[*ش]: (ومنه): روينا عن عمر بن الخطاب أنه «كان إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء». وروي ذلك عن [ابن] عمر، وبه قال أيوب / ١٧٥ / السخستاني^(٣)، ويحيى بن سعيد، وهشام^(٤). وروينا عن عليّ أنه قال: بسم الله

(١) في بيان الشرع: ما.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٧٥. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٤٤٦-٤٤٧.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: السجستاني.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وهاشم.

التحيات لله. وسمع ابن عباس رجلاً يقول: بسم الله التحيات لله فانتهره. و[كره] ترك ذلك مالك، وأهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي، وأصحابه. [قال أبو بكر:] وبه نقول.

قال أبو سعيد: يخرج - عندي - في معاني قول أصحابنا معنى القول الآخر ما لا أعلم فيه اختلافاً بينهم^(١).

[م ٤٢٧، ٤٤/٢ - ٤٥] **باب ٣٦-** الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد:

[*ش:] (ومنه): ويستحب ألا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ، فإن ترك ذلك تارك، فإن صلاته مجزية في مذهب مالك^(٢)، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي، وغيرهم، وهو قول مجمل أهل العلم، إلا الشافعي؛ فإنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة الإعادة^(٣).

وكان إسحاق يقول: لا يجزيه إن ترك ذلك عامداً، قال: وإن ترك ذلك ناسياً رجونا أن يجزيه.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٧٥-١٧٦. السعدي: قاموس الشريعة، ٤٤٧/١٩.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. مذهب أهل مكة، وأهل المدينة.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: أعاد. وكان إسحاق يقول: لا يجزيه إذا ترك الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة أعاد، وكان إسحاق يقول: لا يجزيه إذا ترك ذلك عامداً، قال: فإن ترك ذلك ناسياً أرجو أنه يجزيه. وفي الأوسط (٣/٢١٤): .. وكان إسحاق يقول: إذا فرغ من التشهد إماماً أو مأموماً صلى على النبي ﷺ، لا يجزيه غير ذلك، ثم قال: إن ترك ذلك ناسياً رجونا أن يجزيه. قال أبو بكر: ولو كان ذلك فرضاً عنده كالركوع والسجود، وقراءة فاتحة الكتاب لأوجب عليه الإعادة على كل حال، وقوله: (رجونا أن يجزيه) إما أن يكون رجوعاً منه عن القول الأول، أو اختلافاً بين القول، وقد ذكرت الحديث الذي أغفل به الشافعي، وأن الذي رواه ليس ممن يجوز الاحتجاج بحديثه، في غير هذا الكتاب.

قال أبو بكر: بالقول الأول نأخذ؛ لأنني لا أجد الدلالة موجودة في إيجاب^(١) الإعادة عليه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه ما يضاف إلى الجماعة: إن صلاته إذا تشهد بهذا التشهد الذي قد مضى ذكره في القعود الأول والآخر؛ أنه لا إعادة عليه، ولو لم يصل على النبي ﷺ^(٢)، ولولا ما قد سبق من معاني ثبوت القول بذلك لأعجبني ما قال عن الشافعي إن عليه عند قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أن يصلي عليه في التشهد الآخر، وإلا لم يجزه، كما ثبت^(٣) عنه ﷺ فيما يروى عنه أنه قال: «أبخل البخلاء من^(٤) ذكرني أو ذكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليّ»^(٥)، ولمّا روي عنه «أن الدعاء محبوس بين السماء والأرض حتى يصلّي عليّ»^(٦)، ولمّا قيل: إن الصلاة

- (١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. موجودة في التحيات على الإعادة عليه.
- (٢) في قاموس الشريعة: قال أبو سعيد: المصلي إذا تشهد التشهد الأول والآخر فلا إعادة عليه إذا لم يصل على النبي ﷺ ولولا.. إلخ.
- (٣) في قاموس الشريعة: .. لأعجبني ما قال الشافعي، وهو: إن عليه الإعادة إذا لم يصلّ على النبي في التشهد الآخر، ولمّا ثبت عنه.. إلخ.
- (٤) في قاموس الشريعة: من إذا ذكرني.. إلخ.
- (٥) رواه الترمذي وأحمد عن الحسين بن علي بمعناه (سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ رغم أنف رجل، رقم ٣٥٤٦، ٥/٥٥١. مسند أحمد، رقم ١٧٣٦، ١/٢٠١).
- (٦) في بيان الشرع: حتى يصلّي عليّ أو عليه ﷺ.
- (٧) روى الترمذي عن عمر بن الخطاب - موقوفاً - قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ (سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب (٣٥٢) ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم ٤٨٦، ٢/٣٥٦). وروى رزين بن معاوية في كتابه مرفوعاً عن النبي ﷺ قال: الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد حتى يصلّي عليّ فلا تجعلوني كغمر الراكب صلّوا عليّ أول الدعاء وآخره وأوسطه» (انظر؛ تفسير ابن كثير، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ (الأحزاب: ٥٦) إلخ، ٣/٥١٥). وروى البيهقي عن عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء محجوب عن الله حتى =

عليه دعاء فيما^(١) يخرج معناه من العبادة كثيرة؛ لأن العبادة دعاء، والصلاة من العبادة، فإذا ثبت أن الدعاء لا يرفع إلا بالصلاة دل^(٢) ذلك على الصلاة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ (الفرقان: ٧٧)، يعني لولا عبادتكم^{(٣)(٤)}.

[م ٤٢٨-٤٢٩، ٤٥/٢-٤٦] باب ٣٧- [اختلاف أهل العلم فيمن ترك التشهد عامداً أو ساهياً:]

[*ش]: [م ٤٢٨] روينا^(٥) عن عمر بن الخطاب أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له. وقال نافع مولى ابن عمر: من لم يتكلم بالتحية فلا صلاة له. وقال مالك فيمن نسي التشهد: إن كان قريباً يحضره ذلك، ولم ينقض

= يصلّي على محمد وعلى آل محمد (شعب الإيمان، الباب الخامس عشر في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره ﷺ، رقم ١٥٧٦، ٢/٢١٦).

- (١) في قاموس الشريعة: ..ولما قيل: إن الصلاة عليه دعاء، والصلاة من العبادة فإذا.. إلخ.
- (٢) في قاموس الشريعة: دخل.
- (٣) في قاموس الشريعة: يعني لولا عبادتكم احذر المعنى لا اللفظ كله.
- (٤) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٧٦. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٤٤٧-٤٤٨.
- (٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومن كتاب الإشراف): روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: من لم يتشهد في صلاته فلا صلاة له، وقال مالك: قال نافع مولى ابن عمر: من لم يتكلم بالتحية فلا صلاة له، وقال مالك: فيمن نسي التشهد إن كان قريباً بحضرة ذلك لم ينتقض وضوءه، ولم يصل فليكبّر، ثم ليجلس فيتشهد التشهد الذي نسي ثم يسجد سجدي السهو، ثم يتشهد فيهما ويسلم، فإن كان طال ذلك إلى أن انتقض الوضوء استأنف الصلاة، وقال أحمد: فيمن نسي سجدي السهو من التشهد في الركعتين الأولتين: أحب أن يعيد، وإذا ترك الجلوس في الثانية أن يستقبل الصلاة، وقال الثوري: إذا قام في الظهر من الركعتين متعمداً يعيد الصلاة، وقال النخعي: إذا أحدث حين فرغ من السجود في الركعة الرابعة قبل التشهد مضت صلاته، وقال الزهري، وقتادة، وحماد فيمن نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرف: تمت صلاته.

وضوءه، ولم يطل ذلك فليكبر ثم ليجلس فيتشهد التشهد الذي نسي، ثم يسجد سجدي السهو، ثم يتشهد فيهما ويسلم، وإن كان طال ذلك، أو انتقض الوضوء استأنف الصلاة. وقال أحمد فيمن نسي التشهد في الركعتين الأولتين: أحب إليّ أن يعيد. وإذا ترك الجلوس في الثانية: يستقبل الصلاة. وقال الثوري: إذا قام في الظهر من الركعتين متعمداً يعيد الصلاة. وقال النخعي: إذا أحدث حين فرغ من السجود في الركعة الرابعة قبل التشهد مضت صلاته. وقال الزهري، وقتادة وحماد فيمن نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرف: تمت صلاته.

[م ٤٢٩] وسئل الأوزاعي عن^(١) رجل ينسى التشهدين كلاهما؟ قال: يسجد أربع سجّادات. وقال مالك: إذا نسي التشهد خلف الإمام فالإمام يحمل ذلك عنه. وكان الشافعي يقول: من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي فيه فلا إعادة فيه، وعليه سجّدتا السهو لتركه ذلك، وإذا ترك التشهد الأخير ساهياً أو عامداً فعليه الإعادة. وقال أبو ثور: إذا ترك التشهد في الركعة الثانية والرابعة فلا صلاة له، إن كان ترك ذلك عامداً، وإن ترك التشهد في الركعة الثانية ساهياً سجّد سجّدي السهو قبل السلام. وقال ابن الحسن: إن ترك التشهد ناسياً استحسّن أن يكون عليه سجّدتا السهو.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا يجوز ترك

(١) في بيان الشرع، وقاموس الشريعة: وسئل الأوزاعي عن نسي التشهدين كليهما، قال: يسجد أربع سجّادات، وقال مالك: إذا نسي التشهد خلف الإمام يحمل ذلك كله، وقال الشافعي: يقول من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه الإعادة عليه، وعليه سجّدتا السهو لتركه التشهد في الركعة الثانية، أو الرابعة، فلا صلاة له إن ترك ذلك عامداً، وإن ترك التشهد في الركعة الثانية ساهياً يسجد سجّدي السهو قبل السلام، قال أبو الحسن: إن ترك التشهد ناسياً استحسّن أن يكون عليه سجّدي السهو.

التشهد في القعود الأول من الصلاة على العمد، ولا على النسيان، ولا من وجه من الوجوه، إلا من عذر لا يطيقه. وإن ترك ذلك على حد غير محدود يعذر أن عليه الإعادة^(١).

وكذلك يخرج في معاني قولهم في التشهد في القعود الآخر: إنه لا يجوز تركه على التعمد، ولا شيئاً منه، كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً، إلا أنه يختلف من قولهم فيه إذا أحدث حدثاً مما ينقض الصلاة في القعود الآخر قبل التشهد الكامل؛ ففي بعض قولهم: إنه إذا أحدث قبل تمام هذا التشهد كله أعاد. وفي بعض قولهم: إنه إذا بلغ إلى قوله وأشهد يخرج بمعنى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا تشهد بقوله أشهد ثم أحدث تمت صلاته وإن أحدث قبل ذلك فسدت صلاته.

وفي بعض قولهم: إنه إذا بلغ إلى قوله والطيبات / ١٨٠ / ثم أحدث تمت صلاته، وإلا فسدت. وفي بعض قولهم: إنه إن قال التحيات ثم أحدث تمت صلاته، وإن لم يقلها أعاد. وفي بعض قولهم: لو قعد بقدر ما يقولها تمت صلاته. وهذا على معنى العذر من الحدوث والعذر الحادث، فلا يتعرى - عندي - أن يشبه معنى العذر، وإذا ثبت معنى النسيان والعذر فلا يتعرى^(٢) أن يلحق ذلك في معنى التعمد ما لحق في النسيان، فليس ببعيد أن يجوز في التعمد، وإلا فلا يجوز في التعمد ولا في النسيان، إنما ذكرت هذا على معنى ما يخرج من مقالاتهم في غير هذا في النظر بالألا يكون ما حكي يلحق ملحوظ الخلاف الذي لا يجوز في معنى الدينونة تركه لم يزل عندي في معنى العذر بحدوث نقض الوضوء، ولم يخرج في النسيان.

(١) في قاموس الشريعة: .. وإن ترك ذلك على غير حد مما يعذر فيه أن عليه الإعادة. اهـ، ولم يتضح لي معنى العبارة.

(٢) في بيان الشرع: يتعدى ((في الموضعين)).

ولعل قد قال من قال: إن له ذلك على العمدة، ولا نحب ذلك، ولا يبعد ذلك عندنا من الحق، والله أعلم بالصواب، فلمعنى هذا ذكرنا هذا^(١).

[م ٤٣٠-٤٣١، ٤٦/٢-٤٧] باب ٣٨- السلام من الصلاة عند انقضائها:

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف:) ثبت أن رسول الله ﷺ «كان يسلم على^(٢) يمينه حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله [وبركاته]، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله».

[م ٤٣٠] واختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم^(٣) في عدد التسليم؛ فقالت طائفة: يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله، روينا هذا القول عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، [وعمار بن ياسر]، وعبد الله بن مسعود، ونافع بن [عبد] الحارث، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعلقمة، و [أبي] عبد الرحمن السلمي، وبه قال [الثوري، و] الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور]، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: يسلم تسلمية [واحدة]، كذلك قال ابن عمر، [وأنس]، وسلمة بن الأكوع، وعائشة أم المؤمنين، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، والأوزاعي. وقال عمار بن أبي عمار: «كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمية» [واحدة].

[قال أبو بكر:] وبالقول الأول أقول.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٨٠-١٨١. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٤٥١-٤٥٤.

(٢) في الأوسط (٣/٢١٩) وبيان الشرع وقاموس الشريعة: عن.

(٣) في بيان الشرع: من بعده.

[م ٤٣١] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم [على] أن صلاة من اقتصر على تسليمه [واحدة] جائزة.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في التسليم في أمر الصلاة: إنه واحدة يصفح بها عن يمينه وشماله في أكثر معاني قولهم. وقد روي عن بعضهم أنه كان يسلم عن يمينه. وقد روي عن بعضهم أنه لم يكن يصفح يميناً ولا شمالاً، ويسلم وهو على هيئته مستقبلاً القبلة بوجهه.

ولا أعلم فيما جاء عنهم ثبوت التسليم عن التسليم، بل في معاني قولهم: إنه «كان ﷺ يسلم عن يمينه وشماله فاعتدل الناس يميناً وشمالاً»^(١)، ولا نعلم إلا أنها تسلمه واحدة، وليس في زيادة التسليم عنف بل هو فضيلة، ما لم يرد مخالفة السنة وما عليه المسلمون^(٢).

[م ٤٣٢-٤٣٣، ٤٧/٢-٤٨] باب ٣٩- [جماع أبواب الكلام في الصلاة:

[*ش]: [م ٤٣٢]: (ومن كتاب الإشراف): أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة. [م ٤٣٣] واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامداً يريد^(٣) به إصلاح صلاته؛ فقالت طائفة: يعيد^(٤) الصلاة. هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: من تكلم في صلاته في^(٥) أمر عذر فليس عليه شيء، ولو

(١) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ أو المعنى.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٨٦/١١. السعدي: قاموس الشريعة، ٤٧١/١٩-٤٧٢.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..عامداً أو هو لا يريد إصلاح.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: عليه الإعادة. هذا.. إلخ.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: من.

أن رجلاً قال للإمام وقد^(١) جهر بالقراءة في صلاة العصر: إنها العصر لم يكن عليه شيء، ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر فصاح به وانصرف إليه، أو انتهره لم يكن بذلك بأس، هذا قول الأوزاعي.

قال أبو سعيد: يخرج - عندي - في معاني قول أصحابنا: إن الكلام كله بغير ما يقال في الصلاة في حدودها مفسد للصلاة على كل حال لمعنى الصلاة، أو لغير معنى الصلاة إذا تعمد لذلك، وإنما يخرج في معاني قولهم - عندي - إنه إذا سها الإمام بشيء مما يخالف^(٢) فيه أمر الصلاة أن من خلفه يسبح له في أي حال كان.

وأجاز بعضهم التسييح في هذا الموضع للإمام. ومعني أن بعضاً لا يجيز له ذلك، ويجيز^(٣) له بما فيه مما يقال في الصلاة ليدله على سهوه، في تكبير، أو قراءة، أو غير ذلك من الصلاة. ومعني أنه قد قيل عن بعضهم: إنه إذا تكلم بشيء من ذكر الله تعالى مثل قوله: «الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»؛ أنه لا بأس بذلك على التعمد لمعنى الذكر به^(٤). وقال من قال: لا يجوز ذلك إلا لمعنى ما يذكر به الإمام، وما أشبهه^(٥).

[م ٤٣٤، ٤٨/٢ - ٤٩] باب ٤٠ - الكلام في الصلاة ساهياً:

[*ش]: [م ٤٣٤] (ومنه): اختلف أهل العلم في المصلي يتكلم [في

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. للإمام وهو جاهر بالقراءة.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: يخاف.

(٣) في بيان الشرع: ويجهر.

(٤) في بيان الشرع: .. على العمدة لمعنى الذكر وقال.. إلخ.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٧١/١٢. السعدي: قاموس الشريعة، ١٣٢/٢٠ - ١٣٣.

صلاته] ساهياً، أو سلم ساهياً قبل أن^(١) يكمل الصلاة؛ فقالت طائفة: بيني على صلاته، ولا إعادة عليه. فممن^(٢) سلم في ركعتين ساهياً وبنى عليها وسجد سجدي السهو ابن^(٣) الزبير. وقال ابن عباس: أصاب. وروي [ذلك] عن ابن مسعود، وبه قال عروة بن الزبير، وعطاء، والحسن البصري، وقتادة، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: إذا تكلم ساهياً يستقبل صلاته، كذلك قال النخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والنعمان، وأصحابه.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ لأن النبي ﷺ «سلم^(٤) بين ثنتين، فبنى وسجد سجدي السهو».

قال أبو سعيد: إنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الكلام لغير معاني أسباب الصلاة، ولا ما يشبه معاني الذكر لله مفسد للصلاة، على العمد والنسيان، وعلى كل حال منها، ولو كان على الخطأ أن يزيد في معنى الصلاة فيخطئ غيره من الكلام الخارج منها، ولا أعلم في معاني قولهم في هذا الفصل اختلافاً. ومعني أنه يخرج في قولهم: إنه إذا سها فقال في شيء من صلاته، في حد من حدودها غير ما يقال فيه من أمر الصلاة على السهو؛ إن صلاته تامة في معاني الاتفاق من قولهم. وإن قال ذلك على التعمد فصلاته فاسدة، إذا كان بمخالفة الحدود في الصلاة.

ومعني أنه يخرج في معاني قولهم: إنه إذا سها فتكلم بشيء من ذكر الله

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. قبل التسليم من الصلاة.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: فيمن يسلم في.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: عروة، وابن الزبير.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. لأن النبي ﷺ «تكلم، ويسجد سجدي السهو».

أو من القراءة لغير ما يقال في الصلاة، إلا أنه لغير معنى السهو في أمر الصلاة؛ أنه يختلف في ذلك من صلاته؛ ففي بعض قولهم: إنه لا فساد عليه بشيء من ذكر الله. وقال من قال: عليه الإعادة إذا خرج من معاني ما يقال فيها على القصد في الصلاة، وكذلك إذا سها فسلم في معاني قولهم اختلاف. ولعل أكثر قولهم: إنه يني على صلاته ويسجد للوهم^(١).

[م ٤٣٥-٤٣٧، ٤٩/٢-٥٠] مسألة:

[*ش]: [م ٤٣٥] (ومنه): قال النعمان [بن ثابت]: إذا سبّح المرء^(٢) في صلاته، أو حمد الله، فإن كان ذلك منه ابتداء فليس بكلام، وإن كان جواباً فهو كلام، وإن وطئ على حصة، أو لسعته عقرب فقال: بسم الله أراد بذلك الوجد^(٣) فهو كلام.

وقال يعقوب في الأمرين: [ليس بـ]كلام.

وقد^(٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «التسيح للرجال والتصفيق للنساء».

[م ٤٣٦] وقال بظاهر هذا الخبر^(٥) الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال [سفيان] الثوري: إن^(٦) اشتكى شيئاً، أو أصابه شيء في الصلاة /٧٢/ فقال: بسم الله؛ ما أرى عليه شيئاً^(٧).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧٢/١٢. السعدي: قاموس الشريعة، ١٣٣/٢٠-١٣٤.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..سبّح الله في.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..بذلك العقرب فهو كلام.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وقال أبو بكر: وقد ثبت.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: الحديث.

(٦) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: إذا.

(٧) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: بأساً.

[م ٤٣٧] واختلفوا فيمن سلّم في صلاته ساهياً، وعليه بقية من صلاته؛ فقالت طائفة: يبني على صلاته إذا ذكر، ويسجد سجدي السهو عند فراغه من الصلاة قبل أن يسلم وإن طال مسيره، هكذا قال يحيى [بن سعيد] الأنصاري، وهو مذهب الأوزاعي.

وقال الليث بن سعد: يبني على صلاته وإن طال ذلك، ما لم ينتقض وضوؤه الذي صلّى به تلك الصلاة. وقال مالك: إن ذكر بحضرة ذلك ولم ينتقض وضوؤه صلّى ما بقي من صلاته، وسجد للسهو بعد السلام^(١)، وإن لم يكن ذلك حتى يطول استأنف الصلاة. وكان الشافعي يقول: إذا ذكر ذلك قريباً [كما تقرر] من كلام النبي ﷺ يوم ذي اليمين رجوع وبني وسجد سجدي السهو، وإن تطاول [ذلك] أعاد الصلاة.

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى من القول ما يستدل به على بعض معاني هذا، ومعنى التسليم في قول أصحابنا على قول من يجيز البناء على الصلاة بعده؛ أنه ما لم يدبر بالقبلة، أو يتكلم بكلام مما لا يقال في الصلاة، أو مما يفسد الصلاة، أن لو قيل فيها على السهو فله أن يبني على صلاته ويتمها. ومعني أنه إذا^(٢) تطاول ذلك تطاولاً بعيداً، ولو لم يتكلم ويدبر بالقبلة حتى يفحش في ذلك حسن - عندي - الإعادة؛ لأن ذلك مما يدل على معنى الخروج من الصلاة إلى غيرها.

وقد يخرج في بعض معاني قولهم: إن قرأ شيئاً من القرآن وذكر الله بشيء من الذكر يريد به الجواب أنه بمنزلة الجواب؛ لأنه يقوم مقام الكلام، وإن أراد معنى الذكر فقد مضى القول فيه، وأما معارضته بشيء^(٣) مما يؤلمه فيتكلم

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: التسليم.

(٢) في بيان الشرع: أنه إن تطاول ذلك تطاولاً، ولا يعيد ولو لم يتكلم، ويدبر بالقبلة.. إلخ.

(٣) في قاموس الشريعة: لشيء.

بشيء من ذكر الله، فإن كان لا قصد له إنما هو مغلوب على ذلك أو ساه؛ فقد مضى معنى^(١) القول فيه في ذلك من الذكر على السهو، وإن قصد به الذكر لله فقد مضى القول فيه، وإن قصد الاشتكاء^(٢) والتوجع لذلك خرج - عندي - بمعنى الجواب للكلام^(٣).

[م ٤٣٨، ٢/٥٠-٥١] باب ٤١- الدعاء في الصلاة:

[*ش]: (ومنه): واختلفوا في الدعاء في الصلاة؛ فممن كان لا يرى به بأساً مالك بن أنس، قال: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة، دنياه^(٤) وآخرته. وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقد روينا عن عليّ إباحتها^(٥) الدعاء على قوم [يسميهم.

وعن أبي الدرداء إباحة الدعاء لقوم].

وروينا عن عطاء، والنخعي^(٦) أنهما كانا يكرهان إذا دعا الرجل للرجل في الصلاة أن يسميه باسمه.

وقال [ابن] الحسن: إذا سأل الله في صلاته الرزق والعافية؛ لم يقطع الصلاة، فإن قال: اللهم اكسني^(٧) ثوباً، اللهم زوجني فلانة؛ قطع الصلاة.

وروينا عن الحسن أنه أباح الدعاء في التطوع، وكرهه في المكتوبة.

(١) كلمة (معنى) غير موجودة في قاموس الشريعة.

(٢) في بيان الشرع: الاشكاء.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٧٣/١٢. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠/١٣٤-١٣٥.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..المكتوبة من حوائج الدنيا والآخرة وهذا.. إلخ.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: إباحة ذلك الدعاء لقوم.. إلخ.

(٦) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وإسحاق.

(٧) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: أكسبني.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «دعا لقوم سمّاهم، وعلى قوم»، والدعاء جائز في الصلاة، مباح بما أحب المؤمن^(١) لأمر الدين والدنيا، ويدعو لوالديه، ولمن شاء، ويسمّيهم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الدعاء لا يجوز في صلاة الفريضة على التعمد، إلا بمعنى ما جرى من الاختلاف في الذكر لله، فإن ذلك قد يشبه الدعاء، إلا أنه ليس بدعاء، خارج من معنى ذكر الله، وأما جميع الدعاء الذي هو مخصوص به معاني الدعاء في غير ذلك ذكر الله فيفسد الصلاة في معاني قولهم على التعمد، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً، ولا أعلم في قولهم ولا في معناه ثبوت الدعاء من النبي ﷺ في الصلاة، إلا أنه إن كان ذلك فلعلة قبل النهي عن الكلام في الصلاة، وقد مضى ذكر ذلك في مواضع^(٢).

[م ٤٣٩، ٥٢/٢] باب ٤٢ - [النفخ في الصلاة]:

[*ش]: (من كتاب الإشراف): واختلفوا في النفخ في الصلاة؛ فكرهت طائفة ذلك، ولم توجب على من نفخ إعادة، وممن روينا [عنه] أنه كره ذلك ابن مسعود، وابن عباس، وكره ذلك النخعي، وابن سيرين، ويحيى بن أبي كثير، وأحمد، وإسحاق، ولم يوجبوا على من نفخ الإعادة. وقد روينا عن ابن عباس، وأبي هريرة - ولا يثبت ذلك عليهما - ، وعن سعيد بن جبير أنهم قالوا: النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إنَّ النفخ إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام، وهو

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..أحب المرء من أمر الدين.. إلخ.

(٢) السعدي: قاموس الشريعة، ٢٥٩/١٩-٢٦٠.

يقطع الصلاة، هذا قول النعمان، ومحمد. وقال يعقوب: لا يقطع إلا أن يريد به التأفيف. ثم رجع فقال: صلاته تامة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن النفخ يفسد الصلاة. وأرجو أن في بعض قولهم: إنه على العمد والنسيان. وأحسب في بعض قولهم: إنه يقوم مقام الكلام. وإذا ثبت معناه أنه يقوم مقام الكلام خرج أنه ليس من الذكر، وثبت فيه معاني الاتفاق بفساد الصلاة، ويعجبني أن لا يكون بمنزلة الكلام، إلا أن يراد به ذلك لمعنى، مثل تأوه^(١) أو ما أشبه ذلك، مما يقصد به إلى معنى ذلك، ويعجبني إذا كان لمعنى يستدل به أنه غير معنى الكلام، وخروج مخرج العبث^(٢).

[م ٤٤٠-٤٤٣، ٥٢/٢-٥٣] **باب ٤٣-** الأكل والشرب في الصلاة:
 [*ش]: [م ٤٤٠] **(ومنه):** أجمع أهل العلم على أن المصلّي ممنوع من الأكل والشرب.

[م ٤٤١] وأجمع [أهل العلم]، كل من نحفظ عنه من أهل العلم [على] أن [على] من أكل [أو شرب] في صلاة الفرض عامداً الإعادة^(٣).

[م ٤٤٢] واختلفوا فيمن أكل وشرب في الصلاة ناسياً؛ فكان عطاء يقول: يتم صلاته، ويسجد سجدي السهو. وقال الأوزاعي، وأصحاب [الرأي]: في الأكل / ٥٩ / والشرب في الصلاة ساهياً^(٤) يستأنف. ويشبه مذهب الشافعي كما قال عطاء، وكذلك نقول.

(١) في قاموس الشريعة: تأمره.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥٩/١٢. السعدي: قاموس الشريعة، ١٠٩/٢٠.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..عامداً عليه الإعادة.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..في الصلاة ناسياً يستأنف. ويشبه ذلك مذهب.. إلخ.

[م ٤٤٣] واختلفوا في الشرب في التطوع؛ فروي عن [ابن] الزبير، وسعيد بن جبير أنهما شربا في [صلاة] التطوع. وروي^(١) عن طاووس أنه قال: لا بأس به. وقال إسحاق: إن فعله في التطوع فلا إعادة عليه.

قال أبو بكر: لا يجوز الشرب في صلاة التطوع ولا الفرض، ولعل^(٢) من يحكى عنه ذلك إنما فعل ذلك ساهياً.

قال محمد بن سعيد: معي أن الأكل والشرب عملان لا يختلف فيهما أنه من غير معاني الصلاة، ومعني أنه يخرج في معاني الاتفاق أنهما يفسدان الصلاة على معنى التعمد، وأكثر ذلك - عندي - في العمد والنسيان، ويشبه معاني الاتفاق، إلا أن النسيان - عندي - أقرب، إلا أن يستحيل إلى حال لا يكون للمصلي بد من ذلك من إحياء نفسه بذلك، فيخرج - عندي - في معاني الاختلاف أن من أحى نفسه بعمل من الأعمال ثبت له البناء على صلاته. وقد قيل: عليه الإعادة في^(٣) كل شيء من الأعمال، ولو كان يحيي به نفسه ويدفع عنها، إلا أنه يعجبني في هذا الفصل أنه إن أعاد لم يدرك الصلاة في وقتها بنى صلاته في كل ما يكون له من الدفع عن نفسه، وإن كان يدركها إن ابتدأها كان الدفع عن نفسه وأحيائها ويبدأ الصلاة^(٤).

[م ٤٤٤، ٥٣/٢ - ٥٤] باب ٤٤ - التسلم على المصلي:

[*ش]: (من كتاب الإشراف): اختلف أهل العلم في التسليم على

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وروينا.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وأما ما حكى ذلك عنه إنما.. إلخ.

(٣) في قاموس الشريعة: وقد قيل: عليه الإعادة بذلك فيخرج - عندي - في معاني الاختلاف أنه من أحى نفسه في كل شيء من الأعمال.. إلخ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٥٩/١٢ - ٦٠. الكندي: المصنف، ١٩٦/٥ - ١٩٧. السعدي: قاموس الشريعة، ١٠٩/٢٠ - ١١٠.

المصلي؛ فكره ذلك^(١) عطاء، [وأبو مجلز]، والشعبي، وإسحاق بن راهويه. وقال جابر بن عبد الله: لو دخلت على قوم يصلون^(٢) ما سلّمت عليهم. ورخصت فيه طائفة: سلّم ابن عمر على مصلي، وكان مالك لا يكره ذلك، وقد حكى^(٣) عنه أنه لم يكن يعجبه ذلك، وفعل ذلك أحمد بن حنبل.

قال أبو سعيد: يخرج - عندي - في معاني قول أصحابنا: إنهم يكرهون التسليم على المصلي لمعان^(٤)؛ لما هو فيه من شغل الصلاة، ولا أعلم في قولهم غير ذلك، ولا يشبه ذلك - عندي - معنى الحجر، ويشبه معنى الأدب من قولهم، واتباع حسن الأدب أحب إليّ، فإن سلّم فجازز عندي، ما لم يرد بذلك شيئاً^(٥) يخرج من معاني الطاعة والفضل إلى غيره في إرادته^(٦).

[م ٤٤٥، ٤٤٤/٢ - ٥٤ - ٥٥] **باب ٤٥ -** ما يفعل المصلي إذا سلّم عليه:

[*ش]: واختلفوا في رد المصلي السلام؛ فرخصت فيه طائفة، وممن كان لا يرى بذلك بأساً سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة. / ٣٠١ / وقال إسحاق: إن فعله متأولاً جازت صلاته. وروينا [ذلك] عن أبي هريرة أنه أمر المصلي برد السلام.

وكرهت طائفة ذلك: كان ابن عمر، وابن عباس، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور لا يرون السلام على المصلي.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: فكرهه.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. قوم وهم يصلون.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: وحكي.

(٤) في قاموس الشريعة: .. الصلاة لمعاني ما فيه.. إلخ.

(٥) في قاموس الشريعة: سبب.

(٦) الكندي: بيان الشرع، ٣٠٠/٥. السعدي: قاموس الشريعة، ١٠٩/١١.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن يرد عليه إذا فرغ من صلاته، رُوي هذا القول عن أبي ذر، وعطاء، والنخعي.

وقد روينا عن النخعي قولاً رابعاً، وهو: أن يرد [عليه] في نفسه. وقال النعمان: لا يرد السلام، ولا يُشِر.

قال أبو بكر: وهذا خلاف السُنَّة، وقد أخبر صهيب أن النبي ﷺ «رد على الذين سلّموا عليه بإشارة^(١)».

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن المصلّي لا يرد السلام إذا سلم عليه في صلاته؛ لأن السلام خارج من معنى الصلاة. وفي قولهم: إنه إذا سلم عليه فيؤمر بحفظ ذلك، فإذا قضى صلاته رد على من سلّم عليه، ولا أعلم في قولهم: إنه يرد في نفسه، وهذا ليس بشيء؛ لأن الرد لا يكون في النفس، وهذا مخالف للسُنَّة بمعنى الرد^(٢).

[م ٤٤٦-٤٤٧، ٥٥/٢] باب ٤٦- الضحك في الصلاة:

[*ش]: [م ٤٤٦] أكثر أهل العلم لا يرون التبسم يقطع الصلاة، هذا قول جابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، ومجاهد، والحسن البصري، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال ابن سيرين: لا أعلم التبسم إلا ضحكاً.

[م ٤٤٧] وأجمعوا [على] أن الضحك يفسد^(٣) الصلاة.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: بالإشارة.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥/٣٠٠-٣٠١. السعدي: قاموس الشريعة، ١١/١١٠.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: يقطع.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الضحك يفسد الصلاة، وأن التيسم ضحك، وقال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿فَبَسَمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ (النمل: ١٩)، وفي معنى قولهم: إذا تبسم ضاحكاً في الصلاة فسدت صلاته، وإذا فهقه ضاحكاً فسد وضوؤه وانتقضت صلاته، وقد جاء ما يشبه معاني هذا عن النبي ﷺ فيما يضاف إليه^(١) أن الضحك خارج من معنى الصلاة^(٢).

[٤٤٨، ٥٥/٢ - ٥٦] باب ٤٧ - [الأنين والتأوه في الصلاة:

[*ش]: (من كتاب الإشراف): اختلف أهل العلم في الأنين^(٣) في الصلاة؛ فقالت طائفة: مَنْ أَنْ^(٤) في صلاته يعيد. وروي هذا القول عن الشعبي، والنخعي، ومغيرة، وبه قال الثوري. وقال ابن مبارك: إن كان غالباً^(٥) لم يعد. قال أبو ثور^(٦): لا بأس به إلا أن يكون كلاماً مفهوماً.

قال أبو سعيد: أما التأوه - عندي - فيخرج - عندي - مخرج البكاء أو ما يشبهه،

(١) روى عبدالرزاق والدارقطني - واللفظ له - عن معبد الجهني وغيره، قال: كان النبي ﷺ يصلي الغداة فجاء رجل أعمى وقريب من مصلى رسول الله ﷺ بثر على رأسها جلة، فجاء الأعمى يمشي حتى وقع فيها، فضحك بعض القوم وهم في الصلاة، فقال النبي ﷺ بعد ما قضى الصلاة: «من ضحك منكم فليعد الوضوء وليعد الصلاة» (مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب الضحك والتيسم في الصلاة، رقم ٣٧٦٠، ٣٧٦/٢. سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم ٢٣، ١/١٦٧).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٦٠/١٢. الكندي: المصنف، ١٨٦/٥. السعدي: قاموس الشريعة، ١١١-١١٠/٢٠.

(٣) في بيان الشرع: الأئيرة.

(٤) في بيان الشرع: .. طائفة من العلماء: إن كان.. إلخ. وفي قاموس الشريعة: .. طائفة من العلماء: من أن في.. إلخ.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. إن كان عالماً لم يعده.

(٦) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: قال الثوري: لا بأس به إن كان كائناً مغموماً.

وكذلك التنشج، ففي معاني قول أصحابنا: إن كان ذلك من أمر الدنيا وعليها انتقضت صلاته، وإن كان على أمر الآخرة فصلاته تامة. وكذلك يخرج - عندي - في بعض قولهم: إنه إن غلب على ذلك ولم يكن ذلك منه فلا بأس عليه، ولو خرج مخرج الكلام لم يكن عليه في ذلك عذر على حال. وكذلك الأئمة إن كان من معنى التوجع على أمر الآخرة؛ فرأيته أشبهه - عندي - بالبكاء والتنشج، فإن كان على أمر الدنيا والألم ولم يمسك ذلك من أمره، ولا يكون مغلوباً عليه؛ كان معناه - عندي - على هذا خارج بمعنى البكاء في أمر الصلاة للمعنيين^(١).

[م ٤٤٩، ٥٦/٢] باب ٤٨ - مسّ الحصى في الصلاة:

[*ش]: (ومنه): اختلف أهل العلم في مسّ الحصى في الصلاة: كان ابن عمر يصلي فيمسح الحصى برجله. وروي عن ابن^(٢) مسعود كان يسويها مرة واحدة إذا سجد. وكان أبو هريرة، وأبو ذر يرخسان في مسحه مرة^(٣). وكان مالك لا يرى / ٦٠ / بالشيء [الخفيف] منه بأساً. وكره ذلك الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: لا بأس به مرة، وتركه أحب إلينا. وكان عثمان بن عفان، وابن عمر^(٤) يمسحان الحصى لموضع سجودهما قبل أن يدخل في الصلاة. قال أبو بكر: هذا أحب إليّ، ولا يخرج إن مسحه مسحة؛ لحديث معيقب^(٥)، وتركه أفضل.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في بعض قول أصحابنا: إن تسوية الحصى

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧٩/١٢. السعدي: قاموس الشريعة، ١٤٥/٢٠.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: أبي.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. في مسحة واحدة.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. بن عفان يمسح... سجوده... يدخل.. إلخ.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ولا يخرج أن يمسحه مسحة بحديث متعقب.. إلخ.

من العمل الذي يفسد الصلاة، والتسوية - عندي - لمعنى المسح، ويخرج سواء مسحة أو أكثر، وإنما يخرج في معاني قولهم الترخيص في ضربة واحدة على الحصى، ويروى معناها عن النبي ﷺ، وقال: «تركها أحب إلي من مائة ناقة سود الحدق»^(١). والضربة هي المسحة، إنه قد يضرب بيده في معنى تسوية السجود، وبجبهته في سجوده، وكان الضرب معناها خارجاً في معنى المسح والتسوية، وإن وقع المسح على غير معنى لم يعد من معنى الضرب ومسها له^(٢)، فما أشبه الشيء مما يخرج من معناه في حجر ولا إباحة^(٣).

[م (٤٥٠، ٥٧/٢) باب ٤٩ - الاختصار في الصلاة].

[م (٤٥١، ٥٧/٢) باب ٥٠ - التلثم وتغطية الوجه في الصلاة]:

[*ش]: (من كتاب الإشراف): روي عن ابن عمر أنه كره أن يصلي الرجل وهو متلثم، روي كراهية [تغطية] الفم في الصلاة عن عطاء، وابن المسيب، والنخعي، [وسالم بن عبد الله، والشعبي، وحامد بن أبي سليمان، والأوزاعي]، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا حسب ما حكى من الكراهية للمصلي أن يصلي وهو متلثم بتغطية فمه. ومعني أنه إن فعل ذلك فيخرج في معاني قولهم: إن عليه الإعادة. ولا أعلم في قولهم تصريحاً بترك الإعادة^(٤)^(٥).

(١) رواه أحمد عن جابر بن عبد الله بمعناه (مسند أحمد، رقم ١٤٥٥٤، ٣/٣٢٨).

(٢) في قاموس الشريعة: ومسبها له.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٢/٦٠-٦١. السعدي: قاموس الشريعة، ١١١/٢٠.

(٤) في بيان الشرع: الإعادة. قال المضيف ((في قاموس الشريعة: المصنف)): وجدت في

الأثر عن أبي الحسن أنه قيل: إن عليه الإعادة، وقيل لا إعادة عليه (رجع).

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٢/٩١. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠/١٦٠.

[م ٤٥٢، ٥٨/٢] **باب ٥١-** الأمر بقتل الحيّة والعقرب في الصلاة:

[*ش]: **(ومنه):** روينا عن النبي ﷺ أنه «أمر بقتل الأسودين في الصلاة:

الحيّة والعقرب»،

[م ٤٥٢] ورأى ابن عمر ريشة فحسب أنها عقرب^(١) فضربها بنعله.

ورخص في قتل العقرب في الصلاة الحسن البصري. ورخص^(٢) في قتل الحية والعقرب في الصلاة الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وأصحابه. وكره النخعي قتل العقرب^(٣) في الصلاة، ولا معنى لقوله؛ لأنه خلاف السنّة.

قال أبو سعيد: معي^(٤) أنه يخرج ما حكى معنى الإجازة والرواية في قتل

الحيّة والعقرب في الصلاة، ويخرج ذلك في معاني قول أصحابنا إذا أجمعتا به - عندي - أن المعنى إذا خافهما على نفسه في صلاته، ولا يعترض ذلك في غير خيفة على نفسه ضرورة في الصلاة. ومعني أنه يخرج في معاني قولهم - إن فعل ذلك - اختلاف في صلاته. وفي بعض القول: إنه يبتدأ صلاته. وفي بعض القول: إنه يبني عليها. ولعل أكثر القول: إنه يبني عليها في قتل^(٥) الحية والعقرب^(٦).

[م ٤٥٣، ٥٨/٢] **باب ٥٢-** عدد الآي في الصلاة:

[*ش]: **(ومنه):** رخص في عدد^(٧) الآي في الصلاة ابن أبي مليكة، وأبو

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..ريشة فحسبها حية فضربها.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وقيل رخص.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: قتل العقرب والحيّة...لأنه خاف السنّة.

(٤) في بيان الشرع: معني أنه يخرج ما حكى من معنى الإجازة في معاني قول أصحابنا: إذا جمعتا به عندي.. إلخ.

(٥) في بيان الشرع: مثل.

(٦) الكندي: بيان الشرع، ٦١/١٢. السعدي: قاموس الشريعة، ١١٢/٢٠.

(٧) هكذا في كتاب الإشراف والأوسط (٢٧١/٣). وفي بيان الشرع وقاموس الشريعة: عدّ.

عبد الرحمن، وطاووس، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والمغيرة بن حكيم،
والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكان النعمان يكره ذلك^(١) في الصلاة.

وأنكر ذلك منكر، وقال: يشتغل عن الخشوع المأمور به [بما لم يؤمر به].

/٦١/

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا بأس بحفظ
القراءة ما لم يكن ذلك يشغله عن حفظ صلاته أو شيء منها، ولا يجوز ذلك
- عندي - بالعقد في معنى قولهم، وإنما يجوز في الحفظ بلا^(٢) اعتقاد^(٣).

[م (٤٥٤، ٥٩/٢) باب ٥٣-] الخشوع في الصلاة:

[*ش:]: قال^(٤) الله تبارك تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ
خَشِعُونَ﴾ (المؤمنون: ١-٢).

[م ٤٥٤] روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: الخشوع في القلب، وأن
تلين كفك للمرء المسلم، ولا تلتفت في صلاتك. وعن ابن عباس أنه قال:
خاشعون: خائفون ساكتون. وقال قتادة: الخشوع في القلب، وهو الخوف،

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. يكره عدد الآي في.. إلخ.

(٢) في قاموس الشريعة: في الحفظ بالاعتقاد.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٦١/١٢-٦٢. السعدي: قاموس الشريعة، ١١٢/٢٠.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومنه): قال: قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ
هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾، فروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: الخشوع في القلب، وأن
تلين قلبك للمرء المسلم، ولا تلتفت في صلاتك. وعن ابن عباس انه قال: خاشعون
القلب وهو الحزن. وقال مسلم بن سياد والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي:
ينظر إلى موضع سجوده، هذا قول كثير من أهل العلم، غير مالك فإنه قال: أكره ما يصنع
بعض الناس من النظر إلى موضع سجوده وهو قيام في صلاتهم. قال أبو بكر: بالقول
الأول أقول.

وغض البصر في الصلاة. وقال الأوزاعي: غض البصر، وخفض الجناح، ولين القلب، وهو الحزن. وقال مسلم بن يسار، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: ينظر إلى موضع سجوده. وهذا قول كثير من أهل العلم، غير مالك فإنه قال: أكره بما يصنع بعض الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام في صلاتهم.

قال أبو بكر: الأول أولى.

قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الخشوع في الصلاة الإقبال إليها وترك الحركات فيها، إلا بمصالحها في جميع الجوارح، من اليدين والنظر، والأذنين، واللسان، عن جميع ما هو خارج من معانيها حتى يفرغ منها، فمن ذلك ما هو واجب لازم، ومنه ما هو فضيلة. وقد روي عن النبي ﷺ أنه «مضى على مصلاً وهو - أحسب - يعبث في صلاته بشيء من الحركات، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»^(١). وقيل عن عبد الله بن مسعود: إنه كان في الصلاة كأنه الثوب المعلق على الغدان^(٢)، المعنى أنه لا يتحرك فيها إلا في معانيها وركوعها وسجودها.

وأصح الخشوع فيها خشوع القلب بالقصد لتأديتها لله، والتعبد فيها، والخوف لله فيها من شؤم ذنوبه أن لا يقبلها منه، ولو خضع^(٣) فيها بجوارحه،

(١) رواه الحكيم الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً (نوادير الأصول في أحاديث الرسول، الأصل الخامس والأربعون والمائة في حقيقة الخشوع، ١٧٢/٢) ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب موقوفاً (مصنف عبد الرزاق، باب العبث في الصلاة، رقم ٣٣٠٨، ٢٦٦/٢. مصنف ابن أبي شيبة، باب في مس اللحية في الصلاة، رقم ٦٧٨٧، ٨٦/٢).

(٢) في بيان الشرع: الفلان. وقال محقق قاموس الشريعة: الغدان بكسر الغين: القضيب الذي تعلق عليه الثياب (نقلاً عن لسان العرب).

(٣) في قاموس الشريعة: خشع.

والرجاء^(١) فيه لله بفضلُه أن يتقبلها ويتجاوزها عنه بما لا يستحقه بذنوبه في عدله^(٢).

[(م ٤٥٥، ٦٠ / ٢) باب ٥٤ -] التروح في الصلاة:

[*ش]: (ومنه): واختلفوا في التروح [في الصلاة]؛ فكره عطاء، وأبو عبد الرحمن، والنخعي، ومسلم بن يسار^(٣)، ومالك. ورخص فيه ابن سيرين، ومجاهد، والحسن، وعائشة بنت سعد^(٤). وكره ذلك أحمد، إلا أن يأتي الغم الشديد، وبه قال إسحاق.

قال أبو سعيد: ولا أعرف معنى التروح، فإن كان التروح بالمرآح من الحر فذلك - عندي - عمل لا يخرج إجازته^(٥) في معاني الصلاة، إلا من ضرورة / ٦٢ / يدفع بها عن نفسه من معنى^(٦) الضرر^(٧).

[(م ٤٥٦ - ٤٦٠، ٦٠ / ٢ - ٦١) باب ٥٥ -] مسائل ((مرآحة الرجل بين

قدميه. مسح الرجل أثر سجوده. قتل القمل والبراغيث. حمل الصبي في المكتوبة. من فاتته العشاء حتى أصبح)):

[*ش]: [(م ٤٥٦) (ومنه): كان مالك، وأحمد، وإسحاق لا يرون بأساً

أن يراوح الرجل بين قدميه. وبه نقول.

(١) في قاموس الشريعة: والرجية لله بفضلُه أن يتقبلها ويتجاوزها عنه.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٦٢/١٢. السعدي: قاموس الشريعة، ١١٣/٢٠.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: سيار.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وعائشة، وابن سعد.

(٥) في بيان الشرع: لا تخرج إجازته.

(٦) في قاموس الشريعة: من معاني الضرورة.

(٧) الكندي: بيان الشرع، ٦٢/١٢ - ٦٣. السعدي: قاموس الشريعة، ١١٤/٢٠.

[م ٤٥٧] وروينا عن ابن مسعود أنه قال: من الجفاء مسح الرجل أثر سجوده في الصلاة. كره الأوزاعي، وأحمد ذلك. وقال الشافعي: تركه أحب إليّ، وإن فعل فلا شيء عليه. ورخص مالك، وأصحاب الرأي فيه.

[م ٤٥٨] روينا عن أنس أنه كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة. وكان الحسن يقتل القمل في الصلاة. قال أحمد، وإسحاق: لا بأس به، ويكره العبث [به]. وقال الأوزاعي: تركه أحب إليّ.

[م ٤٥٩] وللمرء^(١) أن يحمل الصبي في الصلاة المكتوبة، وهو قول الشافعي، وأبي ثور.

[م ٤٦٠] وقال الأوزاعي: إذا فاتته^(٢) العشاء حتى^(٣) أصبح؛ فإن صلاها بالنهار يُسّر القراءة، وإن صلاها بالليل إن شاء يُسّر وإن شاء يعلن. وحكى أبو ثور، عن الشافعي أنه قال: لا يجهر. وقال أبو ثور: يجهر. وحكى عن الكوفي أنه قال: إن أمّ قوماً فيما جهر جهر، وإن صلّى وحده خافت.

قال أبو سعيد: أما المراوحة بين القدمين في الصلاة فمعي أنه مكروه في معاني قول أصحابنا، إلا من علة، وعندني إن فعل ذلك من غير علة، من غير رفع قدمه التي يريحها؛ أنه لا بأس عليه في معاني البدل. وأما قتل القمل والبراغيث في الصلاة فمعي أنه يخرج من العمل الذي لا يجوز؛ لأنه ليس مما يضر. ومعني أنه إن أذاه فمسحه على نفسه ولم يتعمد^(٤) لقتله جاز له ذلك، وكذلك سائر المؤذيات، ولا أعلم من قول أصحابنا: إنه يجوز له أن يقصد إلى أذى شيء من

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وللمرأة أن تحمل.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وقال الأوزاعي: إذا فاتته العشاء حتى أصبح أسّر القراءة، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي، وقال أبو ثور يجهر. وقال أبو بكر: هذا أحب إليّ.

(٣) بداية السقط في كتاب الإشراف، والنقل من كتاب الأوسط (٢٧٨/٣).

(٤) في قاموس الشريعة: ولم يتعمد.

المؤذيات ولو خافه، إلا الحية والعقرب من الدّواب، والنواحي والبعوض من الطائر، فقد قيل: إن قصد إلى قتل هذا إذا خاف الحية والعقرب وأذاه البعوض والناخي^(١)؛ فلا بأس بذلك من المؤذيات إن قتله على القصد. وقد قيل: عليه الإعادة. وإن قصد إلى صرفه عن نفسه فمات بذلك ولم يمسه شيء من النجاسات منها ولا من معانيها فلا بأس بذلك فيما - عندي - أنه قيل^(٢).

جماع أبواب السهو

[م ٤٦١، ٢/٦١-٦٤] باب ٥٦- المصلّي يشك في صلاته والأمر بأن يسجد من أصابه ذلك سجدين^(٣):

[*ش]: روي^(٤) عن أبي سعيد الخدري أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن

- (١) الناخي عند بعض أهل عُمان حشرة طائرة صغيرة مؤذية مثل البعوض.
- (٢) الكندي: بيان الشرع، ٦٣/١٢. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠/١١٤-١١٥.
- (٣) الباب سقط من كتاب الإشراف ونقله محققه من كتاب الأوسط (٣/٢٧٩ وما بعدها).
- (٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (من كتاب الإشراف): واختلفوا في المصلّي يشك في صلاته؛ فقالت طائفة: يبني على اليقين ويسجد سجدي السهو، وهذا قول ابن مسعود، وسالم بن عبد الله، وربيع بن أبي عبد الرحمن، ومالك، وعبد العزيز، وأبي سلمى وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وقالت طائفة: إذا لم يدر كم صلّى أعاد حتى يحفظ، روي هذا القول عن ابن عمرو، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وشريح، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير، وبه قال الأوزاعي في رجل سها في صلاته فلا يدرى كم صلّى. وقالت طائفة: يعيد المكتوبة ويسجد سجدي الوهم، وروي ذلك عن سعيد بن جبير رواية ثانية. وقالت طائفة: إذا لم يدر كم صلّى سجد سجدي الوهم، هذا قول أبي هريرة. وقال أنس، والحسن البصري: إذا وفيه قولٌ خامسٌ، روي عن سعيد بن جبير، وميمون بن مهران أنهم كانوا إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات، فإذا كان الرابعة لم يعيدوا. وفيه قولٌ سادسٌ: في الإمام لا يدرى كم صلّى، قال: ينظر ما يصنع من ورائه، هذا قول النخعي. قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «اتق الشك وابن على اليقين، وإذا استيقنت فاسجد سجدين وأنت جالس».

الشك في الصلاة؟ فقال: «ألق الشك وابن علي اليقين، فإذا استيقنت التمام فاسجد سجديتين وأنت جالس».

[م ٤٦١] واختلف أهل العلم في المصلي يشك في صلاته؛ فقالت طائفة: يبيني علي اليقين، ويسجد سجديتي السهو. هذا قول عبد الله بن مسعود، وبه قال سالم بن عبد الله، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: تَوَخَّ الصواب، ثم قم فاركع، ثم اسجد سجديتين، فإن الله لا يعذب على الزيادة. وقال ابن عمر: يتوخى حتى يعلم أنه أتم، ثم يسجد سجديتين وهو جالس.

وقالت طائفة: إذا لم يدرِ كم صلى أعاد حتى يحفظ، رُوي هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وشريح، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير، وميمون، وبه قال الأوزاعي في رجل سها في صلاته فلم يدرِ كم صلى.

وقالت طائفة: يعيد المكتوبة، ويسجد سجديتي السهو للتطوع. رُوي هذا القول عن سعيد بن جبير، خلاف الرواية التي وافق فيها شريحاً والشعبي.

وقالت طائفة رابعة: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدرِ كم صلى يسجد سجديتي الوهم. وبه قال أبو هريرة. وقال أنس بن مالك، والحسن البصري: إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجديتي الوهم.

وفيه قولٌ خامسٌ، قال عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إن نسيت المكتوبة فعد لصلاتك، قال عطاء: لم أسمع منه في ذلك غير ذلك، ولكن بلغني عنه، وعن ابن عمر أنهما قالوا: فإن نسيت الثانية فلا تعد لها، وصل على أحرز ذلك في نفسك، ثم اسجد سجديتين بعدما تسلم وأنت جالس.

وروينا عن طاووس أنه قال: إذا لم تدرِ كم صلّيت فعد لصلّاتك كلها، فإن أثبتت أنك صلّيت ركعتين، ولم تدر فيما سواهما كم صلّيت فعد للذي شككت فيه، ولا تعد للركعتين اللتين قد أثبتت، واسجد سجديتين وأنت جالس، فإن شككت ثانية فلا تعد، فإنما العودة مرة واحدة.

وفيه قولٌ سادسٌ: روينا عن سعيد بن جبير، وعطاء، وميمون بن مهران أنهم كانوا إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات، فإذا كانت الرابعة لم يعيدوا.

وفيه قولٌ سابعٌ: في الإمام لا يدري كم صلّى، قال: ينظر ما يصنع من وراءه. هذا قول النخعي. وقال عطاء: يوشك أن يعلمه من وراءه.

وفيه قولٌ ثامنٌ، قاله مكحول فيمن شك فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً، قال: فليركع ركعة حتى تكون صلاته إلى الزيادة أقرب منها إلى النقصان، ولا يسجد للسهو؛ فإنه ليس بالسهو.

قال أبو بكر: فإذا شك المصلّي في صلاته، ولم يكن له تحر، ولم يمل قلبه إلى أحد العددين فإنه ينظر إلى ما استيقن أنه صلّى فيحتسب به، ويُلقي الشك، ويُنبي على اليقين، ويسجد سجديتي السهو قبل التسليم.

قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: / ٥ / معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا شك المصلّي في شيء من أمر صلاته أنه لم يصله، فإن كان شكه وهو في حد^(١) من الحدود التي هو فيها من الصلاة ولم يجاوز إلى غيره من الحدود؛ فيخرج في معاني قولهم: إن عليه أن يأتي به، حتى يستيقن أنه قد عمله. ولو شك أنه عمله أو لم يعمله، فإذا جاوزه إلى غيره من الحدود ثم شك في الذي جاوزه فقد يخرج في معاني قولهم: إنه يرجع إلى أحكامه، ما لم يكن بينه

(١) في بيان الشرع: أحد.

وبينه حدٍ ثانٍ^(١)، وهو في الحد الثالث؛ فإذا كان هكذا ففي بعض قولهم: إنه يمضي على صلاته. وفي بعض قولهم: إنه يعيد صلاته. وفي بعض قولهم: إنه إذا جاوزه ثم شكَّ فيه^(٢) لم تكن عليه رجعة، وهذا في الحدود.

وإن شكَّ في شيء مما يقال في الحدود، ولو شك في الحد بعد أن جاوز الحد فأرجو أنه في معنى قولهم: إنه لا رجعة عليه إلى الذي شكَّ أنه لم يقله في ذلك الحد، ويبنى على صلاته حتى يستيقن أنه لم يقله.

وأما إذا شكَّ في ركعات الصلاة فذلك يختلف فيه في قولهم، ويكثر فيه الاختلاف، فيخرج في معنى قولهم: إنه لا يعمل شيئاً من ذلك إلا على العلم، وما شك فيه من ذلك أعاده؛ لأن الصلاة لا تؤدي على الشكِّ. وفي بعض قولهم: إنه إذا خرج له التحري في معنى ما يشك فيه على معنى ما لا يكون زائداً فيه من^(٣) الصلاة احتاط في صلاته وأتمها، وذلك مثل أن يشكَّ في الثالثة أو الثانية من صلاة المغرب، أو الوتر ثلاثاً، ويستيقن على الواحدة أنه صلاها؛ فمعي أنه في قولهم: إنه في هذا الموضع أنه يقعد لقراءة التحيات إلى (محمداً عبده ورسوله)، ثم يقوم فيأتي بركعة تامة وتحيات؛ لأنه ليس في هذا الموضع في التحري في الصلاة إن كانت قد تمت صلاته في الماضي، وإنما وقعت الزيادة بهذه الركعة بعد تمامها، وإن لم تكن تمت كانت هذه متممة لها في التحري، وما يخرج من هذا المخرج، وهذا الفصل أشبه في معنى قولهم. وقد قيل: يعيد على حال في سائر هذا الفصل من شكه في الركعات معاني الاختلاف مما يطول ذكره^(٤).

(١) في بيان الشرع: .. بينه وبينه حدان.

(٢) في بيان الشرع: ثم شك مما يقال فيه لم تكن.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: في.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٢/٥-٦. السعدي: قاموس الشريعة، ٩/٢٠-١١.

***^(١) [ذكر المصلي يشكُّ في صلاته، وله تحر، والأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العددين أميل، وكان أكثر ظنه أنه صلى العدد الذي مال إليه قلبه]:**

[*ش]: [[قال أبو بكر: ^(٢)]] عن عبد الله [[بن مسعود]] قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص. قال منصور: فإما إبراهيم الناسي ذلك عن علقمة، أو علقمة عن عبد الله. فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، وأقبل علينا بوجهه قلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ فذكرنا له الذي

(١) هذه المسألة لم نجدها في كتاب الإشراف ولا فهارسه، وقد قابلناها بما في الأوسط (٣/ ٢٨٥) - مع حذف أسانيد الأحاديث وما ورد منها مكرراً - وناسب وضعها هنا.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: مسألة: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أيكم ما شكَّ في صلاته فيتحرى أجزاء تلك الصلاة وليس عليه، ثم يسلم ويسجد سجدي السهو ((في قاموس الشريعة: .. في صلاته فليتحري آخر ذلك الصلوات فليبن عليه ثم يسلم ويسجد سجدي الوهم))»، وقد اختلفوا في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة من أهل الحديث: إذا شكَّ المصلي في صلاته إنه يتحرى، /٦/ والمتحري أن يميل قلبه إلى أحد العذرين إن استعمل حديث ابن مسعود، وهذا إذا لم يكن هكذا، فيشكُّ في صلاته بنى على اليقين، على حديث أبي سعيد فيكون مستعملاً للحديثين. وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا شكَّ في ركعة أو ركعتين فإنه يتحرى ذلك أصوب له ((في قاموس الشريعة: يتحرى أصوب ذلك له))، ثم يسجد سجدي السهو، ونحو ذلك قول النخعي. ((في قاموس الشريعة: ثم يسجد سجدي السهو ويتحول. قال النخعي، وقال أصحاب الرأي)). وقال أصحاب الرأي: إذا سها فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، وذلك لما سها استقبال الصلاة، فإن لقي غير ذلك مرة تحرى الصلاة ((في قاموس الشريعة: فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً وذلك أو ما سها يستقبل الصلاة؟ فإن نفى غير ذلك مرة تحرى الصلاة))، فإن كان أكثر رأيه أنه أتم مضى على صلاته، وإن كان أكثر رأيه أنه صلى ثلاثاً أتمَّ الرابعة، ثم سجد سجدي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد سجدي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة ((في بيان الشرع: أبو خيثمة)). وقد جعلت طائفة معنى التحري الرجوع إلى اليقين. قال أبو سعيد.. إلخ.

صنع، فثنى رجله فاستقبل القبلة، فسجد سجدتين ثم^(١) انصرف، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء نبأتكم، ولكني بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وأيكم ما شك في صلاته فليتحجر أخرى ذلك الصواب، فليبن عليه، ثم يسلم ويسجد سجدتين».

قال أبو بكر: إسناد خبر عبد الله بن مسعود هذا إسناد ثابت، لا أعلم أحداً من أصحابنا دفعه، وقد اختلفوا في تأويله؛ فقالت طائفة من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هذا، وخبر ابن عباس، وأبي سعيد الخدري ثابتة كلها، يجب القبول بها في مواضعها؛ فإذا شك المصلي في صلاته وله تحر، والتحري أن يميل قلبه إلى أحد العددين وجب عليه استعمال حديث عبد الله، ويبنى على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، على ما في حديث عبد الله بن مسعود. وإذا لم يكن له تحر، ولا يميل قلبه إلى أحد العددين بنى على اليقين على ما في حديث ابن عباس، وأبي سعيد، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: «إذا شك في ركعة أو ركعتين فإنه يتحرى أصوب ذلك، ثم يسجد سجدتي الوهم». وكان النخعي يقول: ينظر أقرب ذلك من الصواب ثم يسجد سجدتي الوهم.

[[وروي]] عن ابن مسعود قال: «كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان في ركوع، أو سجود، أو غير ذلك، فاستقبل أكبر ظنك، واجعل سجدتي السهو من هذا النحو قبل التسليم، وأما غير ذلك من السهو كله فاجعله بعد التسليم».

وقال أصحاب الرأي: إذا صلى فسها في صلاته، فلم يدر أثلثاً صلى أم

(١) في الأصل: في.

أربعاً، وذلك أول ما سها، قالوا^(١): عليه أن يستقبل الصلاة، فإن لقي ذلك غير مرة تحرى الصواب، فإن كان أكبر رأيه أنه قد أتم مضى على صلاته، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثاً أتم الرابعة ثم يتشهد، ويسلم، ويسجد سجدي السهو.

وكان أحمد بن حنبل يقول: الشكُّ على وجهين: اليقين والتحري، فمن رجع إلى اليقين فهو إن بلغ الشك سجد سجدي السهو قبل السلام، على حديث عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد، وإذا رجع إلى التحري - وهو أكبر الوهم - سجد سجدي السهو بعد التسليم، على حديث ابن مسعود. وبه قال أبو خيثمة.

وقالت طائفة: معنى التحري الرجوع إلى اليقين؛ لأنه أمر أن يتحري الصواب، والصواب هو الرجوع إلى اليقين، وإنما أمر أن يرجع مَنْ شكَّ إلى اليقين، ولم يأمر أن يرجع من شك إلى شك. ومن حجة من قال بهذا أن يقول: لما كان عليّ إذا شككتُ، أصليت الظهر أم لا؟ أن أصليها بتمامها حتى أكون على يقين من أدائها؛ فكذلك إذا شككتُ في ركعة منها، أن عليّ أن آتي بها حتى أكون على يقين من أدائها.

ومن قال بخبر أبي سعيد، وابن عباس في موضعهما، وبخبر ابن مسعود في موضعه قال: علينا إذا ثبتت الأخبار أن نمضيها كلها، ونستعمل كل خبر في موضعه، وإذا ثبت الخبر ارتفع النظر، ومعنى خبر ابن مسعود غير معنى خبر أبي سعيد، وإذا كان كذلك لم يجز أن يترك أحدهما؛ لأن الآخر أشبه بالنظر.

قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى فيما يخرج من معاني اختلافهم في التحري، إلا أنه لا يوجد في معنى قولهم التصريح بأنه يعمل على ما استيقن عليه، ويبنى عليه من الركعات، وقد

(١) في الأصل: قال.

يعجبني هذا القول لِمَا يدخل من تأويل ما يخرج من معاني قولهم، وإن لم يكن مصرحاً أن يكون يجوز له أن يني على ما استيقن من الركعات، على معنى التحري لتمام الصلاة، حتى يعلم أنه ترك منها شيئاً، ولا يضره ما زاد على معنى التحري.

وأصل ما يخرج في مذهبهم على أكثر ما - عندي - من قولهم: إنه لا تجوز الزيادة في الصلاة، كما لا يجوز فيها التقصان، وأنه مثله؛ فلهذا ضاق أصل مذهبهم في معاني التحري على اليقين من المصلي بصلاته^(١).

[م ٤٦٢-٤٦٣، ٢/٦٤-٦٥] باب ٥٧- القيام من الركعتين قبل الجلوس

سahياً:

[*ش]: ثبت^(٢) أن النبي ﷺ «قام في الثنتين من الظهر أو العصر، فلم يسترح، فلما اعتدل قائماً لم يرجع حتى فرغ من صلاته، ثم سجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يسلم، ثم سلم».

[م ٤٦٢] [قال أبو بكر: والذي عليه أكثر أهل العلم اتباع ظاهر خبر ابن بحينة، يقولون: إذا قام المصلي من الركعتين الأوليين، فإن ذكر بعد أن يستوي قائماً لم يرجع إلى الجلوس، ومضى في صلاته، وسجد سجدي السهو].

وممن روينا عنه أنه فعل ذلك عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص^(٣)،

(١) الكندي: بيان الشرع، ٦/١٢-٧. السعدي: قاموس الشريعة، ١١/٢٠-١٢.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: (ومنه): ثبت في حديث ابن عيينة أن النبي ﷺ «قام من اثنتين الظهر والعصر، ولم يرجع حتى فرغ من صلاته، ثم سجد سجدي السهو جالساً قبل أن يسلم». وممن روينا.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، والمعمر بن بشير، والزبير، والضحاك بن قيس.

وعمر بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وابن الزبير، والضحاك بن قيس،
والنعمان بن بشير، وابن مسعود.

[م ٤٦٣] وقد اختلف أهل العلم فيمن فعل [ذلك]؛ فقالت طائفة: إذا ذكر
ولم يستتم^(١) قائماً جلس. هذا قول علقمة، والضحاك، وقتادة، والأوزاعي،
والشافعي، [وروي ذلك عن مكحول، وعمر بن عبد العزيز]. غير أن الشافعي
يرى^(٢) إذا رجع إلى الجلوس أن يسجد سجدي السهو. وفي قول علقمة،
والأوزاعي: لا يسجد للسهو.

وقالت طائفة: وإن ذكر ساعة يقوم جلس، كذلك قال حماد^(٣) بن
أبي سليمان. وقال البخعي: يقعد ما لم يستفتح القراءة.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن المصلي إذا فارقت إيته الأرض، ونأ^(٤) للقيام مضى
كما هو، ولا يرجع حتى يجلس في الرابعة، ثم يسجد سجدي السهو قبل السلام،
كذلك قال مالك. وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركباته عن الأرض مضى.

وفيه قول غير ما ذكرناه، وهو: أن يقعد، وإن قرأ ما لم يركع، هكذا قال
الحسن البصري.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: يتم.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..الشافعي قال: إذا رجع إلى الجلوس سجد سجدي
السهو إذا رجع إلى الجلوس أن يسجد سجدي السهو. وفي قول علقمة، والأوزاعي:
لا يسجد للسهو. /٧/ وقالت طائفة: وإن ذكر ساعة يقوم جلس، وهذا قول حماد بن
أبي سليمان. وقال البخعي: يقعد ما لم يستفتح القراءة. وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن المصلي
إذا فارقت إيته الأرض، وأمر للقيام مضى كما هو، ولا يرجع حتى يجلس في الرابعة، ثم
يسجد سجدي السهو قبل التسليم، كذلك قال مالك. وقال حسان بن عطية: إذا غابت ركباته
على الأرض مضى. وفيه قول غير.. إلخ.

(٣) نهاية السقط في كتاب الإشراف والنقل من كتاب الأوسط.

(٤) هكذا في كتاب الإشراف، والأوسط (٣/٢٩٠).

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا سها عن القعود الأول وقام ولم يقعد فيخرج في بعض قولهم: إنه إذا قام ناسياً فسدت صلاته من حينه. وفي بعض قولهم: إنه حتى يدخل في القراءة. وفي بعض قولهم: إنه حتى يركع ناسياً ثم تفسد صلاته، فإذا ذكر دون هذا ما لم يرجع على قول من يقول بذلك، رجع فيقعد ويسجد ثم يقوم فيبني على صلاته، ويسجد للوهم^(١).

وفي أكثر معاني قول أصحابنا: إن السجود للوهم بعد التسليم من الصلاة. وقد يخرج في بعض قولهم: إنه ما لم يتم ركعة تامة، وهو أن يقرأ ويركع ويسجد السجدين جميعاً؛ فله - إذا ذكر قبل أن يتم الركعة - أن يرجع يقعد ويتشهد، ثم يتم صلاته. وفي بعض قولهم: إنه متى ما ذكر ما لم تتم صلاته فإنه يرجع يقعد ويقرأ التحيات ويتم صلاته، ويخرج ذلك - عندي - ما بقي عليه حد من حدود الصلاة، فإذا أتم الصلاة وخرج منها خرج - عندي - من معاني الاتفاق منهم أن صلاته فاسدة؛ لأن القعود معهم حد. ويخرج في معاني قولهم: إنه فريضة، ولا يجوز تركه على العمد والنسيان^(٢).

[م ٤٦٤، ٦٦/٢] باب ٥٨ - المصلي يصلي خمس ركعات ساهياً:

[*ش]: (ومنه): ثبت أن رسول الله ﷺ «صلى^(٣) الظهر والعصر^(٤) خمساً

وسجد سجدين».

(١) في بيان الشرع، وفي قاموس الشريعة: ..بذلك رجع فيقعد ويسجد ثم قام فبني صلاته، وسجد للوهم.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٧/١٢-٨. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠/١٢-١٤.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: «صلى الظهر خمساً فسجد سجدي السهو».

(٤) هكذا في كتاب الإشراف. والظاهر أن الصواب: أو العصر.

[م ٤٦٤] وقد اختلف في هذا؛ فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، منهم علقمة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، والنخعي، ومالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وفيه قولٌ ثانٍ، [قاله قتادة]، وهو: أن يزيد إليها [ركعة] فتكون صلاته للظهر^(١) ركعتين بعدها، وإذا صَلَّى الصبح ثلاثاً أضاف^(٢) إليها رابعة فتكونا ركعتان تطوعاً ويسجد سجدي السهو هو جالس.

وفيه قولٌ ثالثٌ، قاله حماد بن أبي سليمان: إذا صَلَّى الظهر خمساً ولم يجلس في الرابعة فإنه يزيد السادسة ثم يسلم ويستأنف الصلاة. وقال سفيان / ٨ / الثوري فيمن صَلَّى الظهر خمساً ولم يجلس في الرابعة: أحب إليّ أن يعيد. وقال النعمان: إن قعد في الرابعة قدر التشهد يضيف إليها ركعة أخرى، ثم يتشهد، ويسجد^(٣) سجدي السهو، ثم يمسك، ثم يسلم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا زاد ركعة ناسياً أو متعمداً في صلاته فصلاته فاسدة، وفسر ذلك من فسر منهم عند معاني الاتفاق من قولهم - إلا ما شاء الله - مما يخرج في التأويل: إنه إذا زاد ركعة تامة في وسط صلاته على غير فصل منها يستحق تمامها فسدت صلاته، فإن زاد من بعد تمام صلاته فلا تضره الزيادة، ومن ذلك لو أنه زاد الخامسة في الظهر، ولم يقعد للرابعة، فهذا موضع ما تفسد به صلاته بمعاني الاتفاق - إلا ما شاء الله - إذا أتمها، ولو أنه قعد للرابعة فتشهد ثم قام ناسياً، فزاد ركعة

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: الظهر وركعتين.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..الصبح ثلاثاً صلى ركعة فيكون ركعتين تطوعاً، وسجد سجدي .. إلخ.

(٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدي السهو ثم يتشهد ثم يسلم.

أو ركعتين لم تفسد صلاته بمعاني الاتفاق - إلا ما شاء الله - إذا أتمها، ولو أنه قعد للرابعة فتشهد ثم قام ناسياً فزاد ركعة أو ركعتين^(١) لم تفسد صلاته في معنى هذا القول؛ لأن صلاته قد تمت حين تشهد. وفي بعض معاني قولهم: إنه لو زاد هذه الركعة الخامسة على النسيان، ولم يقعد للرابعة فما لم يخرج منها بالتمام فله أن يرجع يقعد ويتشهد ويسجد للوهم، ولا شيء عليه. وفي بعض قولهم: إنه إذا صار إلى الركوع في هذه الركعة الزائدة فسدت صلاته.

ويقتضي - عندي - في هذه المسألة في هذا الفصل في زيادة الركعة ما يقتضي في المسألة الأولى فيمن نسي حداً، أو جاوزه إلى غيره، هذا إنما نسي معهم القعود، فسواء كان في وسط الصلاة أو آخرها على معنى النظر، على معنى قولهم، وكذلك ما كان مثل هذا في الثلاث والركعتين، إذا زاد الرابعة في الثلاث قبل القعود لم يعده، فهو مثل زيادة الخامسة في المعنيين، وكذلك إذا زاد الثالثة في صلاة الفجر قبل القعود وبعده^(٢)، فالمعنى فيه واحد والاختلاف فيه واحد^(٣).

[م ٤٦٥، ٦٧/٢] باب ٥٩ - من صَلَّى المغرب أربعاً:

[*ش]: (ومنه): اختلف أهل العلم فيمن صَلَّى المغرب أربعاً ساهياً؛ فقالت طائفة: يسجد سجدي السهو، هذا قول الحسن البصري، والشافعي، وأحمد، والزهري^(٤). وقال إبراهيم: هي صلاته. وقال قتادة والأوزاعي: يصلي

(١) يبدو في النص بعض التكرار، والله أعلم.

(٢) في قاموس الشريعة: قبل القود واحدة فالمعنى فيه واحد.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٢/٨-٩. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠/١٤-١٥.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..وأحمد. وقال /٩/ الزهري: هي صلاته، وقال الأوزاعي.. إلخ. وفي الأوسط (٣/٢٩٥): ..وأحمد، وقال الزهري: هي صلاته. وقالت طائفة... هذا قول قتادة والأوزاعي.

إليها ركعة فتكون ركعتان تطوعاً. وفي قول [حماد] بن أبي سليمان: يعيد الصلاة.

قال أبو بكر: الجواب في هذه المسألة وفي الذي صَلَّى الظهر^(١) خمساً واحداً: يجزيه أن يسجد سجدي السهو.

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى القول في معنى هذا، فإن كانت الزيادة للركعة في الثالثة من غير أن يقعد لها؛ فهو موضع ما تفسد به الصلاة في قول أصحابنا، وأما إذا كان بعد القعود^(٢) والتشهد فيلحقه معنى الاختلاف، ومعني أنه إذا ثبت من معنى قولهم: إن له ما لم تتم الركعة أن يرجع فيقعد ويتشهد، فإذا أتم الركعة بالسجود وقعد وتشهد فقد وقع موقع التشهد، ولا يبعد - عندي - ما قالوا في هذا الفصل من معاني ما قيل في تأويل ذلك، وإن لم يكن نصاً؛ لأنه قد ثبت في المعنى الأول من قولهم: إنه ما لم يتم الصلاة كان له أن يرجع، وقد كان تمام الصلاة بأكثر من ركعة تامة، وتمام الركعة هاهنا السجود الثاني، فقد تمت الصلاة في الأول على ركعتين، فكان على معنى هذا القول: إنه ما لم يتشهد كان له الرجوع إلى صلاته^(٣).

[م ٤٦٦-٤٦٩، ٢/٦٧-٧١] **باب ٦٠-** من ترك من الصلاة سجدة أو أكثر منها ثم ذكرها قبل أن يفرغ من صلاته. **باب ٦١-** المصلي يجهر فيما يخافت فيه أو يخافت فيما يجهر فيه. **باب ٦٢-** المصلي يقعد فيما يقام فيه أو يقوم فيما يقعد فيه. **باب ٦٣-** المصلي يترك التكبير أو التسبيح في الركوع والسجود ((ومن يريد قول سمع الله لمن حمده فيقول الله أكبر. ومن نسي شيئاً من تكبير الصلاة)).

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ..الذي صَلَّى خمساً واحدة تجزئه ويسجد للسهو.

(٢) في قاموس الشريعة: وأما إذا كان حد بد القعود.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٢/٩-١٠. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٠/١٥-١٦.

[م ٤٧٠، ٢/٧١-٧٢) باب ٦٤ -] من أدرك وترأ من صلاة الإمام:

[*ش]: (من كتاب الإشراف): واختلفوا في الرجل^(١) يدرك وترأ من صلاة الإمام؛ فقالت طائفة: يسجد إذا فرغ من صلاته سجود السهو، كان ابن عمر، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري يفعلون ذلك، وروي عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، وبه قال إسحاق.

قال أبو بكر: وقال أكثر^(٢) فقهاء الأمصار من أهل المدينة، وأهل الكوفة، [وأهل الشام]، والشافعي، وأصحابه: ليس عليه سجود السهو. وروي ذلك عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين.

قال أبو بكر: وبه نقول، والحجة فيه قول النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا ما فاتكم فأتموا»، ولم يذكر سجود السهو.

قال أبو سعيد: لا يبين لي في معاني قول أصحابنا هاهنا سجود السهو، وليس هذا - عندي - موضع سجود السهو، ومن أدرك من صلاة الإمام وترأ، ثلاثاً أو ركعة أتم بعد صلاة ما أدرك منها، فإذا سلم الإمام قام فأبدل ما فاته، كما فاتته القراءة وركوعه وسجوده وتشهد إلى حيث أدرك الإمام من ركوع أو سجود أو قعود أو قيام، هكذا يخرج في معاني قول أصحابنا لتأويل قول النبي ﷺ: «فليصل ما أدرك ويبدل ما فاته»^(٣)،^(٤).

[م ٤٧١، ٢/٧٢-٧٣) باب ٦٥ -] اختلاف أهل العلم في سجود السهو

قبل السلام أو بعده.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: الداخل.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وأثر.

(٣) سيأتي عزو الحديث في هامش التعليق على المسألة ٥٢٩.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٣/١٢٢.

[م ٤٧٢، ٧٣/٢-٧٤] باب ٦٦- [التسليم في سجدي السهو]:

[*ش]: ثبت^(١) أن رسول الله ﷺ «سلم في سجدي السهو».

[م ٤٧٢] وقد اختلف فيه؛ فكان النخعي يقول: تسليم السهو والجنابة واحدة. وقال الشافعي: فيهما تشهد وتسليم. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: يسلم تسليمتين^(٢).

[م ٤٧٣، ٧٤/٢-٧٥] باب ٦٧- [التشهد في سجدي السهو والتسليم

فيهما:

[*ش]: واختلفوا في التشهد في سجدي السهو؛ فقالت طائفة: ليس فيهما^(٣) تشهد ولا تسليم، كذلك قال أنس بن مالك، والحسن البصري، وعطاء. وقال الحكم، وحماد، ويزيد^(٤) بن عبد الله بن قسيط، والنخعي: [فيهما تشهد. وروي ذلك عن ابن مسعود.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إنَّ فيهما تشهد وتسليم. روي ذلك عن ابن مسعود، والنخعي، وقتادة، والحكم، وحماد، واستحسن ذلك الليث بن سعد، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

(١) في بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «سجد في السهو». وقد اختلف فيه؛ كان النخعي يسلم تسليم السهو والجنابة واحدة فيهما بتشهد وسلام. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: يسلم تسليمتين. قال أبو بكر: واختلفوا في التشهد في سجدي السهو.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٩١.

(٣) هكذا في كتاب الأوسط (٣/٣١٤). وفي كتاب الإشراف وبيان الشرع وقاموس الشريعة: فيها.

(٤) في بيان الشرع: وزيد بن عبد الله بن قسط. وفي قاموس الشريعة: وزيد بن عبد الله بن قسيط.

وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: أن يسلم فيهما ولا يتشهد. كذلك قال ابن سيرين.

وفيه قولٌ خامسٌ، وهو: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يسلم^(١)، حكي هذا عن عطاء.

وفيه قولٌ سادسٌ قاله^(٢) أحمد بن حنبل، قال: فإن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد.

قال أبو بكر: التسليم من سجدي^(٣) السهو ثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه، وثبت عنه أنه «كبر فيهما أربع تكبيرات»، وقد «سلم النبي ﷺ منهما»، وفي ثبوت التشهد عن النبي ﷺ فيهما نظر.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف، وإن لم يكن كالنص منه وكالمعاني.

فيخرج في بعض قولهم: إن لهما التسليم بلا تشهد. وفي بعض قولهم: إن لهما التشهد والتسليم^(٤). وفي بعض قولهم: إنه لا تشهد ولا تسليم. وفي بعض قولهم: إنه يسلم فيهما على النبي ﷺ ولا يسلم تسليم الصلاة. وكذلك هذا / ١٩١ / يخرج - عندي - في معاني قولهم: إنه جائز؛ لأن معاني قولهم يخرج إنهما يسجدان بعد التسليم من الصلاة، وإنما هما إضافة إلى الصلاة بعد

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: لم يفعل.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: سادس قال أحمد بن حنبل: إذا سجد قبل التسليم لم يتشهد، وإن سجد بعد التسليم تشهد.

(٣) في بيان الشرع: قال أبو بكر ﷺ عن سجود سجدي الوهم. وفي قاموس الشريعة:.. السلام من سجدي الوهم.

(٤) في بيان الشرع: التشهد أو التسليم.

تمامها؛ لقول النبي ﷺ: «وإحلالها التسليم»^(١)، فإذا سلّم المصلّي فقد خرج من صلاته، ولا تسليم ثابت بعد الإحلال.

وأما الصلاة على الجنّاة فيخرج - عندي - في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن لها التسليم كتسليم الصلاة، وأما التشهد فلا أعلمه من قول أحد منهم، إلا أنه في معاني قولهم: إنه يحمد الله، ويصلّي على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه، وللمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الثالثة، فإن تشهد هاهنا فلا معنى يمنع ذلك فيما عندي؛ لأنه ذكر وفضل.

وفي بعض قولهم: إن التوجيه لها كالتوجيه للصلاة، وهو أول حد منها. فإن قال قائل: إن التشهد فيها كالتشهد في الصلاة؛ لم يمنع ذلك - عندي - إذا تشهد، وصلّى على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات^(٢).

[م ٤٧٤، ٧٥/٢] باب ٦٨ - المصلي سهو مراراً:

[*ش]: (ومنه): واختلفوا في المصلي سهو مراراً، فقال أكثر أهل العلم: يجزئه لجميع سهوه سجدة، كذلك قال النخعي، ومالك، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

وفيه قولٌ ثانٌّ، وهو: إن على من عليه سهوان مختلفان^(٣) أربع سجدة،

(١) رواه الربيع بن حبيب وأبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب بلفظ قريب جداً (مسند الربيع، باب في ابتداء الصلاة، رقم ٢٢٠. سنن أبي داود، باب فرض الوضوء، رقم ٦١، ١٦/١. سنن الترمذي، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم ٣، ٨/١).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٩١/١١-١٩٢. السعدي: قاموس الشريعة، ٤٨١/١٩-٤٨٣.

(٣) في كتاب الإشراف وبيان الشرع وقاموس الشريعة: سهوين مختلفين. والتصحيح من الأوسط. (٣١٨/٣).

هذا قول الأوزاعي. وقال ابن أبي حازم^(١)، وعبد العزيز بن أبي سلمة: إذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام وبعد السلام، فليسجد بعد السلام وقبل السلام^(٢).

قال أبو سعيد: يخرج - عندي - في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف فيما يلزم في السهوين، وفي بعض قولهم: إن لكل صلاة سجود سهو واحداً، ولو كثر سهوه. وفي بعض قولهم: إن لكل سهو سجدتين ولو كثر ذلك السهو في الصلاة^(٣)، ولا أعلم في قولهم: إن سجود السهو يكون قبل التسليم بمعاني النص، وإن خرج في معاني التأويل فلا يبعد ذلك، وإن ثبت عن النبي ﷺ أنه يسلم في سجدتي السهو مع قولهم: إن إحلالها التسليم؛ خرج بعد التسليم، بعد سجدتي السهو، وإنما تمام الصلاة إنما هو بعد تمام السجدتين، وهذا كله - عندي - قريب المعاني في الاختلاف والاتفاق، ما لم يرد بذلك خلاف عن المسلمين^(٤)، أو معنى لا يسع في الإرادة^(٥).

[م ٤٧٥، ٢/٧٦-٧٧] باب ٦٩- [الرجل ينسى سجود السهو حتى يخرج من المسجد أو يتكلم:]

[*ش]: [ومنه]: قال أبو بكر: كان الحسن البصري، وابن سيرين يقولان:

- (١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: حاتم.
- (٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. صلاة واحدة فيه ما سجد له قبل السلام، وفيه ما سلم بعد السلام، فيسجدهما قبل السلام وبعد السلام.
- (٣) في بيان الشرع: وفي بعض قولهم: إن لكل صلاة سجود سهو، والحد سجدتان ولو كان ذلك السهو في الصلاة.
- (٤) لعل صواب العبارة: .. خلافاً عن المسلمين. أو: .. خلاف المسلمين.
- (٥) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٩٢. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٤٨٣-٤٨٤.

إذا صرف وجهه عن القبلة لم يمين^(١) ولم يسجد سجدي السهو. وقال الحسن: إذا ذكرهما وهو قاعد سجدهما. وقال الحكم، وابن شبرمة^(٢): إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة. وقال أحمد: ما دام لم يخرج من المسجد أرجو، يعني يرجع^(٣) / ١٩٢ / ويسجد. وقال الأوزاعي: يسجدهما إذا ذكرهما.

وفيه قولٌ خامسٌ، قال مالك: يسجدهما ولو بعد شهر إذا ذكر، ولا يعيد لهما صلاة، وإن كان قد وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام [نسي] حتى قام وتباعد فليعد الصلاة. وقد اختلف عنه في هذه المسألة^(٤). وكان الشافعي يقول بالعراق فيهما قولين^(٥): أحدهما كما قال الأوزاعي، والآخر: لا^(٦) يعيد لهما. وقال بمصر: لا يعيد لهما الصلاة. وقال أصحاب الرأي: لا شيء^(٧) على تاركهما. وكان أبو ثور يشدد^(٨) فيهما إذا كانتا لنقصان من الصلاة إذا عمد فسلم وهما عليه أعاد الصلاة، وإن كانت زيادة في الصلاة فعليه أن يسلم ويسجد سجدي السهو.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن سجودهما بعد التسليم، وإنه إن نسي أن يسجدهما على إثر تلك الصلاة التي وهم فيها فعليه أن يسجدهما في إثر صلاة أخرى، إن كانت فريضة ففريضة، وإن كانت نافلة فنافلة.

- (١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: لم يثن.
- (٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وابن عيينة.
- (٣) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: يركع.
- (٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: وقد اختلف فيه - عندي - في هذه المسألة.
- (٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: فكان للشافعي بالعراق فيهما قولان.
- (٦) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: والآخر: أن يعيد.. إلخ.
- (٧) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: لا بأس.
- (٨) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: شاذاً.

ويخرج - عندي - في معاني قولهم: إنه إذا قام من مجلسه لصلاته وخرج إلى حال غير معنى الصلاة إنه لا سجود بعد ذلك لهما. ويعجبني أن يكون ما دام في مجلسه ولو أدبر بالقبلة أو تكلم بشيء من الكلام أن له أن يسجدهما؛ لثبوت معناهما عنهما أنهما خارجتان من الصلاة، وإنما هما على إثر الصلاة.

ومعي، أنه في بعض قولهم: إنه لا بأس أن يسجدهما على إثر ما كان من الصلاة من فريضة كانت أو نافلة^(١). وفي بعض قولهم: إنه يسجد للنافلة خلف النافلة والفريضة، ولا يسجد لوهمه في الفريضة خلف النافلة. وإذا ثبت معاني هذا كله لم يبعد - عندي - أن يسجد لبعض معاني ما قالوا مما حكى، ما دام في المسجد أو من بعد إذا كان في حال^(٢) يجوز له السجود من الطهارة، ولا أعلم في تركهما إذا وجبتا ترخيصاً. ومعني أنه قيل في تاركهما: إنه خسيس الحال إن تركهما على العمد لغير عذر؛ لأنهما ثبتتا في معاني ما قيل عن النبي ﷺ أمراً وفعلاً^(٣).

[م ٤٧٦، ٧٧/٢] باب ٧٠- المأموم يسهو خلف الإمام:

[*ش]: (ومنه): أكثر من^(٤) نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: ليس على من سها خلف الإمام سهو، رُوي ذلك^(٥) عن ابن عباس، وبه قال [النخعي، و] [الشعبي، ومكحول، والزهري، و] [يحيى] [الأنصاري، وربيعه، ومالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد]، وإسحاق، وأصحاب

(١) في بيان الشرع: .. من الصلاة فريضة كانت أو نافلة كان سهوه في فريضة أو نافلة.

(٢) في بيان الشرع: موضع.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٩٢-١٩٣. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٤٨٤-٤٨٦.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: ما يحفظ.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: رُوي هذا القول عن.. إلخ.

الرأي. وذكر إسحاق أنه إجماع من أهل العلم. وروينا عن مكحول أنه قام عن قعود^(١) الإمام فسجد سجدي السهو.

قال محمد بن سعيد^(٢): معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن السهو على من سها في / ١٩٣ / صلاته من إمام أو مأموم، ولا سهو على المأموم بسهو الإمام، ولا يزول عن المأموم سهوه لموضع^(٣) الإمام^(٤).

[م ٤٧٧-٤٧٨، ٢/٧٧-٧٨] باب ٧١- الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه:

[*ش]: [م ٤٧٧] (ومنه): قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: إن على المأموم إذا سها إمامه وسجد أن يسجد معه؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

[م ٤٧٨] واختلفوا في الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه؛ فقال عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والقاسم، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأصحاب الرأي: إذا لم يسجد لم يسجدوا. [وقال ابن سيرين، والحكم، وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور: إذا لم يسجد سجد القوم].

قال أبو سعيد: معي، أنه قد مضى القول في معاني قولهم: إنه لا سهو إلا على من سها. ويخرج - عندي - في معاني قولهم: تمام صلاة المأموم ولو سها الإمام ولم يسجد؛ لاتفاق قولهم: إنما السجود بعد التسليم، ولا يكون

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: قعوده والإمام يسجد سجدي السهو.

(٢) في قاموس الشريعة: قال أبو سعيد.

(٣) في بيان الشرع: ..لموضع سهو الإمام. ولعل الصواب ما أثبتناه من قاموس الشريعة، والله أعلم.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٩٣-١٩٤. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٤٨٦.

التسليم إلا بعد تمام الصلاة. ولعله يلزم في معاني قول غيرهم: إذا كان السجود عنده قبل التسليم أن يأتى بالإمام، ما لم يخرج من الصلاة، فيكون عليه سهو الإمام والسجود لسجود الإمام، ولا يخرج ذلك في المعروف من قول أصحابنا^(١).

[م ٤٧٩، ٧٨/٢] **باب ٧٢-** الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام

سجود سهو:

[*ش]: (ومنه): قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يدرك بعض صلاة الإمام، وعلى الإمام سجود سهو؛ فروينا عن الشعبي، وعطاء، والحسن البصري، والنخعي، أنهم قالوا: يسجد مع الإمام، ثم يقوم فيقضي ما عليه. وبه قال أحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال ابن سيرين، وإسحاق: يقضي ثم يسجد. وقال الأوزاعي، [ومالك]، والليث بن سعد: إذا سجد قبل التسليم سجدهما معه، وإن سجدهما بعد التسليم سجدهما إذا قضى ما عليه.

وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: أن يسجدهما مع الإمام ثم يقوم فيقضي [ثم يسجدهما]، هذا قول الشافعي.

قال أبو سعيد: معي، أنه قد مضى القول: إن السهو على من سها، ولا يلحق أحداً من سهو أحد شيء. ويخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا سها من خلف الإمام، وقد كان سبقه الإمام بشيء من الصلاة؛ إنه إذا سلم الإمام قام فأبدل ما فاتته، فإذا أتم صلاته وسلم سجد لوهمه. وأحسب أن هذا يخرج على معنى قول من قال منهم: إن الداخل في صلاة الإمام إذا تشهد بالتشهد الأول أمسك، ولم يزد شيئاً حتى يسلم الإمام.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٩٤. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٤٨٦-٤٨٧.

وفي بعض قولهم: إن الداخل تبع للإمام في حاله ذلك يدعو كما يدعو الإمام، ويتشهد كما يتشهد إذ هو في صلاته^(١).

حتى قال بعضهم - فيما يوجد - : إنه إن كان ساهياً ولزمه سجود السهو أن^(٢) هذا آخر صلاته ثم قام فأبدل ما فاته من صلاة الإمام. ومعنى هذا القول إذا ثبت دلٌّ على إجازة السجود للوهم قبل التسليم من قولهم^(٣).

[م ٤٨٠، ٧٩/٢] باب ٧٣- من فاته بعض صلاة الإمام فأغفل القضاء حتى دخل في صلاة التطوع:

[* ش]: (ومنه): قال أبو بكر: نسي أنس بن مالك ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع، فذكر فصلّى بقية صلاة الفرض^(٤) ثم سجد سجديتين وهو جالس. كذلك قال الحكم، والأوزاعي. وقال الحسن [البصري]: إذا دخل في تطوع بطلت عليه المكتوبة، ويستأنف. وبه قال حماد بن أبي سليمان. وقال مالك: أحب إليّ أن يتدّى إذا تطوع بين فريضتين^(٥).

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن كان ما عمل في النافلة قليلاً رجع إلى المكتوبة فأتمها، وسجد للسهو^(٦)، وإن تناول بطلت المكتوبة، وعليه أن يعيدها، هذا قول الشافعي.

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. في صلاته. قال المضيف: وذلك عندي على قول من يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، ومما يبده مما سبقه به أول صلاته، والله أعلم. (رجع إلى قول أبي سعيد). حتى قال.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع: لأن.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٩٤/١١. السعدي: قاموس الشريعة، ٤٨٧/١٩-٤٨٨.

(٤) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: .. بقية صلاته الفريضة، ثم سجد سجديتي السهو وهو.. إلخ.

(٥) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: فريضة.

(٦) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: لسهو.

قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه القول الذي قيل به إذا نسي حتى دخل عمل نافلة، أو في فريضة^(١). وقد يخرج في معاني قولهم: وما يشبه ما قيل، وإن كان غير مصرح؛ لأنه قد قيل: لو أنه سها حتى وجه في صلاته، وقصد إلى التوجيه لم يلزمه إلا السهو، والفرض خارج من معنى التوجيه، وأشياء كثيرة مما يخرج في معاني قولهم: إنه إذا عملها على النسيان من غير معاني الفرض لم يفسده ما لم يتناول ذلك^(٢).

[م ٤٨١، ٧٩/٢ - ٨٠] **باب ٧٤ -** السهو في التطوع:

[*ش]: **(ومنه):** قال أبو بكر: روينا عن ابن عباس أنه قال: إذا وهمت^(٣) في التطوع فاسجد سجدتين، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقتادة، والثوري. ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد [بن حنبل]، وأصحاب الرأي. وقال ابن سيرين: إذا وهم في التطوع فلا سجود عليه.

قال أبو سعيد: معي أنه مضى القول بمعنى هذا، وإذا ثبت معناه فهو في النفل تطوع، وهو في الفرض ألزم منه في التطوع، فإذا ثبت معناه في الفرض فمثله في التطوع في إتمامه إذا دخل فيه المتطوع، وقد كان مخيراً - ما لم يدخل فيه - أن يدخل فيه أو لا يدخل فيه، فإذا دخل فيه ثبت عليه إتمامه بجميع معانيه حتى يتم^(٤).

(١) في قاموس الشريعة: .. حتى دخل في عمل نافلة في فريضة.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٩٥. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٤٨٨-٤٨٩.

(٣) في كتاب الإشراف، وكتاب الأوسط (٣/٣٢٥): أوهمت.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٩٥. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٤٨٩-٤٩٠.

[م ٤٨٢، ٨٠/٢] باب ٧٥- السهو في سجدي السهو:

[*ش]: (ومنه): قال أبو بكر: كان النخعي، والحسن البصري، والمغيرة، [وابن صالح]، وابن أبي ليلى، ومنصور بن زاذان، ومالك، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، والحسن، وأحمد، وإسحاق يقولون فيمن سها في سجدي السهو: ليس عليه سهو. وبه قال أصحاب الرأي. وقال إسحاق: هو إجماع من التابعين. / ١٩٥ / وقال قتادة: يعيد سجدي السهو.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا سهو في السهو، وإنه إنما عليه أن يسجد سجدي السهو وما قد لزمه من السهو في الصلاة، فإذا سها أن يسجدهما فليس عليه في سهوه فيهما سهو، إنما عليه أن يأتي بالسهو^(١).

[م ٤٨٣، ٨٠/٢-٨١] مسألة ((المتطوع ركعتين يقوم من غير تسليم)):

[*ش]: (ومنه): قال أبو بكر: واختلفوا فيمن صلّى ركعتين تطوعاً، فقام من الركعتين اللتين أراد أن يسلم فيهما؛ فقال الأوزاعي: يمضي فإذا صلّى أربع ركعات سجد سجديتين وهو جالس، وإن كان من^(٢) صلاة الليل [فقام] فذكر قبل أن يركع الثالثة رجع فتشهد وسلم ولم يسجد. وقال مالك: يمضي في صلاة الليل [والنهار] حتى يتم الرابعة، ثم يسجد سجديتين.

قال الشافعي بالعراق: إن وصلها حتى يكوناً أربعاً سجد سجديتين^(٣).

(١) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٩٥-١٩٦. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٤٩٠.

(٢) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: في.

(٣) في كتاب الإشراف: إن أوصلها حتى يكوناً أربعاً يسجد سجديتين. وفي كتاب الأوسط

(٣/٣٢٨): وإن تطوع بركعتين فوصلهما حتى يكوناً أربعاً سجد سجدي السهو.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا سها قبل أن يسلم في التطوع حتى قام في التطوع من غير تسليم أن صلاته تامة، الأولى والأخيرة، ولا سهو عليه، وإن شاء رجع فقعد وسلم حيث ما كان، وهذا إذا كان قعد للركعتين في التطوع وتشهد، وإن لم يكن قعد للركعتين ولا تشهد فيخرج في معاني قولهم: إن عليه سجدة الوهم إذا زاد في صلاته، ويقعد حيث ما ذكر، ويتشهد ويسلم، وعليه سجدة الوهم، وإن أتم الركعة التي دخل فيها حتى يتمها فلا يبعد ذلك؛ لأنه قد ثبتت الصلاة في الفرائض وترأ، فليس يبعد ثبوتها في التطوع وترأ المعنى^(١)، وكذلك إن أتمها ودخل في الرابعة لموضع الوهم، فلا يبعد - عندي - ذلك بحسب معنى ما قالوا لهذا المعنى^(٢).

(١) هكذا في بيان الشرع، وقد وردت كلمة (المعنى) في قاموس الشريعة بين قوسين.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١١/١٩٦. السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٤٩٠-٤٩١.



١٣ كتاب الجمعة

[م ٤٨٤، ٢/ ٨٢-٨٣) باب ١-] الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم

الجمعة:

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيها^(١) ساعة لا يوافقها إنسان وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» و«أشار النبي ﷺ بيده يقللها».

[م ٤٨٤] واختلفوا في الساعة^(٢) التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة؛ روينا عن أبي هريرة أنه قال: [هي] من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد^(٣) صلاة العصر إلى غروب الشمس. وقال الحسن البصري، وأبو العالية: هي عند زوال الشمس.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: [إنها] إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، رُوي ذلك عن عائشة. وروينا عن الحسن البصري أنه قال: هي إذا قعد الإمام على المنبر

(١) في بيان الشرع: فيه.

(٢) في بيان الشرع: في وقت تلك الساعة.

(٣) في بيان الشرع: ومن بعد.

حتى يفرغ. وقال أبو بردة^(١): هي الساعة التي اختار الله وقتها^(٢) الصلاة. وقال أبو السوار^(٣) العدوي: كانوا يرون [أن] الدعاء يستجاب ما بين أن تزول الشمس إلى وقت أن يدخل الصلاة^(٤).

[وفيه قولٌ سابعٌ، وهو: إنها ما بين أن ترجع الشمس بشبر إلى ذراع]، روينا هذا القول عن أبي زر. وفيه قولٌ ثامنٌ، وهو: إنها ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس. كذلك قال أبو هريرة، وبه قال طاووس، وعبد الله بن سلام. وحكي عن [كعب] أنه قال: لو قسم إنسان جمعة في جمع^(٥) أتى على تلك الساعة. روينا عن ابن عمر أنه قال: إن طلب حاجة في يوم ليسير^(٦). /٦/

قال محمد بن سعيد: الله أعلم. ومعني أنه إنما يستجاب للمؤمنين ويتقبل أعمال المتقين، ولا يصلح عمل المفسدين ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ (الرعد: ١٤. غافر: ٥٠)، ولا نقول: إن وقتاً من الأوقات يدعى الله فيه بصدق وإخلاص إلا رجا فيه الإجابة، ولا وقت من أوقات يستجيب الله فيه لعدو من أعدائه دعاءه ينفعه ما يستجيب له فيه، وإن عجل في الدنيا فغير نافع له، بل هو غرور واستدراج^(٧).

(١) في بيان الشرع: أبو ثور.

(٢) في بيان الشرع: فيها.

(٣) في بيان الشرع: أبو سفيان.

(٤) في بيان الشرع: ما بين ما ترفع الشمس سيرا إلى أن تدخل الصلاة ذراعاً.. إلخ.

(٥) في بيان الشرع: جميع.

(٦) في بيان الشرع: يسير.

(٧) الكندي: بيان الشرع، ٦/١٥-٧.

[م ٤٨٥-٤٨٨، ٢/٨٣-٨٤] باب ٢- إسقاط فرض صلاة الجمعة عن

النساء والعبيد والصبيان:

[*ش]: (ومنه): قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم». والجمعة غير واجبة على الصبي بدلالة الكتاب والسنة والاتفاق^(١).

[م ٤٨٥] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء.

[م ٤٨٦] [وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك

يجزي عنهن]

[م ٤٨٧] وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين

الذين لا عذر لهم.

[م ٤٨٨] واختلفوا في وجوب الجمعة على العبيد؛ فقالت طائفة: الجمعة

واجبة على العبد الذي يؤدي الضريبة^(٢). وكذلك قال الحسن البصري، وقتادة. وقال الأوزاعي: إذا كان مجارحاً فأدى ضربته^(٣) فعليه الجمعة. وقالت طائفة: الجمعة على العبد كهي على الأحرار^(٤)، غير أن لهم أن يتخلفوا عنها إذا منعهم السادة.

وقال أكثر أهل العلم: ليس على العبد جمعة، كذلك قال مالك، وأهل

(١) في بيان الشرع وقاموس الشريعة: فالجمعة ساقطة عن الصبي والصبيان بدلالة الكتاب والسنة والاتفاق.

(٢) في بيان الشرع: الفريضة.

(٣) في الأوسط (١٨/٤): ...ضربته. وفي بيان الشرع: مخارجاً ضربته.

(٤) في الأوسط (١٨/٤): وقال قائل: الجمعة على العبيد كهي على الأحرار. وفي بيان الشرع: وقال قائل: إذا قام بالجمعة العبيد كفى عن الأحرار.

المدينة، والثوري، وأهل الكوفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وروينا ذلك عن عطاء، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري.

و [قال أبو بكر:] حكم المكاتب والمدبر كحكم العبيد.

قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا جمعة على الصبيان، ولا النساء، ولا العبيد، وأحسب أن في ذلك معاني ما يروى عن النبي ﷺ، وهذا ما يستدل عليه في حكم المخصوصات أنه لا يلحق معاني العبيد، وما أشبه ذلك، وأما ما ينتقل من حال إلى حال من أحكام النساء والرجال فيخص بعضاً دون بعض، فوجدناه منتقلاً عن العبيد، من الحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كذلك الجمعة والجماعة يخرجان على معنى الخصوص، وقد تلزم بمعاني قول أصحابنا الجمعة من كان دون الفرسخين من المسجد الجامع الذي فيه / ٧ / الصلاة، ويزول في معاني قولهم عمّن جاوز الفرسخين، ولو كان حيث يسافر في موضع الجمعة لاتصال المصر^(١).

[م ٤٨٩، ٢/ ٨٤-٨٥] **باب ٣-** وجوب الجمعة على المسافر:

[*ش:] قال أبو بكر: قال كثير من أهل العلم لا جمعة على المسافر، كذلك قال ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وطاووس، وعطاء، وهو قول مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق. وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: ليس على المسافر جمعة. وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع. و [أقام] عبد الرحمن بن سمرة^(٢) شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع. وقال الزهري: إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة، وقد اختلف فيه عنه.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٥/ ٧-٨.

(٢) في بيان الشرع: بن بشير.

قال أبو بكر: و «صلاة»^(١) رسول الله ﷺ الظهر بعرفة^(٢) وكان يوم الجمعة» دليل على أن لا الجمعة على المسافر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا الجمعة على المسافر، وإنما هي على المقيم، وقد يستحيل على المقيم في قولهم لمعنى ما مضى ذكره، وأما قوله الاستدلال بصلاة النبي ﷺ بعرفة، وكذلك لا تكون صلاة معنا بعرفة إلا ظهراً غير الجمعة؛ لأنها ليست من الأمصار، إلا أن يقيم فيها الإمام ويجعلها مقامة، ويكون فيها المسجد، وأنه يكون فيه الجمعة إذا كان إمام عدل على بعض ما قيل^(٣).

[(م ٤٩٠، ٢ / ٨٥-٨٦) باب ٤-] الخروج إلى السفر يوم الجمعة:

[*ش]: [(ومنه): قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في المقيم يريد [الخروج إلى] السفر يوم الجمعة؛ فقالت طائفة: لا بأس به ما لم يحضر الوقت، كذلك قال الحسن البصري، وابن سيرين، ومالك. وقال عمر: إن الجمعة لا تحبس عن سفر. وروي عن أبي عبيدة أنه خرج في بعض أسفاره يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة. وقد روينا عن ابن عمر^(٤)، وعائشة أم المؤمنين، وابن المسيب، ومجاهد، أخباراً تدل على كراهية الخروج يوم الجمعة قبل الصلاة. وكان الشافعي يستحب أن [لا] يخرج يوم الجمعة بعد الفجر، وقال: إذا زالت الشمس فلا يسافر أحد، حتى يصلي الجمعة. وقال أحمد، وإسحاق: لا يعجبنا ذلك. وسئل الأوزاعي، وعن مسافر سمع أذان

(١) في بيان الشرع: في صلاة.

(٢) في بيان الشرع: بعرفة من قبل، وكل يوم الجمعة دليل..!

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٨/١٥.

(٤) في بيان الشرع: وقد رُوِيَ عن عمر.

الجمعة وقد أسرج دابته؟ قال: فليمض. قال أبو بكر: [له] أن يسافر ما لم يحضر الوقت.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا لم يكن بحد المسافر ويجاوز الفرسخين قبل أن تزول الشمس فعليه الجمعة، إلا أن يكون / ٨ / ذلك الخروج من عذر في هذا الوقت، إلا أن يصير في موضع ما لا يجب عليه الجمعة قبل زوال الشمس ودخول الجمعة، وهذا إذا كان الخروج على غير عذر، وكان على المكنة^(١).

[م ٤٩١، ٨٦/٢-٨٧] **باب ٥-** التخلف عن صلاة الجمعة للعذر:

[*ش]: (ومنه): قال أبو بكر: ثبت أن ابن عمر لما استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى أتاه بالعقيق^(٢) وترك الجمعة. وهذا مذهب [عطاء، و] الحسن البصري، والأوزاعي. كذلك قال: إذا خيف عليها التغير^(٣).

وكذلك [قال الشافعي؛ قال في الولد والوالد إذا خاف فوات نفسه. وكان مالك لا يجعل المطر عذراً في التخلف عن الجمعة. وقال أحمد: في الجمعة في المطر على حديث عبد الرحمن بن سمرة. وبه قال إسحاق.

قال أبو بكر: وحديث عبد الرحمن أن النبي ﷺ قال: «إذا كان المطر وابلًا فليصل أحدكم في رحله»^(٤).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨/١٥-٩.

(٢) في بيان الشرع: ..الضحى أيضاً أتاه بالعقيق.

(٣) هكذا في كتاب الإشراف. وفي بيان الشرع: كذا قيل إذا خيف عليها التعذير. وفي كتاب الأوسط (٤/٢٤): وقال الأوزاعي، وفي صاحب الجنازة التي يتخوف عليها أن تتغير، قال: يعذر في تخلفه عن الجمعة. وقال: لا يتخلف عنها لمن يوجد بنفسه.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٩/١٥، ٦٩.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه مما يوجب العذر في التخلف عن الجمعة المطر المخوف الذي يخشى منه الأذى، والحر الشديد الذي يخاف منه الضرر، والخوف على المال والنفس من وقوع مضرة من تضييع بعده، أو لعائقة تعوقه في شيء من هذا، وكذلك في الميت إذا حضر وخيف عليه التغيير إذا لم يقم به، وكذلك خوف المريض الذي يخاف عليه الضياع، ويلزم القيام، ولا يخلفه بعده من يقوم به، فهذا وأشباهه مما يجب^(١) العذر في التخلف عن الجمعة^(٢).

[م ٤٩٢، ٨٧/٢-٨٨] **باب ٦-** الأمصار التي يجب على أهلها الجمعة:

[*ش]: قال أبو بكر: [روينا عن] ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون ولا يعيب عليهم ذلك. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب بذلك.

وفيه قولٌ ثانٍ: إن كل قرية عليها أمير يجمع فيها، رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز^(٣)، وبنحوه قال الأوزاعي، والليث بن سعد.

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، رُوي ذلك عن علي، وبه قال النخعي. و [قال] الحسن، وابن سيرين: لا جمعة إلا في مصر [جامع]. وبه قال النعمان، وابن الحسن.

وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: إن الجمعة إنما تجب على كل^(٤) قرية فيها أربعون

(١) لعل الصواب: يوجب.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٦٩/١٥.

(٣) في بيان الشرع، والمصنف: .. بن عبد الرحمن.

(٤) في بيان الشرع، والمصنف: أهل.

رجلاً أحراراً بالغين، وتكون بيوتها مجتمعة، لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً^(١) إلا ظعن حاجة، هذا قول الشافعي. ومال^(٢) أحمد، وإسحاق إلى هذا القول، ولم يشترطاً هذه الشروط.

وفيه قولٌ خامسٌ، وهو: أيما قرية فيها أربعون رجلاً فصاعداً عليهم إمام [حاضر] يقضي بينهم، فليخطب وليصل بهم ركعتين.

وفيه قولٌ سادسٌ، وهي الرواية الرابعة عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليصلوا الجمعة.

وفيه قولٌ سابعٌ، وهو: إذا لم يحضر الإمام إلا ثلاثة صلى بهم الجمعة، هذا قول الأوزاعي، وهو مذهب أبي ثور.

وقال مكحول: إذا كانت القرية فيها الجماعة صلوا الجمعة ركعتين. وقال مالك في القرية التي تتصل^(٣) دورها: أرى أن يجمعوا الجمعة، كان عليهم وال، أو لم يكن. وحكى عن عكرمة قال: إذا كانوا سبعة جمعوا^(٤).

قال أبو بكر: قول الأوزاعي موافق لظاهر قوله: ﴿إِذَا تُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩).

قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا: لا جمعة إلا في مصر جامع، ونحو ذلك جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة إلا بثلاثة: مصر جامع وإمام»، وأحسب في بعض الحديث عنه «لا جمعة حتى يجتمع لها ثلاثة:

(١) في بيان الشرع، والمصنف: ..بالغين، ويكون ثبوتها مجتمعة، ولا يظعنون عنا شيئاً إلا.. إلخ.

(٢) في بيان الشرع، والمصنف: وقال أحمد، وإسحاق بهذا القول.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع، والمصنف: ..التي اتصل دورها: أرى أن الجمعة عليهم.. ((هكذا)) عليهم وال.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع، والمصنف: أجمعوا.

مصر جامع، وإمام، / ٩ / ومنبر^(١)، ومعنى الرواية تصح أن المصر هو المصر، والإمام هو الإمام، والمنبر هو الخطبة، ولا تتم الجمعة إلا بهذه الثلاثة.

وفي بعض معاني قولهم: إنه إذا كان إمام عدل وأقام في بلد كانت معه الجمعة، وكان موضع قصر^(٢)؛ لأن المصر فيه تقام الحدود، ومن حيث أقيمت الحدود كان مصرأ.

وفي معاني قولهم: إنه لا مصر إلا أمصار العرب، وإن الأرض كلها غير أمصار العرب لا يقع فيها اسم مصر في معنى الجمعة. وقد ثبت في معاني قولهم: إن الأمصار الممصرة من أمصار العرب التي قيل إنه مصرها عمر بن الخطاب سبعة أمصار: مكة، والمدينة، ومسجد الجنب^(٣) من اليمن، والشام، والكوفة، والبصرة، والبحرين وعمان في بعض قولهم: إنهما مصر واحد، وفي بعض قولهم: إنهما مصران، فإذا اجتمعا ففي معنى قولهم: إن الجمعة فيهما بصحار. وكذلك الجمعة في عمان إنما هي بصحار، على معنى ثبوتها بالمصر، وعلى قول من يقول: إن الجمعة بالإمام العدل حيثما كان مقيماً عادلاً يحكم بالعدل، فله وعليه الجمعة في موضع مقامه.

وقد قيل: إنه لثبوتها في الأمصار تلزم مع الإمام العدل، ومع غيره من أئمة الجور إذا قام بها على وجهها، وإذا كان لا سلطان بالمصر يملكه لم تكن فيه جمعة. وقيل: إن فيه الجمعة على كل حال، ومن قام بها من الرعية فيه لثبوتها في المصر قامت به ولزمت.

(١) لم أجده حديثاً مرفوعاً باللفظ المذكور، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره، عن علي بن أبي طالب قال: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة (مصنف ابن أبي شيبة، باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، رقم ٥٠٥٩، ٤٣٩/١).

(٢) وكان موضعه مصرأ به لأن.. إلخ.

(٣) في كتاب المصنف: الجند.

وقيل: لا تلزم^(١) إلا بإمام عدل في مصر ممصر يحضره، وهذا موضع الإجماع - عندي - في معاني قولهم: إنها تلزم مع الإمام العدل في المصبر الممصر، وما سوى ذلك فهو يختلف فيه في معاني قولهم^(٢).

[م ٤٩٣-٤٩٤، ٨٩/٢] باب ٧- [الإمام يكون في سفر من الأسفار فيحضر يوم الجمعة:

[*ش]: [م ٤٩٣] (من كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه جمع بالسويداء، وهو في إمارته على الحجاز. وممن هذا مذهبه الأوزاعي، وأبو ثور. وقالت طائفة: لا يجمع في السفر، هذا قول ابن عمر. وقال عطاء، ومجاهد: ليس بمنى جمعة.

[وقالت طائفة: لا يجمع].

[م ٤٩٤] وقال الزهري، ومالك: لا يجهر^(٣) الإمام بعرفة ولو كان يوم الجمعة، وكذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي، وأحمد، ويعقوب، ومحمد: لا جمعة بمنى. وقال النعمان: إذا كان الإمام من أهل مكة جمع، وكذلك الخليفة إذا كان مسافراً، وإن كان كذلك^(٤) فلا جمعة عليه بمنى.

قال أبو بكر: لا يجمع الإمام في السفر وإن كان الخليفة؛ استدلالاً بصلاة النبي ﷺ الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة.

(١) في كتاب المصنف: لا تقوم.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٥/٩-١٠. الكندي: المصنف، ٥/٣٩٧-٣٩٨.

(٣) في بيان الشرع: لا يجمع.

(٤) في بيان الشرع: وإن كان غير ذلك فلا.. إلخ.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الإمام إذا ظعن من مقامه فلا جمعة له، ولا عليه في موضع ما يكون مسافراً فيه. ففي معنى قولهم: إن الإمام إذا كان من أهل مكة ومقيماً بمكة فلا جمعة له ولا عليه بمنى، إذا كان بها في فوره - نسخة - من رجعتة من عرفات؛ لأنه مسافر بها، فإن كان قد زار ورجع إلى مكة، ثم رجع إلى منى فهو بها مقيم، وكذلك أهل مكة، هم بعد رجوعهم من مكة مقيمون، وعليهم التمام، وفي رجعتهم من عرفات يقصرون فيه.

(ومنه)^(١): الإمام يجمع من موضع ما يكون فيه مقيماً على معنى قول من يقول: إن الإمام إذا كان / ٥٧ / في غير الأمصار فلا جمعة عليه إلا بمكة، كذلك هذا كنحو ما خرج مثله مع الأئمة جمعوا فيه مما يكونون فيه مقيمين، ولو لم يكن موضع مقامهم دون الفرسخين فهو كموضع مقامهم، ما لم يكونوا مسافرين يريدون مجاوزة الفرسخين، وإذا دخل الإمام العدل المصر الممصر ولو لم يكن مقيماً فيه لزمه الجمعة بمعاني الاتفاق؛ لأنه قد ثبت معنى المصر والإمام وعليه الجمعة، وهو أولى بالإمامة من غيره من رعيته، ولا تبطل الجمعة لموضع سفره، وإنما لا عليه الجمعة ولا له في موضع سفره في غير الأمصار الممصرة، فافهم معنى ذلك، على هذا يخرج في معاني قول أصحابنا^(٢).

[م ٤٩٥، ٢ / ٩٠-٩١] **باب ٨-** من يجب عليه حضور الجمعة ممن

يسكن المصر وخارج المصر:

[*ش]: **(من كتاب الإشراف):** واختلفوا فيمن يجب عليه حضور

(١) لعل الكلمة (ومنه) تفيد أن ما بعدها ليس من تعليق أبي سعيد على الإشراف، أو أنها زائدة.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥٧/١٥-٥٨.

الجمعة، ممن يسكن المصّر وخارج المصّر؛ فقالت طائفة: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله، رُوي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن، ونافع مولى ابن عمر، وكذلك قال عكرمة، والحكم، وعطاء، والأوزاعي، وأبو ثور.

وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: إن الجمعة تجب على^(١) من بينه وبين الجامع ست أميال، رُوي ذلك عن الزهري.^(٢)

وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: إن الجمعة تجب على ثلاثة أميال، هذا قول مالك، والليث بن سعد. وفيه قولٌ رابعٌ، وهو: إنها لا تجب إلا على من سمع النداء، رُوي هذا القول عن عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وبه قال أحمد، وإسحاق. وكان الشافعي يقول: لا يبين^(٣) عندي أن يخرج بترك الجمعة إلا من سمع النداء، ويشبه أن يخرج أهل المصّر وإن عظم بترك الجمعة.

وفيه قولٌ سادسٌ، وهو: إن الجمعة تجب على من سمع النداء، ومن لم يسمعه إذا كان في المصّر. وإن كان خارج المصّر لم تجب عليه الجمعة، وإن سمع النداء. ويشبه هذا القول أصحاب الرأي^(٤).

وفيه قولٌ سابعٌ، وهو: إن الجمعة إنما تجب على من كان على أربعة أميال، هذا قول محمد بن المكندر، والزهري، وربيعة. وروينا عن ربيعة أنه

(١) في بيان الشرع، والمصنف: تجب في ستة أميال.

(٢) في بيان الشرع، والمصنف: قال غيره: وقد وجدنا الستة الأميال في طريق مكة فرسخين.

(٣) في بيان الشرع، والمصنف: لا شيء أن يخرج ويترك الجمعة، إلا من سمع النداء، وليس أن يخرج أهل المصّر وإن عظم ترك الجمعة.

(٤) في بيان الشرع، والمصنف: .. إن الجمعة تجب على من سمع النداء، ولم يسمع النداء إذا كان في المصّر، وإن كان خارجاً من المصّر لم يجب عليه أن يسمع النداء، هذا قول أصحاب الرأي.

قال: تجب الجمعة على من إذا نودي بصلاة الجمعة^(١) خرج من بيته ماشياً أدرك الجمعة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في هذه الأقاويل التي حكاها قول من تلزم الجمعة على من يأوي إلى أهله إذا صلاها وحدها على / ٢٩ / أنه تلزم الجمعة من لم يخرج من الفرسخين، وهو ستة أميال. وفي معنى قولهم: إنه ولو كان في المصر وكان خارجاً من الفرسخين لم يكن عليه جمعة، وهذا القول - عندي - هو أكثر قولهم: إن الجمعة على من كان داخلياً في الفرسخين، وأحسب أنهم ذهبوا في ذلك إلى معنى سقوطها عن المسافر في معنى الاتفاق، والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه، فإذا ثبت أنه لا جمعة على المسافر لموضع بعد السفر عليه، فمثله لو كان في المصر وكان بينه وبين موضع صلاة الجمعة فرسخان في البعد من موضع الجمعة، ثم^(٢) تلزم الجمعة^(٣).

[م ٤٩٦، ٢ / ٩١-٩٢) باب ٩ -] الغسل للجمعة:

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: [ثبت] أن رسول الله ﷺ

قال: «من جاء منكم الجمعة^(٤) فليغتسل». واختلفوا في وجوب الغسل للجمعة^(٥)؛ قال أبو هريرة: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. وتأول^(٦)

(١) في بيان الشرع، والمصنف: نودي للجمعة.

(٢) لعل الصواب: لم تلزمه الجمعة.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢٩/١٥-٣٠. الكندي: المصنف، ٣٩٦/٥.

(٤) في بيان الشرع: يوم الجمعة.

(٥) في بيان الشرع: يوم الجمعة للجمعة.

(٦) في بيان الشرع: وقال.

عمار بن ياسر رجلاً فقال: أنا إذا أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة. وقال مالك [بن أنس]: من اغتسل يوم الجمعة في أول نهاره وهو لا يريد به غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه.

وقالت طائفة: الغسل [سنة، وليس بفرض؛ كان ابن مسعود يقول: هو سنة. وممن لم يره فرضاً الأوزاعي، والثوري، / ٢٣ / والشافعي]، وأحمد، والنعمان، وأصحابه. قال أبو بكر: هكذا^(١) نقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الغسل يوم الجمعة من فضائل السنن، لا من فرائضها، وإن من غسل فقد حاز الفضل، ومن توضأ للجمعة أجزاءً بغير غسل، في موضع تلزم الجمعة فيه هذا أو في غير موضع لزمه فيه الجمعة، فالمعنى فيه واحد، وأكد ذلك، وأفضله حيث تلزم الجمعة ممن تلزمه الجمعة لحق بالجمعة^{(٢)(٣)}.

[م ٤٩٧، ٩٢/٢] **باب ١٠ -** المغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا:

[*ش]: (ومنه): قال أبو بكر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: [يجزئ] غسلًا واحدًا للجنابة والجمعة، روينا هذا القول عن ابن عمر، [ومجاهد]، ومكحول، ومالك بن أنس، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور. وقال أحمد: أرجو أن يجزئه^(٤). وروينا أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه مغتسلًا، قال: للجمعة اغتسلت؟ قال: لا، ولكن للجنابة. قال: فأعد غسلًا للجمعة.

(١) في بيان الشرع: بهذا.

(٢) هكذا وردت العبارة.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢٣/١٥-٢٤.

(٤) بداية السقط من كتاب الإشراف والنقل من كتاب الأوسط.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا اغتسل للجنابة أنه الغسل الأكبر ويجزئه في معاني قولهم، ولا يخرج - عندي - في ذلك معنى الاختلاف، إلا أنه على قول من يقول: إن الحائض إذا كانت جنباً وطهرت أن عليها غسلين للحيض والجنابة في وقت واحد. وقد يخرج في معنى هذا القول: أن لا يدخل غسل الفضيلة في الفريضة إذا كان مأموراً به على الانفراد إن لم يكن غسل الفريضة. وعلى قول من يقول منهم: يجزئها غسل واحد، فهذا أكد أن يجزئ فيه غسل الفرض على الفضيلة^(١).

[م ٤٩٨، ٩٣/٢] **باب ١١ -** الاغتسال بعد طلوع الفجر للجمعة:

[*ش]: اختلف^(٢) أهل العلم في الرجل يغتسل بعد الفجر للجمعة؛ فقالت طائفة: يجزيه من غسل يوم الجمعة. كذلك قال مجاهد، والحسن، والنخعي، وروي ذلك عن عطاء، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال الأوزاعي: يجزيه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة.

وفيه قولٌ ثانٍ، قال مالك: من اغتسل في أول نهاره وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزيه حتى يغتسل لرواحه. وروينا عن ابن سيرين أنه كان يستحب أن يحدث غسلًا يصلّي به الجمعة.

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى القول بمعاني الغسل أنه من الفضائل،

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٤/١٥.

(٢) في بيان الشرع: ومن غيره قال أبو بكر: واختلفوا في المغتسل بعد الفجر للجمعة؛ فقال مجاهد، والحسن البصري، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق أبو ثور: يجزئه عن غسل الجمعة، وقال الأوزاعي: يجزئه أن يغسل قبل الفجر للجنابة والجمعة، وروينا عن ابن سيرين أنه كان يستحب أن يحدث غسلًا يصلّي فيه الجمعة، وقد ذكرنا قول مالك في باب الغسل للجمعة يستحب. قال أبو سعيد.. إلخ.

وليس يخرج معناه من اللوازم به، إلا أنه على ثبوت معناه في الفضل للجمعة فمعي أنه يخرج في بعض القول: إن المغتسل في الليل لا يكون له ثابتاً / ٢٤ / غسل الجمعة في فضله. وقد قيل: يكون مغتسلاً، وكذلك في أول النهار، ما لم يكن خروجه من المغتسل إلى الجمعة، أو إلى معنى الجمعة بمنزلة الوضوء للجمعة، وهذا أفضل ما يخرج من أوقات الغسل للجمعة^(١).

[(م ٤٩٩، ٢ / ٩٣ - ٩٤) باب ١٢ -] المغتسل للجمعة يحدث بعد اغتساله:

[*ش]: واختلفوا^(٢) في الرجل يغتسل للجمعة ثم يحدث؛ فاستحبت طائفة أن يعيد الاغتسال له. وبه قال طاووس، والزهري، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير. وقال الحسن البصري: يعيد الغسل. وقال إبراهيم التيمي: كانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حالته التي كان عليها قبل أن يغتسل. وقالت طائفة: يجزيه الوضوء. كذلك قال الحسن، ومجاهد، وكذلك كان يفعل عبد الرحمن بن أبيزى. وقال مالك، والأوزاعي: يجزيه الوضوء. وكذلك نقول؛ لحديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». وقد أتى من أحدث بعد الاغتسال بالغسل.

قال أبو سعيد: معي أنه فيما ثبت معنى فضل الغسل للجمعة بمعنى التطهر لها لحق معاني الاختلاف في الحدث مما ينقض الطهارة لمعنى ثبوت الفضل، لا ثبوت اللازم، وقد مضى القول في هذا^(٣).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٤/١٥ - ٢٥.

(٢) في بيان الشرع: (ومنه): قال أبو بكر: واختلفوا في المغتسل للجمعة يحدث، فاستحب فريق أن يعيد الاغتسال، كذلك قال طاووس، والزهري، وقتادة، ويحيى ابن أبي كثير. وقال الحسن: يعيد، وقال آخرون: يجزيه الوضوء، وكذلك قال الحسن ومجاهد، ومالك، والأوزاعي: وبه نقول. قال أبو سعيد... إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢٥/١٥.

[م ٥٠٠، ٩٤/٢ - ٩٥] **باب ١٣ -** الاغتسال في السفر يوم الجمعة:

[*ش]: اختلف^(١) أهل العلم في اغتسال المسافر يوم الجمعة؛ فقالت طائفة: ليس على المسافر يوم الجمعة غسل. هكذا قال عطاء، وكان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة.

وقالت طائفة: يغتسل وإن كان مسافراً. روينا عن طلحة بن عبيد الله أنه اغتسل في السفر يوم الجمعة، وروي عن طاووس، ومجاهد أنهما كانا يفعلان ذلك. وكان أبو ثور يقول: ولا يجب ترك الغسل يوم الجمعة في سفر ولا حضر. قال أبو بكر: ليس على المسافر الاغتسال يوم الجمعة؛ لأن المأمور بالاغتسال من أتى الجمعة، وليس ذلك على من لا يأتيها.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إنما يخرج غسل الجمعة فضيلة، ومن أراد الجمعة من مسافر أو مقيم ثبت له وعليه معنى ما يثبت في ذلك وفضله^(٢).

[م ٥٠١، ٩٥/٢ - ٩٥] **باب ١٤ -** اغتسال النساء والصبيان في يوم الجمعة:

[*ش]: واختلفوا^(٣) في اغتسال النساء والصبيان والعييد إذا حضروا

(١) في بيان الشرع: (ومنه): قال أبو بكر: واختلفوا في اغتسال المسافر يوم الجمعة، فكان عطاء يقول: ليس عليه أن يغتسل، وكان ابن عمر، وعلقمة لا يفعلان ذلك، وقد روي عن طلحة بن عبد الله أنه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة، وروي ذلك عن مجاهد، وطاووس. قال أبو ثور: لا نحب ذلك. قال أبو بكر: ليس عليه ذلك. قال أبو سعيد.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٥/١٥.

(٣) في بيان الشرع: مسألة: قال أبو بكر: كان مالك يقول: من حضر الجمعة من النساء والعييد فليغتسل، وكذلك قال الشافعي، وفي غير المحتملين إذا شهدوا الجمعة. وقال أحمد ليس على النساء غسل يوم الجمعة. قال أبو سعيد.. إلخ.

الصلاة؛ فكان مالك يقول: من حضر الجمعة من النساء والعبيد فليغتسل. وقال الشافعي في النساء والعبيد والمسافرين وغير المحتلمين: إن شهدوا الجمعة أجزأتهم، وليغتسلوا كما يفعل بهم إذا شهدوها. وقالت طائفة: إنما الغسل على من يجب عليه الجمعة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الاغتسال يوم الجمعة فضل يؤمر به الرجال، والنساء، والعبيد، والأحرار. وفي بعض الرواية عن النبي ﷺ أن المغتسل يوم الجمعة طهور إلى يوم الجمعة^(١). وقيل إن عمر بن الخطاب رضي عنه أنه كان إذا غضب على بعض أهله قال: أنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة^(٢)، كأن المعنى أن من ترك الغسل يوم الجمعة فهو أعجز من تاركه، ولولا ذلك لم يقل أنت أعجز منه^(٣).

[م ٥٠٢، ٢/٩٥-٩٦] باب ١٥-] تمثيل المهجرين إلى الجمعة بالمهدين

والدليل على أن السابق بالتهجير أفضل:

[*ش]: يقول أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كالذي يهدي

(١) روى عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلّى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» (صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، رقم ٨٦٨، ٣٠٨/١).

(٢) روى عبد الرزاق عن سويد بن غفلة قال سمعت عمر بن الخطاب لشيء يقول: لأننا إذا أعجز ممن لا يغتسل يوم الجمعة (مصنف عبد الرزاق، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، رقم ٥٣٠٨، ٣/١٩٨).

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢٥/١٥.

بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة».

[م ٥٠٢] وقد^(١) اختلف أهل العلم في وقت الرواح إلى الجمعة؛ فقالت طائفة: الخروج بعد طلوع الشمس والغدو إلى المسجد أفضل. كان الشافعي يقول: كلما قدم التكبير كان أفضل؛ لما جاء عن رسول الله ﷺ، ولأن العلم يحيط بأن من زاد في التقرب إلى الله كان أفضل. وهذا مذهب الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأنكر أحمد قول مالك: لا ينبغي التهجير إلى الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ.

وقالت طائفة: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهذه الساعات التي قال النبي ﷺ: «من راح في الثانية، ثم في الثالثة، ثم في الرابعة» هي كلها في الساعة السادسة من يوم الجمعة؛ وذلك لأن الرواح لا يكون إلا في ذلك الوقت. هذا قول مالك.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن المبكر إلى الجمعة أفضل، ويروى في ذلك عن النبي ﷺ: «المبكر إليها كالمهدي بدنة، - وأحسب - المظهر كالمهدي شاة - أو نحو هذا - ، والمدرك لها كالمهدي بيضة»^(٢)، أو نحو هذا من الحديث، فثبت معنا ذلك

(١) في بيان الشرع: (من كتاب الإشراف): قال أبو بكر: واختلفوا في الرواح إلى الجمعة، فكان الشافعي يقول: كلما قدم التكبير قال أفضل، مذهب الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأنكر أحمد قول مالك، وقال مالك: لا يكون الرواح بعد الزوال. قال مالك: تروحت عنه أيضاً انتصاف النهار. قال أبو بكر: القول الأول أولى. قال أبو سعيد.. إلخ.

(٢) رواه الربيع بن حبيب والبخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري بمعناه (مسند الربيع، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها، رقم ٢٨٣. صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم ٨٤١، ٣٠١/١).

إذا ثبت أن السابق إليها أفضل، وهكذا يخرج في معاني الأصول والفضائل^(١).

[م ٥٠٣-٥٠٤، ٩٦/٢-٩٧] باب ١٦ - الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة].

[م ٥٠٥، ٩٧/٢-٩٩] باب ١٧ - عدد الخطبة يوم الجمعة والجلسة بين الخطبتين والخطبة قائماً]:

[*ش]: قال^(٢) الله جل ذكره: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ الآية (الجمعة: ١١).

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ «كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس».

[م ٥٠٤] وقد اختلف الناس في هذا الباب؛ فكان عطاء يقول: «ما جلس النبي ﷺ على المنبر حتى مات، ما كان يخطب إلا قائماً». قيل لعطاء: من أول من جعل في الخطبة جلوساً؟ قال: عثمان بن عفان في آخر زمانه، حين كبر، وأخذته رعدة، فكان يجلس هنيهة، ثم يقوم. وروي أن كعب بن عجرة رأى

(١) الكندي: بيان الشرع، ٣١/١٥.

(٢) في بيان الشرع: (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس، وقد اختلفوا فيه، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات، ما كان يخطب إلا قائماً، فأول من جلس عثمان بن عفان في آخر زمانه حين كبر، وكان هنيهة ثم يقوم، وكان المغيرة بن شعبة يجلس على المنبر، ويؤذن له ابن التياح، فإذا فرغ قام المغيرة فخطب، ثم لم يجلس حتى ينزل. قال أبو بكر: والذي عليه عمل الناس بما تفعله الأئمة اليوم. قال أبو سعيد... إلخ.

عبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: تخطب قاعداً والله يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ الآية.

وكان المغيرة بن شعبة يخرج يوم الجمعة، فيجلس على المنبر، ويؤذن له ابن التياح وحده، فإذا فرغ قام المغيرة فخطب قائماً، ثم لم يجلس حتى ينزل.

قال أبو بكر: والذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار ما يفعله الأئمة، وهو جلوس الإمام على المنبر أول ما يرقى إليه، ويؤذن المؤذن والإمام جالس، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام فخطب خطبة، ثم جلس وهو في حال جلوسه غير خاطب، ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، ثم ينزل عند فراغه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن القعود في الخطبة حدث فيما يخرج من قولهم: إنه لم يقعد النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان في أول أيامه، إلا أنه لما كبرت سنه فيما قيل: كان يقعد يروح بذلك^(١)، / ٥١ / فالواجب أن يتبع على ما مضى عليه النبي ﷺ والخليفان وعثمان قبل كبر سنه، ولا يقتدى به في موضع العذر إذا كان له عذر؛ لأن هذا ثابت فيما قيل: إنه إنما كان ذلك حين كبرت سنه، فإن كان له عذر فلا يقتدى بمن كان له عذر، وإن كان محدثاً عن فعل النبي ﷺ والخليفين فأحرى ألا يقتدى به في المخالفة^(٢).

(١) روى عبد الرزاق عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً ثم فعل ذلك عثمان حتى شق عليه القيام فكان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم أيضاً فيخطب فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً (مصنف عبد الرزاق، باب الخطبة قائماً، رقم ٥٢٥٨، ٣/١٨٧).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥١/١٥-٥٢.

[م ٥٠٦، ٩٩/٢] **باب ١٨ -** اختلاف أهل العلم فيمن صلّى يوم الجمعة بغير خطبة أو خطب خطبة واحدة أو صلّى مع الإمام ولم يدرك الخطبة:

[*ش]: اختلف^(١) أهل العلم في الجمعة تصلى ولم يخطب لها؛ فقالت طائفة: يجزيهم جمعهم خطب الإمام أو لم يخطب. هكذا قال الحسن البصري.

وقالت طائفة: إذا لم يخطب الإمام صلّى أربعاً. كذلك قال عطاء، والنخعي، وقتادة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد. وروينا عن سعيد [بن جبير] أنه قال: [كانت] الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا يجوز ترك الخطبة في الجمعة، وإنه إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً، وإنهم إن صلّوا ركعتين بغير خطبة أو ما يشبهها من معاني الذكر أن عليه الإعادة، ولا جمعة له^(٢).

وفي بعض معاني قولهم: إن الفرض في الظهر يوم الجمعة أربع ركعات، فقامت الخطبة مقام ركعتين، وثبتت الجمعة ركعتين. وقال بعضهم: ليس هكذا، ولكن الجمعة لا تكون إلا بالخطبة، وهكذا جاءت السُّنة، لا نقول إن الخطبة تقوم مقام ركعتين؛ ولو ثبت ذلك لم يكن من لم يدرك الخطبة مدركاً

(١) في بيان الشرع: (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: كان الحسن البصري يقول: تجزئهم جمعهم خطب الإمام أو لم يخطب. قال غيره: إذا لم يخطب الإمام صلّى أربعاً. كذلك قال عطاء بن أبي رباح.. إلخ.

(٢) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: ..أن عليهم الإعادة، ولا جمعة لهم.

للصلاة كلها، كما وقع في الإجماع أنه من لم يدرك الركعتين الأوليين من الظهر لم يكن مدركاً لهما، وكان عليه الإعادة، ولكن الفرض والسنة ثبتت على ما شاء الله من أحكامه^(١).

[م (٥٠٧، ٢/١٠٠-١٠١) باب ١٩ -] ما تجزي الخطبة من الجمعة ((ما

يجزي من الخطبة للجمعة)):

[*ش]: اختلف^(٢) أهل العلم فيما تجزي من الخطبة للجمعة؛ فقالت طائفة: تجزي ما يقع عليه اسم خطبة. روينا عن الشعبي: أنه كان يخطب يوم الجمعة ما قل أو كثر. وكان عطاء بن أبي رباح يقول: «ما جلس النبي ﷺ على منبر قط». وممن^(٣) رأى أن خطبة تجزي مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو ثور: يجزي ما يكون كلاماً مجتمعاً يقع عليه اسم الخطبة.

وفي هذه المسألة قولان آخران: أحدهما قول الشافعي، وهو: إن الإمام إن خطب خطبة واحدة وصلى الجمعة عاد فخطب ثانية، فإن لم يفعل حتى

(١) الكندي: بيان الشرع، ٥٥/١٥.

(٢) في بيان الشرع: (ومنه): قال أبو بكر: روينا عن الشعبي عن النبي ﷺ أنه قال: يخطب يوم الجمعة ما قل أو كثر. وقد ذكرنا قول عطاء، ويجزئ عن مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور خطبة. وفي هذا المسألة قولان آخران: أحدهما قول الشافعي، وهو: أن لا يجزئ إلا خطبتين يفصل بينهما بجلوس، وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة منهما أن يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئاً من القرآن، وفي الأولى يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويدعو في الآخرة. والقول الآخر: قول النعمان، وهو: أن يخطب يجزي أن يخطب بتسيحة واحدة. قال أبو بكر: قول النعمان لا معنى له، وأرجو أن تجزئه خطبة. قال أبو سعيد... إلخ.

(٣) في الأصل ومن، وكذلك في الأوسط (٦١/٤).

يذهب الوقت أعاد الظهر أربعاً. وقال: فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس أعاد خطبته، فإن لم يفعل صلّى أربعاً، وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمّد الله، ويصلّي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى، ويحمّد الله، ويصلّي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة.

والقول الآخر قول النعمان، وهو: إن الإمام إن خطب يوم الجمعة بتسيحة واحدة أجزاءه.

قال أبو بكر: فأما ما قال النعمان فلا معنى له، ولا أعلم أحداً سبقه إليه، وغير معروف عند أهل المعرفة باللغة بأن يقال لمن قال سبحان الله قد خطب.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا فيما يجزيه من الخطبة في الجمعة وما ثبت به الخطبة أنه أقل ذلك أن يحمّد الله ولو يحمده مرة واحدة، ويصلّي على النبي ﷺ ولو مرة واحدة، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ولو مرة واحدة، وقد ثبتت الخطبة في هذا القول. وفي بعض قولهم: حتى يأتي بهذا، ويتشهد ويوحّد الله مع هذا.

وفي بعض قولهم: حتى يحمّد الله، ويوحده، ويصلّي على النبي ﷺ، ويقرأ هو ما كان من القرآن.

ولا أعلم في قولهم: إنه إذا اتفق له بهذا إلى خطبته فحمّد الله وحده، وصلّى على النبي ﷺ، واستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، وقرأ آية، أو ما يقوم مقام الآية إلا وقد كملت خطبته، وقامت مقام خطبته^(١).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٥٢/١٥.

[م ٥٠٨، ١٠١/٢] باب ٢٠-] سلام الإمام على المنبر إذا استقبل الناس:

[*ش]: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه «إذا دنى من منبره يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ثم يصعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد».

[م ٨٠٥] روي^(١) ابن الزبير أنه صعد^(٢) المنبر وسلم. وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد. وأنكر مالك ذلك، وكان لا يراه.

قال أبو سعيد: الذي معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه إذا قام / ٥٢ / الخطيب على المنبر بموضع الخطبة أن يسلم على الناس، ولا أعلم كراهية ذلك من أحد، إلا أنه إن لم يفعل ذلك لا يبلغ به - عندي - إلى نقصان حال في خطبة، ولا غيرها^(٣).

[م ٥٠٩، ١٠١/٢-١٠٢] باب ٢١-] النهي عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب:

[*ش]: (من كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك انصت والإمام يخطب^(٤) فقد لغوت».

[م ٥٠٩] ونهى عثمان [بن عفان]، وابن عمر عن الكلام والإمام يخطب. وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا. وكره

(١) في بيان الشرع: (ومنه): قال أبو بكر: كان ابن الزبير إذا رقى المنبر سلم. وفعل.. إلخ.

(٢) نهاية السقط من كتاب الإشراف والنقل من كتاب الأوسط.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٥/٥٢-٥٣.

(٤) في بيان الشرع: .. لصاحبك والإمام يخطب صه فقد لغوت.

ذلك ابن عباس، والشافعي، وعوام أهل العلم، وكان النخعي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم بن مهاجر، والشعبي^(١)، وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب. وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا. قال أبو بكر: اتباع السنّة أولى.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بثبوت النهي عن الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة، ويروى عن النبي ﷺ في ذلك أنه قال: «حاضر حضرها - يعني الجمعة - بصمت فهو حقها، وحاضر حضرها بدعاء وذكر الله فالله دعا، فإن شاء أجابه وإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، وحاضر حضرها بلغو فهو حظه منها^(٢). ومن قال صه فقد لغا^(٣)» هكذا في الرواية عن النبي ﷺ، فحق الجمعة الصمت، وأن لا ينطق الإنسان بذكر ولا توحيد، ولا بصلاة على النبي ﷺ، إلا في نفسه واعتقاده^(٤).

[م (٥١٠، ١٠٢/٢ - ١٠٣) باب ٢٢-] الإشارة وتحصيب من يتكلم والإمام يخطب:

[*ش]: كان^(٥) ابن عمر يحصب من يتكلم والإمام يخطب، وربما أشار

-
- (١) في بيان الشرع: ..بن مهاجر، وأبو ثور، والشعبي يتكلمون.. إلخ.
 (٢) رواه أبو داود وأحمد عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب (سنن أبي داود، باب الكلام والإمام يخطب، رقم ١١١٣، ٢٩١/١. مسند أحمد، رقم ٦٧٠١، ١٨١/٢).
 (٣) أخرجه البخاري معلقاً بمعناه (صحيح البخاري، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا وقال سلمان...، رقم ٨٩٢، ٣١٦/١)، ورواه أبو داود عن علي بن أبي طالب بلفظ قريب (سنن أبي داود، باب فضل الجمعة، رقم ١٠٥٠، ٢٧٦/١).
 (٤) الكندي: بيان الشرع، ٨١/١٥.
 (٥) في بيان الشرع: (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: كان ابن عمر يحصب الحصباء، وهو الحصى الصغير دون الرمل من يكلمه والإمام يخطب، وربما أشار إليه، وممن رأى أن يشير =

إليه. وممن رأى أن يشار إلى من يتكلم والإمام يخطب عبد الرحمن بن أبي ليلى، وزيد بن صوحان، ومالك، والثوري، والأوزاعي. وكره طاووس الإشارة. وكره الرمي علقمة بالحصباء.

قال أبو بكر: أكره الرمي بالحصباء؛ لأن فيه أذى، ولكن يشير؛ استدلالاً بإشارة من كان بحضرة رسول الله ﷺ إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: متى قيام الساعة؟

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى القول بمعاني الكلام، وأما أن يحصب من كلمه أو من سمعه يتكلم أو يشير إليه فلا أعلم^(١) في معاني قولهم، وأما الإشارة بغير كلام فلا يخرج كلاماً؛ لأن الإشارة ليست بكلام، وإذا كانت الإشارة بمعنى دلالة على الفضل فلا يخرج - عندي - معنى كراهة ذلك ما لم يحصل معنى الكلام المنهي عنه^(٢).

[م ٥١١، ١٠٣/٢] باب ٢٣- [إنصات من لا يسمع الخطبة:

[*ش]: (ومنه): قال أبو بكر: كان عثمان بن عفان يقول: «للمنصت الذي لا يسمع الخطبة^(٣) مثل ما للسامع المنصت».

روينا عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام يوم الجمعة. وكان الشافعي، وأبو ثور يكرهان الكلام والإمام

= إلى من يتكلم والإمام يخطب عبد الرحمن بن أبي ليلى وزيد بن صوحان، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وكره طاووس الإشارة، وكره الرمي بالحصى، لأن فيه أذى، ولكن يشير استدلالاً بإشارة، من كان بحضرة رسول الله ﷺ إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: متى قيام الساعة؟
(١) لعل الصواب: فلا أعلمه.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٨٧/١٥.

(٣) في بيان الشرع: .. يسمع من الخطبة شيئاً مثل ما.. إلخ.

يخطب. وكان عروة بن الزبير لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة. / ٨١ /

قال أبو سعيد: هكذا يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا حضر الخطيب الخطبة، فمنعه مانع استماع الخطبة لبعد أو لمعنى، فصمت وأنصت كان له من الفضل ما لمن استمع، ولكن يستحب له أن يستمع إن كان بحيث يسمع. ومعني أنه ما لم يسمع وصمت كان مقصراً، ولا شيء عليه في معني صلاته^(١).

[م ٥١٢، ١٠٤/٢] **باب ٢٤-** قراءة القرآن والذكر في النفس إذا لم يسمع خطبة الإمام:

[*ش]: **(ومنه):** قال أبو بكر: رخص في القراءة إذا لم يسمع خطبة الإمام النخعي، وسعيد بن جبير. ورخص عطاء في الذكر. وكان الشافعي، وأحمد، وإسحاق لا يرون بذلك بأساً. وقال الأوزاعي [في] العاطس: يحمد الله في نفسه. وكان الزهري يأمر^(٢) بالصمت. وقال الأوزاعي مثله. وقال أصحاب الرأي: أحب إلينا أن يسمع وينصت.

قال أبو بكر: لا بأس بالقراءة، والذكر؛ وذلك إذا لم يسمع الخطبة^(٣).

قال أبو سعيد: معني أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه سواء [سمع] أولم يسمع فعليه الصمت، وذلك حق الجمعة، وأما ذكره في نفسه من غير أن يحرك به لسانه فلا أعلم في ذلك اختلافاً أنه جائز وفضل، ويؤمر بذلك أنه كلما مضى الخطيب على شيء من التوحيد والصلاة على النبي ﷺ أو شيء

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨١/١٥-٨٢.

(٢) في بيان الشرع: ..الزهري يقول يؤمر.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: ..بالقراءة، ويعجبني ذلك إذا لم يسمع الخطبة.

من ذكر الله أن يذكر ذلك في نفسه، ويلزمه ذلك في الاعتقاد في معنى ذكر القلب في معاني المعرفة لذلك، وأما أن يكون ذلك بلسانه فقد مضى القول فيه في الرواية إنه إن شاء الله أعطاه وإن شاء منعه^(١).

[م ٥١٣، ٢/١٠٤-١٠٥] باب ٢٥- تسميت العاطس ورد السلام والإمام

يخطب:

[*ش]: (ومنه): قال أبو بكر: رخص في تسميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب، الحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والحكم، [وحما]، والثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال قتادة: يرد السلام ويسمعه^(٢). واختلف قول الشافعي في هذا؛ فكان في العراق ينهى عنه إلا بإيماء. وقال بمصر: رأيت أن يرد عليه بعضهم؛ لأن رد السلام فرض، وقال في تسميت^(٣) العاطس: أرجو أن يسمعه. وكان سعيد بن المسيب يقول: لا يسمته^(٤). وبه قال قتادة، وهذا خلاف قوله في رد السلام. وكان مالك، والأوزاعي لا يريان تسميت^(٥) العاطس، ولا رد السلام والإمام يخطب. وأصحاب الرأي استحبوا ما قال^(٦) مالك. وقال عطاء: إذا كنت تسمع الخطبة فاردد السلام في نفسك، وإذا كنت لا تسمع فاردد [عليه] السلام وأسمعه. وقال أحمد [بن حنبل]: إذا لم يسمع^(٧) الخطبة شمت ورد. / ٨٢ /

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨٢/١٥.

(٢) في بيان الشرع: ويسمته.

(٣) في بيان الشرع: تسميت... أن يسعه.

(٤) في بيان الشرع: وقال سعيد بن المسيب: لا يسمته.

(٥) في بيان الشرع: تسميت.

(٦) في بيان الشرع: استعجبوا بما قال.

(٧) في بيان الشرع: لم تسمع الخطبة فسمت ورد.

قال أبو سعيد: - عندي - في معاني قول أصحابنا: إن له أن يردّ السلام، ويسمى العاطس والخطيب يخطب يوم الجمعة، ولا أعلم في معاني قولهم في ذلك اختلافاً بنهي ولا كراهية، ويعجبني ما حكى من هذه الأقاويل من ترك التشميت وردّ السلام، إذا ثبت أنه في معنى الصلاة لاجتماعهم أنه ليس له ولا عليه أن يردّ السلام في الصلاة، وفي معنى قولهم: إنه من أسباب الصلاة، إلا أنه لما ثبت بمعاني الاتفاق أنه يشير ويومئ ويعمل بيده، مثل تروح، وأنه يذكر الله في نفسه بمعنى الاتفاق، لم يبعد ما قيل إنه يردّ السلام ويسمى العاطس، ولا يخرج - عندي - إلا موضع ذكر، والصمت - عندي - عن ذلك أفضل؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه حقها^(١).

[م ٥١٤، ١٠٥/٢] باب ٢٦- شرب الماء والإمام يخطب:

[*ش]: (ومنه): واختلفوا في الشرب والإمام يخطب؛ فرخص فيه مجاهد، وطاووس، والشافعي. ونهى عنه مالك، والأوزاعي، وأحمد، وقال الأوزاعي: إن شرب فسدت جمعته^(٢). قال أبو بكر: لا بأس به، إذ لا نعلم حجة منعت فيه.

قال أبو سعيد: لا أعلم من قول أصحابنا فيما يحضرنى في مثل هذا قولاً مؤكداً، إلا أنه يشبه - عندي - معاني الاختلاف، وتركه أحب إليّ، فإن فعل فلا يبعد - عندي - فيه وقوع الاختلاف بفساد جمعته وتمامها، ويعجبني أنه إذا ثبت أنه يسمى العاطس، ويردّ السلام ويعمل ليكون هذا مثل هذه الأعمال، وإن كان قد وقع فيه / ٨٧ / معنى الحاجة أكثر من هذا، لا مكان الضرورة إليه، فلا يتعداه - عندي - أن يكون أُرخص على الحاجة.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨٢/١٥-٨٣.

(٢) في بيان الشرع: خطبته.

قال غيره^(١): - عندي - أني وجدت في بعض الآثار أنه إن كان العطش مضرأً به إجازة الشرب والخطيب يخطب؛ لنهي النبي ﷺ عن الرجل يصلي وهو مغلول^(٢)، والغل هو العطش، ووجدت أيضاً أن الغل حبس البول في المثانة^(٣).

[م ٥١٥، ١٠٦/٢] باب ٢٧- [استقبال الناس الإمام إذا خطب:

[*ش:] (ومن كتاب الإشراف): قال أبو بكر: روينا عن ابن عمر، وأنس بن مالك أنهما كانا يستقبلان الإمام إذا خطب يوم الجمعة. وهذا قول شريح، وعطاء، وبه قال مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، ويزيد بن أبي مريم، والشافعي^(٤)، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهذا كالإجماع.

قال أبو سعيد: هكذا يخرج - عندي - في معاني قول أصحابنا في فعلهم وقولهم: إن الخطيب يستقبل الناس بالخطبة للجمعة، والناس يستقبلونه كهيتهم في الصلاة إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن ذلك فلا أجد مانعاً يمنع

(١) لعل هذه العبارة تدل على أن ما بعدها ليس من كلام أبي سعيد، والله أعلم.

(٢) روى الربيع بن حبيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم وهو زناء». الزناء بتشديد النون يعني الحاقن الذي يجمع البول في مثانته. وعن ابن عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين (مسند الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، رقم ٢٩٧-٢٩٨). وروى مسلم وغيره عن عائشة وغيرها أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان» (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام... وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم ٥٦٠، ٣٩٣/١).

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٨٧/١٥-٨٨.

(٤) في بيان الشرع: .. وسعيد ابن عبد الرحمن، وابن بدير ابن أبي مريم، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي في الإجماع.

ذلك؛ لأنه قد خرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا - ولعله من غيرهم - :
إنه لو [لم] يحضر الخطبة وأدرك الصلاة أن صلاته تامة، وكذلك لو أدرك منها
مع أصحابه ركعة أو حداً أبداً الصلاة الجمعة بتمام الركعتين بقراءة فاتحة
الكتاب والقرآن^(١).

[م ٥١٦، ١٠٦/٢] باب ٢٨- [الإمام يخطب ويصلي غيره:

[*ش:] (ومن كتاب الإشراف): قال أبو بكر: واختلفوا في الإمام يخطب
ويصلي غيره؛ فكان سفيان الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: لا
يصلي إلا من شهد الخطبة. وقال الأوزاعي: يصلي الجمعة من لم يحضر
الخطبة. وقال أحمد: إن شاء قدم من شهد الخطبة أو لم يشهد^(٢) إذا كان عذر،
ولا يعجبني ذلك من غير عذر. وقال الشافعي: إذا دخل المأموم [في صلاة
الإمام] قبل أن يحدث فله أن يصلي بهم ركعتين وتكون له [ولهم] جمعة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إنه
جائز أن يكون الخطيب غير الإمام الذي يصلي، وجائز أن يكون الخطيب
والإمام غير الإمام المنصوب له الإمامة الذي يصلي، وجائز أن يكون الخطيب
والإمام في الصلاة غير الإمام المنصوب له الإمامة، إذا كان ذلك بأمر من
الإمام.

ومعي أنه يخرج في / ٤٥ / معاني قولهم في الأمر: إنه لا يخطب الخطيب
حتى يحضر الإمام الذي يصلي. وأرجو أنه يخرج في قولهم: إنه إن فاته
استماع الخطبة أو شيء منها إذا وافى الصلاة حتى يفرغ الخطيب من خطبته،

(١) الكندي: بيان الشرع، ٤٣/١٥.

(٢) في بيان الشرع: أو لم يشهد الخطبة... ذلك إلا من عذر.

إنه لا يكون بين الخطبة وبين الصلاة قطع، إلا بمعنى ما لا يكون قطعاً للصلاة. وقد قيل: إنه من حين ما يسكت الخطيب يأخذ المؤذّن في الإقامة، ويقوم الإمام في الصلاة، فإذا وافى هذا المعنى خرج - عندي - من معنى قولهم: إنه قد أدرك الصلاة؛ لأنه كواحد حضر الجمعة^(١).

[م ٥١٧، ١٠٧/٢] باب ٢٩- نزول الإمام عن المنبر للسجدة يقرأها:

[*ش]: [ومنه]: قال أبو بكر: واختلفوا في نزول الإمام للسجدة يقرأها؛ فروينا عن عثمان بن عفان، و [عن] أبي موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، [والنعمان بن بشير]، وعقبة بن عامر أنهم نزلوا فسجدوا. وبه قال أصحاب الرأي. وقال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة عند المنبر فليسجد^(٢). وقال الشافعي: لا ينزل ولا يسجد، فإن فعل رجوت أن لا يكون به بأس.

قال أبو بكر: إن نزل فسجد رجوت له الثواب، وإن لم ينزل فلا شيء عليه. نزل عمر، وترك أن ينزل؛ ليدل نزوله على إباحة ذلك، وليدل بتركه النزول على أن ذلك ليس شيئاً^(٣).

قال أبو سعيد: ولا أعلم أنه يحضرنى من قول أصحابنا في مثل هذا شيء معروف، إلا أنه يعجبني معنى ما قالوه من الاختلاف، ويعجبني أن يسجد الإمام الذي يقرأ السجدة على المنبر، ولا ينزل، ولا يترك السجدة، وإن ترك فلا أجد مانعاً في معاني ما قيل في ذلك، وسجوده على المنبر أحب إليّ، وإن

(١) الكندي: بيان الشرع، ٤٥/١٥-٤٦.

(٢) في بيان الشرع: .. أن ينزل إلا إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد.

(٣) في بيان الشرع: .. وترك أن ينزل، وهذا بين، وله على إباحة ذلك حديث يدل بترك النزول على أن ذلك ليس بفرض.

[لم] يمكنه إلا الإيماء على المنبر أعجبنني أن يكون له أن ينزل ويسجد؛ لثبوت معنى السجدة في الفريضة إذا قرأها الإمام، وإن ترك السجود في الخطبة لم يتعر - عندي - من الاختلاف في كراهية ذلك، وأما فساد صلاته فلا يبين لي ذلك، والله أعلم؛ لأنه قد قيل: لو تركها الإمام في صلاة الفريضة عامداً كان قد أساء في بعض القول، ولا إعادة عليه. وقيل: عليه الإعادة إذا تركها عامداً، وإن تركها ناسياً فلا إعادة عليه^(١).

[م٥١٨-٥٢٠، ١٠٧/٢-١٠٨] **باب ٣٠-** الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل دخوله في الصلاة ((الكلام عند سكوت الإمام من الخطبتين. الصلاة على النبي)):

[*ش]: [م٥١٨] **(ومن كتاب الإشراف:)** قال أبو بكر: واختلفوا في الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل دخوله في الصلاة؛ فكان^(٢) عطاء، وطاووس، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وبكر بن عبد الله، و [إبراهيم] النخعي، ومالك، والشافعي، [وإسحاق]، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد يرخصون فيه. وروينا [ذلك] عن ابن عمر. وكان الحكم بن عتيبة^(٣) يكره ذلك. قال أبو بكر: الكلام فيما بين نزوله عن المنبر إلى دخوله في الصلاة مباح.

[٥١٩] **(ومنه):** واختلفوا في الكلام عند سكوت الإمام بين^(٤) الخطبتين؛ فكره ذلك مالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، [وروي] ذلك عن ابن سيرين. وكان الحسن البصري يقول: لا بأس به.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٥٣/١٥.

(٢) في بيان الشرع: فكره طاووس، وعطاء، والزهري،.. إلخ.

(٣) في بيان الشرع: عيينة.

(٤) في بيان الشرع: من.

[م ٥٢٠] واختلفوا فيما يفعله^(١) المستمع للخطبة إذا قرأ الإمام ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٦)؛ فقالت طائفة: يصلون عليه في أنفسهم، ولا يرفعون أصواتهم. هذا قول مالك، وأحمد، وإسحاق. وكان سفيان الثوري، وأصحاب الرأي يحبون السكوت.

وقال أبو بكر: هذا أحب إليّ.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الكلام والخطيب يخطب وبعد فراغه من الخطبة سواء، ولا فرق في ذلك معي في معاني قولهم، ولا شيء يستدلّ به على ذلك؛ لأنه منذ يقوم الخطيب يخطب فقد ثبت أنهم قد دخلوا في معاني الصمت إلى أن يصلّوا، سواء سكت الإمام سكوتاً يجوز له، أو تكلم في خطبته، أو فرغ من خطبته، إلا ما يجوز من أمر الصلاة، وبما تقوم به الصلاة^(٢).

[م ٥٢١، ١٠٨/٢ - ١٠٩] باب ٣١- الحبوّة والإمام يخطب يوم الجمعة:

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: روينا عن ابن عمر أنه كان يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة. وممن فعل ذلك ولم ير به بأساً سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وابن سيرين، وابن الزبير، وعكرمة بن خالد، وشريح، وسالم بن عبدالله، ونافع، ومالك بن أنس، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، [وأبو ثور]، وأصحاب الرأي. وقال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس. وبه قال إسحاق. وكره ذلك بعض أهل الحديث؛ لحديث زوي [فيه] عن النبي ﷺ في إسناده [مقال].

(١) في بيان الشرع: يقوله.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٨٣/١٥.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا الترخيص في الحبوّة والخطيب يخطب يوم الجمعة. ومعني أنه إن ترك ذلك أفضل؛ لأن ما هم فيه يشبه معاني الصلاة. والحبوة ليس من أهل الصلاة^(١) إلا من عذر، وأمر الصلاة الخشوع والسكينة والوقار^(٢).

[م ٥٢٢، ١٠٩/٢ - ١١٠] **باب ٣٢-** النهي عن تخطي رقاب الناس:

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال لرجل تخطي رقاب الناس: «اجلس فقد أذيت».

[م ٥٢٢] واختلفوا فيه؛ فكره ذلك أبو هريرة، وسلمان [الفارسي]، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وأحمد بن حنبل. وكان قتادة يقول: يتخطاهم إلى مجلسه. وقال الأوزاعي: يتخطاهم إلى السعة. [وكره مالك تخطي رقاب الناس إذا خرج الإمام، وقعد على المنبر. قال: فأما قبل ذلك فلا بأس.] وكره الشافعي ذلك، إلا أن يكون تخطؤه إلى الفرجة لواحد أو اثنين فإنني أرجو أن يسعه، وإن كثر كرهته [له]، إلا بأن لا يجد السبيل إلى مصلاه إلا بأن يتخطي، فيسعه التخطي^(٣) إن شاء الله.

وفيه قول خامس، وهو: أن يتخطي بإذنتهم. روينا ذلك عن أبي نضرة. قال أبو بكر: لا يجوز من ذلك شيء؛ لأن القليل من الأذى والكثير مكروه.

قال أبو سعيد: معي أنه يكره تخطي الناس نحو ما مضى ذكره، ومعني أن هذا النهي إنما يخرج على معنى الحجر إذا كان يتخطاهم بأذى محجور يؤلم

(١) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: والحبوة ليست من أمر الصلاة. والله أعلم.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٨٨/١٥.

(٣) في بيان الشرع: بخطوة.

أحدا فيه، أو مما يلزمه لهم فيه أرش، أو يطلب بذلك معنى يريب، أو معنى يتقدم به على الناس، وأما إذا كان على وجه الأذى المحجور، وكان تخطيه طلب أداء الفرض لا يفوته، أو يأخذ موضعه قبل الزحمة التي يخاف منها فوت الصلاة والأذى بأكثر من ذلك، أو لمعنى يصح له غير محجور؛ فذلك يخطو مما يرجى له الفضل - عندي - فيه^(١).

[م ٥٢٣-٥٢٤، ٢/ ١١٠-١١١] باب ٣٣- صلاة الجمعة بغير أمير:

[*ش]: [م ٥٢٣] (ومنه): قال أبو بكر: مضت السُّنَّة بـ [أن] الذي يقيم الجمعة [هو] السلطان، أو من قام بها بأمره.

[م ٥٢٤] واختلفوا في الجمعة تحضر وليس معهم أمير؟ فقال الأوزاعي، وأصحاب الرأي: يصلُّون ظهر^(٢) أربعاً. وقال الحسن: أربع^(٣) إلى السلطان، فذكر الجمعة. وقال حبيب بن أبي ثابت: لا تكون جمعة إلا بأمر وخطبة. وقالت طائفة: يصلِّي بهم بعضهم ويجزيهم. هذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى في مثل هذا ما أرجو أنه يستدل به على معناه، وفي بعض قولهم - عندي -: إذا كان ذلك في المصر الممصر جاز بهذا الذي ذكره من الاختلاف، وإذا لم يكن في مصر فلا يثبت في معاني قول أصحابنا، / ١٠ / ولا تجوز صلاة الجمعة إلا بإمام عدل^(٤)، أو ما يشبه بظهور

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨٧/١٥.

(٢) في بيان الشرع: الظهر.

(٣) في بيان الشرع: أربعاً بلا سلطان.

(٤) نسب ابن بركة هذا القول إلى بعض الإباضية فقال: «اختلف أصحابنا في صلاة الجمعة خلف الجبارة؛ فقال بعضهم: لا تجوز معهم، وهم الأقل، وحجتهم.. إلخ.» انظر؛ ابن بركة: الجامع، ١/ ٥٥٣.

أهل العدل، على الموضع الذي تكون يدهم على العالية فيه، والعدل ظاهر فيه، فقد قيل: في هذا الموضع إنه يكون بمنزلة الإمام، إذا كانت يد أهل الحق العليا، ويصلي بهم الجمعة واحد من مساندهم. وقيل: لا تكون إلا بإمام، ولو كان العدل ظاهراً، إلا في مصر ممصر^(١).

[م ٥٢٥-٥٢٦، ١١١/٢-١١٣] باب ٣٤- الصلاة قبل صلاة الجمعة ((والداخل في المسجد والإمام يخطب)):

[*ش]: (ومنه): قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى ترتفع الشمس».

[م ٥٢٥] وقد اختلف في ذلك؛ فممن روينا عنه أنه نهى عن الصلاة نصف النهار عمر بن الخطاب. وقال ابن مسعود: «كنا نهى عن ذلك».

وقال سعيد المقبري^(٢): أدركت الناس وهم يتقون ذلك. وكان أحمد بن حنبل يكره ذلك في الشتاء والصيف. ورخص في ذلك الحسن البصري، وطاووس. وقال مالك: لا أنهى عنه، ولا أحبه. ورخص فيه الأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، ويزيد بن أبي مالك، وابن جابر، والشافعي، وإسحاق. وأباح ذلك عطاء في الشتاء، وامتنع^(٣) منه في الصيف. وقال ابن المبارك: أكره الصلاة في الشتاء والصيف إذا / ٢١٧ / علمت انتصاف النهار، [وإذا كنت في موضع لا أعلم ولا أستطيع أن أنظر فإنني أراه واسعاً].

(١) الكندي: بيان الشرع، ١١٠/١٥-١١.

(٢) في بيان الشرع: المغيري: أدركت الناس وهم ينهون عن ذلك.

(٣) في بيان الشرع: ومنع.

قال أبو بكر: لا يجوز؛ لنهي رسول الله ﷺ عنه^(١).

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى ذكر هذا في معنى قول أصحابنا قبل هذا الفصل^(٢).

[*ش]: [م ٥٢٦] (من كتاب الإشراف:) واختلفوا في المرء يدخل يوم الجمعة المسجد والإمام يخطب؛ فقال الحسن البصري: يصلي ركعتين. وبه قال مكحول، وابن^(٣) عيينة، والمقبري، والشافعي، والحميدي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وطائفة من أهل الحديث. وقالت طائفة: يجلس ولا يصلي. هذا قول محمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وشريح، والنخعي، وقتادة، ومالك، والليث بن سعد، [والثوري]، وسعيد بن عبد العزيز، والنعمان. وقال أبو مجلز^(٤): إن شئت ركعت، وإن شئت جلست. وقال الأوزاعي: من ركعهما في بيته ثم دخل المسجد والإمام يخطب قعد ولم يركع، وإن لم يكن ركع ركع إذا دخل المسجد.

قال أبو بكر: يركعهما؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه قال لرجل دخل المسجد «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين».

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثني عشرة ركعة. وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات. وعن ابن مسعود أنه كان يصلي أربع

(١) في بيان الشرع: قال أبو بكر: لا يجوز ذلك؛ لنهي رسول الله ﷺ، وإذا كنت في موضع لا أعلم ولا أستطيع أن أنظر أراه واسعاً. قال أبو سعيد... هذا الفصل. قال أبو بكر: لا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢١٧/١٥-٢١٨.

(٣) في بيان الشرع: وبه قال مكحول بن عقبة والمغيرة والشافعي، والحميري، وأحمد.. إلخ.

(٤) في بيان الشرع: أبو مخلد.

ركعات، ويأمر بذلك، وقال - مرة - : يصلي ما يشاء^(١)، وقد «أمر النبي ﷺ الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين».

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إباحة الصلاة والأمر بها قبل الجمعة في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة، ولا أعلم في ذلك حداً موقوتاً. وفي بعض قولهم: إنه لا بأس والخطيب يخطب يوم الجمعة. وفي بعض قولهم: إن ذلك حدث وبدعة، لعل المعنى فيه أنه لم يكن في الأصل، وإن لم يكن / ٤٧ / بدعة مكفرة، وإن كان النبي ﷺ أمر الرجل بالصلاة وثبت ذلك فهو أولى ما استجيز وعمل به، ويخرج ذلك - عندي - لتحية المسجد؛ لأنه قد ثبت عنه أنه قال: «لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان إذا دخله الداخل، لم يعقد حتى يصليهما»^(٢) في بعض الرواية، ولا أعلم لزوم ذلك فرضاً.

ويخرج - عندي - من الفضائل، وعندني أنه ما لم يحرم الإمام فالصلاة غير محجورة في المسجد، إلا أن ترك الصلاة يخرج في معاني الأصول أنه أصح إذا قام الخطيب يخطب؛ لأن الصلاة ذكر لا صمت، كذلك معاني الاتفاق يوجبه، والصمت غيرها، وحق الجمعة الصمت منذ يقوم الخطيب يخطب إلى تمام الصلاة، وإذا ثبت معنى هذا فالداخل كالقاعد في المسجد قبل ذلك^(٣).

(١) في بيان الشرع: .. ويأمر بعد ذلك يصلي ما شاء الله.

(٢) روى ابن حبان - واللفظ له - والحاكم عن أبي ذر قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده قال: «يا أبا ذر للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما» قال: فقمتم فركعتهما ثم عُدت.. إلخ. (صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ذكر الاستحباب للمراء أن يكون له من كل خير حظ.. الخ، رقم ٣٦١، ٧٦/٢. المستدرک علی الصحیحین، کتاب تواریخ المتقدمین من الأنبياء والمرسلین، باب ذکر نبي الله وروحه عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه عليهم، رقم ٤١٦٦، ٦٥٢/٢).

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٤٧/١٥-٤٨.

[م ٥٢٧-٥٣٣، ١١٣/٢-١١٦] باب ٣٥- [عدد صلاة الجمعة وأحكامها ((فيما يقرأ به في صلاة الجمعة. فيمن أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام. فيمن لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام. من زحم في صلاة الجمعة عن الركوع والسجود حتى فرغ الإمام من صلاته. المسافر يدرك من صلاة الجمعة الشاهد. من أدرك من الجمعة ركعة فذكر أن عليه منها سجدة)):

[*ش]: [م ٥٢٧] (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن صلاة الجمعة ركعتان، وجاء الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم، وقد خاب من افتري».

[م ٥٢٨] وقد اختلفوا فيما يقرأ به في صلاة الجمعة، فكان الشافعي، وأبو ثور يقولان بحديث أبي هريرة أنه «كان يقرأ سورة الجمعة، و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّفِقُونَ﴾ (المنافقون: ١)»، ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال مالك: أما الذي جاء به الحديث: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (الغاشية: ١) مع سورة الجمعة، والذي أدركت عليه الناس ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١).

[م ٥٢٩] واختلف فيمن أدرك من الجمعة [ركعة] مع الإمام؛ فقالت طائفة: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً، رُوي هذا القول عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، ومكحول. وقالت طائفة: إذا أدرك من صلاة الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، هذا قول ابن مسعود، [وابن عمر]، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، / ٣٧ / وعلقمة، والأسود، وعروة بن الزبير، والزهري، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال الأوزاعي، إذا أدرك الشاهد صلى أربعاً. وفيه قول ثالث، وهو: أن من أدرك الشاهد مع الإمام صلى ركعتين، رُوي هذا القول عن النخعي، وبه قال الحكم، وحماد، والنعمان.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»، فبهذا نقول وهذا قول جماعة من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه من أدرك من الصلاة شيئاً فقد أدرك صلاة الإمام، من قَصْر، أو تمام، أو جمعة؛ لقول النبي ﷺ: «فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته»^(١)، فكل شيء أدركه من الصلاة مما لا تتم الصلاة إلا به، ولا تقوم إلا به، ويكون به داخلاً في الصلاة ثبت عليه حكمه في السنّة، ولا معنى للركعة من غيرها؛ لقوله: «فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته»^(٢).

[*ش]: [م ٥٣٠] (ومنه): واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام؛ فكان عمر بن الخطاب يقول: يسجد على ظهر أخيه. وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: إن فعل ذلك فصلاته تامة. وقال عطاء، والزهري: يمسك عن السجود، فإذا رفعوا سجد. وقال مالك: يعيد الصلاة إن فعل ذلك. وقال نافع مولى ابن عمر: يومي إيماء.

قال أبو بكر: بقول ابن عمر نقول. /٩١/

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف، كتحو ما ذكر أنه قد قال من قال: عليه أن يسجد ولو على ظهر رجل. وقال من قال: إنه لا يسجد، وله أن يمسك عن السجود حتى يقوم الناس، ثم يسجد ويلحق الإمام في الصلاة، ولا أعلم في قولهم: إنه يومئ إذا أمكنه السجود^(٣).

(١) رواه أحمد عن أبي هريرة بمعناه (مسند أحمد، رقم ٧٧٨١، ٢/٢٨٢)، وعبد الرزاق عن أبي هريرة بلفظ قريب (مصنف عبد الرزاق، باب المشي إلى الصلاة، رقم ٤٣٠٥، ٢/٢٨٨).

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٣٧/١٥-٣٨.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٩١/١٥-٩٢.

[*ش]: [م ٥٣١] [واختلفوا فيمن زحم يوم الجمعة عن الركوع والسجود حتى فرغ الإمام من صلاته؛ فقال الحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وأصحاب الرأي: يصلي ركعتين. وقال قتادة، وأيوب، ويونس، والشافعي، وأبو ثور: يصلي أربعاً. وقال مالك: أحب إلي أن يصلي أربعاً. قال أبو بكر: يصلي أربعاً؛ لأن هذا لم يدرك من الإمام ركعة فيكون مدركاً للصلاة].

[م ٥٣٢] (ومن كتاب الإشراف): واختلفوا في المسافر يدرك من صلاة الجمعة التشهد؛ فقال الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل: يصلي أربعاً. وهذا على مذهب الشافعي، وقال إسحاق: يصلي ركعتين.

قال أبو سعيد: قول إسحاق - عندي - هاهنا يخرج في معنى قول أصحابنا^(١).

[*ش]: [م ٥٣٣] (ومن كتاب الإشراف): واختلفوا فيمن أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فذكر أن عليه منها سجدة؛ فكان الشافعي يقول: يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات. وفي قول أحمد بن حنبل: يسجد سجدة إن لم يكن أخذ في عمل الثانية، ثم يضيف إليها ركعة أخرى.

قال أبو سعيد: القول المضاف إلى أحمد بن حنبل يشبه - عندي - معاني قول أصحابنا، إذا كان قد نسي من الركعة التي أدركها من الإمام سجدة، فمعي أنه ما لم يدخل في بدل ما فاته من الركعة الأولى فله أن يسجد السجدة التي نسيها، ثم يتشهد في بعض ما يخرج في قولهم، ثم يأتي بالركعة الثانية. وفي بعض ما يخرج في قولهم: إنه إذا أتم التشهد فسدت صلاته، إذا كان نسي السجود^(٢).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٦٥/١٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٦٣/١٥.

[م ٥٣٤-٥٣٥، ١١٦/٢-١١٧] باب ٣٦- صلاة القوم نفوتهم الجمعة:

[*ش]: [م ٥٣٤] (ومن الكتاب): قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلّي أربعاً.

[م ٥٣٥] واختلفوا في صلاتهم جماعة إذا فاتتهم الجمعة؛ فقال قوم يصلّون /٦٣/ جماعة، رُوي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وفعله الحسن بن عبيد الله، [وزر]. وقال الثوري: [ربما] فعلته أنا والأعمش. وهو قول إياس بن معاوية، وأحمد، وإسحاق. وكان الشافعي لا يكره ذلك إذا لم تكن رغبة^(١) في الصلاة خلف الإمام.

ورخص مالك لأهل السجن والمسافرين والمرضى أن يجمعوا. واختلف قوله في القوم نفوتهم الجمعة؛ فحكى ابن القاسم عنه قال: يصلّون فذاذا^(٢). وحكى آخر عنه أنه قال: ذاك إليهم إن شاؤوا جمعوا، وإن شاؤوا صلّوا فرادى. وكره الحسن البصري، وأبو قلابة، والثوري، والنعمان أن يصلّوا جماعة.

قال أبو بكر: قول ابن مسعود أولى.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا كان خلف المتخلفين عن الجمعة لعذر، فصلوا جماعة في قولهم: إنه إذا وافقت صلاتهم كانت قبل صلاة الإمام فعليهم الإعادة، وإن كانت بعد صلاة الإمام فصلاتهم تامة، هذا في بعض ما - عندي - إنه قيل. ومن بعض قولهم: إنه لا يصلّون جماعة على حال، ولا تجوز صلاتهم حيث تلزم الجمعة، كان من عذر، أو من غير عذر.

(١) في بيان الشرع: ..إذا لم يكن رغبته عن الصلاة وخلف الأئمة، ورخص.. إلخ.

(٢) هكذا في الإشراف. وفي الأوسط (١٠٩/٤): أفذاذاً. وفي بيان الشرع: فرادى.

ومعي أنه إذا ثبت معنى الاختلاف في صلاة الجامعين، وتخلفهم من عذر فلا معنى يوجب من ذلك أن يثبت فيه معنى الاختلاف في ثبوت صلاتهم جماعة؛ لأنه لا فرق في ذلك في معنى الصلاة عندي، وإنما الفرق في ذلك في الإمام على من ترك بغير عذر، ولا إثم على من ترك بغير عذر، كما أنه يخرج في معاني الاتفاق أن التارك بعذر أو لغير عذر إذا صلى أربعاً فرادى أن صلاته قد ثبتت، ولا إعادة عليه، كما كان هذا يلحق الجامعين معنى الصلاة، وكذلك - عندي - في معنى الجماعة يخرج معناهما واحد في ثبوت الصلاة، وإن اختلفوا في الإثم^(١).

[م ٥٣٦، ١١٧/٢] باب ٣٧- [الرجل يصلي الظهر وعليه فرض الجمعة]:

[*ش]: [٩٣/ (ومن كتاب الإشراف):] واختلفوا فيمن لا عذر له يصلي الظهر قبل صلاة الإمام يوم الجمعة؛ فكان سفيان الثوري، والشافعي يقولان: يعيدها ظهراً. وقال أحمد - مرة - : يعيد الفرض الذي صلى في بيته إذا كان الإمام يؤخر الجمعة. وقال الحكم بن عتيبة^(٢): يصلي معهم، ويصنع الله ما يشاء^(٣). وقال النعمان: إذا صلى الظهر ثم خرج يريد الجمعة انتقضت الظهر. وقال يعقوب، ومحمد: لا تنتقض إلا أن يدخل في الجمعة. وقال أبو ثور: إذا أدرك الجمعة صلى مع الإمام، وهي له نافلة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا صلى الظهر أربعاً حيث تلزم الجمعة، ثم حضر صلاة الجمعة فصلاها معهم أن صلاته

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٥/٦٣-٦٤.

(٢) في بيان الشرع: عيينة.

(٣) في الأوسط (٤/١١٠): يصنع ذلك ما يشاء.

الأولى، وأن الجمعة له فضيلة، ولا أعلم يخرج معنى غير هذا، وغيره ممن لا تلزمه الجمعة أخرى وأولى أن تكون صلاته الأولى^(١).

[م ٥٣٧، ١١٨/٢ - ١١٩] باب ٣٨- الإمام يفتح بالجماعة الجمعة ثم

يفترقون عنه :

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: واختلفوا في الإمام يفتح بالجماعة الجمعة، ثم يفترقون عنه؛ فقال سفيان الثوري: إذا ذهبوا إلا رجلين صَلَّى ركعتين، وإن بقي معه رجل واحد صَلَّى أربعاً. وقال إسحاق بن راهويه: إذا بقي معه اثنا عشر رجلاً صَلَّى ركعتين. وقال أبو ثور: إذا تفرقوا عنه صَلَّى الجمعة وإن لم يبق معه إلا واحد^(٢)؛ لأنه قد دخل في الصلاة، وهي له ولهم جمعة. وقال الشافعي: إذا خطب بأربعين وكبر بهم، ثم انفضوا من حوله، ففيها / ٧٤ / قولان: أحدهما: إن بقي معه اثنان فصلَّى الجمعة أجزأته. والقول الثاني: لا يجزئه [بحال] حتى يكون معه أربعون رجلاً حين يدخل وحين تكمل الصلاة. وحكى أبو ثور عنه أنه يصلي الجمعة [وإن لم يبق معه إلا رجل واحد. وحكى البوطي عنه أنه يصلي الجمعة] إذا كان هو الثالث، وإن كان هو وآخر^(٣) لم يجزه. وقال [المزني]: أشبه ذلك - عندي - إن [كان] صَلَّى ركعة ثم انفضوا عنه صَلَّى أخرى. وقال النعمان: إذا نفر^(٤) الناس عنه قبل أن يركع ويسجد يستقبل الظهر، وإذا نفر^(٥) الناس عنه بعد ما ركع وسجد^(٦) بنى على

(١) الكندي: بيان الشرع، ٩٣/١٥.

(٢) في بيان الشرع: إلا رجل واحد.

(٣) في بيان الشرع: وواحد.

(٤) في بيان الشرع: تفرق.

(٥) في بيان الشرع: وإن تفرق.

(٦) في الأوسط (١١٢/٤) وبيان الشرع: وسجد سجدة بنى.. إلخ.

الجمعة. وقال يعقوب، ومحمد: إذا افتتح الجمعة وهم معه ثم نفر^(١) الناس وذهبوا صلّى الجمعة على حاله.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا كان الإمام في موضع حيث تلزم الجمعة فتفرق الناس عنه، ولم يحضره إلا رجلان مقيمان صلّى الجمعة ركعتين، فإن حضر مسافرون أو نساء أو عبيد وليس فيهم أحرار مقيمون صلّى أربع ركعات، ولم يصل الجمعة. وأحسب أن في بعض قولهم: إنه ولو لم يبق معه أو لم يحضره إلا رجل واحد حر صلّى الجمعة. ومعني أنه ما لم يكن معه من تقوم به الجمعة حتى يتمها لم يبين لي أنه يتم صلاة الجمعة إذا ذهب من لا تقوم الصلاة إلا به^(٢).

[م ٥٣٨، ١١٩/٢] باب ٣٩- [الجمعة في مكانين من المصر:

[*ش]: (ومنه): قال أبو بكر: روينا عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام. وسئل مالك عن إمام ترك في أقصى المدينة، فصلّى بمكانه، واستخلف خليفة فصلّى بالقصبة، فقال مالك: لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة^(٣).

(١) في بيان الشرع: تفرق.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٧٤/١٥-٧٥.

(٣) هكذا في الإشراف، وفي الأوسط (١١٦/٤): وسئل مالك، عن إمام بلد نزل فيها في أقصى المدينة، فصلّى بمكانه الجمعة، واستخلف خليفة على العصبية، فصلّى بهم، فتكون جمعتان في مدينة واحدة في يوم واحد، فقال مالك: لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة. وفي بيان الشرع: وسئل مالك عن الإمام صلى في / ٦١ / أقصى المدينة، وصلّى مكانه خليفة له عينه، فصلّى في القصبة، فقال مالك: لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة. وفيه قول ثانٍ: .. إلخ.

وفيه قولٌ ثالثٌ: إن من جمع أولاً بعد الزوال فهي الجمعة، هذا قول الشافعي. وقال إسحاق: الاحتياط أن يجمع من جمع أولاً. وحكي عن النعمان أنه قال: لا يجمع في مكانين في مصر. وحكي عن يعقوب أنه أجاز ذلك ببغداد، وأبى أن يجيز ذلك في سائر المدن^(١). وقد روينا عن عطاء أنه قيل له: أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر، قال: لكل قوم مسجد يجتمعون فيه، ويجزئ ذلك عنهم من التجميع في المسجد الأكبر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا جمعة إلا في مصر ممصر، وليس فيه إلا جمعة واحدة في المسجد الأكبر، إلا أن يكون المسجد الأكبر في المصر الممصر في موضع خارج عن الإمام العدل، ومقام الإمام العدل في غير حضرة المسجد الأكبر في المصر الممصر، فإنه في بعض قولهم: إنه تكون الجمعة مع الإمام، حيث مقامه، وفي^(٢) المسجد الأكبر في المصر الممصر. ولا أعلم يخرج في قولهم: إن المصر يجوز فيه جمعتان إلا في هذا الموضع؛ لأنه من صحيح مذهبهم أنه لا يكون إمامان في مصر واحد، ولا تكون الجمعة في مصر إلا في موضع واحد بمعنى التمسير، ومع الإمام لموضعه، فعلى هذا النحو يخرج في معاني قول أصحابنا في هذا الذي حكاه وذكره^(٣).

[م ٥٣٩، ٢/١٢٠] باب ٤٠- الجمعة بعد خروج الوقت:

[*ش]: قال أبو بكر: كان الشافعي يقول: إذا كان في الجمعة فدخل وقت العصر صلاًها ظهراً أربعاً.

(١) في بيان الشرع: البلدان.

(٢) في الأصل: أو في.. إلخ. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه بدليل قوله: «...إلا في هذا الموضع».

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٥/٦١-٦٢.

قال أبو سعيد: معي أنه إن أراد صلاتها ظهرأ أربعاً.

[*ش]: (ومنه): وقال النعمان: إذا قعد في الثانية فدخل^(١) وقت العصر فعليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات. وقال يعقوب، ومحمد: صلاتهم تامة [إذا كان قد] قعد قدر التشهد قبل أن يدخل وقت العصر.

وفيه قولٌ ثانٍ، قال ابن القاسم صاحب مالك: إذا لم يصل بالناس حتى دخل وقت العصر صلى بهم الجمعة ما لم تغب الشمس. وقال أحمد: إذا تشهد قبل أن يسلم ودخل وقت العصر تجزيه صلاته.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه ما لم يتم الصلاة - وهو أن يتشهد حتى دخل وقت العصر - أنه يصلي أربعاً؛ لأنه لا تكون جمعة إلا في وقتها، وإنما يبدل الآن الظهر. ومعني أنه يخرج في معاني القول: إنه [إن] لم يتمها حتى دخل وقت العصر أنه يبني على ما صلى، ويتم الظهر أربعاً، وفي بعض ما يخرج - عندي - من القول: إنه يبتدئ الظهر أربعاً، ويعجبني أن يبني على صلاته؛ لأنها قد ثبتت، أو ما صلى منها في معنى التيسير من صلاة الظهر^(٢).

[م ٥٤٠، ١٢٠/٢ - ١٢١) باب ٤١ -] الصلاة في المقصورة:

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): قال أبو بكر: روينا عن أنس بن مالك أنه [كان] يصلي في المقصورة، وهو قول الحسن البصري، والقاسم بن محمد وعلي بن الحسين، وسالم، ونافع. وقد روينا عن ابن عمر أنه كان إذا حضرت الصلاة [وهو في المقصورة] خرج إلى المسجد. وممن كره

(١) في بيان الشرع: وجاء وقت الثانية فعليهم.. إلخ.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٦٠/١٥.

ذلك^(١) في المقصورة الأحنف بن قيس، وابن محيريز^(٢)، والشعبي، وأحمد، وإسحاق، إلا أن إسحاق قال: تجزئ الصلاة فيها.

قال أبو سعيد: يخرج - عندي - في معاني قول أصحابنا: إن صلاة الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع من البلد الذي تجب فيه الجمعة. ومعني أنه لا يجوز ذلك في معنى الاختيار، إلا أنه إن عرض عارض منع ذلك كان ذلك عذر - عندي - عن الجمعة؛ لأنه إنما جاءت السُّنَّة بثبوت الجمعة في المساجد، إلا أنه إن كان عذراً يطول فيما معنا، واختار الإمام صلاة الجمعة في مساجد دون الجامع لما عرض له، أو في داره لمعنى العذر أعجبني قول من أجاز ذلك على هذا المعنى؛ لئلا تعطل الجمعة.

ولا أدري ما أراد بمعنى المقصورة، إلا أنها إن كانت في المسجد أو من المسجد كان معي حكم الصلاة فيها إذا لم يحكم أحكامها من أحكام بصلاة الإمام، فالصلاة جائزة، وإن منعت أحكامها الدخول لصلاة، فمن صلى فيها / ١٤ / بصلاة الإمام فمعي أنه لا يجوز الصلاة فيها بصلاة الإمام^(٣).

[م ٥٤١-٥٤٢، ١٢١/٢-١٢٢] باب ٤٢- الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد والصلاة فوق المسجد بصلاة الإمام:

[*ش]: [م ٥٤١] (ومنه): واختلفوا في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد؛ فقالت طائفة: لا جمعة لمن لم يصل في المسجد، كذلك قال أبو هريرة، وقيس بن عباد^(٤). وقالت طائفة: الصلاة خارج المسجد بصلاة

(١) في بيان الشرع: الصلاة.

(٢) في بيان الشرع: .. بن قيس وابن مجبر وابن سيرين، والشعبي، وأحمد.. إلخ.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٥/١٤-١٥.

(٤) في بيان الشرع: .. بن عمار.

الإمام جائزة. هذا مذهب أنس بن مالك، وعروة بن المغيرة، وإبراهيم النخعي. وكان عروة بن الزبير، والحسن البصري يرون الصلاة [جائزة] خارج المسجد بصلاة الإمام. وهو مذهب مالك، والأوزاعي. ورخص في الصلاة في رحاب المسجد أحمد، وإسحاق، وهو مذهب^(١) الشافعي إذا كان متصلاً بالمسجد. وقال أصحاب الرأي في رجل صلى وبينه وبين الإمام حائط: يجزيه، فإن كان بينهما طريق يمر الناس فيه لم يجزه، إلا أن تكون الصفوف متصلة. ورخص الأوزاعي في السفيتين، تأتم إحدى السفيتين بإمام الأخرى^(٢): الصلاة جائزة، وإن كانت بينهما فرجة، إذا كان إمام إحديهما إمام الأخرى^(٣). وبه قال أبو ثور.

[م ٥٤٢] واختلفوا في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام؛ فكان أبو هريرة، وسالم بن عبد الله يفعلان ذلك. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، إذا لم يكن أمام الإمام. وقال مالك: يعيد إذا كانت صلاة الجمعة ظهراً أربعاً. قال أبو بكر: بقول أبي هريرة أقول.

قال أبو سعيد: معي أن معاني قول أصحابنا تخرج نحو ما حكى عنم أجاز الصلاة بصلاة الإمام إذا كان متصلاً بالمسجد، ولو لم يكن في المسجد من رحاب المسجد وغيرها، إلا أنه يخرج - عندي - من قولهم: إنه إذا حال بينه وبين اتصال الصفوف بالإمام حائط في المسجد يستره عنهم أنه لا تجوز صلاته هنالك، وكذلك إن حالت بينه وبينهم طريق، ولو لم ينظرهم، إلا أن تتصل الصفوف في الطريق، أو يكون فيها من يصلي، فعندي أنه يخرج في معنى قولهم: إنه يصلي خلف الطريق إذا اتصلت الصفوف بالطريق، وأما على ظهر البيت

(١) في بيان الشرع: قول.

(٢) في بيان الشرع: .. في السفيتين، يؤم أحد أهل السفيتين بإمام الأخرى أن الصلاة جائزة، وإن كانت.. إلخ.

(٣) هكذا في الإشراف. وفي بيان الشرع: كان أحدهما إمام الأخرى.

فعندي أنهم يختلفون في معاني ذلك؛ ففي بعض قولهم: إن الإمام لا يعلى، أي لا يكون الذي يصليّ بصلاته أعلى منه، ولا يعلوه، ويكون أعلى ممن يصلي بصلاته، وأحسب أن / ١٥ / في معنى علوه عنهم وعلوهم عنه معنى السترة ثلاثة أشبار فصاعداً. وقال من قال منهم: يعلو ولا يعلى بحسب هذا المعنى. وقال من قال منهم: يعلى ولا يعلو. وأحسب أن في بعض معاني قولهم: إذا علا من خلفه وحده لم يجز، وإن كان معه غيره ممن يصليّ بصلاته جازت صلاتهم كلهم، إذا كان الذين خلفهم ينظرون إلى الإمام، أو ينظرون من خلفه^(١).

[م ٥٤٣، ١٢٢/٢) باب ٤٣-] القنوت في الجمعة:

[*ش]: (ومنه): قال أبو بكر: واختلفوا في القنوت في الجمعة؛ فممن كان لا يقنت فيها عليّ بن أبي طالب، والنعمان بن بشير، والمغيرة بن شعبة، وبه قال عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق بن راهويه.

وقال أحمد: بنو أمية كانت تقنت. وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقنت.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن القنوت بالدعاء إن كان لا يعنيه^(٢)، ولا يجوز في الصلوات المفروضات، ولا الواجبات من جمعة ولا غيرها، وأما القنوت بالقيام فهو لازم في جميع الصلوات المفروضات وبالطاعة، فإن القيام بالصلاة قنوت، والطاعة قنوت، فقنوت القيام والطاعة لازمت في الصلاة، وقنوت الدعاء حدث فيها^(٣).

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٥/١٥-١٦.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل بالعبرة نقصاً.

(٣) السعدي: قاموس الشريعة، ١٩/٢٦٧.

[م ٥٤٤، ١٢٢/٢ - ١٢٣] باب ٤٤ - [الصلاة بعد الجمعة :

[*ش]: (ومن كتاب الإشراف): قال أبو بكر: جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان منكم مصلياً بعد^(١) الجمعة فليصل بعدها [أربعاً]»، وثبت أنه «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»، والمصلي بالخيار إن شاء صلى بعدها ركعتين، وإن شاء أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بسلام^(٢). وقد اختلف فيه؛ فكان ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعاً. وفيه قولٌ ثانٍ، وهو: أن يصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري، ومجاهد، وعطاء، وحמיד بن عبد الرحمن، وبه قال الثوري. وقال أحمد: إن شاء [صلى] ركعتين وإن شاء أربعاً. وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو: أن يصلي بعدها ركعتين، فعل ذلك ابن عمر، وروي [ذلك] عن النخعي.

قال أبو سعيد: - عندي - أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه يؤمر بعدها / ٨٩ / بركعتين، ويؤكد فيهما. وقد قيل في بعض ما قيل: إنهما سنة. وقيل: مأمور بهما. والناس^(٣) على شبه إجماع فيهما من الفعل، فلا يستحب تركهما بعد جمعة ولا ظهر، وما كان بعد ذلك من الفضل فهو أفضل، ما لم يشتغل به عما هو أفضل منه وأولى^(٤).

(١) في بيان الشرع: يوم.

(٢) في بيان الشرع والمصنف: بتسليم.

(٣) في كتاب المصنف: ..وقيل مأمور بهما الناس ما كان على سنة لا إجماع فيهما، ولا يستحب تركهما بعد جمعة ولا ظهر.. إلخ.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٨٩/١٥ - ٩٠. الكندي: المصنف، ٣٩٥ - ٣٩٦.

[م ٥٤٥-٥٤٧، ١٢٣/٢-١٢٤] باب ٤٥- [مسائل من كتاب الجمعة ((إمامة العبد في الجمعة. الداخل في صلاة الإمام ولا يدري أهي الجمعة أم الظهر. من دخل مع الإمام في الجمعة ثم تذكر أن عليه صلاة الفجر)):]

[*ش]: [م ٥٤٥] (ومن كتاب الإشراف:) قال أبو بكر: واختلفوا في إمامة العبد في الجمعة؛ ففي قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي تجزئ الجمعة خلفه. وقال مالك: لا يؤم في العيد ولا الجمعة^(١).

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا الاختلاف في إمامة العبد في الصلاة، وإنما يخرج معاني الاتفاق من قولهم: إنه لا يكون إماماً للناس منصوباً، أي حاكماً، فإذا صلّى بأمر الإمام، أو ممن تثبت الصلاة ممن يقوم مقام الإمام ومن خلفه الإمام لأمر فيها ثبت معاني الاختلاف في الصلاة، ولا معنى يدل على فساد صلاته بصلاة العبد، إذا كان من أهل الصلاة؛ لأنها فريضة عليه. وقد قيل: إنه لو صلّى المسافر الجمعة إماماً بأمر الإمام إن صلاتهم تامة. وقد ثبت أنه لا جمعة على المسافر في اللزوم، فإذا صلّى بأمر الإمام تمت الصلاة، كذلك العبد، وإن لم تكن تلزمه الجمعة، ولا الجماعة، فإذا صلّى بأمر من يثبت أمره من إمام أو جماعة كان إماماً، ولا يؤم به فيما يستقبل، إذا وجد غيره للخروج من الاختلاف^(٢).

[*ش]: [م ٥٤٦] (ومن كتاب الإشراف:) واختلفوا في الرجل يدخل في صلاة الإمام، ولم يدّر أهي الجمعة^(٣) أم الظهر، فصلّى ركعتين فإذا هي الجمعة،

(١) في بيان الشرع: لا يؤم العبد في الجمعة.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٦١/١٥.

(٣) في بيان الشرع: ولم يدّر صلاة الجمعة.

أو إذا هي الظهر^(١)؛ ففي قول النعمان، وأصحابه: يجزئ ذلك عند^(٢) المأموم إذا نوى صلاة الإمام، ولا يجزئ ذلك في قول الشافعي حتى ينويها.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى ما حكي عن النعمان: إنه إذا عقد الصلاة بصلاة الإمام فما صلى الإمام مما يثبت من الصلاة ويكون هو تبع له، ويجوز له اتباعه فيه، فصلاته تامة بصلاة الإمام. وفي بعض قولهم: إنه إن نواها ظهراً بصلاة الإمام الجمعة لم تجزه، وإن نواها الجمعة فصلّى الإمام ظهراً لم تجزه، وإن نوى فوافق صلاة الإمام أجزاءه، وهو مقصر في ذلك أن يعتقد مع الإمام بما لا يدري ما يوافق منه^(٣).

[*ش]: [م ٥٤٧] (ومن كتاب الإشراف:) واختلفوا في الرجل يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة، ثم يذكر أن عليه [صلاة] الفجر؛ ففي قول النعمان، ويعقوب: ينصرف فيصلّي الغداة، ثم يدخل في صلاة الجمعة إن أدركها، وإلا صلاها [ظهراً] أربعاً. [وفي قول ابن الحسن: يصلّي الجمعة إذا خاف فوت وقتها، ثم يقضي الصلاة التي ذكر. وبه قال زفر]. وفي قول الشافعي: يتم الجمعة [إذا خاف فوت وقتها]، ثم يصلّي الفجر، ولا إعادة عليه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف، ولعل في أكثر معاني قولهم: أن يتم الجمعة، أو الصلاة التي قد دخل فيها، ولو كانت ظهراً، جماعة أو فرادى، فإذا أتمها صلى الفجر، ولا إعادة عليه / ٥٩ / فيما صلى^(٤).

(١) في بيان الشرع: ..ركعتين على أنها الجمعة وإذا هي الظهر.

(٢) في بيان الشرع: عن.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٩١/١٥.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٥٩/١٥-٦٠.

٥	تقديم
٧	مقدمة المحقق
٧	قصة الكتاب
١٠	نبذة عن الإمام ابن المنذر النيسابوري
١١	نبذة عن الإمام أبي سعيد الكدمي
١٣	نسبة كتاب الزيادات للكدمي
١٦	تسمية الكتاب
١٨	المصادر الموسوعية التي جمعت منها النصوص المفقودة
٢٠	وصف المخطوطات المعتمدة
٢٧	ملاحظات على المخطوطات المعتمدة
٢٩	صور الصفحات الأولى والأخيرة للمخطوطات المعتمدة
٤٢	عمل المحقق ومنهجيته في هذا الكتاب
٤٣	فيما يخص القسم المخطوط
٤٩	خاتمة مقدمة التحقيق
٥١	الرموز المستعملة
١ - كتاب الطهارة	
٥٣	باب ١ - فرض الطهارة. باب ٢ - جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة من الكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة. باب ٣ - وجوب الاغتسال المأخوذ فرضه من الكتاب. باب ٤ - وجوب الاغتسال من المحيض. باب ٥ - ما يوجب الوضوء مما علمته مأخوذاً من ظاهر الكتاب. (م ١-٥)
٥٣	باب ٦ - الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه وهو الملامسة، واختلفوا في كيفية الطهارة التي يجب فيه. باب ٧ - مس الزوجة من وراء الثوب (م ٦ - ١١)

٥٥	جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة: باب ٨- وجوب الاغتسال بالتقاء الختانيين من غير إنزال. باب ٩- الوضوء من البول. باب ١٠- الوضوء من المذي. باب ١١- الوضوء بخروج الريح. باب ١٢- الوضوء من لحوم الإبل. باب ١٣- الوضوء من النوم. باب ١٤- الطهارة التي معرفة وجوبها مأخوذ من اتفاق الأمة. باب ١٥- أحد النوعين الخارج من الجسد على أنه لا ينقض طهارة. باب ١٦- دم الاستحاضة. باب ١٧- اختلاف أهل العلم فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة. (م ١٢-٢٣)
٥٥	باب ١٨- اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف. باب ١٩- ما يجب على المحتجم من الطهارة. باب ٢٠- اختلاف أهل العلم في القيح والصديد وماء القرع (م ٢٤ - ٢٨م)
٦٢	باب ٢١- الوضوء من القيء. باب ٢٢- الوضوء من القلس ((والوضوء من سائر الأحداث مثل البول والمذي والغائط والريح، قليلها وكثيرها)). باب ٢٣- الدود يخرج من دبر المرء (م ٢٩ - ٣٣م)
٦٧	باب ٢٤- الوضوء من مس الذكر. باب ٢٥- مس الذكر بالساعد أو بظهر الكف. باب ٢٦- المرأة تمس فرج زوجها أو الزوج يمسه فرجها. باب ٢٧- مس ذكر الصبي وغيره. باب ٢٨- مس الأنثيين. باب ٢٩- مس الدبر. (م ٣٤-٤٤)
٦٧	باب ٣٠- الوضوء مما مست النار (م ٤٥-٤٦)
٧٠	باب ٣١- الوضوء من الضحك في الصلاة (م ٤٧-٤٩)
٧٣	باب ٣٢- الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم (م ٥٠-٥١)
٧٥	باب ٣٣- الوضوء من مس الإبطين والرفغين. مسألة ((رجل توضع ثم ذبح ذبيحة)) (م ٥٢-٥٣)
٧٧	باب ٣٤- من ارتد ثم رجع إلى الإسلام (م ٥٤)
٧٧	باب ٣٥- الوضوء من قص الأظفار وأخذ الشارب والشعر (م ٥٥)
٧٩	باب ٣٦- الوضوء من الغضب. (م ٥٦)
٧٩	باب ٣٧- المتطهر يشك في الحدث (م ٥٧)
٨٠	باب ٣٨- استحباب نضح الفرج بعد الوضوء ليدفع به وساوس الشيطان وينزع الشك به. (م ٥٨-٥٩)

٢ - كتاب المياه	
٨١	باب ١ - اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر (م ٦٠)
٨٢	باب ٢ - الوضوء بالماء الحميم (م ٦١-٦٢)
٨٣	باب ٣ - الوضوء بالنبيذ (م ٦٣-٦٥)
٨٦	باب ٤ - الماء يخالطه الحلال من الطعام والشراب وغير ذلك (م ٦٦)
٨٧	باب ٥ - الوضوء بالماء الآجن (م ٦٧)
٨٨	باب ٦ - الماء القليل يخالطه النجاسة (م ٦٨-٧١)
٩٣	باب ٧ - البثر تقع فيها النجاسة (م ٧٢-٧٣)
٩٤	باب ٨ - الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلي إلا بعد الصلاة (م ٧٤)
٩٦	باب ٩ - العجين الذي عجن بالماء النجس (م ٧٥)
٩٨	باب ١٠ - الإنائين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك (م ٧٦)
٩٩	باب ١١ - ما لا ينجس الماء من الهوام وما أشبهها مما لا نفس له سائلة (م ٧٧)
١٠٠	باب ١٢ - موت الدواب التي مساكنها الماء فيه مثل السمك والسرطان وغير ذلك (م ٧٨)
١٠١	باب ١٣ - البثر يكون إلى جنبها بالوعة. (م ٧٩)
١٠١	باب ١٤ - اختلاف أهل العلم في الطهارة بالماء المستعمل في الوضوء والاعتسال (م ٨٠)
١٠٢	مسألة ((من توضأ من غير حدث هل يكون ذلك الماء مستعملاً)). (م ٨١)
١٠٣	باب ١٥ - نفي النجاسة عن الجنب والدليل على أن إدخال الجنب يده في الماء لا يفسد الماء. باب ١٦ - تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل ظهور صاحبه (م ٨٢)
١٠٤	باب ١٧ - الوضوء بسؤر الحائض والجنب (م ٨٣)
١٠٥	باب ١٨ - سؤر الهر (م ٨٤-٨٥)
١٠٦	باب ١٩ - سؤر الكلب (م ٨٦-٨٧)

١٠٨	باب ٢٠- سؤر الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه من الدواب (م ٨٨-٩١)
١١٠	باب ٢١- فضل ماء المشرك (م ٩٢-٩٣)
١١١	باب ٢٢- الوضوء في آنية الصفر والنحاس وغير ذلك. باب ٢٣- النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة. باب ٢٤- تغطية الماء للوضوء (م ٩٤-٩٦)
٣- كتاب آداب الوضوء	
١١٣	باب ١- تباعد من أراد الغائط عن الناس. باب ٢- ترك التباعد عن الناس عند البول. باب ٣- الاستتار عن الناس عند البول والغائط. باب ٤- القول عند دخول الخلاء. باب ٥- النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول (م ٩٧-١٠٠)
١١٦	باب ٦- الارتياح للبول مكاناً سهلاً لئلا يتقطر على البائل منه. باب ٧- المواضع التي نهى الناس عن البول والغائط فيها. باب ٨- النهي عن البول في الجحر. باب ٩- النهي عن البول في المغتسل. باب ١٠- الرخصة في البول في الآنية. (م ١٠١)
١١٦	باب ١١- اختلاف أهل العلم في البول قائماً (م ١٠٢)
١١٧	باب ١٢- مس الذكر باليمين. باب ١٣- صفة القعود على الخلاء والنهي عن الحديث عليه. (م ١٠٣)
١١٧	باب ١٤- النهي عن ذكر الله على الخلاء (م ١٠٤)
١١٨	باب ١٥- دخول الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله ﷻ. باب ١٦- الاستبراء من البول. (م ١٠٥-١٠٦)
١١٩	باب ١٧- جماع أبواب الاستنجاء. باب ١٨- الاستنجاء من البول. باب ١٩- الاستنجاء بغير الحجارة. باب ٢٠- من استنجى بحجر واحد له ثلاثة أوجه. باب ٢١- الأشياء المنهي عن الاستنجاء بها. باب ٢٢- الاستنجاء بالماء وفضله. باب ٢٣- خبر دلّ على فضل الاستنجاء بالماء (م ١٠٧-١١٤)
١٢٥	باب ٢٤- مسح اليدين بالأرض بعد الاستنجاء. باب ٢٥- القول عند الخروج من الخلاء. باب ٢٦- مقدار الماء للطهور. باب ٢٧- إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من المد من الماء والصاع وأكثر من ذلك انظر؛ الملحق، النصوص المشككة. باب ٢٨- استعانة الرجل بغيره في الوضوء. جماع أبواب السواك: باب ٢٩- الترغيب في السواك وفضله. باب ٣٠- الأوقات التي كان النبي ﷺ يتسوك فيها. (م ١١٥-١٢٠)

٤- كتاب صفة الوضوء

١٢٧	باب ١- التسمية عند الوضوء (م ١٢١)
١٢٨	باب ٢- إيجاب النية في الطهارات والاعتسال والوضوء والتيمم (م ١٢٢-١٢٣)
١٣١	باب ٣- النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها عند الانتباه من النوم. باب ٤- غسل الكفين إذا ابتداء الوضوء. باب ٥- غسل الكفين مرة واحدة ومرتين وثلاث مرات في ابتداء الوضوء. باب ٦- صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء (م ١٢٤-١٢٦)
١٣٣	باب ٧- الأمر بالمضمضة والاستنشاق. باب ٨- المبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصوم. باب ٩- المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة مرة أو مرتين أو ثلاث مرات (م ١٢٧)
١٣٥	باب ١٠- مسح المايقين في الوضوء. (م ١٢٨)
١٣٥	باب ١١- تخليل اللحية من غسل الوجه (م ١٢٩)
١٣٦	باب ١٢- البدء بالميا من في الوضوء (م ١٣٠-١٣١)
١٣٧	باب ١٣- تحريك الخاتم في الوضوء (م ١٣٢)
١٣٨	باب ١٤- اختلاف أهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين (م ١٣٣)
١٣٩	باب ١٥- تجديد أخذ الماء لمسح الرأس (م ١٣٤-١٣٥)
١٤٠	باب ١٦- صفة مسح الرأس. باب ١٧- عدد مسح الرأس (م ١٣٦-١٣٩)
١٤٣	باب ١٨- المسح على الأذنين في مسح الرأس. باب ١٩- صفة مسح الأذنين مع الرأس. باب ٢٠- تجديد أخذ الماء للأذنين. باب ٢١- اختلاف أهل العلم فيمن ترك مسح أذنيه (م ١٤٠-١٤٣)
١٤٦	باب ٢٢- وجوب غسل الأقدام مع الأعقاب ونفي المسح على الرجلين. (٢١٦-٢١٧)
١٤٦	باب ٢٣- الأخبار في عدد وضوء رسول الله ﷺ. باب ٢٤- اختلاف أهل العلم في عدد الوضوء. باب ٢٥- الخبر الدال على الترغيب في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (م ١٤٤-١٤٦)
١٤٨	باب ٢٦- اختلاف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿وَأَرْجِلَكُمْ﴾. (م ١٤٧-١٤٩)
١٤٩	باب ٢٧- اختلاف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل (م ١٥٠)

١٥١	باب ٢٨- تفريق الوضوء والغسل (م ١٥١)
١٥٣	باب ٢٩- تقديم الأعضاء بعضها على البعض في الوضوء (م ١٥٢-١٥٤)
٥- كتاب المسح على الخفين	
١٥٧	(م ١٥٥)
١٥٩	باب ١- المدة التي للمقيم والمسافر أن يمسخ فيها على الخفين (م ١٥٦)
١٦٢	باب ٢- المستحب من الغسل أو المسح (م ١٥٧)
١٦٣	باب ٣- الطهارة التي من لبس خفيه على تلك الحالة أبيض له المسح. باب ٤- الوقت الذي يستحب به لابس الخفين إلى وقت الذي أبيض له المسح عليهما. باب ٥- من مسح مقيماً ثم سافر أو مسافراً ثم أقام. باب ٦- حد السفر الذي يمسخ فيه مسح المسافر. باب ٧- المسح على الخف الصغير. باب ٨- المسح على الخف المتخرق. باب ٩- المسح على الجرموقين. باب ١٠- المسح على ظاهر الخفين وباطنهما. باب ١١- صفة المسح على الخفين. باب ١٢- عدد المسح على الخفين. باب ١٣- ما يجزي من المسح. باب ١٤- الخف يصيبه بلل المطر. باب ١٥- خلع الخفين بعد المسح عليهما. باب ١٦- من مسح على خفيه ثم زالت قدمه أو بعضها من موضعها إلى الساق. باب ١٧- خلع الرجل أحد خفيه بعد المسح. باب ١٨- المسح على الجوربين والنعلين. باب ١٩- المسح على العمامة واختلاف أهل العلم فيه. (م ١٥٨-١٨٢)
٦- كتاب التيمم	
١٦٥	[٢٥٥-٢٥٦] باب ١- بدء نزول التيمم. باب ٢- تصيير الله تعالى الأرض طهوراً لأمة محمد ﷺ.
١٦٥	باب ٣- إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء (م ١٨٣)
١٦٧	باب ٤- جماع المسافر الذي لا يجد الماء، وأهل البادية الذين ليس لهم ماء (م ١٨٤)
١٦٨	باب ٥- المريض الذي له أن يتيمم (م ١٨٥-١٨٦)
١٧١	باب ٦- المسح على الجبائر والعصائب (م ١٨٧)
١٧٢	باب ٧- تيمم الجنب إذا خشي على نفسه البرد. باب ٨- المسافر الخائف على نفسه العطش إن اغتسل بما معه من الماء (م ١٨٨-١٨٩)

١٧٤	باب ٩- تيمم الحاضر الذي يخاف ذهاب الوقت إن صار إلى الماء أو اشتغل بالاعتسال (م ١٩٠)
١٧٥	باب ١٠- الجنب المسافر لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به (م ١٩١)
١٧٧	باب ١١- السفر الذي يجوز لمن سافر أن يتيمم (م ١٩٢)
١٧٨	باب ١٢- حد طلب الماء (م ١٩٣)
١٨٠	باب ١٣- النية للتيمم. (م ١٩٤)
١٨٠	باب ١٤- الصعيد (م ١٩٥-١٩٦)
١٨١	باب ١٥- التيمم بتراب السبخة (م ١٩٧)
١٨٢	باب ١٦- التيمم بالحصى والرمل (م ١٩٨)
١٨٤	باب ١٧- التيمم بالتراب النجس (م ١٩٩)
١٨٥	باب ١٨- احتيال التراب من الأندية والأمطار. (م ٢٠٠)
١٨٥	باب ١٩- التيمم على الثلج. (م ٢٠١)
١٨٥	باب ٢٠- البئر لا يوجد السبيل إلى مائها. (م ٢٠٢)
١٨٥	باب ٢١- الماء لا يوجد السبيل إليه إلا بالثمن (م ٢٠٣)
١٨٧	باب ٢٢- من لا يجد ماء ولا صعيداً (م ٢٠٤)
١٨٨	باب ٢٣- صفة التيمم (م ٢٠٥)
١٩٠	باب ٢٤- نفخ الكفين من التراب عند التيمم (م ٢٠٦)
١٩١	باب ٢٥- المتيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه غبار (م ٢٠٧)
١٩٢	باب ٢٦- التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه (م ٢٠٨)
١٩٣	باب ٢٧- التيمم للصلاة النافلة ولسجود القرآن والشكر (م ٢٠٩)
١٩٤	باب ٢٨- المتيمم يصلي النوافل قبل المكتوبات وبعدها (م ٢١٠)
١٩٥	باب ٢٩- تيمم المسافر في أول الوقت (م ٢١١-٢١٢)
١٩٦	باب ٣٠- إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت (م ٢١٣-٢١٤)
١٩٧	باب ٣١- المتيمم يجد الماء بعد أن يدخل في الصلاة (م ٢١٥-٢١٦)

١٩٨	باب ٣٢ - إمامة المتيّم للمتوضّئين (م ٢١٧-٢١٨)
١٩٩	باب ٣٣ - الرجل تصيبه الجنابة فلم يعلم بها فتيّم يريد به الوضوء وصلى، ثم علم بالجنابة بعد ذلك (م ٢١٩)
٢٠٠	باب ٣٤ - المتيّم من خشي أن تفوته الصلاة على الجنابة (م ٢٢٠)
٢٠١	باب ٣٥ - من نسي ماء معه وتيمّم ثم تذكر الماء بعد الصلاة (م ٢٢١)
٢٠٢	باب ٣٦ - المتيّم يمرّ بالماء (م ٢٢٢-٢٢٣)
٢٠٣	باب ٣٧ - مسائل من باب التيمّم ((من تيمّم أو توضأ ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام. النصراني يغتسل أو يتيمّم ثم يسلم. من كان معه ماء قليل لا يجزيه لغسل نجاسته أو لغسل ثيابه أو جنابته ووضوئه وما أشبه ذلك. من كان على بدنه نجاسة ولا ماء معه)) (م ٢٢٤-٢٢٨)
٧ - كتاب الاغتسال من الجنابة	
٢٠٧	باب ١ - إسقاط الاغتسال عن جامع إذا لم ينزل وإيجاب غسل ما مس المرأة منه (م ٢٢٩-٢٣٠)
٢٠٩	باب ٢ - إيجاب الغسل من الاحتلام (م ٢٣١)
٢١٠	باب ٣ - النائم ينتبه فيجد بللاً ولا يتذكر احتلاماً (م ٢٣٢-٢٣٣)
٢١٢	مسألة ((الرجل يأتي المرأة دون الفرج فيدخل من مائه في فرجها. والمرأة يخرج من فرجها ماء الرجل بعد الاغتسال)) (م ٢٣٤-٢٣٥)
٢١٣	باب ٤ - وضوء الجنب إذا أراد النوم (م ٢٣٦)
٢١٥	باب ٥ - وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب (م ٢٣٧)
٢١٧	باب ٦ - إباحتها وطء الرجل أزواجه في غسل واحد (م ٢٣٨)
٢١٨	باب ٧ - قراءة الجنب والحائض القرآن (م ٢٣٩)
٢٢٠	باب ٨ - مس الجنب والحائض المصحف والدنانير والدرهم (م ٢٤٠-٢٤١)
٢٢٣	باب ٩ - المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل (م ٢٤٢)
٢٢٥	باب ١٠ - دخول الجنب والحائض المسجد (م ٢٤٣)
٢٢٧	باب ١١ - الجنب يغمس في الماء ولا يمر يديه على بدنه (م ٢٤٤)

٢٢٩	باب ١٢ - الجنب يحدث بين ظهراني غسله (م ٢٤٥)
٢٢٩	باب ١٣ - الجنب يخرج منه المني بعد الغسل (م ٢٤٦)
٢٣١	باب ١٤ - النصرانية تكون تحت المسلم (م ٢٤٧)
٢٣٢	باب ١٥ - الكافر يسلم. ((ومن ارتد عن الإسلام وقد كان توضأً قبل ارتداده)) (م ٢٤٨-٢٥٠)
٢٣٤	جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة
٢٣٤	باب ١٦ - إباحة الاغتسال بأقل من الصاع وأكثر منه: انظر: م ١١٧، باب ٢٧ - إباحة الوضوء والاعتسال بأقل من المد من الماء والصاع وأكثر من ذلك (٠). وانظر: الملحق: النصوص المشككة. (م ٢٥١)
٢٣٤	باب ١٧ - الاستتار عند الاغتسال. باب ١٨ - النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر. باب ١٩ - كراهية دخول النساء الحمامات إلا من علة. (م ٢٥٢)
٢٣٤	باب ٢٠ - القراءة في الحمام (م ٢٥٣)
٢٣٦	باب ٢١ - صفة الاغتسال من الجنابة. باب ٢٢ - عدد ما يصب الجنب الماء على رأسه بعدما يشرب الماء أصول شعره. باب ٢٣ - صفة غسل الرأس. باب ٢٤ - الوضوء قبل الاغتسال وبعده. باب ٢٥ - غسل القدمين بعد الفراغ من الاغتسال. باب ٢٦ - صفة اغتسال المرأة من الحيض. (م ٢٥٤-٢٥٥)
٢٣٦	باب ٢٧ - اغتسال التي ضفرت رأسها (م ٢٥٦)
٨ - كتاب طهارات الأبدان والثياب	
٢٣٩	باب ١ - جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها (م ٢٥٧)
٢٤٠	باب ٢ - إثبات نجاسة البول والتنزه منه وإيجاب تطهير البدن منه (م ٢٥٨-٢٥٩)
٢٤٢	باب ٣ - إيجاب غسل البدن والثوب يصيبه المذي (م ٢٦٠-٢٦١)
٢٤٤	باب ٤ - تطهير الثياب من بول الغلام قبل أن يطعم (م ٢٦٢)
٢٤٧	باب ٥ - النجاسة من البول والمذي وغير ذلك يصيب الثوب ويخفي مكانه (م ٢٦٣)
٢٤٨	باب ٦ - وجوب تطهير الثوب من الدم إذا أراد الصلاة فيه (م ٢٦٤)
٢٤٩	باب ٧ - الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب (م ٢٦٥)

٢٥٠	باب ٨- تطهير البدن من الدم.
٢٥٠	باب ٩- دم البراغيث والذباب (م ٢٦٦-٢٦٧)
٢٥٢	باب ١٠- اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب منه إعادة الصلاة (م ٢٦٨-٢٦٩)
٢٥٦	باب ١١- اختلاف أهل العلم في المني يصيب الثوب (م ٢٧٠)
٢٥٨	باب ١٢- الثوب الذي يصيبه المني ويخفى مكانه (م ٢٧١)
٢٥٩	باب ١٣- المرء يصلي في الثوب النجس ثم يعلم به بعد الصلاة (م ٢٧٢)
٢٦١	باب ١٤- مسائل من هذا الباب (م ٢٧٣-٢٧٧)
٢٦٤	باب ١٥- تطهير الخفاف والنعال من النجاسات (م ٢٧٨)
٢٦٦	باب ١٦- المتطهر يمشي في الأرض القذرة (م ٢٧٩)
٢٦٧	باب ١٧- الصلاة في ثياب المشركين (م ٢٨٠-٢٨١)
٢٦٩	باب ١٨- تطهير الأرض من البول (م ٢٨٢-٢٨٣)
٢٧٠	باب ١٩- عرق الجنب والحائض (م ٢٨٤-٢٨٦)
٢٧٣	جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع المنهي عن الصلاة فيها
٢٧٣	باب ٢٠- الأخبار التي يدل ظاهرها على أن الأرض كلها مسجدة وطهور. باب ٢١- النهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن الصلاة في المقبرة والحمام (م ٢٨٧)
٢٧٦	باب ٢٢- النهي عن الصلاة في معاطن الإبل وإباحة الصلاة في مرابض الغنم. باب ٢٣- الأرض النجسة يبسط عليها بساط (م ٢٨٨-٢٩٤)
٢٧٩	باب ٢٤- الصلاة في البيع والكنائس (م ٢٩٥-٢٩٦)
٢٨١	باب ٢٥- اختلاف أهل العلم في الأبوال والأرواث الطاهر منها والنجس (م ٢٩٧-٢٩٩)
٩- كتاب الحيض	
٢٨٧	باب ١- إسقاط فرض الصلاة عن الحائض (م ٣٠٠-٣٠١)
٢٨٨	باب ٢- الدليل على أن الحائض ليست بنجس وأنه يجوز مؤاكلتها والشرب من سؤرها. (م ٣٠٢)

٢٨٨	باب ٣- مباشرة الحائض والنوم معها (م ٣٠٣)
٢٩٠	باب ٤- كفارة من أتى زوجته حائضاً (م ٣٠٤)
٢٩٢	باب ٥- اختلاف أهل العلم في وطئ الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاغتسال (م ٣٠٥)
٢٩٣	باب ٦- وطء المستحاضة (م ٣٠٦)
٢٩٤	باب ٧- أقل الحيض وأكثره (م ٣٠٧)
٢٩٧	باب ٨- البكر يستمر بها الدم (م ٣٠٨-٣٠٩)
٣٠٢	باب ٩- اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة ((الكدرة والصفرة بعد الاغتسال وخروج أيام الحيض)) (م ٣١٠)
٣٠٥	باب ١٠- الحامل ترى الدم (م ٣١١-٣١٢)
٣٠٦	باب ١١- المرأة ترى الدم وهي تطلق (م ٣١٣)
٣٠٨	باب ١٢- الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر (م ٣١٤)
٣٠٩	باب ١٣- المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلبها (م ٣١٥)
٣١٠	باب ١٤- الحائض تطهر وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت (م ٣١٦)
٣١٢	باب ١٥- النفساء (م ٣١٧-٣١٨)
٣١٤	باب ١٦- اختلافهم في أقل النفاس (م ٣١٩)
٣١٦	باب ١٧- اختلاف أهل العلم في النفساء تطهر وتغتسل وتصلب ثم يعودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس (م ٣٢٠)
٣١٨	باب ١٨- حد أقل الطهر (م ٣٢١)
٣١٩	باب ١٩- سن المرأة الذي إذا بلغته كانت من الموثسات. مسألة ((الحائض تطهر وتصلب ثم يعاودها الدم)) (م ٣٢٢-٣٢٣)
٣٢١	باب ٢٠- قول من رأى أن تستظهر المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثاً (م ٣٢٤)
١٠- كتاب الدباغ	
٣٢٣	باب ١- إثبات الطهارة بجلود الميتة بالدباغ. باب ٢- اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة مما يقع عليه الذكاة من الأنعام والحيوان (م ٣٢٥-٣٢٦)

٣٢٦	باب ٣- اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها (م ٣٢٧-٣٢٩)
٣٢٨	باب ٤- الأخبار الدالة على طهارة شعور بني آدم (م ٣٣٠-٣٣١)
٣٣١	باب ٥- شعر الخنزير (م ٣٣٢-٣٣٣)
٣٣٣	باب ٦- اختلاف أهل العلم في عظام الميتة والعاج (م ٣٣٤-٣٣٥)
٣٣٦	باب ٧- الاختلاف في الانتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة ((ويبعه. والشاة تموت وفي ضرعها لبن. والبيضة تخرج من الدجاجة الميتة)) (م ٣٣٦-٣٣٩)
٣٤٠	باب ٨- اختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته (م ٣٤٠)
٣٤٢	باب ٩- جماع أبواب جلود السباع (م ٣٤١-٣٤٢)
٣٤٤	باب ١٠- الخبير الذي فيه تحريم كل ذي ناب من السباع. باب ١١- الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع (م ٣٤٣)
٣٤٨	باب ١٢- الضبع (م ٣٤٤)
٣٤٩	باب ١٣- الثعلب (م ٣٤٥)
٣٥٠	باب ١٤- الكيمخت (م ٣٤٦)
١١ - كتاب المواقيت	
٣٥٣	باب ١- وقت الظهر (م ٣٤٧-٣٤٩)
٣٥٦	باب ٢- وقت العصر (م ٣٥٠-٣٥٢)
٣٦٠	باب ٣- صلاة الوسطى (م ٣٥٣)
٣٦٠	باب ٤- صلاة المغرب (م ٣٥٤-٣٥٥)
٣٦٢	باب ٥- الشفق (م ٣٥٦)
٣٦٣	باب ٦- وقت العشاء الآخرة (م ٣٥٧-٣٥٨)
٣٦٤	باب ٧- وقت صلاة الفجر (م ٣٥٩-٣٦٢)
٣٦٨	باب ٨- وقت صلاة الجمعة (م ٣٦٣)
٣٦٩	باب ٩- الصلاة في اليوم المغيم (م ٣٦٤)

٣٧٠	باب ١٠ - الصلاة قبل الوقت (م ٣٦٥)
٣٧١	باب ١١ - الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (م ٣٦٦-٣٦٧)
٣٧٦	باب ١٢ - المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة (م ٣٦٨-٣٦٩)
٣٨٠	باب ١٣ - من نسي صلاة فذكرها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها (م ٣٧٠)
٣٨٢	باب ١٤ - الرجل ينسى الصلاة فيذكرها وقد حضرت صلاة أخرى (م ٣٧١)
٣٨٣	باب ١٥ - الرجل يذكر صلاة فاتتة وهو في أخرى (م ٣٧٢)
٣٨٥	باب ١٦ - جماع أبواب الجمع بين الصلاتين (م ٣٧٣-٣٧٤)
٣٨٧	باب ١٧ - الوقت الذي يجمع المسافر بين الصلاتين (م ٣٧٥)
٣٨٨	باب ١٨ - الجمع بين الصلاتين في الحضر (م ٣٧٦)
٣٩١	باب ١٩ - المريض يجمع بين الصلاتين (م ٣٧٧)
٣٩٢	* اختلاف أهل العلم في سنّة الأذان
٣٩٤	* اختلاف أهل العلم في تشيئة الإقامة وإفرادها
٣٩٥	* التشويب في أذان الفجر
٣٩٧	* الأمر بالأذان ووجوبه
٣٩٨	* الانحراف في الأذان عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح
٣٩٩	* إدخال المؤذن أصبعه في أذنه
٣٩٩	* استقبال القبلة بالأذان
٤٠٠	* الأذان للصلوات قبل دخول ((أوقاتها))
٤٠٢	* الأذان للصلاة بعد خروج وقتها
٤٠٣	* الأذان على غير طهارة
٤٠٥	* أذان الصبي ((والعبد))
٤٠٦	* أذان الأعمى
٤٠٧	* في الكلام في الأذان

٤٠٩	* في الأذان قاعداً
٤٠٩	* في الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلوات كلها
٤١١	* في الأذان راكباً في السفر
٤١٢	* في الترسل في الأذان
٤١٣	* في المؤذن يجيء وقد سبق بالأذان
٤١٤	* اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلى في بيته
٤١٤	* في أذان النساء وإقامتهن
٤١٦	* اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلى في بيته
٤١٩	* في النهي عن أخذ الأجر على الأذان. ومسائل في أبواب الأذان، وفيمن أذن بعض الأذان ثم غلب على عقله
١٢ - كتاب صفة الصلاة	
٤٢٣	باب ١-؟- إحداث النية عند دخول كل صلاة يريد بها المرء فريضة كانت أو نافلة (م ٣٧٨-٣٧٩)
٤٢٤	باب ١- رفع اليدين (م ٣٨٠-٣٨١)
٤٢٦	باب ٢- التكبير لافتتاح الصلاة (م ٣٨٢-٣٨٤)
٤٢٨	باب ٣- من نسي تكبير الإحرام (م ٣٨٥)
٤٢٩	باب ٤- من كبر تكبير الإحرام ينوي بها تكبيرة الافتتاح والركوع (م ٣٨٦)
٤٣٠	باب ٥- الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة (م ٣٨٧)
٤٣٢	باب ٦- الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة (م ٣٨٨-٣٨٩)
٤٣٤	باب ٧- وضع اليمين على الشمال في الصلاة (م ٣٩٠-٣٩١)
٤٣٥	باب ٨- كراهة الالتفات في الصلاة (م ٣٩٢)
٤٣٦	باب ٩- القراءة في الصلاة (م ٣٩٣-٣٩٤)
٤٣٩	باب ١٠- اختلاف أهل العلم فيما يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر والعشاء (م ٣٩٥)

٤٤٠	باب ١١ - اختلافهم فيمن قرأ في بعض الركعات ولم يقرأ في بعض (م٣٩٦)
٤٤٢	باب ١٢ - مسألة في القراءة بالفارسية (م٣٩٧)
٤٤٢	باب ١٣ - استحباب سكوت الإمام بعد التكبير قبل القراءة (م٣٩٨)
٤٤٥	باب ١٤ - افتتاح القراءة ب﴿ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (م٣٩٩)
٤٤٧	باب ١٥ - اختلاف أهل العلم في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (م٤٠٠)
٤٤٩	باب ١٦ - الجهر بآمين عند الفراغ من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة. باب ١٧ - مد الصوت بآمين (م٤٠١)
٤٥٠	باب مد الصوت بآمين
٤٥٢	باب ١٨ - التكبير في الخفض والرفع (م٤٠٢)
٤٥٤	باب ١٩ - رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع (م٤٠٣-٤٠٤)
٤٥٥	باب ٢٠ - وضع اليدين على الركبتين في الركوع (م٤٠٥)
٤٥٧	باب ٢١ - التسييح في الركوع (م٤٠٦)
٤٥٨	باب ٢٢ - ما يقول المأموم إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده (م٤٠٧)
٤٥٩	باب ٢٣ - وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود (م٤٠٨)
٤٦٠	باب ٢٤ - الساجد على الجبهة دون الأنف والأنف دون الجبهة (م٤٠٩)
٤٦٢	باب ٢٥ - سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد (م٤١٠-٤١١)
٤٦٤	باب ٢٦ - ترك المرء السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف (م٤١٢)
٤٦٦	باب ٢٧ - النهي عن كف الشعر والثياب (م٤١٣-٤١٤)
٤٦٧	باب ٢٨ - عدد التسييح في الركوع والسجود (م٤١٥-٤١٦)
٤٦٨	باب ٢٩ - الإقعاء على القدمين بين السجدين (م٤١٧)
٤٧٠	باب ٣٠ - اختلاف أهل العلم في الجلوس عند رفع الرأس من السجدين قبل القيام (م٤١٨-٤٢٠)
٤٧٢	اعتماد الرجل على يديه عند القيام تقديم الرجل إحدى رجليه عند النهوض (م٤١٩-٤٢٠)

٤٧٢	باب ٣١- رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأوليين من التشهد. (م ٤٢١)
٤٧٢	باب ٣٢- كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني واختلاف أهل العلم فيه (م ٤٢٢)
٤٧٣	باب ٣٣- التشهد (م ٤٢٣-٤٢٤)
٤٧٦	* في إخفاء التشهد
٤٧٧	باب ٣٤- الزيادة على التشهد الأول من الدعاء والذكر (م ٤٢٥)
٤٧٨	باب ٣٥- التسمية قبل التشهد (م ٤٢٦)
٤٧٩	باب ٣٦- الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد (م ٤٢٧)
٤٨١	باب ٣٧- اختلاف أهل العلم فيمن ترك التشهد عامداً أو ساهياً (م ٤٢٨-٤٢٩)
٤٨٤	باب ٣٨- السلام من الصلاة عند انقضائها (م ٤٣٠-٤٣١)
٤٨٥	باب ٣٩- جماع أبواب الكلام في الصلاة (م ٤٣٢-٤٣٣)
٤٨٦	باب ٤٠- الكلام في الصلاة ساهياً (م ٤٣٤)
٤٨٨	مسألة (م ٤٣٥-٤٣٧)
٤٩٠	باب ٤١- الدعاء في الصلاة (م ٤٣٨)
٤٩١	باب ٤٢- النفخ في الصلاة (م ٤٣٩)
٤٩٢	باب ٤٣- الأكل والشرب في الصلاة (م ٤٤٠-٤٤٣)
٤٩٣	باب ٤٤- التسلم على المصلي (م ٤٤٤)
٤٩٤	باب ٤٥- ما يفعل المصلي إذا سَلَّمَ عليه (م ٤٤٥)
٤٩٥	باب ٤٦- الضحك في الصلاة (م ٤٤٦-٤٤٧)
٤٩٦	باب ٤٧- الأئنين والتأوه في الصلاة (م ٤٤٨)
٤٩٧	باب ٤٨- مس الحصى في الصلاة (م ٤٤٩)
٤٩٨	باب ٤٩- الاختصار في الصلاة. (م ٤٥٠)
٤٩٨	باب ٥٠- التلثم وتغطية الوجه في الصلاة (م ٤٥١)
٤٩٩	باب ٥١- الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة (م ٤٥٢)

٤٩٩	باب ٥٢- عدد الآي في الصلاة (م ٤٥٣)
٥٠٠	باب ٥٣- الخشوع في الصلاة (م ٤٥٤)
٥٠٢	باب ٥٤- التروح في الصلاة (م ٤٥٥)
٥٠٢	باب ٥٥- مسائل ((مراوحة الرجل بين قدميه. مسح الرجل أثر سجوده. قتل القمل والبراغيث. حمل الصبي في المكتوبة. من فاتته العشاء حتى أصبح)) (م ٤٥٦-٤٦٠)
٥٠٤	جماع أبواب السهو
٥٠٤	باب ٥٦- المصلي يشك في صلاته والأمر بأن يسجد بأن أصابه ذلك سجدين (م ٤٦١)
٥٠٨	* ذكر المصلي يشك في صلاته، وله تحرر، والأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العددين أميل، وكان أكثر ظنه أنه صلى العدد الذي مال إليه قلبه
٥١١	باب ٥٧- القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهياً (م ٤٦٢-٤٦٣)
٥١٣	باب ٥٨- المصلي يصلي خمس ركعات ساهياً
٥١٥	باب ٥٩- من صلى المغرب أربعاً (م ٤٦٥)
٥١٦	باب ٦٠- من ترك من الصلاة سجدة أو أكثر منها ثم ذكرها قبل أن يفرغ من صلاته. باب ٦١- المصلي يجهر فيما يخافت فيه أو يخافت فيما يجهر فيه. باب ٦٢- المصلي يقعد فيما يقام فيه أو يقوم فيما يقعد فيه. باب ٦٣- المصلي يترك التكبير أو التسبيح في الركوع والسجود ((ومن يريد قول سمع الله لمن حمده فيقول الله أكبر. ومن نسي شيئاً من تكبير الصلاة)). (م ٤٦٦-٤٦٩)
٥١٧	باب ٦٤- من أدرك وترأ من صلاة الإمام (م ٤٧٠)
٥١٧	باب ٦٥- اختلاف أهل العلم في سجود السهو قبل السلام أو بعده. (م ٤٧١)
٥١٨	باب ٦٦- التسليم في سجدي السهو (م ٤٧٢)
٥١٨	باب ٦٧- التشهد في سجدي السهو والتسليم فيهما (م ٤٧٣)
٥٢٠	باب ٦٨- المصلي يسهو مراراً (م ٤٧٤)
٥٢١	باب ٦٩- الرجل ينسى سجود السهو حتى يخرج من المسجد أو يتكلم (م ٤٧٥)
٥٢٣	باب ٧٠- المأموم يسهو خلف الإمام (م ٤٧٦)
٥٢٤	باب ٧١- الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه (م ٤٧٧-٤٧٨)

٥٢٥	باب ٧٢- الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو (م ٤٧٩)
٥٢٦	باب ٧٣- من فاتته بعض صلاة الإمام فأغفل القضاء حتى دخل في صلاة التطوع (م ٤٨٠)
٥٢٧	باب ٧٤- السهو في التطوع (م ٤٨١)
٥٢٨	باب ٧٥- السهو في سجدي السهو (م ٤٨٢)
٥٢٨	مسألة ((المتطوع ركعتين يقوم من غير تسليم)) (م ٤٨٣)
١٣ - كتاب الجمعة	
٥٣١	باب ١- الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة (م ٤٨٤)
٥٣٣	باب ٢- إسقاط فرض صلاة الجمعة عن النساء والعبيد والصبيان (م ٤٨٥-٤٨٨)
٥٣٤	باب ٣- وجوب الجمعة على المسافر (م ٤٨٩)
٥٣٥	باب ٤- الخروج إلى السفر يوم الجمعة (م ٤٩٠)
٥٣٦	باب ٥- التخلف عن صلاة الجمعة للعدر (م ٤٩١)
٥٣٧	باب ٦- الأمصار التي يجب على أهلها الجمعة (م ٤٩٢)
٥٤٠	باب ٧- الإمام يكون في سفر من الأسفار فيحضر يوم الجمعة (م ٤٩٣-٤٩٤)
٥٤١	باب ٨- من يجب عليه حضور الجمعة ممن يسكن المصر وخارج المصر (م ٤٩٥)
٥٤٣	باب ٩- الغسل للجمعة (م ٤٩٦)
٥٤٤	باب ١٠- المغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحداً (م ٤٩٧)
٥٤٥	باب ١١- الاغتسال بعد طلوع الفجر للجمعة (م ٤٩٨)
٥٤٦	باب ١٢- المغتسل للجمعة يحدث بعد اغتساله (م ٤٩٩)
٥٤٧	باب ١٣- الاغتسال في السفر يوم الجمعة (م ٥٠٠)
٥٤٧	باب ١٤- اغتسال النساء والصبيان في يوم الجمعة (م ٥٠١)
٥٤٨	باب ١٥- تمثيل المهجرين إلى الجمعة بالمهدين والدليل على أن السابق بالتهجير أفضل (م ٥٠٢)
٥٥٠	باب ١٦- الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة. (م ٥٠٣-٥٠٤)
٥٥٠	باب ١٧- عدد الخطبة يوم الجمعة والجلسة بين الخطبتين والخطبة قائماً (م ٥٠٥)

٥٥٢	باب ١٨ - اختلاف أهل العلم فيمن صلى يوم الجمعة بغير خطبة أو خطب خطبة واحدة أو صلى مع الإمام ولم يدرك الخطبة (م٥٠٦)
٥٥٣	باب ١٩ - ما تجزي الخطبة من الجمعة ((ما يجزي من الخطبة للجمعة)) (م٥٠٧)
٥٥٥	باب ٢٠ - سلام الإمام على المنبر إذا استقبل الناس (م٥٠٨)
٥٥٥	باب ٢١ - النهي عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب (م٥٠٩)
٥٥٦	باب ٢٢ - الإشارة وتحصيب من يتكلم والإمام يخطب (م٥١٠)
٥٥٧	باب ٢٣ - إنصات من لا يسمع الخطبة (م٥١١)
٥٥٨	باب ٢٤ - قراءة القرآن والذكر في النفس إذا لم يسمع خطبة الإمام (م٥١٢)
٥٥٩	باب ٢٥ - تسميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب (م٥١٣)
٥٦٠	باب ٢٦ - شرب الماء والإمام يخطب (م٥١٤)
٥٦١	باب ٢٧ - استقبال الناس الإمام إذا خطب (م٥١٥)
٥٦٢	باب ٢٨ - الإمام يخطب ويصلي غيره (م٥١٦)
٥٦٣	باب ٢٩ - نزول الإمام عن المنبر للسجدة يقرؤها (م٥١٧)
٥٦٤	باب ٣٠ - الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل دخوله في الصلاة ((الكلام عند سكوت الإمام من الخطبتين. الصلاة على النبي)) (م٥١٨-٥٢٠)
٥٦٥	باب ٣١ - الحبوّة والإمام يخطب يوم الجمعة (م٥٢١)
٥٦٦	باب ٣٢ - النهي عن تخطي رقاب الناس (م٥٢٢)
٥٦٧	باب ٣٣ - صلاة الجمعة بغير أمير (م٥٢٣-٥٢٤)
٥٦٨	باب ٣٤ - الصلاة قبل صلاة الجمعة ((والداخل في المسجد والإمام يخطب)) (م٥٢٥-٥٢٦)
٥٧١	باب ٣٥ - عدد صلاة الجمعة وأحكامها ((فيما يقرأ به في صلاة الجمعة. فيمن أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام. فيمن لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام. من زحم في صلاة الجمعة عن الركوع والسجود حتى فرغ الإمام من صلاته. المسافر يدرك من صلاة الجمعة التشهد. من أدرك من الجمعة ركعة فذكر أن عليه منها سجدة)) (م٥٢٧-٥٣٣)

٥٧٤	باب ٣٦- صلاة القوم تفوتهم الجمعة (م ٥٣٤-٥٣٥)
٥٧٥	باب ٣٧- الرجل يصلي الظهر وعليه فرض الجمعة (م ٥٣٦)
٥٧٦	باب ٣٨- الإمام يفتتح بالجماعة الجمعة ثم يفترون عنه (م ٥٣٧)
٥٧٧	باب ٣٩- الجمعة في مكانين من المصر (م ٥٣٨)
٥٧٨	باب ٤٠- الجمعة بعد خروج الوقت (م ٥٣٩)
٥٧٩	باب ٤١- الصلاة في المقصورة (م ٥٤٠)
٥٨٠	باب ٤٢- الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد والصلاة فوق المسجد بصلاة الإمام (م ٥٤١-٥٤٢)
٥٨٢	باب ٤٣- القنوت في الجمعة (م ٥٤٣)
٥٨٣	باب ٤٤- الصلاة بعد الجمعة (م ٥٤٤)
٥٨٤	باب ٤٥- مسائل من كتاب الجمعة ((إمامة العبد في الجمعة. الداخل في صلاة الإمام ولا يدري أهي الجمعة أم الظهر. من دخل مع الإمام في الجمعة ثم تذكر أن عليه صلاة الفجر)) (م ٥٤٥-٥٤٧)
٥٨٩	فهرس محتويات الجزء الأول